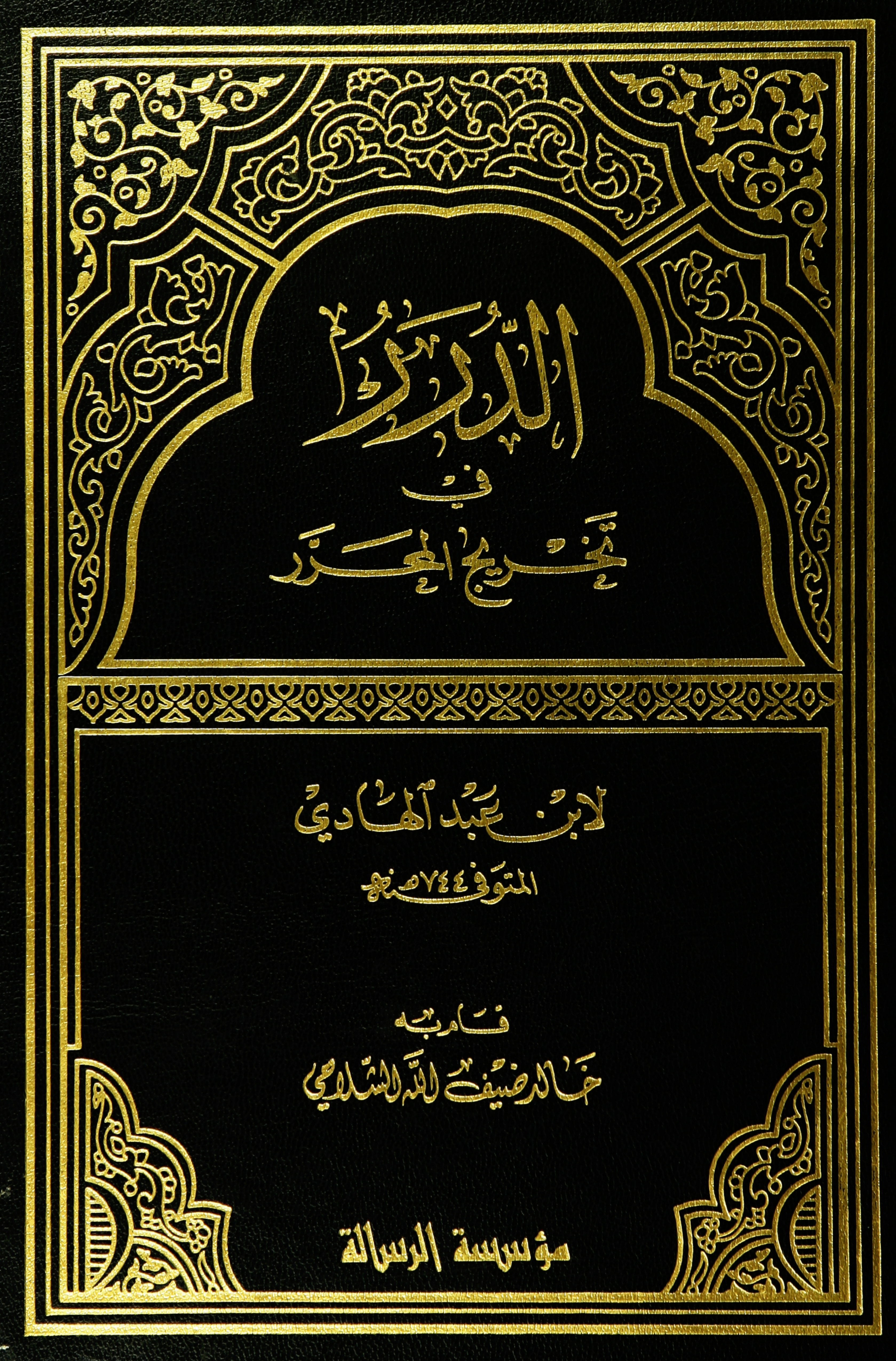

الدرر
في
تخريج المحرر
لابن عبد الهادي
المتوفى ٧٤٤هـ
قام به
خالد ضيف الله الشلاحي
مؤسسة الرسالة

[illegible] مسلم لأبي الجوزاء بناءً على شرطه ذكره ابن حجر ص ٢٩

المحرَّر في الحديث



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعد؛

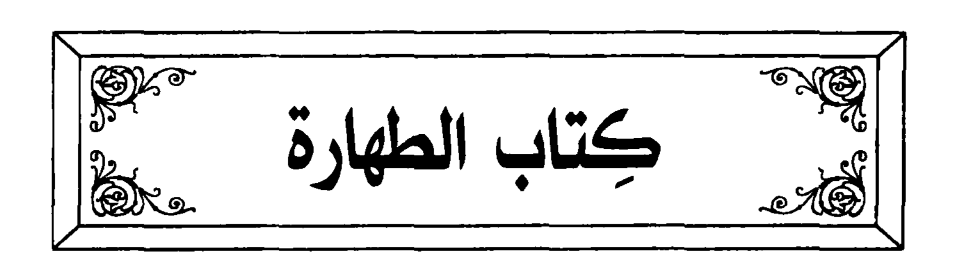
فإنه لما كان كتاب المحرر في الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) قد حرره مؤلفه تحريراً بالغاً من كتب الأحكام، خاصة من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد وامتاز بالاختصار والانتقاء وحسن الترتيب والتصحيح والتعليل. وحيث أن الكتاب له أهمية كبرى لدى طلاب العلم، فقد قمت بدراسة أحاديثه دراسة وافية إن

شاء الله، لكي يتبين الصحيح من الضعيف وبيان آراء الأئمة النقاد حول الأحاديث. وقد استفدت من كتابي: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، وكتابي: خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام، ومن تخريجي لأحاديث كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية.

وسميت تخريجي لكتاب المحرر: الدرر في تخريج أحاديث المحرر.

أخيراً أسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً وأن يرينا الحق في جميع أمورنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه:
خالد بن ضيف الله الشلاحي
في ١٤٣٤/٤/٧هـ
المملكة العربية السعودية
مدينة الرس



كِتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: سَألَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّا نركبُ البَحْرَ ونحمِلُ معنا القليلَ منَ الماءِ، فإنْ توضّأنا بهِ عَطِشْنا، أَفنَتَوضَّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال النبي ﷺ: **«هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ.

وصحَّحه البخاريُّ، والتِّرمذيُّ، وابن خُزيمة، وابن حبَّان، وابن عبد البر، وغيرُهم، وقال الحاكم: «هو أصلٌ صدَّر به مالك كتاب «الموطَّأ» وتداولَه فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا».

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢) ومن طريقه رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وابن حبان (٤/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول.. فذكره وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ومجمل ما أُعل به الحديث أربع علل

فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٩) ونقله عنه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية». (١/ ٩٦) وهذا الحديث يعل بأربع علل

إحداها: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة. فقالوا لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا

صفوان بن سليم. قال وجوابه: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان، وهو الجلاح أبو كثير، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث؛ أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في «سننه» الكبير وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد بن عبيد الصفار صاحب «المسند»، ومن جهته أخرجها البيهقي، فتخلص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان بن سليم اهـ.

وقال أيضاً ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٩) قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة؛ فصار الإسناد مشهوراً. . .اهـ.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل هذا، وقيل: عبد الله بن سلمة، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحهما سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٠، ١٠١)

العلة الثالثة. الإرسال، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٩٧) (١٥٦١ ـ ١٥٦٤): ذكر ابن أبي عمرو الحميدي المخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة؛ أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ. . . الحديث، قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٢) وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول . .اهـ.

العلة الرابعة. الاضطراب قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٠) هو حديث مختلف في إسناده . .اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٦) فقد وقع في رواية محمد بن إسحاق؛ عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، هكذا هو في مسند الدارمي، ووقع لي رواية عنه، سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وأما رواية يحيى بن سعيد؛ فقيل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى، ورواه بعضهم عن هشيم؛ فقال فيه المغيرة بن أبي برزة؛ فقال وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال الشيخ: وهذا الوهم إنما يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه؛ فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه، وقيل فيه عن المغيرة بن عبد أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ وقيل. ثم نقل عن البيهقي أنه قال إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك اهـ.

قلت: ويظهر مما سبق ترجيح رواية مالك، وأن إسنادها صحيح فقد صححه الأئمة، وأودعوه في مصنفاتهم، ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٥٦، ١٥٧): قد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة، إنما الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به.اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/١٣٢) هذا حديث أودعه مالك بن أنس في «الموطأ»، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال. هو حديث صحيح ثم قال البيهقي. وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيحين» لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.اهـ.

قلت وتصحيح البخاري لهذا الحديث نقله أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٣٦) فقال. سألت محمداً. . .، فقال: هو حديث صحيح. قلت هشيم يقول في هذا الحديث المغيرة بن أبي برزة، قال: وهم فيه؛ إنما هو

المغيرة بن أبي بردة وهشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ. .اهـ.

ونقل أيضاً ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٧٤) عن الترمذي في «العلل الكبير» أن البخاري قال هو حديث حسن صحيح.اهـ.

ولما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢١٨) عن الترمذي تصحيح البخاري قال: لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؟ ولو كان عنده صحيحاً؛ لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد اهـ.

قلت. وفيما قاله نظر لأن البخاري لم يستوعب في كتابه «الصحيح» جميع الصحيح كما صرح هو رَحِمَهُ اللَّهُ فقال ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وما تركت من الصحيح حتى لا يطول.اهـ.

لهذا ما ألزم به ابن عبد البر غير لازم؛ لأن صاحبي «الصحيحين» لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما كما هو مقرر في المصطلح

وقد صححه ابن عبد البر فقال في «التمهيد» (١٦/٢١٨ ـ ٢١٩): وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء.اهـ.

ثم أيضاً إن الأئمة تداولوا هذا الحديث بالقبول والاحتجاج.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٠) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي، وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق... وآخرون اهـ.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٢) حديث مالك قال وهو الصواب اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٨٢). هذا حديث صحيح اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦) وقد ثبت سنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: هو الطهور .اهـ. ونحوه قال ابن القيم في الهدي (٤/ ٣٩٤).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧) ثابت أن رسول الله ﷺ قال

في البحر: «هو الطهور . . » اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٨) قال ابن منده. اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهوراً وبهذا يرتفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه، والله أعلم اهـ.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (١/ ٤٢) إسناد مالك عن صفوان قال: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة. منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير.

* * *

٢ ـ وعن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، أَنتوضَّأُ منْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ والنَّتنُ وَلُحومُ الكِلابِ ـ قال: «**إِنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه.

وفي لفظٍ لأحمدَ، وأبي داود، والدارقُطنيِّ: «يُطرحُ فيها محايضُ النِّساءِ، ولحمُ الكِلاب، وعِذَرُ النَّاسِ». وفي إِسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صحَّحه أحمد.

ورُوي من حديث أبي هُريرةَ، وسَهْلِ بن سَعْد، وجابِر.

رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١)، والبيهقي (١/ ٤، ٢٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٩، ٣٠) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ـ فقال رسول الله ﷺ: «إذا . . .».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٦) قال ابن منده: هذا إسناد مشهور. اهـ.

قلت: اختلف في عبيد الله في الإسناد؛ فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١) لما رواه عن عبيد الله بن عبد الله به، وقال أبو أسامة مرة عبيد الله بن عبد الرحمن. اهـ.

وكذا وقع عند النسائي والبيهقي وعند أبي داود عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ثم قال أبو داود عقبه: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع اهـ.

ورواه أحمد (٣/ ٨٦) قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً كذا رواه ابن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن

قلت سليط مجهول وقد اختلف عليه في إسناده

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٥) الطريق الأول قال: وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيد الله بنُ عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال عبيد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا كيف اهـ.

ونحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥) ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: والحديث غير ثابت، وقال أيضاً ابن الجوزي وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافي» عن أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح اهـ. وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨) ما ورد في إسناده من اختلاف

وقال الترمذي (١/ ٧١) هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤) صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن».

وقال أيضاً الحافظ: وقد ذكر «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه، عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/ ٧٣، ٧٤) لما ذكر الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم، وحُكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٥) وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» عن أبي الحارث عن أحمد اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٢). قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه. قال النووي في كلامه على سنن أبي داود صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة» وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث ليس بثابت. قلت كذا نقل عن الدارقطني هذه المقولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه، ولم أرها في «علله»؛ بل ذكر في «علله» الاختلاف في إسناده ثم قال وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله به.اهـ.

وصحح الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١/ ٤٥) حديث أبي سعيد الخدري

* * *

٣ ـ وعن عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن

الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع؟ فقالَ: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**». وفي لفظ: «**لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ.

وصحَّحه ابن خُزيمة، وابن حبَّان، والدارقُطنيُّ، وغير واحدٍ من الأئمة.

وتكلَّم فيه ابنُ عبد البر، وغيره، وقيل: الصوابُ وقفه.

وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط الشَّيخين؛ فقد احتجَّا جميعاً بجميع رواته ولم يخرِّجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرِّجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامةَ عن الوليد بن كثير».

رواه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والدارقطني (١/ ٢١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ . . فذكره، وقد رواه عن ابن إسحاق جمع من الثقات. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني لكن أُعل الحديث بأربع علل:

الأولى: الاختلاف في إسناده، ومجمل ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير؛ فرواه مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وابن جعفر اختلف عليه فتارة يروي عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر وتارة يروي عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

ولهذا ضعف بعض العلماء حديث القلتين؛ فقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٣٥): أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلَّم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل.اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩) هو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً؛ فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ فاختلف فيه عليه أيضاً؛ فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء». وقال بعضهم يقول فيه «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه اهـ. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤): وحديث القلتين مداره على مطعون عليه مضطرب في الرواية. اهـ.

قلت ويظهر والله أعلم أن الترجيح فيه ممكن؛ فلعل الصحيح في الإسناد أن شيخ محمد بن جعفر هو «عبيد الله» المصغر لا «عبد الله» المكبر؛ فقد رواه جمع من الثقات عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عنه

وأيضاً توبع الوليد بن كثير على ذكر «عبيد الله» فقد تابعه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن إسحاق جمع من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق بأسانيد أخرى ضعيفة رواها ابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الثقات» والدارقطني وقد أعرضت عنها اختصاراً ولشدة ضعفها فلا يحسن الوقوف عليها

ويحتمل أن يكون كلاهما محفوظاً كما بينه البيهقي (١/ ٣٢٧)

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨) قال ابن منده إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن

جعفر بن الزبير. . وتارة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً؛ انتقال من ثقة إلى ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر وعند التحقيق الصواب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم اهـ.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٩٩) فقال: وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما . . اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٥) وقال الدارقطني في «سننه» و«علله»- رواه الوليد بن كثير عن المحمدين فصح القولان عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الآخر أخرى، وكذا قال الإمام الرافعي في «شرح المسند» الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين، وقال في التذنيب الأكثرون صحَّحُوا الروايتين، وقالوا إن عبد الله وعبيد الله روياه عن أبيهما. . . اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤) هذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. . اهـ. أما شيخ الوليد بن كثير فيحتمل أنه محمد بن عباد بن جعفر، ويحتمل أن يكون محمد بن جعفر بن الزبير ويحتمل الوجهين وبكل وجه قال الأئمة

وجزم أبو داود فقال في «السنن» (١/ ٦٤) قال عثمان والحسن عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب.اهـ.

ورجح أبو حاتم أن الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير؛ كما في «العلل» (١/ رقم ٩٦).

وكذا رجحه ابن منده؛ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٠٦) عنه أنه قال اختلف على أبي أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل؛ فذكره اهـ.

ورجَّحَ الدارقطني كلا الوجهين في «السنن» (١/٧)

العلة الثانية: قالوا أن الحديث مضطرب متناً فروي «قلتين» وروي «ثلاثاً»

ويظهر أن الراجح هو لفظ «القلتين» وذلك؛ لأن الذين رووه عن حماد بذكر «القلتين» أكثر ثم أيضاً الحديث رواه جمع من طريق أبي أسامة، وفيه ذكر «القلتين». لهذا لما رواه الحاكم (١/٢٢٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة به بلفظ. «لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»

قال الحاكم عقبه: هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه «أو ثلاثاً» اهـ.

ولما رواه البيهقي (١/٢٦٢) من الطريق نفسه قال عقبه: كذا قالا أو ثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٧) قد اختلف عن حماد؛ فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة؛ فقالوا: «قلتين أو ثلاثاً» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر ابن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي «إذا كان الماء قلتين» ولم يقولوا «ثلاثاً» واختلف عن يزيد بن هارون؛ فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/١١٤، ١١٥): وقد سلَّم أبو جعفر إمام

أصحاب أبي حنيفة في الحديث والمُذِبُّ عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثاً، ولا نعلم قدر القلتين؛ فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة غريبة وهي متروكة فوجودها كعدمها، وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال «رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه. اهـ.

وروي الدارقطني (١/ ٢٤) عن يحيى بن عقيل أن يحيى بن يعمر قال له: قلال هجر؟ قال: قلال هجر اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٣١) قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز. ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج اهـ.

والحديث صححه جمع من الأئمة كالشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني وابن منده، وقال ابن معين كما في «التاريخ» برواية الدوري (٤/ ٢٤٠) هذا جيد الإسناد. .اهـ.

وهكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٤) عن ابن معين وزاد فقيل له ابن علية لم يرفعه، قال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٢٥). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥١) صحيح ثابت، لا مغمز فيه.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٤١) عن حديث القلتين وقد صح عن النبي ﷺ . ثم قال أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم

بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه. اهـ.
وصححه أيضاً البيهقي (١/ ٢٦٠)، وحسنه النووي في «المجموع» (١/ ١١٢).

وقال في «الخلاصة» (١/ ٦٦) ورواه الثلاثة وهو صحيح صححه الحفاظ. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٦) وقال ابن الأثير في «شرح المسند». لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنه على خلاف شرطهما لا لطعن في متن الحديث فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه اهـ.

ولما ذكر الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨) الاختلاف في إسناده. قال. وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب اهـ.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٠)

* * *

٤ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْري ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيهِ»**. وقال مسلم: **«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**. متفق عليه.

وروى محمد بن عَجْلان قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فيهِ من الجَنابةِ»**. رواه أبو داود عن مسدَّد، عن القطَّانَ عنه. وابن عَجْلان وأبوه روى لهما مسلم.

وروى مسلم من حديث بُكَير بن الأشَجِّ، أن أبا السَّائب مولى هشام بن زُهْرَةَ حدَّثه، أنه سمع أبا هُريرةَ ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**. فقال: كيف يفعلُ يا أبا هُريرةَ؟ قال: يَتَناوَلُهُ تَناولاً. وأبو السَّائب لا يُعرَف اسمُه.

رواه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ورواه البيهقي (١/٢٣٨) من طريق أبي اليمان به بلفظ. «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

رواه مسلم (١/٢٣٦)، والنسائي (١/١٧٥، ١٧٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (١/٤٩)، وابن حبان (٢/رقم ١٢٤٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/٢٧٦)، والبيهقي (١/٢٣٧)، والدارقطني (١/٥١)، وابن حزم في «المحلى» (١/٢١١) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدَّثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً». ولم يذكر النسائي زيادة، «كيف يفعل ».

ورواه أبو داود (٧٠) قال حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» رواه ابن ماجه (٣٤٤) وأحمد (٢/٤٣٣) من طريق ابن عجلان قلت: محمد بن عجلان وأبوه أخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري كما قاله الزيلعي في نصب الراية (١/١٠١).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/٢١٨) الاختلاف في إسناده

ورواه مسلم (١/٢٣٥)، وأبو داود (٦٩)، وأحمد (٢/٣٦٢)، والدارمي (١/١٨٦)، والبيهقي (١/٢٣٨) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» هكذا عندهم بهذا اللفظ.

وعند أبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»

ورواه مسلم (١/٢٣٦) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة

يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال. كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً.

* * *

٥ - وعن عَمرِو بن دينار قال: علمي والذي يخطُرُ على بالي أنَّ أبا الشَّعْثاء أخبرني، أن ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/٢٥٧)، وأحمد (١/٣٦٦)، والبيهقي (١/١٨٨)، وابن خزيمة (١/٥)، والدارقطني (١/٥٣) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

* * *

٦ - ورُوي عن سِماك بن حَرْب، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ له: يا رسولَ الله، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الماءَ لَا يَجْنُبُ**». رواه أحمدُ، وأبو داود وهذا لفظُه، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن خُزيمة، وابن حبَّان، والحاكم.

وقال أحمد: «أتَّقيه لحال سِماك، ليس أحدٌ يرويه غيرُه». وقد احتجَّ مسلم بسِماك، والبخاريُّ بعِكْرِمَة، والله أعلم.

رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والنسائي (١/١٧٣)، والبيهقي (١/١٨٨، ١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨)، والحاكم (١/٢٦٢)، وعبد الرزاق (١/١٠٩)، والدارمي (١/١٨٧)، وابن حبان (٤/٤٧، ٤٨) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعند النسائي وعبد الرزاق والحاكم بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء» وعند الدارقطني بلفظ: «الماء ليس عليه جنابة».

قلت. في إسناده سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري تكلم فيه خصوصاً في حديثه عن عكرمة وقوى بعض الأئمة حديثه عن غير عكرمة، لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٩، ١٦٠) رواه من حديث أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة .. وخرجه البزار من حديث شعبة والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد وحديث شعبة عن سماك صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً اهـ.

وخالفهم في إسناده شريك فجعله من مسند ميمونة؛ فقد رواه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والدارقطني (١/ ٥٢) كلاهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة؛ فجاء النبي ﷺ يغتسل منه؛ فقلت: إني قد اغتسلت منه؛ فقال «الماء ليس عليه جنابة»؛ فاغتسل منه هذا لفظ الدارقطني، وعند أحمد «إن الماء ليس عليه جنابة» أو «لا ينجسه شيء» فاغتسل منه

وفي رواية له. «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة».

ولهذا أعل الدارقطني الحديث بالاختلاف؛ فقال كما في «السنن» (١/ ٥٢) اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٨) لما ذكره من مسند ميمونة فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسلة؛ إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته والله أعلم اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٤) وأعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلاً

والحديث صححه الترمذي (١/ ٦٩) فقال هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم (١/ ٢٦٢): قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢/ ٦٤)· إسناده صحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠) لما ذكر الحديث وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهما. اهـ. فظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحاً

لكن نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٠) عن الإمام أحمد أنه قال أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وقال أكثر أصحاب رسول الله ﷺ. «إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه»

ونقل أيضاً في «المحرر» (١/ ٨٦) عن الإمام أحمد أنه قال أتقيه لحال «سماك» ليس أحد يرويه غيره اهـ.

ورجح أبو زرعة أنه من مسند ابن عباس؛ كما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ رقم ٩٥).

* * *

٧ ـ وعن حُميدٍ الحِمْيَري قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربع سنين كما صَحِبَه أبو هُريرةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المَرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بفضْلِ المَرأةِ، وَلْيَغْتَرِفا جَميعاً. رواه أحمدُ، وأبو داود وهذا لفظُه والنسائيُّ.

وصحَّحه الحُمَيدي، وقال البيهقي: «رواته ثقات».

والرجل المُبهَم؛ قيل: هو الحَكَمُ بن عَمرو، وقيل: عبد الله بن سَرْجِس، وقيل: ابن مُغفَّل.

رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ٣٠)، وأحمد (٤/ ١١١)، والبيهقي (١/ ١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) كلهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ».

قلت رجاله ثقات. وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٩١) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٥٩): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٥٤): وقد اختلف في هذا المبهم في هذه الرواية. فقيل إنه عبد الله بن سرجس وقيل إنه الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني.اهـ.

وأعله البيهقي بالإرسال كما في «السنن» (١/ ٩٠) وفيه نظر

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٨٦) عن الحميدي أنه صححه. وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦).

* * *

٨ ـ وعن هِشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»**. رواه مسلم.

ورواه من حديث همَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هُريرةَ، وليس فيه: «أُولاهُنَّ بالتُّراب».

وذكر أبو داود أن جماعةً رَوَوه عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه فلم يذكُروا «التُّراب». وفي لفظ: **«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**. متفق عليه.

وروى مسلم، والنَّسائيُّ، وابن حبَّان من رواية عليِّ بن مُسْهِر، عن الأعمَش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكُمْ فليُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّات»**.

ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زَكرِيَّا، عن الأعمَش، وقال. «ولم يقُل: فَلْيُرِقْهُ».

وقال النَّسائي: لا أعلم أحداً تابع عليَّ بنَ مسهر على قوله: «فليرقه». وقال الدارقُطنيُّ: إسناد حسن، ورواته كلُّهم ثقات.

وروى التِّرمذيُّ عن سَوَّار بن عبد الله العَنْبرِيِّ، عن المُعتَمِر بن سُليمان قال: سمعتُ أيوبَ يحدث عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُخْراهُنَّ، أو قال: أُولاهُنَّ، بالتُّرابِ، وإِذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

رواه مسلم (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (٧١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٠)، وعبد الرزاق (١/ ٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب».

ورواه الترمذي (٩١) فقال: حدثنا سوَّار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهنَّ» أو: «أُخراهنَّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبد الله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٣٧) في ترجمة جد شيخ الترمذي: وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم وذلك وهم؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر اهـ.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (١/ ٢٤١): وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهماً شديداً فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من

جهة الترمذي، بأن سوَّاراً قال سفيان الثوري ـ يعني فيه ـ. ليس بشيء وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي؛ فإن ذلك سوار بن عبد الله بن قدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه. ثقة اهـ.

قلت وراوية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن» أو «أخراهن»

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» هكذا بدون تردد

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢).

وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (١/ ٦٤) ويظهر أن الأرجح رواية «أولاهن بالتراب» فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (١/ ٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨) وإسناده قوي.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٢/ ٤٨٩) ثم أيضاً تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم (١/ ٢٣٤) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤٠)، وقُرة بن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/رقم ٩٥٠)، وعبد الله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٠٩)

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم.

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه النسائي (١/ ١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) وسعيد بن أبي عروبة

اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

ورواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤)، والنسائي (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠) كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أما زيادة «فليرقه» فقد رواها مسلم (١/ ٢٣٤)، والنسائي (١/ ٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٩)، والدارقطني (١/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مراتٍ»

قال الدارقطني عقبه: صحيح وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات اهـ.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه». اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٤) عن ابن منده أنه قال. وهذه الزيادة ـ وهي فليرقه ـ تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية اهـ. ثم قال ابن الملقن: ولا يضر تفردُّهُ بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسنادها حسن ورواتها ثقات. اهـ.

قلت: وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة. وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٥) عن الكناني أنه قال: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن منده أنه قال. لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه

من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره. اهـ.

* * *

٩ ـ وروى أبو داود قوله: «إذا ولغ الهر» موقوفاً، وهو الصواب.

رواه أبو داود (٧٢) قال حدثنا مسدد ثنا المعتمر ـ يعني ابن سليمان ـ ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه[١] ولم يرفعاه وزاد. وإذا ولغ الهر غسل مرة

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إيراد أبو داود الحديث. أنه يقوي الموقوف، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٦٢) أخرجه أبو داود وبين أنه في الهر موقوف.

ورواه البيهقي (١/ ٢٤٨) من طريق أبي داود به ثم قال وكذلك رواه معمر عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع. اهـ. ونقله المنذري في مختصر السنن (١/ ٧٧) عن البيهقي أنه قال. أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٦٧) من طريق عبد الرزاق أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً.

ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به موقوفاً.

---

(١) أي بمعنى حديث أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاهن بالتراب»

وقد روي مرفوعاً بأسانيد فيها مقال، فقد:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) قال ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. ثم قال الطحاوي: وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما في الآثار الأول، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده. فإن كان هذا الأمر من جهة الإسناد. فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه،.. قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة ويوقفها فيه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٦٢): أخرجه الطحاوي، وصححه، ثم أخرجه موقوفاً. وقال: هذا لا يقدح في رفعه. اهـ.

رواه الترمذي (١/ ١٥١، ١٥٢) قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر به مرفوعاً. وأعله ابن الجوزي في التحقيق (٦٩) بأن في إسناده سوار ونقل عن سفيان الثوري أنه قال: ليس بشيء، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (١/ ٦٢): تضعيف المؤلف للطريق الأول بأن سفيان قال في سوار: ليس بشيء. وهم فاحش، لأن قول سفيان إنما هو في جدِّ شيخ الترمذي سوار بن عبد الله أبو عبد الله البصري القاضي. قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً، وقال النسائي ثقة.. لكن علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود. وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوعاً. وفي ولوغ الهر موقوف.

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٤٣) الاختلاف في إسناده. فقال: الصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة. .اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦٥): صحيح موقوف، وصح أيضاً مرفوعاً.اهـ.

* * *

١٠ ـ وعن كَبْشَةَ بنت كَعْب بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قَتادة: أَنَّ أبا قَتادَةَ دَخَلَ عليها، قالت: فَسَكَبْتُ له وَضُوءاً، قالت: فجاءَتْ هِرَّةٌ تشربُ، فأَصْغَى لها الإِناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشَةُ: فَرآني أنظرُ إِليهِ، فقالَ: أَتَعْجَبينَ يا ابنة أخي؟ فقلتُ: نعم، قال: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطوَّافات**». لفظ التِّرمذيِّ، وغيره يقول: «والطَّوَّافات». رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه

وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن خُزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، وغيرهم. وقال الدارقُطنيُّ: «رواتُه ثقاتٌ معروفون»، وقال الحاكم: «وهذا الحديث مما صحَّحه مالكٌ واحتجَّ به في «الموطَّأ»، ومع ذلك فإِن له شاهداً بإِسناد صحيح».

رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١/رقم ١٠٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٠١)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وابن الجارود (٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٦) كلهم من طريق مالك وهو في موطئه (١/ ٢٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس» . . «أو الطوّافات»

قلت: الحديث رجاله ثقات غير أن حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم أجد من وثقها غير ابن حبان لكن هي من التابعيات وقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة من رجال الجماعة وابنها يحيى بن إسحاق. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٦٨) «مقبولة» اهـ.

وقد توارد الأئمة على تصحيح حديثها هذا كما سيأتي ولم تنفرد به؛ فيظهر أن من كانت حالها هكذا أن لا يرد حديثها، وهو إلى القبول أولى؛ فقد نقل ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ» ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها هي كبشة ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول ثم قال ابن دقيق العيد إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من «سؤالات أبي زرعة» قال. سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة اهـ.

ولم ينفرد مالك به؛ بل تابعه همام بن يحيى عن إسحاق قال حدثتني أم يحيى به.

وأم يحيى هي حميدة بنت عبيد امرأة إسحاق بن عبد الله كما بينه حجاج الراوي عن همام وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٢٦)

وتابعهما أيضاً حسين المعلم كما عند البيهقي (١/ ٢٤٥). وتابعهم أيضاً سفيان بن عيينة

وقد اختلف عليها فرواه أحمد (٥/ ٢٩٦) قال ثنا سفيان حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة أن أبا قتادة فذكره بنحوه فأسقط من الإسناد امرأة إسحاق بن عبد الله.

ويظهر أنه وقع وهم فيه وذلك؛ لأن رواية الجماعة عن إسحاق على إثباتها بل والمحفوظ عن سفيان إثباتها.

فقد قال الدارقطني كما في «العلل» (٦/رقم ١٠٤٤) (ص١٦٢) ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة نقص من الإسناد امرأة. وقال نصر بن علي عن ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة أو عن امرأة أبي قتادة عن

أبي قتادة؛ فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة فقد أتى بالصواب. اهـ.

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف وأجودها إسناد مالك السابق؛ فقد حفظ رجال الإسناد.

وقد ذكر هذا الخلاف الدارقطني كما في «العلل» (٦/رقم ١٠٤٤)

وقال الترمذي في «السنن» (١/١٠٣) لما ذكر إسناد مالك السابق هذا حديث حسن صحيح . . وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمَّ من مالك اهـ.

ونقله أيضاً المنذري في «مختصر السنن» (١/٨٧) عن الترمذي وزاد: وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره اهـ. ونقل تصحيح البخاري الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٤١) وصححه أيضاً الدارقطني والنووي في «المجموع» (١/١١٨) والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٧٥)، وابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٥٤٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصَّلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» اهـ. ووافقه الذهبي. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٢). إسناد ثابت صحيح اهـ.

ولما ذكر البيهقي متابعة همام بن يحيى وحسين المعلم قال (١/٢٤٦) كل ذلك شاهد لصحة رواية مالك اهـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

١١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فاهريق عليه» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (١/٢٣٦)، وأحمد (٣/١٩١)، وابن خزيمة (١/١٤٨)، والبيهقي (٢/٤١٢، ٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (١/ ١٣) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً

ورواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٢٦) كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً.



باب الآنية

١٢ ـ عن البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الدَّاعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق، ولم يذكر السابع. متفق عليه وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم: «وعن شرب الفضة».

رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥، ١٦٣٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ٨)، وأبو داود الطيالسي (٧٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٩٩)، وابن حبان (٧/ رقم ٣٠٤٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٧/ ٢٦٣، ١٠/ ٤٠) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: . . فذكره وعند مسلم بلفظ «وعن شرب بالفضة.»

❊ ❊ ❊

١٣ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٧ ـ ٤٠٤)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي (٢/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٢٧) كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ

قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

* * *

١٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متفق عليه أيضاً.

رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢، ٣٠٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٢٧) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١/ ١٤٧) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

* * *

١٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**». أخرجوه إلا البُخاريَّ. ولفظ مسلم: «**إذا دُبِغَ الإهَابُ فَقَد طَهُرَ**». وقد تكلم فيه الإمام أحمد.

رواه مسلم (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وأحمد (١/ ٢١٩ ـ ٢٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (١/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ١٦ ـ ٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١) كلهم من طريق زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هذا اللفظ لمسلم.

ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأبو عوانة كلهم بلفظ: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»، ولم أجد هذا اللفظ عند أبي داود. وإنما رواه أبو داود باللفظ الأول قلت عبد الرحمن بن وعلة وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٩٦). ذكر أحمد حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فقال: ومن ابن وعلة. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٢٦٣) ذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ

* * *

١٦ ـ ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسَّنَ إسناده.

رواه الدارقطني (١/ ٤٨) قال ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص بن عبد الله نا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»

قلت: إسناده قوي، وقال الدارقطني عقبه: إسناده حسن.اهـ.

ومحمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي. لا بأس به غير أنه انتقد عليه بعض الأحاديث فقد وثقه النسائي وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة، حدث بحديثين لم يتابع عليهما.اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٣٩) وقال: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشر أحاديث مقلوبة اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤٩). أنه تفرد بهذا الحديث فقال: «معروف. لا بأس به إلا أنه تفرد بهذا فقال حدثنا حفص بن عبد الله. ».اهـ. فذكر الحديث

والحديث صححه الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٨) رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة.اهـ.

* * *

١٧ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب. أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «**لا تأكلوا فيها**

إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٣٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٣) كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول. أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في فذكره، وللحديث طرق أخرى

* * *

١٨ ـ وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة». متفق عليه في حديث طويل.

قلت: هكذا أيضاً ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» وتبعهم أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٩٢) ولا نعلمه بهذا اللفظ وقد وَهِمَ من وهَّم الحافظ ابن حجر بأن هذا الحديث لا يوجد. وذلك لأن الحافظ ذكر معنى الحديث ولم يرد اللفظ بل إنه رحمه الله بيّن أن هذا المعنى يوجد في حديث طويل كما نص، وقد ذكر ابن عبد الهادي أن هذا المعنى مختصر من حديث طويل كما في «المحرر» (١/ ٩٢)

والحديث رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٠) كلهم من طريق سليم بن زرير العطاردي عن عمران بن الحصين وذكر القصة بطولها

* * *

١٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال: «أَوْكِ سقاك واذكر اسم الله، وخمِّرْ إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٢٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٩٥)، وأبو داود (٣٧٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٦)، وابن حبان (٤/

رقم ١٢٧٢) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنح الليل» أو أمسيتم «فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه، وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» واللفظ لمسلم

ورواه مسلم (٣/ ١٥٩٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر بنحوه مرفوعاً

* * *

٢٠ ـ ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يَمُرُّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

رواه مسلم (٣/ ١٥٩٦) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « . . » فذكره



باب السواك

٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد والبخاري تعليقاً مجزوماً به والنسائي وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه. ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم.

رواه البخاري معلقاً [(٤/ ١٥٨) فتح] ووصله أحمد (٦/ ١٢٤)، والنسائي (١/ ١٠)، وأبو يعلى (٨/رقم ٤٩١٦)، وابن حبان (٣/رقم ١٠٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٤) كلهم من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تُحدِّث أن رسول الله ﷺ قال. « » فذكره

ورواه عن يزيد كُلّاً من عفان وحميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ومحمد بن أبي بكر

قلت: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي عتيق لم يخرج له من الجماعة سوى النسائي والبخاري في الأدب المفرد

وقال أحمد ـ كما في العلل لعبد الله ـ (٢/ ٤٤) «لا أعلم إلا خيراً».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٢٤٩) وروى عنه جمع مس الرواة وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٣٨٠): مقبول اهـ.

وقد توبع فقد رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ٢٣٨)، والحميدي في «المسند» (١٦٢)، وأبو يعلى (٨/رقم ٤٥٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/رقم ٣٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة به

قلت وهذا سند قوي. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٦/ ٤٧)

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، والدارمي (١/ ١٧٤) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٥) هذا إسناد صحيح اهـ.

ورواه ابن خزيمة رقم (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٤) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة، ولهذا قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٤) عن حديث عائشة حديث حسن.اهـ. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٧): حديث صحيح اهـ.

وصحح الحديث أيضاً الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٥).

وخالف في إسناده حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» أخرجه أحمد (١/ ٣، ١٠)، وأبو يعلى (١/رقم ١٠٩، ١١٠) (٨/رقم ٤٩١٥)

وقد أنكر الأئمة هذا الطريق. قال أبو يعلى: سألت عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: هذا خطأ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/رقم ٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» قالا: هذا خطأ. إنما هو ابن أبي عتيق عن أبيه. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١/ق ٢٣) يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٣/١٦٦) شذ حماد بن سلمة فرواه . وهو خطأ اهـ. وقال في «التلخيص» (١/ ٧١) ورواه أحمد من طريق حماد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني هو خطأ، والصواب عن عائشة.

وأما حديث ابن عمر الذي ذكره ابن عبد الهادي فقد رواه أحمد (٢/ ١٠٨) قال حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه ابن لهيعة وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢).

* * *

٢٢ ـ ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

رواه ابن حبان (٣/رقم ١٠٧٠) قال أخبرنا ابن زهير بتستر حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب ﷻ».

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢): والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ «لولا أن أشق..». اهـ.

* * *

٢٣ ـ وعن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١١٠، ١٨٢، ١٨٨)، وأبو عوانة (١/ ١٩٢)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (٣/رقم ١٠٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠١) كلهم من طريق المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به.

* * *

٢٤ ـ وقال الإمام أحمدُ في «المسند»: قرأتُ على عبد الرَّحمنِ: مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن حُمَيد بن عبد الرَّحمن بن عَوْف، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواتُه كلُّهم أئمة أثبات.

ورواه أحمدُ عن رَوْح، عن مالكٍ، مرفوعاً أيضاً. ومن رواية رَوْح رواه ابن خزيمةَ في «صحيحه».

رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٠ ـ ٥١٧)، والبيهقي (١/ ٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم ٣٣٥) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بالإسناد نفسه سواء موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه جمع عن مالك بالإسناد نفسه سواء مرفوعاً إلى النبي ﷺ منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وابن وهب وروح بن عبادة وغيرهم.

قلت: والراجح هي الرواية المرفوعة ولو قيل بهما لكان له وجه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) عن رواية يحيى الموقوفة هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه. ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، كما رواه يحيى أبو الصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عمير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وبعضهم يقول «مع كل صلاة . .».اهـ. وذكر آخرون رووه عن مالك مرفوعاً

ونقل ابن الملقن عن ابن خزيمة أنه قال عن رواية الوقف. سببه أن يكون مالك قد كان تحدث به مرفوعاً ثم شك في رفعه فوقفه ونقل أيضاً عن الشافعي أنه قال كان مالك إذا شك في شيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٥٤) عقب نقله كلام ابن عبد البر هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعاً. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٩٤) عن الرواية المرفوعة رواته كلهم أئمة ثقات. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: أسانيده صحيحة. اهـ.

وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة».

وجمع اللفظين أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) قال حدثنا أبو عبيدة الحداد الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء بسواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٨٨) إسناده صحيح.اهـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ١٣١، ٢٣٤).

قلت: فيه محمد بن عمرو وهو صدوق.

* * *

٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٦)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (١/ ١٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٥٣١)، والدارمي (١/ ١٧٤)، والحميدي (٩٦٥)، وابن خزيمة (١/ رقم ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، وأبو يعلى (١١/ رقم ٦٢٧٠، ٦٣٤٣)، وابن حبان (٣/ رقم ١٠٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والبغوي (١٩٧) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٢٦ ـ وعن حذيفة بن اليمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه. ويشوص بمعنى يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي. وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/ ٨، ٣/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٩)، والحميدي (٤٤١)، وابن خزيمة

(١/رقم ١٣٦)، وابن حبان (٣/رقم ١٠٧٢) كلهم من طرقٍ عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان ﵁ به مرفوعاً. باللفظ الأول.

رواه النسائي (٣/ ٢١٢) قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي حصين عن شقيق عن حذيفة قال. كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

قلت: سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني قال أحمد ليس بالقوي اهـ. وقال مرة كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث.اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١٥٣٢).

* * *

٢٧ - وعن أبي موسى ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع، لفظ البخاري. ولفظ مسلم: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه فحسب.

رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٣)، وأحمد (٤/ ٤١٧)، وأبو عوانة (١/ ٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، وابن حبان (٣/رقم ١٠٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/رقم ٣٣٦، ٣٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٦) كلهم من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى به

* * *

٢٨ - وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

هكذا لم يذكر ابن عبد الهادي من أخرجه. والحديث رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٧)، والنسائي (٢٢١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، (١٦٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٧٧)، وابن حبان (٣/رقم ٣٤٢٤)، وابن أبي

شيبة (٣/ ٥)، وابن خزيمة (١٩٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٥، ٢٧٣، ٣٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧١٠) كلهم من طريق الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

* * *

٢٩ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشرٌ من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاصُ الماء»** قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون «**المضمضة**». قال وكيع: انتقاصُ الماء يعني: الاستنجاء، رواه مسلم. وذكر له النسائي والدارقطني علة مؤثرة، ومصعب: هو ابن شيبة تكلم فيه. قال النسائي: منكر الحديث

رواه مسلم (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٥٣)، والنسائي (٨/ ١٢٦، ١٢٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠، ١٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/رقم ٤٥١٧)، والبيهقي (١/ ٣٦، ٥٢، ٥٣، ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٩٤، ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) كلهم من طريق وكيع ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده مصعب بن شيبة وقد تفرد به وتكلم فيه

ولما روى الحديث النسائي (٨/ ١٢٨) من طريق سليمان التيمي وجعفر بن إياس أبي بشر عن طلق بن حبيب قال عشرة من الفطرة. هكذا موقوف، ثم قال النسائي وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.اهـ.

وقال الدارقطني تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق قوله غير مرفوع اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٠٢): ولما ذكر ابن منده أن مسلم بن الحجاج أخرجه. قال وتركه البخاري ولم يخرجه، وهو حديث

معلول؛ رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً. ثم رواه كذلك.اهـ. ثم قال ابن دقيق ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدَّم وصل الثقة عنده على الإرسال.اهـ. وقال الدارقطني في «التتبع» (١٨٢) أخرجا جميعاً[1] حديث مصعب بن شيبة عن طلق . خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٦): وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده: إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة. قال النسائي منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه، الثانية أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً. هكذا رواه النسائي في «سننه» ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزُّبير مرسلاً قال النسائي وحديث التيمي وأبي بشر أولى ومصعب بن شيبة منكر الحديث اهـ.

قلت: والمتأمل في منهج مسلم هو انتقاء أحاديث الراوي المُتكلم فيه. وللحديث شواهد، لهذا حسَّن الحديث الترمذي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٨): حديث عشرة . . مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ: عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول.اهـ. وقال أيضاً في «الفتح» (١٠/ ٣٣٧) ورجَّح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلةٍ قادحةٍ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره. فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ!! وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة يحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند.اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٥): روت عائشة وأبو هريرة عن

---

(١) كذا قال الدارقطني. والحديث من مفردات مسلم

النبي ﷺ. «عشر من الفطرة» منها: «قص الشارب» وفي إسناديهما مقال وأحسن ذلك ما حدثناه ثم روى حديث عائشة

* * *

٣٠ ـ وعن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: وقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة، رواه مسلم. وقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه، وقد وثَّق جعفر ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: هو ممن يجب أن يقبل حديثه. وقد روى هذا الحديث أحمد وأبو داود من رواية ابن موسى الدقيقي ـ وفيه ضعف ـ عن أبي عمران. وفيه: وقَّت لنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (١/ ٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٥، ١٦)، والترمذي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ١٥٠) كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس

وقد أُعل بأن في إسناده جعفر بن سليمان. فقد نقل ابن عبد الهادي في المحرر والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٥٠) عن ابن عبد البر أنه قال لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٨) وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل. ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: وقت لنا فذكره سواء. ولم يقل رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال أبو داود (٢/ ٤٨٤): رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ. قال وُقِّت لنا وهذا أصح اهـ.

وقال العقيلي. في حديث جعفر هذا نظر اهـ.

قلت: جعفر بن سليمان هو الضبعي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين وابن المديني وقال أحمد: لا بأس به. اهـ. وقال البخاري: يخالف في بعض

حديثه وقال السعدي: روى أحاديث منكرة، وهو ثقة متماسك لهذا قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥٠). وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان. ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم له، ثم أيضاً لم ينفرد جعفر بهذا الحديث. بل تابعه صدقة بن موسى صاحب الدقيق قال حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بنحوه. أخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وعلى بن الجعد في «مسنده» (٣٤١٣، ٣٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٤)، وأبو يعلى (٧/رقم ٤١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٥٠)

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٥٥)، قال ثنا جعفر بن سليمان وصدقة عن أبي عمران به وقال الترمذي عن إسناد جعفر السابق: هذا أصح من حديث صدقة، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ.

وصدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥): قال ابن منده بعد تخريجه من حديث جعفر بن سليمان: وهذا إسناد صحيح، أخرجه مسلم، وتركه البخاري من هذا الوجه. قال: ورواه هشيم وغيره عن صدقة... ثم أخرجه بإسناده. وقال: هذا إسناد صحيح على رسم البخاري... اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٩) متعقباً عبد الحق: سكت عنه، وإنما يرويه جعفر بن سليمان وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه: حسن. اهـ.

وقال ابن عدي. رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان: فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر: «وقِّت لنا في حلق العانة» فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٤٦) طرق الحديث وبين ما فيها من علة.

* * *

٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم**» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٣٣٥٦) (٦٢٩٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٣٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**نهى عن القزع**» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٨٢، ١٨٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٩، ٥٥)، وابن حبان (١٢/رقم ٥٥٠٦) كلهم من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.

* * *

٣٣ ـ وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك. وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله، وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات. والله أعلم.

رواه أبو داود (٤١٩٥) قال حدثنا أحمد بن حنبل به ورواه عبد الرزاق (١٠/رقم ١٥٦٤) عن معمر به. وعنه رواه أحمد (٢/ ٨٨)

ورواه النسائي (٨/ ١٣٠)، وابن حبان (٢/رقم ٥٥٠٨) كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

قلت: إسناده أئمة ثقات كما قال ابن عبد الهادي وقد أخرج لهم الشيخان، وصحح الحديث الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٥٣٥). وأصل الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٧٥) من طرقٍ عن عبد الرزاق به ولم يذكر لفظه.



بابُ صِفَةِ الوُضوءِ وفرائِضِهِ وسُنَنِهِ

٣٤ ـ عن يونُس، عن ابن شِهاب، أنَّ عطاءَ بن يزيدَ اللَّيثي، أخبره أنَّ حُمْرانَ مولى عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أخبره: أَنَّ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه دَعا بوَضُوءٍ فتَوضَّأَ، فَغَسَلَ كفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم تَمَضْمَضَ واستَنْثَرَ واستنشق، ثم غَسلَ وَجهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ غسلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ غسلَ يَدَهُ اليُسرىٰ مثلَ ذلك، ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ، ثمَّ غسلَ رِجلَهُ اليُمنى إلى الكَعبَينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ غَسلَ رِجلَهُ اليُسرىٰ مثلَ ذلك، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضوئِي هذا، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئي هذا، ثمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»**

قال ابنُ شِهاب: وكان عُلماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أسبَغُ ما يَتوضَّأُ به أحدٌ للصَّلاة. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وقال البخاريُّ: «ثمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ».

رواه البخاري (١٦٤ ـ ١٩٣٤)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٥) وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٣٨) والدارمي (١/ ١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٣١) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان رضي الله عنه دعا... فذكره.

* * *

٣٥ ـ وعن فِطْر، عن أبي فَروَةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي لَيلى قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وغَسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ومَسَحَ برأسِهِ واحِدةً، ثمَّ قال: هكذا تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود عن زياد بن أيُّوبَ، عن عُبَيد الله بن موسى، عن فِطْر. ورواتُه صادِقون مُخرَّجٌ لهم في «الصحيح»، وأبو فَروة: اسمه مُسلِم بن سالم الجُهَني.

حديث علي هذا في صفة وضوء النبي ﷺ صحيح وله عدة طرق عنه.

أولاً: ما رواه أبو داود (١/٧٦) قال ثنا زياد بن أيوب الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيت عليًا رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٩١): سند صحيح اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٠٠) ورواته صادقون مخرج لهم في «الصحيح»، وأبو فروة: اسمه مسلم بن سالم الجهني.

قلت: في إسناده فطر بن خليفة القرشي الراوي عن أبي فروة تكلم فيه البعض.

والأظهر أنه ثقة كما نص عليه الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٩١) بعد أن ساق هذا الإسناد: رواه أبو داود بسند صحيح اهـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١١٢)، والنسائي (١/٦٧)، وابن ماجه (٤٠٤)، وابن خزيمة (١/٧٦)، وابن حبان (١/١٤٢)، والدارقطني (١/٨٩، ٩٠) كلهم من طريق خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وعبد خير عاصر النبي ﷺ ولم يلقاه فهو مخضرم ويكنى بأبي عمارة الخَبْراني بفتح الخاء وسكون الباء.

وقد وثقه ابن معين وذكر الإمام أحمد أنه ثبت في علي ووثقه أيضاً العجلي.

ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن خالد به بلفظ ومسح برأسه ثلاثاً كما عند الدارقطني (١/٨٩) وبين خطأه.

ثالثاً: ما رواه أيضاً أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١/٧٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال. رأيت علياً رضي الله عنه توضأ

فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال. «إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ»

قال الترمذي (١/ ١٥٤) وهذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٠٨) فقال أبو حية الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنَّما وقعت له رواية حديث أو أحاديث فأخذت عنه وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول وممن قال ذلك فيه أبو الوليد الفرضي ولا يروي عنه بما أعلم غير أبي إسحاق وقال أبو زرعة: لا يسمى ووثقه بعضهم وصحح آخرون حديثه هذا وممن صححه ابن السكن وقد اتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب وهو باعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن؛ فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط قال ابن معين. وذكر ذلك المنتجالي عن ابن البرقي عنه...اهـ.

قلت في هذا الاعتراض نظرٌ؛ لأن لفظ شيخ جعله بعض العلماء من ألفاظ التعديل التي يعتبر بها.

رابعاً. ما رواه أبو داود (١١٤) من طريق المنهال بن عمرو ثنا زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»

قلت رجاله لا بأس بهم

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/رقم ٢٨) سألت أبي عن حديث المنهال بن عمرو ثنا زر بن حبيش به؛ فقال. إنما يروى هذا الحديث عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه اهـ.

ونقل هذا الكلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٩٣) وجعله من كلام أبي زرعة والله أعلم

خامساً: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وابن حبان (٢/ ٢٨١) كلاهما من طريق النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه. وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله. وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت

سادساً: ما رواه أبو داود (١١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال. دخل عليَّ عليٌّ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهرق الماء فدعا بوَضوء فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قلت. بلى قال فأصغى الإناء على يده فغسلها. . ، وفيه «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها . .»

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن صرح بالتحديث كما عند ابن حبان.

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٠١) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما قال صاحب (الإمام) فسلم الحديث من احتمال التدليس لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» . اهـ.

لكن قال أبو محمد المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٩٥) قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه. وقال: ما أدري ما هذا اهـ.

وقال أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٩٥ ـ ٩٨) هذا من الأحاديث المشكلة جداً اهـ.

* * *

٣٦ ـ وعن عَمرو بن يَحيى المازِنيِّ، عن أبيه، قال: شَهدتُ عَمرَو بن أبي حَسَن، سأل عبدَ الله بن زيد، عن وُضوء النبيِّ ﷺ؟

فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأَ لهم فكَفَأَهُ على يدَيه فغسلَهُما ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ، فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ من ماءٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فغَسلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مرتين، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فمَسَحَ برأسِهِ فأقبلَ بيدَيهِ وأدْبَرَ بهما، ثم أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعْبَينِ، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وفي رواية: فمضمض واستنثر ثلاث مرَّات من غرفة واحدة. وفي رواية. بَدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم إلى المكان الذي بدأ منه. متفق عليه

رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١٠)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (١/ ٧٢)، وابن ماجه (٤٣٤)، والترمذي (٣٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨)، وأحمد (٤/ ٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (١/ ٦٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٥) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال فذكره، وفيه قصة.

* * *

٣٧ ـ وعن حَبَّان بن واسِع، أَنَّ أباهُ حدثه، أَنَّه سمعَ عبدَ الله بن زيد بن عاصِم يذكُر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ـ وفيه: ومَسَحَ رَأْسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِهِ، وغَسَلَ رِجلَيهِ حتَّى أَنْقاهُما. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢١١) قال ثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده. وغسل رجليه

حتى أنقاهما ورواه أبو داود (١٢٠) قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر المضمضة في هذا الطريق.

* * *

٣٨ ـ وعن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهُورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيْهِ ثلاثاً، ثم غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مَسحَ برأسِهِ، وأدخلَ أصبعَيْهِ السَّبَّاحَتَين في أُذُنَيْه، ومَسحَ بإِبهامَيْهِ ظاهِرَ أُذُنَيْه، وبالسَّبَّاحَتَين باطنَ أُذُنَيْه، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه ثلاثاً ثلاثاً ثمَّ قال: **«هكذا الوُضُوءُ، فمَنْ زادَ على هذا أو نقَصَ فقد أساءَ وظلَمَ، أو ظلَمَ وأساء»**. رواه أحمدُ، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنَّسائيُّ.

وصحَّحه ابن خُزيمة.

وإسناده ثابت إلى عَمرو، فمن احتجَّ بنسخته عن أبيه عن جدِّه فهو عنده صحيح.

وفي رواية أحمد والنَّسائي: فأراه الوضوءَ ثلاثاً ثلاثاً ثمَّ قال: **«هذا الوُضوءُ فمَنْ زادَ على هذا فقَد أساءَ وتعَدَّى وظَلَم»**. وليس في رواية أحدٍ منهم: **«أو نَقَص»** غير أبي داود. وقد تكلَّم فيه مسلم وغيرُه، والله أعلم.

رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال. يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء. فذكره.

ولم يذكر النسائي وأحمد وابن ماجه لفظ المسح وإنما رووا أصل الحديث.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٠١) عن هذا الحديث

إسناده ثابت إلى عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٤). هذا الحديث [رواه] أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً اهـ.

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب تنازع الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بها والأظهر أنها حسنة

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٣) إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب. لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٩) هذا حديث صحيح اهـ. وقال ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير» (١/ ٣٤). قال صاحب «الإلمام» إسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح .اهـ ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩).

* * *

٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**».

هكذا لم يذكر ابن عبد الهادي من أخرجه. والحديث رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢١٢) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» واللفظ للبخاري.

* * *

٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً. فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (١/ ٢١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٧) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . . فذكره

* * *

٤١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**» لفظ مسلم. وعند البخاري: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». وروى ابن ماجه والترمذي وصححه: «**إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً**».

رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . . فذكره

ورواه مسلم (١/ ٢٣٣)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . . فذكره

وللحديث طرق أخرى.

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

قال الترمذي (١/ ٣٦). هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وصحح الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٧)، والألباني كما في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣).

ورواه البيهقي (١/ ٢٤٤) من طريق عبد القدوس بن الحجاج ثنا الأوزاعي به، ورواه النسائي (١/ ٢١٥) قال أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحد من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»

ورواه مسلم (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١٠٣) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ. «إذا نام أحدكم من الليل فلا يغمس » هذا اللفظ لأبي داود ولم يسق مسلم لفظه

* * *

٤٢ ـ وعن لقيطِ بنِ صَبِرَةَ: قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائماً**». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي والنَّسائي، وابن ماجه. وصححه التِّرمذي، وابنُ خُزيمة، والحاكم، وغيرهم.

وزادَ أبو داود في روايةٍ: «**إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ**». ورواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري، ولفظه: «**إذا توضَّأتَ فأَبْلِغْ في المَضْمَضَةِ والاستنْشَاقِ ما لم تكُنْ صَائماً**»، وصحّحه ابن القطّان

رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣ ـ ٢١١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (١/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة .. فذكره وفيه قصة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٢) قال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية اهـ. وقال الحافظ أيضاً: ويقال: لم يروِ عنه غير إسماعيل، وليس بشيء.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٧): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وهو في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم ابن جريج وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى ابن سليم وغيرهم اهـ.

وجزم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٨) بصحته فقال بعد أن ساقه هذا حديث صحيح اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٢): وإسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي، وقد روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار قال أحمد بن حنبل: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. إلا عاصم بن لقيط بن صبرة. وقد وثقه النسائي وابن حبان وأخرج حديثه في «صحيحه» وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحاً فيه. انتهى كلام ابن الملقن.

وقد صحح الحديث الحاكم والترمذي والبغوي وابن القطان وابن الملقن. والنووي وابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢). صحيح اهـ.

وأما رواية أبي داود فقد رواها أبو داود (١٤٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به، وفيه: «إذا توضأت فمضمض».

قلت: ظاهر إسناده أنه لا بأس به. لكن لم يذكر سائر الرواة هذه الزيادة فرواها أبو داود ورواها عنه البيهقي (١/ ٥٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٥): إسناده صحيح. اهـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي في «المجموع» (١/ ٣٥١، ٣٥٢ ـ ٣٦٤) وقال في «الخلاصة» (١/ ٩٩): في رواية لأبي داود بإسناد حسن: إذا توضأت فمضمض. اهـ.

وقال في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.اهـ.

* * *

٤٣ ـ وعن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرَّة مرَّة.

رواه البخاري (١٥٧) قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة

ورواه أبو داود (١٣٨)، والنسائي (١/ ٦٢)، والترمذي (٤٢)، وابن ماجه (٤١١)، وعبد الرزاق (١٢٨) كلهم من طريق سفيان به.

* * *

٤٤ ـ وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواهما البخاري.

رواه البخاري (١٥٨) قال حدثنا حسين بن عيسى حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

* * *

٤٥ ـ وعن عامرِ بنِ شقيقِ بن جَمرة، عن أبي وائل، عن عثمانَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كانَ يخلِّلُ لحيتهُ. رواه ابن ماجه، والترمذي. وصحّحه ابن خُزيمة، وابن حبّان. وقال البخاري. «هو أصح شيء في هذا الباب»، وعامر ضعّفه ابن معين. وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث».

رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، والدارقطني (١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٦٣)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٣)، وفي «الموارد» (١٥٤)، والحاكم (١/ ٢٤٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤١) كلهم من طريق

إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة عن عثمان فذكره.

قال الترمذي (١/ ٤١) هذا حديث حسن صحيح اهـ. وقال أيضاً (١/ ٤١) وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٩) وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في غير وضوء ولم يذكروا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً من الوجوه اهـ.

قلت: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي تكلموا فيه

وأبعد ابن حزم فضعف الحديث بإسرائيل فقال في «المحلى» (٢/ ٣٦) إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل اهـ.

قلت: إسرائيل ثقة ثبت.

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وحسنه البخاري فقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٥): قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤) هذا الحديث حسن. اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص٣٠٩): أحسن شيء في تخليل اللحية، حديث شقيق عن عثمان. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧) قال عبد الله: قال أبي: وليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٥) الرواية في تخليل اللحية فيها مقال اهـ. وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٥) الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان ولو ثبت لم يدل على وجوب تخليل اللحية. وضعفها أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٤)

* * *

٤٦ ـ وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذنان من الرأس»، وكان يمسح رأسه مرة ويمسح المأقين، رواه ابن ماجه. وسنان: روى له البخاري حديثاً مقروناً بغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي. وشهر: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. رواه مسلم مقروناً بغيره. والصواب أن قوله: الأذنان من الرأس، موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني. والله أعلم.

رواه ابن ماجه (٤٤٤) قال حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، وكان يمسح رأسه مرَّة. وكان يمسح المأقين.

قلت في إسناده سنان بن ربيعة الباهلي قال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به اهـ.

وأيضاً شهر بن حوشب اختلف في الاحتجاج به كما قال ابن عبد الهادي، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٧).

ورواه أبو داود (١٣٤) قال حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ـ ح ـ وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان يمسح المأقين، قال وقال: «الأذنان من الرأس» ورواه الترمذي (٣٧) قال حدثنا قتيبة به

ثم قال أبو داود: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أُمامة ـ يعني قصة ـ الأذنين. اهـ.

وقال الترمذي: قال قتيبة. قال حماد لا أدري، هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم. اهـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٠٢) عن الدارقطني أنه قال: رفعه وهم والصواب أنه موقوف. اهـ وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١١٧) عن الدارقطني. وقال أيضاً ابن عبد الهادي عن حرب أنه قال قلت لأبي عبد الله: الأذنان من الرأس قال نعم قلت: صحّ فيه شيء عن النبي ﷺ. قال لا أعلم. اهـ وقال البيهقي (١/ ٦٦): الأسانيد في ذلك ضعاف اهـ. وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٠٠).

وقال الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٢١): ضعيف. اهـ.

وصحح الحديث الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٧ ـ ٥٥) لكثرة طرقه.

وللحديث طرق أخرى عن بعض الصحابة ذكرها ابن الجوزي في التحقيق (١٥١، ١٥٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٦٦).

* * *

٤٧ ـ وعن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّادِ بن تَميم، عن عبد الله بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بثلثيْ مُدٍّ فتوضَّأَ، فجعلَ يدلكُ ذراعَيْه رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن خُزيمة في «صحيحه» واللفظ له، وابن حِبّان. وحبيب: وثقه النَّسائي وغيره، وقال أبو حاتم: هو صالح. اهـ.

رواه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٦٢)، وابن حبان «الموارد» (١٥٥)، والبيهقي (١/ ١٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢) كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً، وعند الطحاوي بلفظ مختصر

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة.

وقد رواه عن شعبة كلٌّ من أبي داود الطيالسي وابن أبي زائدة يحيى بن زكريا وأبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ.

قال الحاكم (١/٢٦٦) هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه.اهـ.

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدّته وهي أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، كما عند أبي داود (٩٤)، والنسائي (١/٥٨)، والبيهقي (١/١٩٦)

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩) عن أبي زرعة أنه قال الصحيح عندي حديث غندر.اهـ.

ورجح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/١٧٢) كلا الطريقين

وقال النووي في «المجموع» (٢/١٩٠)، وفي «الخلاصة» (١/١٨٨) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.اهـ.

* * *

٤٨ ـ وعن نُعَيْم المُجْمِرِ قال: رأيتُ أبا هُريرةَ رضي الله عنه يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَهُ، فأسبغَ الوُضُوءَ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتَّى أَشرَعَ في العَضُد، ثمَّ غسلَ يدهُ اليُسرَى حتَّىٰ أشرَع في العَضُدِ، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، ثم غسلَ رِجلهُ اليُمنى حتَّىٰ أشرعَ في السَّاقِ، ثمَّ غسلَ رِجلَه اليُسرَى حتَّىٰ أشرع في السَّاقِ، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَومَ القيامةِ مِنْ إسباغِ الوُضوءِ، فَمَنِ استطاعَ منكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحجِيلَهُ**» رواه مسلم.

ورَوَى أيضاً من حديث نُعَيْم، أَنَّهُ رأَى أبا هُريرةَ رضي الله عنه يتوضَّأُ، فَغَسَلَ وجههُ ويديْهِ حتَّىٰ كادَ يبلُغُ المِنْكَبينِ، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ حتَّى رفَع إلى السَّاقينِ، ثم قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أُمتي يأتونَ يَومَ القيامةِ غُرّاً مُحجَّلينَ من أثرِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكمْ أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فليفعل**».

وروى الإمام أحمد حديث نُعيم وزاد فيه: وقال نُعيم: لا أدري قوله: «من استطاعَ منكمْ أنْ يُطيلَ غرتهُ فليفعلْ» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

وروى مسلم، عن قُتيبة، عن خَلَف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أَبي هُريرة رضي الله عنه وهوَ يتوضَّأُ للصلاةِ، فَكانَ يمُدُّ يَدَهُ حتَّىٰ تبلغَ إِبطَهُ، فقلتُ لهُ: يا أبا هريرةَ، ما هذا الوضوءُ؟ قال: يا بَني فَرُّوخَ أنتمْ هَا هُنا!! لَوْ عَلمتُ أَنَّكمْ ها هنا ما توضَّأتُ هذا الوُضوءَ، سمعتُ خليلي رسولَ الله ﷺ يقول: **«تبلُغُ الحِليةُ منَ المؤمنِ حيثُ يبلُغُ الوضوءُ»**.

رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦)، وأحمد (٢/ ٤٠٠)، والبيهقي (١/ ٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» واللفظ لمسلم

ورواه مسلم (١/ ٢١٦) من طريق عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله بن المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ. فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال قال رسول الله ﷺ «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٢١٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله» قالوا: يا نبي الله! أتعرفنا؟ قال: «نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غُرًّا محجلين من آثار الوضوء. وليصدن عني طائفة منكم فلا

يصلون فأقول: يا رب! هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك فيقول. وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟» هكذا بهذا اللفظ وليس فيه زيادة «فمن استطاع. . »‌.

وروي مسلم (١/ ٢١٩) من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال. «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرُّخ! أنتم هنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

ورواه البخاري (٥٩٥٣) قال حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال. دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فيخلقوا ذرة» ثم دعا بتنور من ماء؛ فغسل يديه حتى بلغ إبطيه، فقلت يا أبا هريرة، أشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال «منتهى الحلية» هكذا، وليس فيه «فمن استطاع منكم أن يطيل. . »‌.

ورواه ابن أبي شيبة (١/رقم ٦١٠) قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة. قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه. فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فأحببت أن يزيدني في حليتي قلت سنده لا بأس به

ويبين هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/رقم ٦٠٩) قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت ما هذا؟ قال: هذا مبلغ الحلية

قلت: رجاله ثقات.

ويظهر أن زيادة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل» مدرجة قيل تفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة جمع فلم يذكروا الزيادة بل إن نعيم شك في هذه الزيادة. ولم يجزم برفعها.

فقد رواه أحمد (٢/ ٣٣٤) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله بن المجمر أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد. وهو يتوضأ. فرفع في عضديه ثم أقبل عليَّ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقال نعيم لا أدري قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة اهـ.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٦) فليح بن سليمان وإن احتج به الشيخان ففيه ضعف من قبل حفظه فقد دلنا على أن هذه الجملة في آخر الحديث «من استطاع . » قد شك نعيم في كونها من قوله ﷺ. اهـ.

وقد روى الحديث جمع من الصحابة وليس فيه هذه الزيادة كما سيأتي

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٦): لم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه» اهـ.

لكن يرد عليه ما رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢) من طريق زائدة عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف كما سيأتي

وبه أعله الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠٦).

ورواه مطلب بن زياد عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً

لكن سئل عن هذا الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (١٨١) فقال: «إنما هو ليث عن كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» اهـ.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن هذه الزيادة مدرجة.

فقال ابن القيم كما في «حادي الأرواح» (١/ ٣١٦) فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة. لا من كلام النبي ﷺ بَيَّنَ ذلك غير واحد من الحفاظ وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام

رسول الله ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة». اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٢). قد قيل إن قوله: «من استطاع...» إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ. والله أعلم اهـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٤) حديث «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» قال الألباني عقبه: مدرج الشطر الآخر، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول أما الشطر الآخر «فمن استطاع » فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع اهـ.

* * *

٤٩ ـ وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٩٤، ١٣٠)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (١/ ٧٨)، والترمذي (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١)، وابن حبان (٣/ ٣٧١)، والبيهقي (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ٩١) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ..»

* * *

٥٠ ـ وعن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٣١)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، والبيهقي (١/ ٦٠) كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره.

* * *

٥١ ـ وعن عبد الله بن زيد: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأُذنيْهِ ماءً خلاف الماء الذي أخذَ لرأسِهِ رواه البيهقي من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وقال: هذا إسناد صحيح.

ورواه مسلم عن غير واحد عن وهب ولفظه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فذكر وضوءه، قال ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده ولم يذكر الأذنين قال البيهقي: وهذا أصح من الذي قبله.اهـ.

رواه الحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٦٥) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» هذا لفظ البيهقي.

ورواه عن عبد الله بن وهب كلٌّ من حرملة بن يحيى وعبد العزيز بن عمران كما هو عند الحاكم (١/ ٢٥٣) وأيضاً الهيثم بن خارجة كما هو عند البيهقي (١/ ٦٥) جميع عن عبد الله به.

قال البيهقي (١/ ٦٥) عن إسناد الهيثم بن خارجة: إسناده صحيح، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٥٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته.اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤١٢) حديث حسن.اهـ.

قلت: بل هو معلول وإن كان ظاهر إسناده الصحة كما أشار الحافظ ابن حجر؛ لأن حرملة وعبد العزيز والهيثم قد خالفهم غيرهم، بل إن حرملة بن يحيى اختلف عليه فيه فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٠) رأيته ورأى في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين.اهـ.

ونقل أيضاً عن ابن دقيق العيد الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠١) ثم قال: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي، عن علي بن خشرم عن ابن وهب اهـ.

قلت. ليس عندهما بلفظ مسح الأذنين بل في مسح الرأس فإن لفظ ابن حبان (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧): أن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض، واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما .اهـ.

أما لفظ الترمذي (٣٥) أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غيرَ فضل يديه، قال الترمذي: حسن صحيح.اهـ.

قلت: وأيضاً رواه مسلم (١/ ٢١١) قال ثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب بالإسناد نفسه سواء بلفظ أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما، ورواه أبو داود (١٢٠) قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر المضمضة في هذا الطريق.

ورواه أحمد (٤/ ٤١) من طريق سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين

وكذا رواه ابن خزيمة (١/ ٨٩ ـ ٨٠) (١٥٤) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي ثني عمرو به.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١/ ٢٤٩) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق عن ابن وهب به بهذا الوجه.

فهؤلاء سبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه.

ولما روى البيهقي (١/ ٦٥) الحديث من طريق الهيثم بن خارجة باللفظ الأول وفيه ذكر الأذنين صححه ثم قال رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح

عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب. بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فذكر وضوءه. وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين، ثم رواه البيهقي من طريق عمرو بن المسرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين ثم قال البيهقي وهذا أصح من الذي قبله. اهـ.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤) اختلف في هذا الحديث على ابن وهب؛ فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهدة في ذلك على البيهقي - رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر؛ فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه، ولم يذكر الأذنين وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، ولا شك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب وسريج بن النعمان، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من الثلاثة. اهـ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص٩٨) عن لفظ «وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه سنة تفرد بها أهل مصر. ولم يشركهم فيها أحد اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧١) وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف. اهـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٣) حديث «خذوا للرأس ماءً جديداً» قال: ضعيف جداً. رواه الطبراني (١/ ٢١٤/ ٢) عن دهثم بن قُرَّان عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً. ثم قال الألباني: هذا سند ضعيف جداً. دهثم قال الحافظ ابن حجر: متروك. ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني اهـ.

* * *

٥٢ ـ وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله حدثني عن الوضوء؟ قال: «**ما منكم رجل يقرِّب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلَّا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسلُ قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو أهل وفرَّغ قلبه لله ﷻ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**»، رواه مسلم هكذا، ورواه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وفيه: «**كما أمر الله تعالى**» بعد غسل الرجلين.

رواه مسلم (١/ ٥٦٩، ٥٧١)، وأحمد (٤/ ١١٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٥) كلهم من طريق عكرمة بن عمار قال حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة به مرفوعاً

وقد قرن مسلم يحيى بن أبي كثير مع أبي عمار

* * *

٥٣ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه... فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ. وفيه: فلما دنا من الصفا قال: «**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به**» هكذا رواه النسائي بإسناد صحيح بصيغة الأمر، ورواه مسلم والنسائي أيضاً من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر «**نبدأ**» و«**أبدأ**» وهو الصحيح.

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به.

فعند مسلم بلفظ «ابدأ» وكذا في المستخرج لأبي نعيم (٣/ ٣١٦) (٢٨٢٧).

وعند ابن ماجه وأبي داود بلفظ: «نبدأ» ووقع لفظ الأمر عند النسائي.

ولما ذكر النووي لفظ الأمر قال في شرحه على مسلم (٨/ ١٧٧) رواه النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٦، ٧): فالحديث واحد والمخرج واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «نبدأ» ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار إما بلفظ «أبدأ» أو بلفظ «نبدأ» وقد احتج علي بن أحمد على الوجوب بروايته من طريق النسائي عن إبراهيم بن هارون وهو البلخي عن حاتم بصيغة «ابدؤوا» على الأمر. ».اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٥) عن ابن دقيق العيد أنه قال في الإمام عن هذا الحديث: الحديث واحد ومخرجه مخرج واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». اهـ.

* * *

٥٤ ـ وعن بقية، عن بَجِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظَهرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهمِ لمْ يُصِبْهَا الماءُ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاة. رواه أحمد، وأبو داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

رواه أبو داود (١٧٥) قال حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بجير ـ هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

ورواه البيهقي (١/ ٨٣) من طريق أبي داود به.

قلت رجاله ثقات غير بقية بن الوليد الحمصي صدوق كثير التدليس. قال النسائي إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة. وإذا قال. عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدرى عمن أخذه. اهـ.

وقد صرح بقية بالتحديث كما عند أحمد (٣/ ٤٢٤) فقال ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

ومع هذا فقد أعله المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٢٨) ببقية وقال: في إسناده بقية وفيه مقال. اهـ.

ونقل هذا ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١١) وتعقبه فقال في «المستدرك»: من طريق بقية حدثنا بجير. فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بجير. اهـ.

لكن أيضاً أعل البيهقي الحديث بالإرسال فقال في «السنن» (١/ ٨٣) كذا في هذا الحديث وهو مرسل. وروي في حديث موصول. اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥، ٣٦) عنه أنه قال في «الإمام»: عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً. فقد قال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد. قلت له: إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم. اهـ.

وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣١٤)، والنووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥) وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١٣٠): تكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي. اهـ وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٧). هذا إسناد جيد قوي صحيح.

ونقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٧) ونحوه نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٣٠).

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٤) لما ذكر حديث خالد بن معدان حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصح إسناداً وأجل لأن في حديث خالد بقية بن الوليد وقد تكلم فيه ولا يحتج به».اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٥)· لم يعرض له بالإرسال».اهـ.

* * *

٥٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٨) كلاهما من طريق مسعر عن ابن جبر قال. سمعت أنساً يقول. . . فذكره.

* * *

٥٦ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»** أخرجه مسلم وزاد الترمذي وزادَ: **«اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين»**. وفي رواية لأحمد وأبي داود: **«فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء»**.

رواه مسلم (١/ ٢٠٩)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٦٩)، والبيهقي (١/ ٧٨) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن أبي صالح عن ربيعة يعني ابن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب وفيه قصة.

ورواه الترمذي (٥٥) قال. حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي ثنا زيد بن حباب عن معاوية به بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

قلت: رجاله ثقات. لكن قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١): لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

ورواه أحمد (٤/ ١٥٠، ١٥١) قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، قلت: في إسناده رجل لم يسم. لهذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٧٤): رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول. اهـ.

* * *

٥٧ ـ وروى أبو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح» وهؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن أبي عاصم عن سفيان ولم يقل: ونضح.

رواه الدارمي (١/ ١٨٠) قال أخبرنا قبيصة أنبأ سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح فرجه.

قلت: رجاله ثقات. وأصل الحديث عند البخاري وسبق تخريجه برقم (٤٧) ورواه أيضاً الدارمي (١/ ١٧٧) قال أخبرنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم ـ أو: ألا أخبركم ـ بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة.

* * *

٥٨ ـ وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط

إلا وسمعت خشخشتك أمامي، دخلتُ البارحة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرفٍ من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي، فقلت أنا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر، قالوا: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه». فقال بلال: يا رسول الله، ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قطُّ إلا توضأت عندها ورأيت أنّ لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ بهما، رواه أحمد والترمذي. وهذا لفظه: وقال: حديث حسن صحيح غريب.

رواه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، وابن حبان (١٥/رقم ٧٠٨٦)، والبغوي (١٠١٢) كلهم من طريق حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريد بن الحصيب الأسلمي عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم وقد رواه عن حسين بن واقد كلّاً من زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق وعلي بن الحسين بن واقد.

وقال الترمذي (٥/ ٥٧٩): هذا حديث صحيح غريب.اهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص١١١)· إسناده صحيح على شرط مسلم، واقتصر المنذري على عزوه لابن خزيمة وحده وهو قصور!.اهـ.



باب المسح على الخُفَّين

٥٩ ـ عن صَفوانَ بنِ عسَّالٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرنَا إِذا كنَّا سَفْراً أنْ لا ننزعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنابةٍ، ولكنْ مِنْ غائِطٍ وبولٍ ونومٍ. رواه أحمدُ، والنسائي، وابن ماجه، والتِّرمذي، وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء».

ورواه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٧ ـ ٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٣٩) (٢٤٠، ٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، والدارقطني (١/ ١٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٤٧)، وفي «الموارد» (١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال.. فذكره مرفوعاً وفيه قصة.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٢): وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى.اهـ.

وقد وقع عند الطحاوي (١/ ٨٢) مرة. زر بن حبيش، وأخرى: ذر، ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم

قلت. في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وضعفه الدارقطني والعقيلي، فالذي يظهر أن حديثه حسن.

ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به. ولم ينفرد عاصم به بل توبع

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٦): ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بنُ أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سواقة. وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك.اهـ.

قال الترمذي (١/ ١٠٧): هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.اهـ.
ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٥).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٤٠). الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص٣٦) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبو الجناب الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود. فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. اهـ. وللحديث طرق أخرى

* * *

٦٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

البخاري (٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥، ٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٥٨) كلهم من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه. مرفوعاً وفيه قصة

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٦). وله طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة. ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين. اهـ.

* * *

٦١ - وعن جرير بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والنسائي (١/ ٨١)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤)، وابن

الجارود في «المنتقى» (٨١)، وأبو داود الطيالسي (٦٦٨)، والحميدي (٢/ ٣٤٩)، وابن حبان (٤/رقم ٣٣٧)، والدارقطني (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير به مرفوعاً.

* * *

٦٢ ـ وعن شُرَيْح بن هانئ قال: أتيتُ عائشةَ أسألها عنِ المسح على الخفَّينِ، فقالتْ: عليكَ بابنِ أبي طالبٍ فسلْهُ، فإِنَّهُ كانَ يسافرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألناهُ فقال: جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم رواه مسلم، وقال أبو عمر بن عبد البر: «واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه». قال: «ومن رفعه أحفظ وأضبط»

ورواه مسلم (١/ ٢٣٢)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (١/ ٩٦ ـ ١١٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١)، وابن حبان (٤/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٦١)، والدارمي (١/ ١٨١) كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت. عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه. فقال. «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم». قال الطحاوي (١/ ٨١): يعني المسح.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/رقم ٣٧٩) الخلاف في رفعه ووقفه.

* * *

٦٣ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً، فأصابهم البردُ، فلمَّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرهم أنْ يمسحُوا على العصائبِ والتَّساخين. رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، والروياني، والحاكم وقال: «على شرط مسلم» وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، و«ثور» لم يرو له

مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان.

وقال الإمام أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً»، وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعِجْلي، ويعقوب بن شيبة، والنَّسائي. وخالفهم ابن حزم فضعَّفه، والحق معهم. والعصائب: العمائم. والتساخين: الخفاف.

رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، أبو داود (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٧٥) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الحاكم (١/ ٢٧٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.اهـ. وقال الذهبي: على شرط مسلم.اهـ.

قلت: وليس الأمر كما قالا؛ ولهذا تعقبهما ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١١٣) فقال: وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. وقال الإمام أحمد لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً، وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم. والحق معهم اهـ. انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وقال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان اهـ. وقال الإمام أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٧). لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان.اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك، وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري».اهـ.

وقال الحافظ: وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية.

قلت: يظهر أن راشد بن سعد لا بأس به وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣١٧).

قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨) رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

* * *

٦٤ ـ وعن زَبيد بن الصَّلتِ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إذا توضَّأَ أحدُكُم ولبسَ خُفَّيهِ، فليمسحْ عليها، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إنْ شاءَ إلَّا من جنابة. رواه الدارقطني من رواية أسد بن موسى، وفيه: قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

و«أسد بن موسى»: وثّقه العِجْلي، والنسائي، والبزّار، وخالفهم ابن حزم فقال: «هو منكر الحديث»، والصواب مع الجماعة.

وقال الحاكم في «المستدرك» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر «خرجت من الشام»: «وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات، إلَّا أَنَّه شاذ بمرة» ثم أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: «على شرط مسلم».

رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣) والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٩) كلهم من طريق عبد الغفار بن داود الحراني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: . . فذكره. قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (١/ ٢٩٠): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد.اهـ. وقال الحافظ الذهبي على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ.اهـ. وقد تابع

عبد الغفار أسد بن موسى قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٩) وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره اهـ. ووثقه أيضاً العجلي والبزار وغيرهما

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/ ٩٠). وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرد هذا الخبر عن أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة. اهـ.

ولهذا تعقبه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٥٢٤): إسناد هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره. اهـ.

ورواه البيهقي (١/ ٢٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٢) كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول. إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلّ فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة

قلت: رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل» (٢/ ٦٢٢) ونقل توثيقه عن ابن معين. ونقل البخاري في «التاريخ الكبر» (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) سماعَهُ من عمر وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠) وهذا محمول على مدة الثلاث. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩١): والثابت عن عمر في التوقيت، برواية بناته الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر. اهـ.



باب نواقض الوُضوء وما اختلف فيه من ذلك

٦٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُقيمت صلاةُ العشاءِ فقالَ رجلٌ: لي حاجةٌ؟ فقامَ النبيُّ ﷺ يناجيهِ حتَّى نامَ القومُ، أوْ بعضُ القومِ، ثم صَلّوْا. رواه مسلم. وفي لفظ له: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ ثمَّ يصلُّونَ، ولا يتوضَّؤون.

ورواه أبو داود ولفظه: كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ على عهدِ رسول الله ﷺ ينتظرونَ العشاءَ الآخرةَ حتى تخفقَ رؤوسهُم، ثمَّ يصلُّونَ ولا يتوضّؤون. ورواه الدارقطني وصححه.

وفي رواية عند البيهقي: لقدْ رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُوقَظونَ للصَّلاة، حتَّى إني لأسمعُ لأحدِهمْ غطيطاً، ثمَّ يقومونَ فيصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك، إن ثبتت. رواها يحيى القطّان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنتظرونَ الصَّلاة. فيضَعُونَ جُنُوبَهم، فمنهم منْ ينامُ ثم يقومُ إِلى الصلاةِ. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة ـ فذكره. قال ابن القطان: وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه.

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أنس: أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حدث شعبة: كانوا ينامون، وليس فيه: يضطجعون. وقال هشام: «كانوا ينعسون».

وقد اختلفوا في حديث أنس، وقد رواه أبو يعلى الموصلي من

رواية سعيد، عن قتادة، ولفظه: يَضَعُونَ جنوبهمْ فينامونَ، منهم من يتوضَّأُ ومنهم من لا يتوضأ.

رواه مسلم (١/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠١)، والبيهقي (١/ ١٢٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال «إن الناس قد صلّوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»

قال أنس: «كأني أنظر إلى وبص خاتمه من فضة» ورفع إصبعه اليسرى الخنصر هذا لفظ مسلم

أما لفظ أبي داود والبيهقي قال. أقيمت العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١١٩) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك به.

قلت رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال الدارقطني (١/ ١٣١): صحيح. اهـ.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٣٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال أيضاً في «المجموع» (٢/ ١٣): «رواه أبو داود وغيره وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح، وقد روى مسلم في صحيحه بمعناه » اهـ. وله عدة ألفاظ. استنكر بعضها

وقال ابن هانئ في مسائله (١/ ٨): وقيل له حديث أنس «إنهم كانوا يضطجعون» قال الإمام أحمد. ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة «كانوا ينامون» وليس فيه «يضطجعون» وقال هشام: «كانوا ينعسون» وقد اختلفوا في حديث أنس. اهـ. وأشار ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩) إلى أن لفظه «يضعون جنوبهم» جاءت في رواية شعبة. . اهـ. وأطال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨) في بحث زيادة «يضعون جنوبهم»

ورواه الدارقطني (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ١٢٠) كلاهما من طريق معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم خطيطاً يصلون ولا يتوضؤون. وصححه الدارقطني.

وقد بين ابن عبد الهادي ما فيه من علة

ورواه أيضاً البخاري (٥٧٢)، وابن ماجه (٦٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٨) كلهم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» هذا لفظ البخاري ونحوه ابن ماجه.

أما البغوي فرواه بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعوداً ـ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وفي هذا احتمال أنه حديث آخر أو أنه روي بالمعنى «والله أعلم».

* * *

٦٦ ـ وعن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتْ فاطمةُ بنت أبي حُبيش إِلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إِني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أَطْهُرُ أَفأَدَعُ الصَّلاة؟ فقالَ: «**لا، إِنَّما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بحيضٍ، فإِذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ، وإِذا أَدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثُمَّ صلِّي**» متفق عليه. وزاد البخاري: وقال أبي ـ يعني عروة ـ: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ».

وروى النَّسائيُّ الأمرَ بالوضوءِ مرفوعاً من رواية حماد بن زيد، عن هشام وقال: لا أعلم أحداً ذكرَ في هذا الحديث: «ثم توضَّئي»، غير حماد بن زيد.

وقال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره». وقد تابع حماداً أبو معاوية وغيره. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة.

رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة.

وقد جاءت زيادة عند البخاري من حديث أبي معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة به وفيه قال «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

ورواه الترمذي (١٢٥) قال حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام به وفي آخره قال معاوية في حديثه وقال. «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»

ورواه مسلم (١/ ٢٦٢) قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية عن هشام به وليس فيه ذكر الزيادة وتابعه على عدم ذكر الزيادة إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاوية به، كما عند النسائي (٣٥٩).

تابعهما أيضاً يعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني إلا أنه تفرد بذكر الاغتسال فقال فيه «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي».

ورواه البيهقي (١/ ٣٤٤) من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال البيهقي عقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة، وقول عروة فيه صحيح.اهـ.

ورواه البيهقي (١/ ٣٢٧) من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به.

قال البيهقي: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة. وليست بمحفوظة اهـ. يعني مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٨) قال: ثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية به. وفيه: قال أبي «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠١) وهذه اللفظة ـ أعني «توضئي لكل صلاة» ـ هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه. ثم قال: وقد جعل ابن القطان في كتابة هذا تعليقاً اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤١) (٢٢٨) فقال: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي وادّعى آخر أن قوله «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتي بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي» اهـ.

ورجح ابن رجب أنها موقوفة على عروة من قوله فقال في شرحه للبخاري (٢/ ٧٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. اهـ. كلام ابن رجب

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/رقم ١٣٥٨) قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

قلت. حفص هو ابن غياث؛ فيظهر أن الراجح أن لفظة «ثم توضئي لكل صلاة» مدرجة من قول عروة؛ ولعل السبب في هذا أن أبا معاوية محمد بن حازم الضرير ثقة من رجال الجماعة لكن تكلم الأئمة في حفظه.

فقد قال أحمد: وأبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً اهـ.

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. اهـ. وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة فقد روى الدارمي (١/ ١٩٩) قال: أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا

رسول الله إني امرأة أُستحاض أفأترك الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي» وقال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول. ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

قلت: اختلف على حماد بن سلمة، فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤) من طريق عفان عن حماد بن سلمة به وليس فيه ذكر الوضوء لكل صلاة.

ولا شك أن عفان أثبت من حماد بن سلمة، علماً أنه في حديث حماد بن سلمة لم يقل: «لكل صلاة» بل أشار إلى الوضوء فقط مع الغسل وفرق بين اللفظين.

وتابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما عند النسائي (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي...». وليس فيه: لكل صلاة.

قال النسائي عقبه: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد. اهـ.

قلت: واختلف على حماد أيضاً فرواه مسلم (١/ ٢٦٢) قال: حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام به. وليس فيه زيادة الوضوء بل قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره. اهـ.

وهذا مغزى الحافظ ابن حجر عند قوله في «البلوغ»: وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. اهـ.

وتابعهم أبو حمزة محمد بن ميمون عن هشام به كما عند ابن حبان (١٣٥٤) بلفظ: «فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

وقد اختلف أيضاً في إسناده وللحديث طرق أخرى.

* * *

٦٧ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «فيه

الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم: «توضأْ وانضحْ فرجك».

رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١/ ٢٤٧)، والنسائي (١/ ٩٧) كلهم من طريق منذر بن يعلى يكنى أبا يعلى عن محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت . فذكره.

* * *

٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير**» رواه الإمام أحمد والإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح.

رواه أحمد (٦/ ١٣٧ و٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٨/رقم ٤٧٩٩) كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزُّبير عن عائشة به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات. ورواه أحمد (٦/ ٤٢ و٢٦٢) من طريق علي بن هاشم ثنا الأعمش به

وذكر ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ما رواه الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق سعيد بن محمد الوراق عن الأعمش بسنده عن النبي ﷺ. . ثم قال ابن دقيق: وفي هذا أمران أحدهما أن حفص بن غياث وقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها. رواه الإسماعيلي من جهة حفص عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على بساطها الثاني أنه رواه جماعة عن الأعمش. فزادوا فيه. الوضوء لكل صلاة. . . .اهـ. فذكرهم

ولما روى البيهقي (١/ ١٢٦) الحديث من طريق أبي داود ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مغرا نا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال البيهقي: «قال أبو داود روى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء» ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٠): هو في الصحيح خلا قوله «وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه، فقيل: هو عروة المزني وهومجهول وقيل عروة بن الزبير، ولم يسمع حبيب منه وحبيب مدلس وقد عنعنه اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٠) وأعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه وأصحاب «الأطراف» لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، إنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني. إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والبزار في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير اهـ.

وقال الدوري كما في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/ ١٨). قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال. نعم، إنما روى حديثين أظن يحيى يريد. منكرين، حديث «تصلي الحائض وإن قطر الدم .» وحديث القبلة. اهـ. ونقل الدارقطني (١/ ٢٣) أن يحيى بن سعيد القطان قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً اهـ. ونقل عن أبي داود أنكر رفعه فقال (١/ ٢١٣). حدثنا محمد بن مخلد قال سمعت أبا داود السجستاني يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش. . . ثم رواه الدارقطني من طريق ابن أبي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب بن عروة عن عائشة موقوفاً ثم نقل عن ابن أبي خيثمة أنه قال: لم يرفعه حفص، وتابعه أبو أسامة. اهـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٥) زيادة: «وإن قطر على الحصير» قال: وهو زيادة في حديث صحيح. وعلة هذه الزيادة عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلساً، وقد تابعه على الحديث هشام بن عروة ولذلك صححناه، ولكن ليس في هذه الزيادة. ولهذا ضعفناه. . . اهـ.

وقال في صحيح سنن ابن ماجه (٥٠٧) صحيح إلا قوله: «وإن قطر الدم». اهـ.

* * *

٦٩ ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَ النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» كذا رواه أحمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح. وقد ضعفه البخاري وغيره.

رواه أحمد (٦/ ٢١٠)، والترمذي (٨٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ١٢٥) كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة قلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت ولم يخرج البيهقي الزيادة التي في آخره.

قال الترمذي (١/ ٩٣) سمعت أبا بكر العطّار البصري يذكر عن علي بن المديني قال. ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال. هو شبه لا شيء وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقل حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة اهـ. ونحو هذا نقل في «العلل الكبير» (١/ ١٦٤).

وقال النسائي (١/ ١٠٤) روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة «تصلي وإن قطر الدم على الحصير» لا شيء اهـ.

وقال الدارقطني (١/ ١٣٩) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال. سمعت يحيى بن سعيد يقول وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال. أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً اهـ.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٧): حبيب بن أبي ثابت . روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة.اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٨) عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما قالا لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة.اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٥٩): قال سفيان الثوري وأحمد حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً.اهـ.

وروى أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقاني ثنا عبد الرحمن - ابن مغراء - ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احْكِ عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة إنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احْكِ عني أنهما شبه لا شيء.اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير قال علي بن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه. لم يكن بذاك.اهـ.

وقال ابن عدي: وهو كما قال علي، إنما أُنكرت على أبي زهير هذه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله من غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.اهـ.

وقال البيهقي (١/١٢٦): عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول.اهـ. وبهذا أيضاً أعله ابن حزم (١/ ٢٤٥).

قلت: بل الصواب أنه عروة بن الزبير لأن عبد الرحمن بن مغراء خالف الثقات وهو ضعيف أيضاً

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠): سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به.اهـ. يعني يبني على الأصل.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥١ - ٥٢) بعد ذكره حديث حبيب: وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٤٤) بعد ذكره كلام ابن عبد البر السابق هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء.اهـ.

قلت. لكن أعل الأئمة الحديث بالانقطاع كما سبق والأخذ بقول الأئمة أولى من الأخذ بالقرينة التي ذكرها ابن عبد البر، وللحديث طرق أخرى.

* * *

٧٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٧٦)، والترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (١/ ١٩)، والبيهقي (١/ ١١٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم. . .».

* * *

٧١ ـ وعن بسرة بنت صفوان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، والدارقطني (١/ ١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٢٨) كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .

ورواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة به.

ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

ورواه الترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام به.

قال الترمذي (١/ ٨٩) حديث حسن صحيح. وقال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. اهـ.

وقال النسائي: «لم يسمع هشام عن أبيه هذا الحديث». اهـ. كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٥).

وقال الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣). وإنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة. قال فرجع الحديث إلى أبي بكر اهـ.

قلت: في هذا نظر لأن هشاماً صرح بالتحديث عن أبيه كما عند الترمذي.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٥): يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته. اهـ.

وقال البيهقي في «سننه» (١/ ١٢٨): وهكذا ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه. اهـ.

وقال الزيلعي أيضاً: ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة اهـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٧) طريق النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) وغيره ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال. حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته.. ثم قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أيضاً مسلسل

بالتحديث؛ فهو أصح الأسانيد، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث؛ ثم قال الألباني: ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحيى بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن.اهـ.

وذكر ابن المنذر الاختلاف في إسناده في «الأوسط» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وللحديث طرق أخرى فقد رواه عن بسرة مروان وتكلم فيه كما سيأتي وعروة بن الزبير لكن أعلت هذه الرواية بالانقطاع كما سبق وأن حرس مروان مجهول

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣١): قال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: أنه يلزم البخاري إخراجه؛ فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة. وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك؛ فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها؛ أما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول.اهـ.

قلت: يظهر أن رواية مروان عن بسرة موصولة

ولهذا لما نقل قول ابن خزيمة (١/ ٢٣) أن الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً. قال ابن خزيمة: وبقول الشافعي أقول، لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها. لا كما توهم بعض العلماء أن الخبر واه لطعنه في مروان.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣١): وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان؛ قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته. بمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان اهـ.

وقال أبو داود في «مسائل» (١٩٦٦): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس

بصحيح في مسِّ الذكر قال بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك اهـ.

فقال ابن حبان (٣/ ٣٩٧). أما خبر بسرة، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها الخبر، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد اهـ.

وقد تكلم في مروان لكنه توبع قال ابن حبان عنه· معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته.اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٨): وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني .اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣) طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال. هذا إسناد لا مطعن فيه.اهـ.

ثم نقل تصحيح الترمذي له وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١٥٢): قال النسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث وقال الإمام أحمد قال شعبة. لم يسمع هشام حديث أبيه في مسِّ الذكر. قال يحيى· فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة فذكر الحديث. قال عروة: فسألت بسرة فصدقته. فقد صح سماع عروة من بسرة وسماع هشام من أبيه.اهـ.

وقول الإمام أحمد ويحيى بن سعيد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ رقم ٣٧٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣١): وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه. اهـ.

قلت: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أخرج له البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٨٣): عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف اهـ.

واعتذر له الحافظ في مقدمة «الفتح» (ص٤٤٣) فقال: قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. ثم قال الحافظ: وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى؛ فأمّا قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. اهـ.

فالحديث رجاله ثقات وإسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

قال البيهقي (١/ ١٢٨): وإنما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة. لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر رواته. والله أعلم. اهـ.

ولهذا نقل الترمذي (١/ ٨٩) عن البخاري أنه قال: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. اهـ.

وأطال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٩٠) في مناقشة علل الحديث وأما بسرة بنت صفوان فقد قال البيهقي عنها (١/ ١٣٠): بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبائعات وورقة بن نوفل عمها، وهي زوجة

معاوية بن المغيرة بن أبي العاص قاله مصعب الزبيري وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه قاله مالك بن أنس اهـ. وصحح الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (١/ ١٥٠) حديث بسرة.

وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥) وصححه في «الخلاصة» (١/ ١٣٣).

* * *

٧٢ ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أفضَى أحدُكُمْ بيدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ دونَها حِجابٌ فقدْ وجبَ عليهِ الوُضُوءُ**»، رواه أحمد، والطبراني وهذا لفظه، والدارقطني، وابن حِبَّان، والحاكم وصحّحه.

رواه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

قلت: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي ضعفه أحمد وقال: «عنده مناكير». اهـ.

ولينه يحيى وقال ابن معين: «ليس بذاك». اهـ.

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

وتابعه نافع بن أبي نعيم عن المقبري به كما عند الحاكم (١/ ٢٣٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. اهـ.

ومن كلا الوجهين أخرجه عنهما ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤١) وفي الموارد (٢١٠) من طريق أصبغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد ونافع عن المقبري به.

ونافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة.

ووثقه ابن معين وابن المديني

وقال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس بشيء في الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٥٦) عن ابن حبان أنه قال: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب «الضعفاء». اهـ. لكن قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٣٤) «قال الطبراني لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم» وقال ابن عبد البر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري» اهـ.

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٢/ ٣٥) وأشار إلى ضعفه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٢) وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٥٤) ما ورد في إسناده من اختلاف. ورواه البيهقي (١/ ١٣٤) موقوفاً.

* * *

٧٣ ـ وعن قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ رجلٌ: مَسَسْتُ ذكري، أو قال: الرجلُ يمسُّ ذكرَهُ في الصلاةِ عليهِ وضوء؟ قال: **«لا، إنَّما هو بضعةٌ منك»** رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والنِّسائي، والتِّرمذي وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال الطحاوي: «هو مستقيم الإسناد»، وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة. وقد تكلم فيه الشافعي وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

وقد روى الطبراني، بإسناده وصحّحه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من مسّ فَرْجَهُ فليتوضَّأْ»** وإسناده لا يثبت.

رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، الطحاوي (١/ ٧٦)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ.

قلت: قد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث تنازعاً كبيراً، وبيان هذا أن له عن قيس بن طلق خمسة طرق.

أولاً: ما رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن حبان (٣/ ٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦)، والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق به.

قال الطحاوي (١/ ٧٦): فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه؛ فهو أولى مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير قيس بن طلق سيأتي الكلام عليه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩): رجاله موثقون. اهـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ١٣٥) كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به، ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وقال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٩٧ ـ ٩٨) رقم (١٠١) وهذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتاً؛ فرواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب الأكابر عن الأصاغر في السّنن اهـ.

ثالثاً: ما رواه أحمد (٤/ ٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) من طريق أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق به.

قلت: أيوب بن عتبة قال ابن معين عنه: ليس بشيء اهـ.

وقال النسائي عنه: مضطرب الحديث. اهـ.

رابعاً: ما رواه الدارقطني (١/ ١٤٩) من طريق عبد الحميد عن أيوب بن

محمد العجلي عن قيس بن طلق به، وعبد الحميد ضعفه الثوري وابن معين، وأيوب قال عنه الدارقطني: مجهول.اهـ.

خامساً: ما رواه ابن حبان (٣/ ٤٠٤) من طريق حسين بن الوليد عن عكرمة بن عمار عن قيس به.

وأحسن هذه الطرق هو الطريق الأول قال الترمذي عنه (١/ ٩٠): وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.اهـ.

ورواية أيوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤) رقم (٨٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٢).

وقد أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٣) فقال: أما أيوب بن عتبة فإن أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي، قال في كتابه: قال ابن حنبل: أيوب بن عتبة ضعيف الحديث وقال فيه ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٧): أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد ذكر حديث طلق: وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عوَّل أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري؛ فإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٥) فقال: لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً وهو ممن يخرج في «الصحيحين».اهـ.

قلت: الحديث مداره على قيس بن طلق قال أبو زرعة كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٨٢٣) مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة: قيس لا تقوم به الحجة.اهـ.

وقال أبو داود كما في «سؤالاته للإمام أحمد» (٥٥١): قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأساً.اهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٥): قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله فيه: ثقة، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات». اهـ.

وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، أخرجه البيهقي (١/ ١٣٥) ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا: لا نحتج بحديثه. ثم قال: وإن صح فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك؛ فإن طلقاً قدم المدينة على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال لي: «اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه»، فسألته: أرأيت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: «إنما هو منك» اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٦١ ـ ٦٢): وأخذ بهذا القول ابن حبان في «صحيحه» فقال: وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه: قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة وكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم مساً» اهـ.

ثم قال أيضاً: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، ثم ذكره، وسيأتي. وقال أيضاً: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين. وطلق بن علي رجع إلى بلده. اهـ. وصحح الحديث ابن حبان والطبراني وابن حزم كما في «المحلى» (١/ ٢٣٩)

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٦): ذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي قال: حديث قيس أثبت من حديث بسرة إلا أن الشافعي رحمه الله قال: قد سألنا... اهـ.

وضعف الحديث الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى نسخه الطبراني وابن حبان وابن العربي والحازمي كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل (١١١). سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟. قال لا، فلم يثبتاه وقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهماه.اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤)· الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه· حسن اهـ. وصحح الحديث عمرو بن علي القلاس كما في التلخيص الحبير (١/ ١٢٥) وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٣)

* * *

٧٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»** أخرجه ابن ماجه وضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.

رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابس أبي مليكة عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ. «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»

قلت. في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

لهذا قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨) وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكن أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشديد والتساهل وغير ذلك. والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده فلذلك، يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة؛ فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه اهـ.

وسبق الكلام على رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وابن جريج حجازي.

لهذا قال البيهقي (١/ ١٤٢): أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة.اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٧٤): حديث ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش؛ فمنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث. اهـ.

وقال في «الخلاصة» (١/ ١٤٢): حديث ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلس أو قاء أو أرعف فلينصرف فليتوضأ ويتم على صلاته». ورجح أبو حاتم كما في العلل (٥٧) المرسل.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣٤٣): مرسل: أرسله عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك. ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جريج غير واحد منهم عبد الوهاب بن عطاء. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله.

قال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وأصحاب ابن جريج الحفّاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم.اهـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٢): أن أحمد سئل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة: من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته. فقال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٧٣): الصحيح أن هذا الحديث مرسل. قال الدارقطني. قال لنا أبو بكر - يعني النيسابوري - سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل. فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. اهـ. ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (٥٧) المرسل.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٤٤): الصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل عياش ضعيف في غير الشاميين. وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان. اهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٢٥٥): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري. وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك. وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به. وروى إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وعباد وعطاء هذا ضعيفان والله تعالى أعلم.

* * *

٧٥ - وعن جابر بن سَمُرَة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضّأ من لُحوم الغنم؟ قال: **«إِن شئتَ فتوضَّأْ، وإِن شئتَ فلا تتوضَّأْ»**، قال: أتوضّأ منَ لحومِ الإبلِ؟ قال: **«نعمْ فتوضَّأْ من لحومِ**

الإبلِ». قالَ أُصلِّي في مرابضِ الغنمِ؟ قالَ: «**نعمْ**»، قالَ أُصلِّي في مَبارِكِ الإبلِ؟ قَالَ: «**لا**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٨ و١٠٨)، وابن ماجه (٤٩٥)، والبيهقي (١/ ١٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٨)، والطحاوي (١/ ٧٠)، وأبو داود والطيالسي (٧٦٦)، والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال. »

* * *

٧٦ ـ وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل ميتاً فليغتسِلْ، ومن حمله فَليتوضَّأْ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه، ولم يذكر ابن ماجه: «الوضوء». وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: «هو موقوف على أبي هريرة»، وقال البخاري: «قال ابن حنبل وعليٌّ: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

رواه أحمد (٢/ ٤٣٣، ٤٥٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسل ميتاً فليغتسل»

قلت صالح مولى التوأمة تُكُلِّم فيه. كما سيأتي.

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط.

ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالحاً مولى التوأمة، فقد قال البيهقي (١/ ٣٠٣) عقبه هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٤): صالح مولى التوأمة ضعيف. اهـ.

ورواه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي

ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبهقي (١/ ٣٠٠) كلهم من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسْله الغُسل ومِن حَمْله الوضوء» يعني الميت وقد حسنه الترمذي

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٧٣): إسناده صحيح.اهـ.

قلت: اختلف في إسناده

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به

ورواه أحمد (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٣، ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه

ورواه البيهقي (١/ ٣٠٣)، من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله فليتوضأ هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً (١/ ٣٠٣) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً. ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك.

قلت: طرق الحديث ضعيفة ومضطربة

ولهذا قال الترمذي في «العلل» (١/ ٤٠٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. «من غسل ميتاً فليغتسل» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي

صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً قال محمد إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك.اهـ.

وقال البيهقي (١/ ٣٠٢): هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري.اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) عن علي وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء.اهـ. وقال البيهقي (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «مَن غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسائل» (١/ ٧٨) رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة. «مِنْ غُسْلِ الميت الغُسل» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت.

وقال أيضاً (١/ ٨٢) رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت، ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت.اهـ.

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤). سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل فقال: ليس يثبت فيه حديث...اهـ.

وقال أيضاً البيهقي (١/ ٣٠٣): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٨٠) قال أحمد. هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «مَن غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. . .اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) الاختلاف في إسناده.



باب حكم الحدث

٧٧ ـ عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه النُّطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» رواه الترمذي. وسَمَّويه وهذا لفظه. وابن حبان والحاكم. وقال الترمذي: وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء. وقال الإمام أحمد. عطاء ثقة رجل صالح وقال ابن معين: اختلط. فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه أيضاً، ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وهو أشبه.

رواه الترمذي (٩٦٠) قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»

قلت: إسناده ضعيف لأن جريراً سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. ولم ينفرد به. فقد تابعه سفيان الثوري عند الحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٨٧) وسماعه من عطاء كان قبل الاختلاط بالاتفاق. لهذا قال الألباني في الإرواء (١/ ١٥٥): وعطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى هذا الحديث عنه.اهـ. ثم نقل

عن ابن دقيق العيد أنه قال في الإمام (ق١٠/١) وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيراً واختلط. وقال يحيى بن معين. وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.اهـ. وتابعه أيضاً موسى بن أعين عند الدارمي (٢/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥)، والبيهقي (٥/ ٨٧) وتابعهم فضيل بن عطاء عند ابن الجارود (٤٦١)، والدارمي (٢/ ٤٤)، وابن حبان (٩/ رقم ٣٨٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥ و٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٨)

وقد اختلف في وقفه ورفعه فقد رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) رقم (١٢٨٠٦)، عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس

ورواه البيهقي (٥/ ٨٧) من طريق الحارث بن منصور عن سفيان عن عطاء به موقوفاً

واختلف أيضاً على طاوس والمشهور وقفه. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥ و٨٧) من طريق عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٦) من طريق أبي عوانة والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق ابن عيينة كلهم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً واختلف على إبراهيم بن ميسرة فقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه به مرفوعاً أخرجه الطبراني (١١/ ٤٠ و٣٤١) لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٩): رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف اهـ. وقال البيهقي (٥/ ٨٧) ورواه الباغندي عن عبد الله بن عمران مرفوعاً، ولم يصنع شيئاً. فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً اهـ.

ورواه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٤١٤) و(٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧) من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: .. فذكره موقوفاً . هكذا لم يسم ابن عباس.

وقد رجّح الأئمة الموقوف. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/

١٣٨). رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي اهـ. قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٤١١ ـ ٤١٤) وهذا الحديث قد روي مرفوعاً وموقوفاً. فرفعه من ثلاثة أوجه أحدهما. رواية عطاء بن السائب من حديث جرير. والثاني رواية معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس الثالث رواية الباغندي عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس.اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٢٩٣): وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.اهـ. ورجح وقفه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٧٤) و(٢٦/ ١٢٦)، وابن عبد الهادي كما في فيض القدير (٤/ ٢٩٣) وأطال الألباني في الإرواء (١/ ١٥٤ ـ ١٥٧) في ترجيح رواية الرفع والله أعلم.

* * *

٧٨ ـ وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزْم أَنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَنْ لا يمسَّ القرآنَ إِلَّا طاهرٌ**»، وهذا مرسل.

وقد رواه أحمد، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، والدارقطني، وابن حبّان، من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وراويه عن الزهري، سليمان بن داود الخولاني، وقيل: الصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال. إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ورواه الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه.

قال الدارقطني عقبه مرسل ورواته ثقات.اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥): الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره. اهـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤) من طريق الزهري قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح اهـ.

قلت: رواه النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨)، والدارمي (١/ ٣٨١)، والبيهقي (١/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وليس عند النسائي والدارمي لفظ. «لا يمس القرآن إلا طاهر» لأنه عندهم مختصر.

وعند الحاكم والبيهقي مطولاً وفيه هذه اللفظة.

ورواه النسائي (٨/ ٥٩) من طريق محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم حدثني الزهري به. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. اهـ.

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث، فقيل: الراوي عن الزهري هو سليمان بن داود الخولاني، وقيل: بل هو سليمان بن أرقم. وذلك؛ لأن الحكم بن موسى هو الراوي عن يحيى بن حمزة غلط في اسم والد سليمان، كما بين هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٣٢).

وأصل الكتاب صححه الأئمة. قال أبو القاسم البغوي كما في مسائله لأحمد (ص٥١): سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. اهـ. وكذا نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٤١١).

ونقل الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٢) عن يعقوب الفسوي أنه قال: لا

أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٩٠). وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً اهـ.

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢ ـ ٤٢٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» أنه قال: يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ.

* * *

٧٩ ـ وفي «الصحيحين» في حديث هرقل أن النبي ﷺ كتب إليه: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**». وفيه: «**﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾** [آل عمران ٦٤]».

رواه البخاري (٢٩٤٠ ـ ٢٩٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٧)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر... فذكره بطوله.

* * *

٨٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذي

(٣٣٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧)، والبيهقي (١/ ٩٠) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

ورواه أحمد (٦/ ٢٧٨) قال ثنا الوليد قال ثنا زكريا قال ثنا خالد بن سلمة به

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث

❖ ❖ ❖

باب آداب قضاء الحاجة

٨١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والنسائي وقال: «هذا الحديث غير محفوظ»، والحاكم وقال: «على شرطهما». وقال أبو داود: «وهذا الحديث منكر، والوهم فيه من همام، وقد روي من غير طريقه».

رواه النسائي (٨/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠)، وفي «الموارد» (١٢٥)، والبيهقي (١/ ٩٤) كلهم من طريق همّام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك. «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه» وعند الترمذي: «نزع خاتمه».

قلت رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس. وقد عنعن.

قال الترمذي (٦/ ٦٣) حديث حسن صحيح غريب اهـ.

وضعفه أبو داود حيث قال (١/ ٥٢): هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ. لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٥٢) رواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ولكن بلفظ آخر وهو: «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» اهـ.

وقال ابن رجب كما في أحكام الخواتيم ص١٠٢: وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أن هماماً حدّث به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى الضُّرَيْس. ورواه بقية الثقات. عبد الحارث وحجاج وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول.

وقال البيهقي (١/ ٩٥) لما ساق حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام اهـ. وقال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٥٦). هذا حديث غير محفوظ.اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٦): همام هذا هو ابن عبد الله بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال يزيد بن هارون همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين ثقة صالح... ثم قال المنذري. وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي.اهـ. وانتصر ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٥٤) لهذا القول.

قلت: حكم الأئمة بأنه وهم فيه وما من ثقة ولا حافظ إلا وله أوهام معدودة لا تؤثر على حفظه ولا على جلالته. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨). ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي وقال النووي. هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري. وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر اهـ.

وقد تابع همّاماً يحيى بن المتوكل البصري كما هو عند البيهقي (١/ ٩٥) من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، «أن

رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه». اهـ. وقال البيهقي (١/ ٩٥) وهذا شاهد ضعيف والله أعلم اهـ.

قلت. لأن في إسناده يحيى بن المتوكل الباهلي. قال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن يحيى بن المتوكل أبي بكر البصري كان قدم بغداد فحدثهم عن هشام بن حسان وغيره ثم خرج إلى المصيصة فمات بها قال لا أعرفه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١٢) وقال. كان راوياً لابن جريج.. كان يخطئ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨). قد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس اهـ.

ولهذا جعله النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥١) في قسم الضعيف وقال ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه. اهـ.

* * *

٨٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها فانطلقَ رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته. متفق عليه.

رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (١/ ٢٢٩) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة، قال. «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال.. ».

* * *

٨٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: أردفَني النبي ﷺ خلفهُ [فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ بهِ أحداً من الناس] وكانَ أحبَّ ما استترَ بهِ لحاجتهِ هدفٌ أو حائشُ نَخلٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٢٦٨ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعدٍ مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني

رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس. وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه «يعني حائط نخل».

* * *

٨٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **إذا دخلَ الخَلاءَ** قال: «**اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بِكَ منَ الخُبثِ والخَبَائِثِ**» متفق عليه.

وقال البخاري: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إِذا أَرادَ أنْ يَدْخُلَ الخلاء.

ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: «**بسم الله**».

رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣)، والترمذي (٥)، وأبو داود (٤، ٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٩٩ و٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، والبيهقي (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨)، كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس: قال «كان رسول الله ﷺ إذا. . .».

* * *

٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللَّعَّانَيْن**». قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٥، ١٨٦)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: .. وعند أبي عوانة بلفظ «الذين يبرزون على طريق الناس أو في مجلس قوم».

* * *

٨٦ ـ وعن حُميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِط أَحدنا كل يومٍ، أو يبولَ في مغتسَلهِ، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وهذا الرجل المبهم، هو الحكم بن عمرو الغفاري، قاله ابن السكن.

سبق تخريجه برقم (٩)

* * *

٨٧ ـ وعن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط الرجلان فليتوارَ كلَّ واحدٍ منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فإن الله يمقت على ذلك**» أخرجه ابن السكن وقال ابن القطان: هو حديث صحيح. ومحمد بن عبد الرحمن ثقة. والطواف: الغائط. قاله الجوهري.

قلت كذا قال، وقد عزاه ابن عبد الهادي في المحرر إلى ابن السكن وذكره الحافظ ابن حجر وقال «رواه» فقط، ولم يذكر من رواه كذا في النسخة التي حققها الزهيري وفي النسخة التي حققها محمد حامد عزاه إلى «أحمد» وذكر إسناده ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩) - «قال أبو علي ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بُكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً. ثم قال قال ابن السكن، رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وأرجو أن يكونا صحيحين» انتهى كلامه ثم قال ابن دقيق ليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنا يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وأنه قال: عن عياض أو هلال عن

أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل ذلك كان مخطئاً، فإن الأمر فيه على ما بينا. فأما حديث جابر هذا فصحيح. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وقد صح سماعه من جابر، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به قاله ابن معين والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم، صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه.. اهـ.

وذكر الحديث ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ١٦٤) عن جابر

وذكر الدارقطني في العلل (١١/ ٢٢٩٢) الاختلاف في إسناده

ورجح حديث جابر.

* * *

٨٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ منذ أُنزل عليه القرآن قائماً» رواه أحمد وأبو عوانة في «مسنده الصحيح» بهذا اللفظ. وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه. وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

رواه أحمد (٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١٠١) كلهم من طريق سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال ..

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وراه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦١٨)، وابن حبان (٤/رقم ١٤٣٠)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧) كلهم من طريق شريك عن المقدام به بنحوه.

قلت: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ وقد تابعه سفيان كما سبق. وتابعه أيضاً إسرائيل كما عند البيهقي (١/ ١٠١، ١٠٢)، قال الترمذي (١/ ١٧): حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.اهـ. ونقله عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٤٥) ثم قال: وهذا ليس معناه تحسين الحديث بل تصحيحه كما هو معروف في علم المصطلح، وكأن ذلك لضعف شريك القاضي لكنه لم ينفرد به، وصححه الحاكم (١/ ١٨١) على شرطهما.

وأقره الذهبي وتعقبه الألباني فقال في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٤٥): فيه نظر. فإن المقدام بن شريح وأبوه لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده

* * *

٨٩ ـ وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبل قائماً**» رواه ابن حبان. وقال: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بال قائماً.

رواه ابن حبان (٤/رقم ١٤٢٣)، قال أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. «لا تبل قائماً».

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس بل قال ابن حبان (٤/ ٢٧٢) أخاف أنَّ ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.اهـ.

قلت: وهو الأظهر فقد رواه ابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٨٥) كلهم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أُمية عن ناقع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً. فقال: «يا عمر لا تبل قائماً»

هكذا سمعه ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية.

قلت: وعبد الكريم بن أبي أُمية تُكلم فيه. بل قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه. «اتفقوا على ضعفه» اهـ.

لهذا قال الترمذي (١/ ١٧، ١٨): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه ما بلتُ قائماً منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (١٣٠٣)، والبزار (٢٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

وعزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) إلى البزار وقال: رجاله ثقات.اهـ.

ولما ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٧) إسناد ابن حبان قال وهذا سند ظاهره الصحة. فإن رجاله ثقات لكنه معلول بعنعنة ابن جريج فإنه كان مدلساً وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء.اهـ.

* * *

٩٠ ـ وعن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة قوم فبال قائماً، قال حماد: ففحج رجليه، رواه أحمد وهذا لفظه، وابن خزيمة في صحيحه وأعله أحمد برواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة.

رواه أحمد (٤/ ٣٤٦) قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة وحماد عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ . فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٣٦) من طريق يونس ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة به

قلت وهو معلول قال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٢٨): منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم.اهـ. وقال الترمذي (١/ ٢٠). وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح.اهـ. وروى البيهقي (١/ ١٠١) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة بنحوه

* * *

٩١ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه وهذا لفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٣٢)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٣١٠)، وأبو عوانة (١/

٢٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠)، وابن خزيمة (٧٩)، وابن حبان (٤/ ٢٨٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال قال رسول الله ﷺ «لا يمسكن . »

* * *

٩٢ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له. قد علمكم نبيكم كل شيءٍ حتى الخراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ، أو بعظم» رواه مسلم

رواه مسلم (١/ ٢٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١١٦)، والبيهقي (١/ ٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة. قال فقال «أجل لقد نهانا أن . »

* * *

٩٣ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: ارتقيتُ فوقَ بيت حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتهُ مستدبرَ القبلةِ مستقبلَ الشّام. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والنسائي (١/ ٢٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان؛ قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسنداً ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرف إليه من شقِّي فقال عبد الله. يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: «لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» هذا اللفظ لمسلم

وروى أبو داود (١١) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. فقلت له «يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».

ورواه الحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٩٢) كلاهما من طريق الحسن به.

قلت رجاله لا بأس بهم والحسن بن ذكوان البصري: صدوق يخطئ.

وقد حسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في الإرواء (١/ ١٠٠)

* * *

٩٤ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أنْ يُقبضَ بعامٍ يَستقبلُها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وصحّحه البخاري. وقال ابن عبد البر: «وليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل».

رواه أبو داود (١٣)، الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٢٥٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق أنه حدّث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي وصرح ابن إسحاق بالتحديث

قال الحاكم (١/ ٢٥٧) صحيح على شرط مسلم.اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الترمذي (١/ ٢١) حديث حسن غريب اهـ. وضعف الحديث ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣١٢، وابن حزم في المحلى (١/ ١٩٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٤) صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره،

وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط.اهـ.

ورواه الترمذي في العلل (١/ ٨٦، ٨٧) من طريق جرير عن محمد بن إسحاق به. ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. اهـ.

وروي عن جابر عن أبي قتادة وفيه نظر. قال الدارقطني في العلل (٦/ رقم ١٠٤٧) كذلك يقول ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة. وليس بمحفوظ. والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ يرويه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل. اهـ.

* * *

٩٥ ـ وعن أبي بُرْدَةَ قال: حدثتني عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا خرجَ منَ الغائطِ قالَ: «**غُفرانك**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب». وعنده: «**إذا خَرَجَ منَ الخلاءِ**»، والحاكم وصحّحه. وقال أبو حاتم: «هو أصح حديث في هذا الباب».

رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦١)، والدارمي (١/ ١٧٤)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٤٨)، والبيهقي (١/ ٩٧)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ. .»

قلت: رجاله ثقات ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق.

وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي (١/ ١٩) هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل

عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٦٢) هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣). سمعت أبي يقول. أصح حديث في هذا الباب ـ يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ حديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦، ٢١٧) هذا حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في «الأفراد». تفرد به إسرائيل عن يوسف، تفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

* * *

٩٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة. وقال: «هذا ركس» أخرجه البخاري. والترمذي. وعلّله ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الإمام أحمد والدارقطني. وفي آخره «ائتني بحجر» وفي لفظ للدارقطني: «ائتني بغيرها».

رواه البخاري (١٥٦)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤) كلهم من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ذكر عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول. «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه».

رواه أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٣) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن

مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال. «إنها ركس ائتني بحجر»

قلت. رجاله ثقات وأبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وكان يدلس.

قال الدارقطني (١/ ٥٥): تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبد الله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة قال فألقى الروثة، وقال «إنها ركس، فأتني بغيرها»

قلت: وهذه متابعة لا يفرح بها؛ لأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعفه يحيى بن معين قال النسائي عنه: متروك الحديث وتركه أيضاً الإمام أحمد

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٧) عن إسناد الإمام أحمد الذي من طريق معمر رجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمراً أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف. أخرجه الدارقطني. وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي

وعلى تقدير أنه يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد. اهـ.

وقال الدارقطني أيضاً اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٦٨٦) الاختلاف في إسناده.

لكن يشهد له حديث سلمان قال «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم.

وعند ابن خزيمة (١/ ٤١) بلفظ «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».

* * *

٩٧ ـ وعن يعقوب بن كاسب، عن سلمةَ بنِ رجاء، عن الحسنِ بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: «**إنهما لا يُطهِّران**» رواه أبو أحمد بن عدي، والدارقطني. وقال: «إسناده صحيح». وقال ابن عدي: «لا أعلم من رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب. وسلمة أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

رواه الدارقطني (١/٥٦) قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالا ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: «إنهما لا تطهِّران»

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناد صحيح.اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٢) من طريق يعقوب بن كاسب به

قال ابن عدي عقبه لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب. ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها.اهـ.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي اختُلف فيه فقد ضعفه ابن معين والنسائي وقواه أبو زرعة وأبو حاتم. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً. فالأظهر أنه لا بأس به، خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات.

* * *

٩٨ ـ وروى شعبة عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأبو داود (٤٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩٥)، والدارمي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٩) كلهم من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أنس يقول كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي. إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء». هذا اللفظ لمسلم

ولفظ البخاري «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوةٌ من ماء» يعني يستنجي به

وفي لفظ ابن خزيمة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ذهبت معه بعكاز وإداوة، فإذا خرج تمسح بالماء وتوضأ من الإداوة». اهـ.



باب أسباب الغسل

٩٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنينِ إلى قُباءٍ، حتَّى إذا كنَّا في بني سالم وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ فصرخَ بهِ، فخرجَ يجرُّ إزارَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أعجَلْنا الرَّجلَ**»، فقال عِتْبانُ: يا رسولَ الله أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأتِهِ ولم يُمْنِ، ماذا عليهِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما الماءُ منَ الماءِ**».

وفي لفظٍ آخر: أَن رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ منَ الأنصارِ، فأرسلَ إليهِ فخرجَ ورأسُهُ يقطُرُ، فقال: «**لعلَّنا أعجلناكَ؟**» قال: نعم،

يا رسولَ الله، قال: «**إذا أُعجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليكَ، وعليكَ الوُضُوءُ**». متفق عليه.

لكن لم يذكر البخاري قوله: «**إنَّما الماء من الماء**»، ولا قال: «**فلا غسل عليك**».

رواه البخاري (١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٦٠٦)، كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ «لعلنا أعجلناك؟» فقال. نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت» أو «قحطت فعليك الوضوء». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم وابن ماجه (٦٠٦)، «فلا غسل عليك وعليك الوضوء».

ورواه مسلم (١/ ٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦) من طريق شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه؛ قال. فذكره وفيه قصة.

ورواه مسلم أيضاً (١/ ٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٣/ ٤٤٣) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه؛ أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ أنه قال. «إنما الماء من الماء».

* * *

١٠٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنَّ أم سُليم حدثت أنَّها سألَتْ نبيَّ الله ﷺ عنِ المرأةِ تَرَى في مَنَامِها ما يَرى الرجُلُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا رأتِ المرأةُ فلتغتسلْ**»، فقالت أُمُّ سَلَمة: واستحييتُ من ذلكَ. قالت: وهلْ يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «**نَعَم فَمِنْ أينَ يكونُ الشَّبهُ؟ إِنَّ ماءَ الرجُلِ غليظٌ أَبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمن أَيِّهما عَلَا أَوْ سَبَقَ يكونُ منهُ الشَّبهُ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد

(٣/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٣٩) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدّثهم، أنّ أم سليم حدثت؛ أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرّجل. فقال رسول الله ﷺ.

* * *

١٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهِدَها فقد وجب الغسل**» متفق عليه. زاد مسلم: «**وإن لم ينزل**».

رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ١١٠)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٩٣)، والبيهقي (١/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ١١٢)، والطحاوي (١/ ٥٦)، وابن الجارود (٩٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال .. وعند مسلم (١/ ٢٧١) من طريق مطر عن الحسن به وفيه: «وإن لم ينزل».

* * *

١٠٢ - وعن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ أسلم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبُوا به إلى حائطِ بني فلانٍ فمُرُوهُ أنْ يغتسلَ**» رواه أحمد. وعبد الله بن عمر العمري تُكُلِّم فيه مِن قِبَلِ حفظه.

وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وفيه: وأمرهُ أنْ يغتسلَ، فاغتسل. وقال الطبراني: «هذا الحديث عند سفيان، عن عبد الله وعبيد الله». ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وفي الصحيحين: أَنَّه اغتسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

رواه عبد الرزاق (٦/ ٩) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥)، وابن

حبان (٤/ ٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥)، والبيهقي (١/ ١٧١) كلهم من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر. . فذكره، وفيه قصة

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٠٤) من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاغتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ١٦٧) (٣٣٣) من طريق عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر»

وله طرق أخرى، وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٨١)

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩، ١١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٤٨٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من. . . فذكره بطوله ولحديث الأمر بالاغتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم

* * *

١٠٣ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٠)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والدارمي (١/ ٣٦١)، كلهم من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٠٤ ـ وعن الحسن عن سمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسْلُ أفضل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وروى بعضهم: قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلاً.

ورواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٥/ ٨ و١٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والدارمي (١/ ٣٠٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» هذا لفظ أبي داود.

وعند البقية بلفظ: «من اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: رجاله ثقات وفي سماع الحسن البصري من الصحابة خلاف.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٠): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب. **أحدها**: أنه لم يسمع منه **الثاني**: حديثه على الاتصال **الثالث**: قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ.

وروى الطوسي حديث الباب في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠) قال: نا محمد بن المثنى العنزي البصري قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري قال: نا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: نا سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة . . » اهـ. هكذا وقع تصريح الحسن بالسماع من سمرة، وفي النفس منه شيء، لإعراض أصحاب الكتب المعتمدة عنه.

ثم رواه أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٩) كلاهما من طريق محمد بن المثنى به وفيه عنعنة الحسن، وفي هذا دليل على أن التصريح بالتحديث ليس بمحفوظ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا عن سمرة اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٥) سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال «من توضأ فبها ونعمت» ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت» قلت لأبي أيهما أصح قال «جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله؛ وأبان لم يوصله».اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٩، ٥٠): لما نقله عنه كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، لا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث، فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية ـ أعني الحسن عن سمرة ـ من جهة الانقطاع والاتصال اهـ. ولما ذكر النووي حديث سمرة قال في «المجموع» (٤/ ٥٣٣)، وفي شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٣٣). حديث حسن.اهـ. وقال في تهذيب الأسماء (٣/ ٥٣) حديث صحيح اهـ.

وسئل الدارقطني «العلل» (١٠/رقم٢٠٠٠) عن حديث الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فبها ونعمت...» فقال: يرويه أسباط بن محمد ومصعب بن المقدام عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة وقيل. التيمي عن جابر وقيل عن قتادة عن الحسن عن أنس وكلها وهم، والمحفوظ. ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة.اهـ.

* * *

١٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ منْ أربع: من الجنابةِ، ويومَ الجُمعة، ومن الحجامة، ومن غُسْلِ الميِّت.

رواه أبو داود وهذا لفظه، والدارقطني، وابن خُزيمة، والحاكم، وإِسناده على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد ولفظه قال: يغتسل من أربع وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرّجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه» وقال الإمام أحمد في رواية مصعب بن شيبة: «روى أحاديث مناكير».

رواه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٦٧) كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن خبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة «أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ... » الحديث.

قال الحاكم (١/ ٢٦٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٧١): رواه هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثهما اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٦) بعد نقله قول البيهقي السابق واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل، منها قوله: إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة، وقد سمعت أبا عبد الله يتكلم فيه؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه. ومنها أنه قد صح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خلاف هذا القول: أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره على مَن فعله. ومنها أيضاً عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به. ومنها أيضاً: أن الغسل من الحجامة وهذا ينكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٥١٠): على شرط مسلم. اهـ.

قلت: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة تكلم

فيه، فقد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور، وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

ولهذا ضعف أبو داود هذا الحديث، فقد نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٣٩) أنه قال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه.اهـ. فيظهر أن مسلماً انتقى من حديثه.

لهذا قال البيهقي (١/ ٢٦٧): أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.اهـ. يعني بذلك حديث الباب.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/ ٢١٥). قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في الباب شيء وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.اهـ.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» برواية عبد الله (١/ ٨٢، ٨٣) لا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي ﷺ.اهـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٦، ١٩٧) عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال: ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث و«عشر من الفطرة» و«خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣): سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي. قلت لأبي زرعة. لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧) وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري.



باب أحكام الحدث الأكبر

١٠٦ ـ عن عبد الله بن سَلَمَة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يخرجُ منَ الخلاءِ، فيقرئُنا القرآنَ ويأكلُ معنَا اللَّحْمَ، ولَمْ يكنْ يَحْجُبُهُ ـ أو قالَ: يَحْجِزُهُ ـ عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابة. رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي ولفظه: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرئُنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُباً. وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه ابن حبّان، والحاكم وصحّحه، وذكر الخطّابي أَنَّ أحمد كان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن الحجاج: «ما أحدث بحديث أحسن منه».

رواه أحمد (١/ ٨٤، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبيهقي (١/ ٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١)، والدارقطني (١/ ١١٩) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة؛ قال دخلت على علّي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل في بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجهاً وقال إنكما علجان فعالجا دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللّحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال ـ يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. هذا لفظ أبي داود

ورواه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به.

وزاد ابن الجارود وكان شعبة يقول هذا الحديث نعرف وننكر ـ يعني أن عبد الله بن سلمة ـ كان قد كبر حين أدركه عمرو

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٢٤١) ففي هذا النص إشارة إلى

أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة؛ فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه.اهـ.

قلت: عبد الله بن سلمة اختلف فيه فقيل: هو أبو العالية المرادي وقيل الهمداني.

فعلى هذا الاختلاف اختلف في صحة الحديث.

وقد تابع عبد الله بن سلمة أبو الغريف، فقد رواه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى في «المقصد» (١٦٩) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أُتي علي ﷺ بوَضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون اهـ.

قلت: أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي قال أبو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور. قيل له: هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال: الحارث أشهر وهذا شيخ تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة.اهـ. وذكره البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه اهـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩).

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٣) فقال: الجواب من وجوه: **الأول**: إننا لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة؛ فقد قال أبو حاتم: ... وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ثم قال الألباني. وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! **الثاني**: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثم قرأ شيئاً من القرآن». **الثالث**: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال

فيه ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه.اهـ. ثم قال الألباني رحمه الله: ولعل هذا منها.اهـ.

الحديث صححه الترمذي (١/ ١٨١) فقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وحكى النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث وتعقبه فقال. وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف.اهـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧٧) عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/رقم ١٥٥٦) قال أبي قال سفيان: قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا ـ حديث علي ـ. «كان النبي ﷺ لا يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً».اهـ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٦) كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٩): صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي اهـ. وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢) هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٨) بعد أن ذكر هذا الحديث رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣٨٧) الاختلاف في إسناده

* * *

١٠٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقْرأُ الحائضُ ولا الجنُبُ شيئاً من القُرآنِ»** رواه ابن ماجه، والترمذي. وقال: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيّاش».

وقد رواه الدارقطني من غير طريقه، وضعّفه الإمام أحمد

والبخاري، وغيرهما، وصوَّبَ أبو حاتم وَقْفَهُ، وقال: «إِنَّما هو عن ابن عمر قوله».

رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قلت: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم لهذا قال البيهقي رواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما اهـ. وسبق بيانه.

وقد تفرد بهذا الحديث قال الترمذي (١/ ١٥٨): حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حدث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام » اهـ.

قلت وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازي فالحديث ضعيف.

لهذا قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٨٩) سألت محمد عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقرإ الحائض . .» فقال لا أعرفه من حديث عقبة وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز والعراق اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل (٣/ ٣٨١) (٥٦٧٥) قال أبي هذا باطل، أنكر على إسماعيل يعني أنه وهم من إسماعيل اهـ.

ونقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٧١).

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٨٣). عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال قال أبي عن هذا الحديث باطل اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥) هذا يرويه إسماعيل بن

عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام ذكر ذلك ابن معين وغيره وقد روي عن ابن عمر من غير إسماعيل بن عياش ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩): ونقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ١٣٦) فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «لا يقرإ...» فقال أبي هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله وقال ابن عبد الهادي. إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ..».اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٠٧) وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . ».اهـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧): ضعيف من جميع طرقه.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٨): حديث ضعيف؛ رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، والضعف فيه بين.اهـ. وقال في الخلاصة (١/ ٢٠٨): حديث ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم اهـ.

* * *

١٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وُضوءاً»** رواه مسلم، وقد اعتل. زاد الحاكم بإسناد صحيح: «فإنه أنشط للعَوْد».
وقال الشافعي: قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله، وأراد حديث أبي سعيد هذا. وقال البيهقي: لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك.

رواه مسلم (١/ ٢٤٩)، والنسائي (١/ ١٤٢)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧).

والترمذي (١٤١)، وأحمد (٣/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٠٩)، وابن حبان (٤/ ١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠) كلهم من طريق عاصم الأحول قال سمعت أبا المتوكل عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» هذا لفظ مسلم، وقال (١/ ٢٤٩) زاد أبو بكر بن أبي شيبة في حديثه «بينهما وضوءاً» وقال ثم أراد أن يعاود وهكذا رواه البيهقي عن أبي بكر ابن أبي شيبة باللفظ نفسه

وزاد الحاكم (١/ ٢٥٤) «فإنه أنشط للعود». وقد تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن بقية أصحاب شعبة كما نص ابن حبان (١٢١١)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٥/ ١).

ورواه أيضاً البيهقي (١/ ٢٠٤) مرة أخرى بلفظ الحاكم.

وعند ابن خزيمة (١/ ١١٠) من طريق شعبة عن عاصم به بلفظ: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله «فليتوضأ» فقط ولم يذكرا فيه، «فإنه أنشط للعود» وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن خزيمة (١/ ١٠٩) من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر هذه اللفظة.

قال الشافعي: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله اهـ.

واختلف هل أراد بكلامه هذا حديث أبي سعيد أو حديث ابن عمر وهو ضعيف، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٣٨) وأراد حديث أبي سعيد هذا. اهـ.

قلت. هذا بعيد فكيف بالشافعي يقول هذا في حديث رواه أئمة كشعبة وحفص بن غياث وابن أبي زائدة والفزاري وغيرهم عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإسناده قوي وقد أخرجه مسلم ولهذا ذهب البيهقي إلى أن الشافعي يقصد به حديث ابن عمر، ولعله لم يقف على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٩). قال البيهقي لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره. فقد روي عن عمرو وابن عمر، بإسنادين ضعيفين اهـ.

* * *

١٠٩ ـ وعن عبد الله بن عمر، أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكُمْ فليرقُدْ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٧ ـ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٢٤٨)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر؛ أن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ.

ورواه أحمد (١/ ٢٤، ٢٥) قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «يتوضأ وينام إن شاء» وقال سفيان مرة: «ليتوضأ ولينم»

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٢٦) إسناده صحيح. اهـ.

وروى إسحاق ومسدد كما في مسنديهما كما في المطالب (١٨١)، والبيهقي (٧/ ١٩٢)، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه»

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم، وقد تكلم فيه

وبه أعله البيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥) فيظهر أنه اختلط

عليه هذا الحديث وأن الصواب حديث أبي سعيد الخدري، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٧) سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره. ثم قال: قال أبي: هذا يرون أنه عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه.اهـ.

قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٢٧). هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو المستهل هذا لا أعرفه ولم يذكره ابن أبي حاتم، وله شاهد في صحيح مسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليحدث بينهما وضوءاً».اهـ.

وسئل عنه الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٠) رقم (٢٤٢) فقال: كذا رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري منهم شعبة والثوري وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزاري وغيرهم. . .».اهـ. كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة (١/رقم ٨٧٣) قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وُضوءاً.

قلت: رجاله ثقات والتيمي هو سليمان بن طرخان. وأبو عثمان هو النهدي. وسلمان بن ربيعة هو الباهلي.

* * *

١١٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنبٌ غسلَ فَرجَهُ وتوضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاة. رواه البخاري. ولمسلم: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ.

رواه البخاري (٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن

عائشة قالت. كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم (١/ ٢٤٨)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

ورواه مسلم (١/ ٢٤٨) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ قالت. كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وللحديث طرق ذكرها ابن رجب في شرح البخاري (١/ ٣٦٢) وبين عللها.

* * *

١١١ ـ وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جنبٌ من غير أنْ يمسَّ ماءً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي. وقال: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم». وقال أحمد: «ليس صحيحاً». وصحّحه البيهقي وغيره.

وقال بعض الحذاق من المتأخرين: (أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز» له مما حمل من الحديث على الخطإ).

وروى أحمد من حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يجنبُ، ثم ينامُ، ثم ينتبهُ، ثم ينامُ ولا يمسُّ ماءً. وإسناده غير قوي.

رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى»، كما ذكره المزي في «التحفة» (١١/ ٣٧٩) (١٦٠١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٢٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» هذا لفظ الترمذي. وعند أبي داود. «من غير أن يمس ماء».

وعند ابن ماجه بألفاظ، منها: «كان يجنب ثمّ ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» اهـ.

قلت. أبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وهو مدلس وقد أجيب عن مسألة الاختلاط بأنه روى عنه الثوري كما عند عبد الرزاق (١٠٨٢)، وروايته عنه كانت قبل الاختلاط، أما تدليسه فقيل ينتفي بتصريحه بالسماع كما عند البيهقي (١/ ٢٠١).

لكن خالفه غيره فقد رواه إبراهيم بن يزيد والأسود وعروة وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة» كما سيأتي.

ولهذا حكم الأئمة بغلط أبي إسحاق في الحديث بل إن شعبة كان يتقيه

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق كان النبي ﷺ ينام جنباً ولكني أتقيه.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٩٠) ذكر الخلال عن مهنا سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت. «كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء». قال ليس صحيحاً، قلت: لِمَ؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». قلت. مِنْ قِبَلِ مَنْ جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق. . . ثم قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث. فقال لا يحل أن يروى هذا الحديث. قال أبو عبد الله الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق. ليس عن الأسود. الجنب يأكل. قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان

يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء». فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود ثم وافقهما فيما رويا: أبو سلمة وعروة عن عائشة ثم وافق ما صح عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود.. اهـ.

قال الترمذي (١/ ١٣٦) يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق اهـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٠٢) لما ذكر الحديث بطوله: أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليسه واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق اهـ.

وقال أبو داود (١/ ١٠٨) ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث ابن إسحاق اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٤٠) ليس صحيحاً اهـ. وكذا ونقل ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٤) هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق. وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره. وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي.اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٥٤) هذا الحديث وهم اهـ. يعني: حديث أبي إسحاق

وبين مسلم ضعفه في التمييز (ص١٨١) وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٦٢، ٣٦٣). وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث على إنكاره على أبي إسحاق، منهم إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو

بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ.

* * *

١١٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثمّ أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم. وفي لفظ: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً وفي لفظ لهما: «ثم يخلل بيده شعره» وفي لفظ للبخاري: حتى إذا ظنَّ أنه قد روى بشرته أفاض ثلاث مرات.

ورواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١/ ١٣٤)، والترمذي (١٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، والدارمي (١/ ١٥٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وللحديث ألفاظ عدة.

* * *

١١٣ ـ وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أدنيتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلَهُ من الجنابةِ فغسلَ كفَّيهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم أدخلَ يَدَهُ في الإناءِ، ثمَّ أفرغَ على فرجِهِ وغسلَهُ بشمالِهِ، ثمَّ ضربَ بشمالِهِ الأرضَ فدلكهَا دلكاً شديداً، ثمَّ توضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثم أفرغَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ مِلءَ كفِّهِ، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى عن مقامِهِ ذلكَ فغسلَ رِجْليهِ، ثمَّ أتيتُهُ بالمنديلِ فردَّهُ. وفي رواية: وجعلَ يقولُ بالماءِ هكذا، ينفُضُهُ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية للبخاري: وجعل ينفض الماء بيده. وفي رواية

للبخاري أيضاً: ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ قالَ بيدِهِ على الأرض فمسحَها بالتُّرابِ، ثمَّ غسلَها، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ، ثمَّ غسلَ وجههُ ويديه وأفاضَ على رأسهِ، ثمَّ تنحَّى فغسل قَدَمَيْهِ. وفي رواية له: ثمَّ أفاضَ الماءَ على جسدِهِ، ثمَّ تحوَّلَ من مكانَه فغسلَ قدميْه.

رواه البخاري (٢٦٦ و٢٧٦)، ومسلم (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (١/ ١٣٧)، والترمذي (١٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠)، والبيهقي (١/ ١٧٤)، كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة. » الحديث. وفي رواية للبخاري (٢٧٦): فضرب بيده الأرض فمسحها

* * *

١١٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨) كلهم من طريق سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع، مولى أمّ سلمة، عن أم سلمة قالت «قلت: يا رسول الله. . .» الحديث.

* * *

١١٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أسماءَ ـ وهي بنتُ شَكَل ـ سَأَلت النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المحيضِ فقال: «**تأخُذُ إِحداكُنَّ ماءَها وسِدرتَها فَتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهورَ، ثمَّ تصُبُّ على رأسها فتدلكُهُ دلكاً شديداً حتى**

تَبلُغَ شُؤونَ رأسِهَا، ثم تصبُّ عليها الماءَ، ثم تأخذُ فِرصةً مُمَسَّكَةً فتطهّرُ بها»، فقالت أسماءُ: وكيفَ تطهَّرُ بها؟ فقال: **«سبحانَ الله تطهَّرينَ بها!!»**. . فقالت عائشةُ ـ كأَنَّها تُخفي ذلك ـ: تتَّبعينَ أثَرَ الدَّمِ. وسألتْهُ عن غُسلِ الجنابةِ؟ فقال. **«تأخذُ ماءً فتَطَهَّرُ فتُحسنُ الطُّهور ـ أو تُبلغُ الطُّهورَ ـ ثمَّ تصبُّ على رأسِهَا، فتدلكُهُ حتَّىٰ تَبلغَ شُؤونَ رأسِها ثمَّ تُفيضُ عليها الماءَ»**. فقالتْ عائشةُ: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ، لمْ يكنْ يمنعُهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّين. رواه مسلم، وذكر البخاري منه ذكر الفِرْصة والتطهر بها.

رواه البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٦١) كلاهما من طريق صفية عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال «سبحان الله! تطهرين بها» فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ. تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة. نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. هذا اللفظ لمسلم وعند البخاري بلفظ مختصر



باب التيمم

١١٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النبي ﷺ قال: **«أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدركتْهُ الصلاةُ فليصلِّ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكان**

النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً وبعثتُ إلى النَّاس عامَّةً» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والدارمي (١/ ٣٢٢) كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيّار عن يزيد هو ابن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

* * *

١١٧ - روى الإمام أحمد عن علي - رضي الله عنه -: «وجُعل الترابُ لي طهوراً».

رواه أحمد (١/ ٩٨ و١٥٨)، والبيهقي (١/ ٢١٣)، والآجري في «الشريعة» (٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعطِيتُ أربعاً لم يُعطَهن أحد من أنبياء الله: أُعطيت مفاتيح الأرض وسُمِّيتُ أحمد وجُعل التراب لي طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

وعند البيهقي قال عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم..» فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢١٤).

وقد اختلف أيضاً في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩٩).

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٣١٧): أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. اهـ.

* * *

١١٨ ـ وعن عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد تَمَرُّغَ الدّابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه».

رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٢١)، وأحمد (٢/ ٣٩٦ و٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣٦)، والبيهقي (١/ ٢١١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٤/ ١٢٨) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة؛ قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى. فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمّار... فذكره.

وفي لفظ للبخاري (٣٣٨) «كان يكفيه هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه اهـ.

* * *

١١٩ ـ وعن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المُسلم وإِنْ لم يجدِ الماءَ عَشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتقِّ اللهَ ولَيُمِسَّه بشرَتَه، فإن ذلكَ خيرٌ له**» رواه البزّار، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وأرى الدارقطني قال: «الصواب أنه مرسل»، وقال

ابن القطان في حديث أبي ذر: «ضعيف»، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة.

رواه البزار «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (١/ ١٧٥) قال حدثنا مقدّم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدّم المقدّمي حدثني عمّي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدّم، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير»

قال البزار عقبه لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدّم ثقة معروف النسب.اهـ.

قلت: رجاله ثقات

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٩). ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط ـ مجمع البحرين» (١/ ٣٧٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقه ثنا مقدم ثنا القاسم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمه بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ «يا أبا ذر» فسكت، فرددها عليه فسكت، فقال. «يا أبا ذر ثكلتك أمّك» قال. إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته به، فاستتر براحلته ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ. «يجزئُك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأَمِسَّه جلدك».

قال الطبراني عقبه لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم.اهـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح.اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٩) وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة. والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره.اهـ. وحديث أبي ذر

سيأتي بعد هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٣) وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل» إن إرساله أصح اهـ. وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٢٣٨) الاختلاف في سنده ورجّح المرسل.

* * *

١٢٠ - والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره.

رواه الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٥/ ١٨٠ و١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، وابن حبان (٤/ ١٣٥)، وفي «الموارد» (١٩٦)، وعبد الرزاق (٩١٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال. «يا أبا ذر ٱبْدُ فيها» فبدوت إلى الرّبذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والستّ فأتيت النبي ﷺ فقال «أبو ذر؟» فسكتُّ، فقال «ثكلتك أمّك أبا ذرّ! لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بُعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلتُ، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطّيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه جلدك، فإنّ ذلك خير».

قلت عمرو بن بجدان العامري مجهول كما قال أحمد وتبعه ابن القطان والذهبي

وقد اختلف في إسناده وقد صححه الحاكم فقال (١/ ٢٨٤) هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواقع من الكتابين. اهـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه

قلت. ويظهر أن الراجح هو الإسناد الذي ذكرناه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبا زرعة رضي الله عنه عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت

الماء فأصبه بشرتك» قال أبو زرعة هذا خطأ أخطأ فيه قبيصة إنما هو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ.اهـ.

وقال الترمذي (١/ ١٤٣) هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. قال هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦) وقنع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح؛ لأنه لا يعرف حال لعمرو بن بجدان.اهـ.

وقال أيضاً في «بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه، فيقول خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في ذلك على خالد وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه، فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول عن رجل فقط، ومنهم من يقول عن رجاء بن عامر. ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال يا نبي الله، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة. وهو حديث ضعيف لا شك فيه اهـ.

وأبعد ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١/ ١٤٩) ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفةِ حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وقد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به اهـ.

قلت قد يحمل على تصحيحه للحديث بشواهده حيث إن الأئمة جزموا بجهالة حال عمرو بن بجدان كما سبق. لهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٢٦١) صححه الحاكم والدارقطني وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف قاله الإمام أحمد اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٢) واختلف فيه على أبي قلابة، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن رجل من بني عامر. وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد، يعني ابن الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان. وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر. وقيل: عنه بإسقاط الواسطة، وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني. والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء وصححه أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال مجهول. اهـ.

قلت. الحديث يتقوى بشواهده، وقد صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والنووي في «المجموع» (١/ ٩٤ و٣٦٤)

وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده كما نقله عنه ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٩).

* * *

١٢١ ـ وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني. وتكلم عليه الحاكم وقال: على شرطهما. وفي قوله تساهُلٌ. وقال أبو داود وذكر أبي سعيد هذا الحديث ليس بمحفوظ. اهـ.

رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، والقضاعي كما في «مسند الشهاب» (٢/ ١٩١) كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد،عن بكر بن

سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما ..».

قلت. عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري ولينه أبو حاتم وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذا قال النسائي.

وقد خالفه في وصله كلٌّ من عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير وابن لهيعة.

ورجح أبو داود المرسل فقال في «السنن» (١/ ١٤٧) وقال: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ. هو مرسل اهـ. وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعةً لعبد الله بن نافع فقال في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٤) لما نقل قول أبي داود. لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جميعاً عن بكر موصولاً. ثم قال عن رواية ابن لهيعة. وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم اهـ. وذكر هذا المتابعة الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٠)

قلت: هذه المتابعة يتقوى بها الحديث لكن أعرض الأئمة عن هذه المتابعة فلم يذكرها أبو داود كما سبق.

وقال الدارقطني (١/ ١٨٩): تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، خالفه ابن المبارك وغيره اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٣) عن موسى بن هارون أنه قال فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع اهـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢) لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد إلا عبد الله .اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٨٦) عن الموصول هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث. وقد أرسله غيره. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٤٥) فقال: في قوله تساهل اهـ. ثم ذكر كلام أبي داود السابق.

* * *

١٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.

ورواه مسلم (٢/ ٦٧٥) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً



باب الحيض

١٢٣ - روى ابن أبي عَدِيّ، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ كانَتْ تُسْتحاضُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الحيضِ دمٌ أسود يُعرفُ، فإِذا كانَ ذلكَ فأمْسكي عن الصَّلاة، فإِذا كانَ الآخَرُ فتوضّئِي وصلِّي**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبّان، والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات. والحاكم وقال: «على شرط مسلم»، وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكرْ أحدٌ منهم ما ذكرَ ابن أبي عَدِيّ»، وقال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، وابن حبان (١٣٤٨) كلهم من طريق ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش. . . فذكره

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣٢) صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة. اهـ. وكذا قال في «المجموع» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

قلت وقد اختلف في إسناده ومتنه

فقد رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (١/ ٣٢٥) كلهم من طريق محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «. . » فذكرت الحديث قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه

قلت محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص وثقه ابن معين وقواه أبو حاتم والنسائي

وروي الحديث من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف» كما في «الصحيحين» وغيرهما

فقد روى الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم في حديثه أن دم الحيض دم أسود يعرف إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تحتمل مخالفته ولهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كن الأحمر فتوضئي» فقال أبي لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. اهـ. وقال النسائي (١/ ١٢٣) قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧): كذا

أورده وهو فيما أرى منقطع وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض. فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدّث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل. فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر اهـ.

ثم قال والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظر هذا في كتاب أبي داود، تبين أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة لا عن فاطمة.. اهـ.

* * *

١٢٤ ـ وعن أسماء بنت عُمَيْس قالت: قلت. يا رسولَ الله إنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**سُبحانَ اللهِ! هذا مِنَ الشيطان، لتجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأَتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ فلْتغتسلْ للظهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً، وتغتسلْ للمغربِ والعشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسلْ للفجرِ غُسلاً، وتتوضَّأ فيما بينَ ذلك**» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، وقد أعلّه بعضهم

رواه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وابن حزم (٢/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت «يا رسول الله. » الحديث

قال الحاكم (١/ ٢٨٢). هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ اهـ.

قلت. في إسناده سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال الستة إلا أن فيه كلاماً فقد وثقه ابن عيينة والنسائي وقواه أحمد.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٣٢). وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال: لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا أمر بحديث سهيل قال: والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه: يخطئ اهـ.

وقد اختلف في إسناده على الزهري: فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم رووه عن الزهري عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعها عن عائشة بقصة أم حبيبة، وسيأتي تخريجها في الحديث بعد القادم. وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري عن عروة عن أسماء.

لهذا قال البيهقي (١/ ٣٥٤): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. اهـ.

واختلف في لفظه على سهيل فرواه خالد بن عبد الله الطحان وعلي بن عاصم كلاهما عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي عميس. وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين. وكذا الاغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير عنه به بلفظ: «أمرها» يعني رسول الله ﷺ «أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل» وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين

وروى البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»

* * *

١٢٥ ـ وعن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَستفتيهِ وأُخبرهُ، فوجدتُهُ في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحش، فقلتُ: يا رسولَ الله! إِني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً

شديدةً فما تأمُرني فيها، قد مَنعتني الصّيام والصَّلاة؟ قال: «**أنعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قالت: هو أكثرُ من ذلكَ؟ قال: «**فتَلَجَّمي**»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**»، قالت: هو أكثرُ من ذلك إنَّما أثُجُّ ثَجًّا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سآمُرُكِ بأمرينِ، أيَّهما صنعتِ أجزأ عنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**». فقال: «**إنَّما هي ركضةٌ من الشيطان فتحيضي ستة أيّام أو سبعةَ أيام في علمِ الله، ثمَّ اغتسلي، فإذا رأيتِ أنَّكِ قد طهُرْتِ واستَنْقَأْتِ فصلِّي أربعاً وعشرينَ ليلةً أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً وأيَّامها، وصُومي وصلِّي، فإنَّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيضُ النِّساءُ، وكما يطهُرْن لميقاتِ حيضهنَّ وطُهْرهنَّ، فإنْ قوِيتِ على أن تُؤَخِّري الظُّهرَ وتُؤجِّلي العصرَ فتغتسلين حين تطهرين وتصلّين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخِّرين المغرب وتُعَجِّلين العِشاءَ، ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بين الصَّلاتين فافعلي، وتغتسلينَ معَ الصُّبح وتُصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويتِ على ذلك**»، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وهو أعجبُ الأمرين إليَّ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وصحّحه، وكذلك صحّحه أحمد بن حنبل، وحسّنه البخاري، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن عقيل وليس بقوي»، ووهّنه أبو حاتم. وقال البيهقي: «تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلَف في الاحتجاج به».

رواه أحمد (٦/ ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كله من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً شديدةً. . . فذكره بطوله. وعند ابن ماجه في آخره: «فهذا أحب الأمرين إليّ»

قال أبو داود (١/ ١٢٧). ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال:

فقالت حمنة فقلت. هذا أعجب الأمرين إلي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قلت مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٥٩) تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به.اهـ.

قلت الجمهور على تضعيفه. فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عيينة وأبو زرعة وابن خزيمة وغيرهم.

وقال الترمذي (١/ ١٥١): هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول. عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة، قال وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال. هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل. هو حديث حسن صحيح.اهـ.

قلت· والمشهور عن الإمام أحمد تضعيفه.

فقد قال أبو داود في «السنن» (١/ ١٢٨)· سمعت أحمد يقول. حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.اهـ. لكن قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» (٢/ ٦٤) نقل حرب عن أحمد أنه قال نذهب إليه، ما أحسنه من حديث واحتج به إسحاق وأبو عبيد وأخذا به والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به. وقال ليس بشيء. وقال مرة. ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً وقال مرة في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم اهـ.

قلت· القول بحديث حمنة والأخذ به لا يعني تصحيحه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦١)· قال أبو داود. سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء قال أبو

داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب **أحدها**: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار **والآخر**: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة **والثالث**: الذي في قلبه منه شيء. هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.اهـ.

أما بالنسبة لتحسين البخاري فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) عن البخاري أنه قال حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح.اهـ.

وقد أجاب عن هذا الشوكاني فقال في «النيل» (١/ ٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط. وهو تابعي سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ. فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة، ينظر في صحة هذا عن البخاري.اهـ.

قلت هو ثابت عن البخاري كما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧) وعنه البيهقي (١/ ٣٣٩) بلاغاً

لكن قال هذا البخاري بناءً على شرطه في الصحيح والله أعلم

ونقل ابن دقيق العيد في «الإمام»، (٣/ ٣١٠) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩)، وابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٤)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٨٤) عن ابن منده أنه قال حديث حمنة: «تحيضين في علم الله ستًّا أو سبعاً» لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه.اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث، وما قاله ابن منده عجيب.اهـ.

ولعل ابن دقيق لم يفطن لمقصد ابن منده، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٣) لما نقل قول ابن منده وتعقبه ابن دقيق واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرّج الصحيح وهو كذلك اهـ. أي من ليس له في «الصحيحين» ولا عند من اشترط الصحة رواية.

وقد نقل ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٦٤) عن الدارقطني أنه ضعفه

وقال الخطابي في «معالم السنن (١/ ١٨٣) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك اهـ.

والحديث حسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فقال كما في «الإرواء» (١/ ٢٠٣). هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق فحديثه في مرتبة الحسن، وكان ابن راهويه وأحمد يحتجان به كما قال الذهبي. .اهـ.

* * *

١٢٦ ـ عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أن أمّ حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدّم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم

رواه مسلم (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١/ ١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩)، والبيهقي (١/ ٣٤٩) كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت استفتت أمّ حبيبة بنت جحشٍ رسول الله ﷺ فقالت إني أستحاض فقال . . . الحديث.

ورواه مسلم (١/ ٢٦٤) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة به وفي آخره «فكانت تغتسل عند كلّ صلاةٍ»

هكذا لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة إنما هو إخبار عن فعلها.

* * *

١٢٧ ـ وعن عائشة قالت: اعتكفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ وهي مستحاضة، فكانتْ ترى الدَّمَ والصُّفرةَ والطَّستُ تحتَها وهي تُصلِّي. رواه البخاري، وأبو داود

رواه البخاري (٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه. فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي، واللفظ للبخاري

الشاهد من الحديث هو ما قاله ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٨٢) حيث قال: «وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته» اهـ.

* * *

١٢٨ ـ وعن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: **«كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»** رواه البخاري وأبو داود، وفي رواية البخاري **«بعد الطهر»**. ورواه الحاكم مثل رواية أبي داود وقال: «على شرطهما».

رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٧) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً».

رواه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: «كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

قال أبو داود (١/ ١٣٥): «أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن» اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٨٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه الذهبي

وفيما قالاه نظر؛ لأن البخاري لم يخرج لحماد بن سلمة بل قال الحاكم إن مسلم أيضاً لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا ما كان من حديثه عن ثابت.

وقد اختلف في إسناده. فرواه الإمام أحمد كما في العلل (١٦٩٧) برواية ابنه عبد الله قال: حدثني أبي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن عائشة. ثم قال أحمد: «إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية».اهـ.

ورواه أيضاً (١٢١٦) فقال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: «لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً».

ورواه ابن ماجه (٦٤٧) قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر به.

وقد تابع معمراً إسماعيل بن علية كما عند البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/ ١٧٤) كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية.

وخالفهم وهيب كما عند ابن ماجه (٦٤٧) قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله القرشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

قال عقبه: «قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا» اهـ. هكذا رجح محمد بن يحيى الذهلي رواية وهيب عن أيوب عن حفصة.

وتعقبه ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ١٥٥) فقال: «زعم محمد بن يحيى الذهلي أن قول وهيب أصح وفيه نظر».اهـ.

فالذي يظهر أن رواية معمر وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية أصح لأن إسماعيل من أثبت الرواة في أيوب.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٦): «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له؛ ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن أن أيوب سمعه منهما» اهـ.

ورواه الحاكم (١/ ٢٨٢) قال حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن

أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

قلت: يحيى بن أبي طالب فيه كلام وقد اختلف عليه

فقد رواه الدارقطني (١/٢١٩) قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن أبي طالب أنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «كنا لا نرى التربة بعد العشاء شيئاً وهي الصفرة والكدرة».

* * *

١٢٩ ـ وعن أنس بن مالك: أَنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكلُوهَا ولم يُجامعُوها في البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «**اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/٢٤٦)، أحمد (٣/١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي (١/١٨٧)، والترمذي (٢٩٨١)، وابن ماجه (٦٤٤)، والبيهقي (١/٣١٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك فذكره وفيه قصة

* * *

١٣٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا، وكان يأمرني فأَأْتَزرُ فيباشرني وأنا حائض. وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٩٩ ـ ٣٠٠)، ومسلم (١/٢٤٢)، وأحمد (٦/١٧٤)، وأبو داود (٢٦٨)، والنسائي (١/١٥١)، والترمذي (١٣٢)، وابن ماجه (٦٣٦)، والدارمي (١/٢٤٢)، والبيهقي (١/٣٠١) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً

* * *

١٣١ ـ وعن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأَتَهُ وهي حائضٌ قال: «**يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والحاكم وصحَّحه. وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة. وقال ابن السكن: «هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً». وخالفه ابن القطان وصحح الحديث، وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه. وقال ابن مهدي: «قيل لشعبة إِنك كنت ترفعه؟ قال: إِني كنت مجنوناً فصححت».

رواه أبو داود (٢٦٤ و٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، والدارمي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (١/ ٣١٤) ابن الجارور في «المنتقى» (١٠٨) كلهم من طريق شعبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس بمثله.

ورواه عن شعبة مرفوعاً كلٌّ من يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٥) وأيضاً عفان وسلمان بن حرب كما عند البيهقي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) وأبو الوليد كما عند الدارمي (١١٠٦) كلهم رووا عن شعبة به موقوفاً.

قال البيهقي (١/ ٣١٥): وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه اهـ. وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس فقال الحاكم (١/ ٢٧٩) هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن بجره.اهـ.

قلت: لم يحتج مسلم بمقسم وإنما أخرج له البخاري مقروناً

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٠) عن البخاري

أنه قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، وقال عبد الحق الإشبيلي: كذا قال: روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة.

لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه «يتصدق بخُمس دينار..» ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.اهـ.

وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١ ـ ٢٨١) في تعقبه وانتصر لتصحيحه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦): وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد؛ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً.. ثم قال: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه؛ وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم.اهـ.

يشير رحمه الله إلى قول النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣١): لا تغتر بقول الحاكم إنه حديث صحيح فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوّنه. والله أعلم.اهـ. وقوله أيضاً في «المجموع» (٢/ ٣٩١): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة. وذكره الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» وقال: هو صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف

قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع طرقه البيهقي اهـ. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (١/ ٤٠٣)

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٧٦) أنه قيل لأحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة اهـ.

❖ ❖ ❖

باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة

١٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ خَلّاً؟ قال: «**لا**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٩)، والدارقطني (٤/ ١٦٥) كلهم من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد الأنصاري المعروف بأبي هبيرة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل . فذكره

❊ ❊ ❊

١٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنَجِّسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتاً**» رواه الدارقطني والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

رواه الدارقطني (٢/ ٧٠) قال حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد العجل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ ... فذكره

وقد علقه البخاري في «فتح الباري» (٣/ ١٢٥) موقوفاً على ابن عباس فقال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً».

فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٢٧): وصله سعيد بن منصور،

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﵄ قال «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٢٧)· وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور اهـ. وقال في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٦٠) عن إسناد ابن أبي شيبة وهذا إسناد صحيح وهو موقوف اهـ.

ورواه الحاكم (١/ ٥٤٣)، والدارقطني (٢/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. قال· قال رسول الله ﷺ. «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه. فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»

قلت. تُكلم في إسناده فقد قال البيهقي. «هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة». اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٩) «أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني[1]، هو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن ». اهـ. وأيد هذا قول الألباني فقد حسن الحديث كما في كتابه أحكام الجنائز (ص٥٣ ـ ٥٤) وقال «إن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبي في الميزان حديثه صالح حسن»

* * *

١٣٤ ـ وعن أنس «أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره» هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه: أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه

(١) الراوي عن أبي شيبة.

إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «**احلق**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

رواه البخاري (١٧١) قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس .. باللفظ الذي ذكره ابن عبد الهادي ورواه مسلم (٢/ ٩٤٨) من طريق هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس باللفظ الآخر.

* * *

١٣٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: لمّا كانَ يومُ خيبرَ جاءَ جاءٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثمَّ جاءَ جاءٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أُفنيتِ الحُمُرُ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا طلحةَ فنادى: «**إِنَّ الله ورسولَهُ ينهيانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ فإنها رجْسٌ**» أو «**نجسٌ**» قال: فأكفئتِ القُدورُ بما فيها، متفق عليه. ولفظه لمسلم.

رواه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٤)، وأحمد (٣/ ١١١)، والبيهقي (٩/ ٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥). كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: .. فذكره.

* * *

١٣٦ ـ وفي «الصحيح» في حديث سلمة: أنهم أخبروه أنهم يُوقدون على لحم الحمر الإنسية فقال رسولُ الله ﷺ: «**أهريقُوها واكسِرُوها**»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله أَوَنُهريقُها ونغسِلُها؟ قال: «**أَوذاك**».

رواه البخاري (٦١٤٨)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء

توقدون؟» قالوا على لحم، قال: «على أي لحم؟». قالوا. على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ. «أهريقوها واكسروها» فقال رجل يا رسول الله! أونهريقها ونغسلها؟ قال «أو ذاك».

* * *

١٣٧ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي». الحديث رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي.

رواه أحمد (٤/ ٨٦، ١٨٧، ٢٣٨)، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على . فذكره

قلت. في إسناده شهر بن حوشب وقد تُكلم فيه

ولهذا قال الترمذي عقبه (٦/ ٢٩٧): سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب اهـ.

ثم قال الترمذي (٦/ ٢٩٨): هذا حديث حسن صحيح اهـ.

* * *

١٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين. فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير! أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»** ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين. فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** متفق عليه. ولفظه للبخاري. وقد روي بثلاثة ألفاظ: **«يستتر»** و**«يتنزه»** و**«يستبرئ»**، فالأولان متفق عليهما، والأخير انفرد به البخاري.

رواه البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢)، ومسلم (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨ - ٣٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢) و٣/ ٣٧٥ و٣٧٧)، والدارمي (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠) كلهم من طريق الأعمش حدثنا مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)، وأبو داود (٢١)، والنسائي كلهم من طريق حبيب بن حسان عن مجاهد عن ابن عباس. قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٢) سألت محمداً عن حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فقال الأعمش يقول عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ومنصور يقول عن مجاهد عن ابن عباس ولا يذكر فيه طاوس قلت أيهما أصح؟ قال حديث الأعمش اهـ.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان اهـ.

وللحديث عدة ألفاظ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٨) قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق. الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يتوقى». وهي مفسرة للمراد اهـ.

* * *

١٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٣٥)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٣) كلهم من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان. . . » فذكره.

* * *

١٤٠ ـ وفي رواية له عن عائشة: لقدْ رأيتُني أفركُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركاً فيُصلِّي فيهِ.

* * *

١٤١ ـ وله أيضاً عنها: لقد رأيتُني وإِنّي لَأَحُكُّهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفُري.

ورواه مسلم (١/ ٢٣٨)، وأحمد (٦/ ١٢٥ ـ ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» واللفظ لمسلم.

وفي لفظ ابن ماجه قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

ورواه أيضاً مسلم (١/ ١٣٨)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٥٦)، والترمذي (١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٥) كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١/ ٢٣٩) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة؛ فاحتلمت في ثوبَيَّ فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو

رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري

* * *

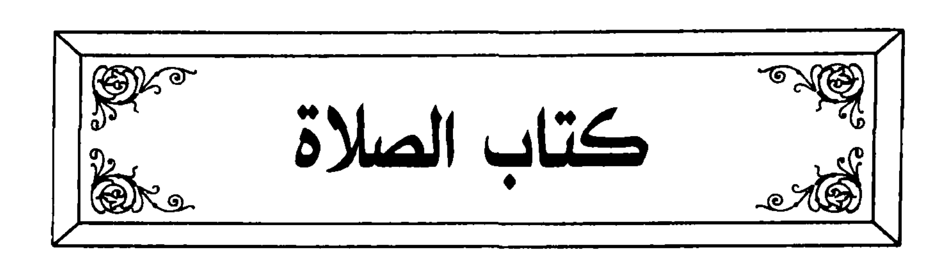
١٤٢ ـ وعن أبي السّمح رضي الله عنه قال. كنت أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**» أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم. وصححه. وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسم أبي السمح هذا». اهـ.

رواه أبـو داود (٣٧٦)، والـنـسـائـي (١/ ١٥٨)، وابـن مـاجـه (٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٧١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي. قال حدثني أبو السمَّح قال: . فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به.

ولما ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠٤) تضعيف ابن عبد البر وعبد الحق للحديث قال والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم. أو حسنه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في محل بن خليفة قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه». اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧) عن البخاري أنه قال. حديث حسن. اهـ.

○○○○○



كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

١٤٣ ـ عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٨٨)، والترمذي (٦٦١٨)، (٢٦١٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: .. بمثله مرفوعاً

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٨٨) والدارمي (١/ ٨٠) وابن منده في الإيمان (٢١٧) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزُّبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.. بمثله مرفوعاً

* * *

١٤٤ ـ وعن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والترمذي والحاكم وصححاه. وقال هبة الله الطبري: هو صحيح على شرط مسلم.

رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦ و٣٥٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، وابن حبان (٤/رقم ١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٦ و٧)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الترمذي (٥/ ١٥) هذا حديث حسن صحيح غريب.اهـ. وقال هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/رقم ١٥٢٠) هو صحيح على شرط مسلم.اهـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» وفي صحيح سنن ابن ماجه (٨٨٤).

* * *

١٤٥ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**» ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٣٧)، وأحمد (١/ ٨١ و٨٢ و١١٣، و١٢٦، و١٤٦)، وعبد الرزاق (٢١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٠) و(٢/ ٢٢٠) كلهم من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي به مرفوعاً

ورواه مسلم (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وأحمد (١/ ١٣٥ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤) كلهم من طريق أبي حسان عن عبيدة عن علي بنحوه.

وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٤٦ ـ وعن جابر بن عبد الله أن عمر جاءه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش. وقال: يا رسول الله؛ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب! فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، قال: فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلَّى بعدها المغرب. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨) كلاهما من طريق يحيى بن أبي

كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عبد الله أن عمر بن الخطاب . . فذكره

* * *

١٤٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل فليصلها إذا ذكرها. فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/٤٧٧) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى عن قتادة عن أنس به مرفوعاً

وأصل الحديث رواه البخاري (٥٩٧) من طريق همام عن قتادة به بنحوه وليس فيه ذكر النوم

* * *

١٤٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد لا يثبت.

رواه الدارقطني (١/٤٢٣)، والبيهقي (٧/٢١٩) كلاهما مَن طريق أبي ثابت ثنا حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً

قلت إسناده ضعيف لأن فيه حفص بن أبي العطاف وقد ضعفه الأئمة قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» اهـ. وقال: يحيى بن معين كذاب. فلا يلتفت إلى ما انفرد به اهـ. وبه أعله ابن رجب في فتح الباري (٥/١٣٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٢) وقال البيهقي (٢/٢١٩) كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف. وقد قيل عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو منكر الحديث، وقال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها». اهـ.

وروي مرسلاً من مراسيل سعيد بن المسيب وفيه قصة لكن قال أبو

زرعة كما في «العلل» (٦٠٥)، لابن أبي حاتم: الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.اهـ.

* * *

١٤٩ ـ وعن عمران بن حصين قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له. فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان وجه الصُّبح فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس. قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نُوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يُكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: «**ارتحلوا**»، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، وأحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود والطيالسي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٩٩٧)، والطبراني (١٨/رقم ٢٧٦ و٢٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٠ و٢٠٢) كلهم من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٤٣)، وأحمد (١٩٨٨٥)، و(٢٠٠٠٥)، والطبراني (١٨/رقم ٣٣)، والحاكم (١/ ٢٧٤) كلهم من طريق الحسن عن عمران بنحوه

* * *

١٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس ـ فذكر حديث النوم عن الصلاة. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**». قال: فأمر بلالاً فأذَّن وأقام وصلى. رواه أبو داود وقال: «ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر» وقد ذكر مسلم الحديث من رواية

يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه: وأمر بلالاً فأقام الصلاة. فصلى بهم الصُّبح ولم يذكر الأذان.

رواه أبو داود (٤٣٥) قال حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٦) قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري به وفيه فقال رسول الله ﷺ «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى.

قلت: إسناده قوي

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٥١): وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة، وليست في رواية يونس اهـ.

قلت وقد وردت زيادة الأذان كما في حديث عمران بن حصين فوقع عند أبي داود الطيالسي (٨٩٧) وأمر بلالاً فأذَّن وعند أبي داود (٤٣٧) بلفظ الخبر، ووردت عند أبي داود (٤٣٨) من حديث أبي قتادة. بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة. لهذا قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٢٥١): وذكر أبو داود أن مالكاً وابن عيينة وغيرهما لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده أحد، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر «هذا آخر كلامه». وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين.

وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٤٢٠ ـ ٤٢١)

ورواه مسلم (١/ ٤٧١) من طريق ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها..».

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٠٨) وقد اختلف على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة، وإرساله عن سعيد بن المسيب، وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله وذكر الاختلاف في ذلك أبو داود وخرَّجه من طريق معمر موصولاً اهـ.



باب مواقيت الصلاة

١٥١ ـ عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهرِ إِذا زالتِ الشَّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِهِ ما لَمْ يحضُرِ العصْرُ، ووقتُ العصرِ: ما لَمْ تصفرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ: ما لم يغبِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إِلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبْحِ: منْ طُلوعِ الفجرِ ما لَمْ تطلُعِ الشمسُ، فإِذا طلعتِ الشَّمْسُ فأمسكْ عن الصلاة فإِنَّها تطلعُ بينَ قرنيْ شيطانٍ**». وفي لفظ. «**وقتُ صلاةِ المغربِ إِذا غابتِ الشَّمْسُ ما لم يسقطِ الشَّفقُ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (٣٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤/ ٣٣٨)، والطحاوي (١/ ١٥٠) كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال. فذكره

* * *

١٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إِلى بيوتهنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاةَ، لا يعرفُهُنَّ أحدٌ منَ الغَلَس. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٣٧ و٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٤)، والطحاوي

(١/ ١٧٦) كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد كان نساءٌ من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

ورواه البخاري (٨٧٢)، وأحمد(٦/ ٢٥٨)، الطحاوي (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٤) كلهم من طريق فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساءُ المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً».

* * *

١٥٣ ـ وعن رافعٍ بن خديج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أصْبِحُوا بالصُّبح فإنَّه أعظمُ لأجورِكمْ، أو أعظمُ للأجر**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبّان.

ورواه الطحاوي ولفظه: «**أسْفِروا بالفجرِ فكلما أسفرتمْ فهو أعظمُ للأجر**» أو قال: «**لأُجوركم**».

رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٤/ ٣٥٥)، (١٤٨٩) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً

وعند الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ «أسفروا بالفجر. . » الحديث.

ورواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم به

والذي يظهر أن محمد بن إسحاق دلسه فأسقط شيخه.

فقد رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان.

ورواه الباقون عدا الترمذي عن محمد بن عجلان عن عاصم به

ولما ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٥٥) رواية النعمان بن عبد سلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم به قال: يحتمل أن يكون «يعني هكذا» وقال: ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه. اهـ.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي (١/ ١٩٤) فقال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٥). هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين وقد ضعفه غيرهما وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن اهـ. وقال ابن رجب كما في «فتح الباري» (٤/ ٤٣٤). قال الأثرم ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤) فقال. حسنه وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة وكذلك قال النسائي وغيره ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية إسحاق وترك أن يورده من رواية ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود وليس هو معنيّة في قوله. وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح - وإنما يعني بذلك إسناداً آخراً ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح . . اهـ.

قلت ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة.

وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمد بن لبيد عن رجال من الأنصار بنحوه، هكذا عند النسائي (١/ ٢٧٣).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٥٥) هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨): سنده صحيح اهـ. وصححه ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٩٧).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٣): «يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد»اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥). «صححه غير واحد» اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ١٤٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود به بنحوه

ولم يذكر عاصم بن عمر لكن هذه المخالفة لا تؤثر

لأن هشام بن سعد فيه كلام وله أوهام ولعل مخالفته في هذا الإسناد لغيره من الثقات من أوهامه

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٩) من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أحمد (٥/ ٤٢٩) عن إسحاق بن عيسى عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن رسول الله ﷺ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» (١/ ٢٦١) إسناد النسائي من طريق إبراهيم بن يعقوب حدثني ابن أبي مريم ثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه الأنصار أن رسول الله ﷺ قال «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر» قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد صحيح وابن أبي مريم هو سعيد أبو غسان محمد بن مطرف المدني اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٦١) قال حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ لبلال. «أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم»

قلت. أبو إبراهيم شيخ أبو داود الطيالسي إن كان هو محمد بن أبي حميد فهو منكر الحديث وهو الأظهر وإن كان غيره فلم أميزه.

ورواه الطبراني في الكبير (٤/رقم ٤٤١٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب ثنا هرير به.

قلت أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو صدوق قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨٥) سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير. قال أبي «حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير وهو أشبه» اهـ.

وقال أيضاً أبو حاتم في موضع آخر من العلل لابنه (٤٠٠) روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده عن النبي ﷺ، قال أبي وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب قلت لأبي الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟ قال أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، أما محمد بن يحيى أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. اهـ.

* * *

١٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصلاةِ؛ فإِنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ، واشتكتِ النَّارُ إِلى ربِّها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً! فأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشّتاءِ، ونفسٍ في الصيفِ، فهوَ أشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ وأشدُّ ما تجدونَ من الزَّمهرير**» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (١/ ٤٣٠)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والدارمي (١/ ٢٧٤) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد، وكذا رواه مسلم (١/ ٤٣١).

* * *

١٥٥ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ، فيذهبُ إلى العوالي فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ. وفي رواية: «إلى قُباءَ». متفق عليه. وفي رواية البخاري وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوهِ.

رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١/ ٤٣٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٢١٤ و٢١٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»

زاد البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه

وروى أبو داود (٤٠٥) هذه الزيادة بإسناد صحيح وجعلها من قول الزهري، فهي مدرجة في الحديث

وروى البخاري (٥٤٩)، ومسلم (١/ ٤٣٤)، والنسائي (١/ ٢٥٣) كلهم من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظُّهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه»

ورواه مالك (١/ ٨) عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر».

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، والطحاوي (١/ ١٩٠).

وروى مسلم (١/ ٤٣٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدَّثه عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزور لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه

فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس».

* * *

١٥٦ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». متفق عليه

رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١) وابن ماجه (٦٨٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج.. فذكره

* * *

١٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، حتى ذهبَ عامَّةُ الليلِ، وحتى نامَ أهلُ المسجدِ، ثم خرجَ فصلَّى فقال: «إِنَّهُ لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي». وفي رواية: «لولا أَنْ يَشُقَّ» رواه مسلم.

ورواه مسلم (١/ ٤٤٢) وغيره من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة. «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»

* * *

١٥٨ ـ وعن سيَّار بن سَلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزة الأسلميِّ، فقال له أبي: كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كانَ يصلِّي الهجير التي تدعونَها الأُولى حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلِّي العصرَ ثم يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّة، ونسيتُ ما قالَ في المغربِ، وكانَ يَستحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ التي تدعونها العَتَمَة. وكانَ يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها،

وكانَ ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَهُ، ويقرأُ بالسِّتين إلى المائة.

رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧)، والترمذي (١٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١) كلهم من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال . . فذكره

* * *

١٥٩ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: «كانَ النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة والعصرَ والشمسُ نقية والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ، والصبحُ كان النبي ﷺ يصليها بغلس» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) كلاهما من طريق شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألنا جابر بن عبد الله فقال . بمثله

* * *

١٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٤٥)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤)، وأحمد (٢/ ١٠ و٤٩ و١١٩)، وابن حبان (٤/رقم ٥٤١)، والبيهقي (١/ ٣٧٢) كلهم من طريق سفيان قال حدثني ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر به مرفوعاً

* * *

١٦١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**

الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ فذكره.

* * *

١٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«من أدركَ من العصرِ سجدةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركها. والسجدةُ إنما هيَ الركعةُ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٧٣)، وأحمد(٦/ ٧٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، وابن حبان (٤/ ٤٥٢) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي.

وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ ركعة بدل سجدة

* * *

١٦٣ ـ وعن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف» أي: «تميل الشمس للغروب» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٦٨)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، وأبو داود الطيالسي (١٠٠١) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: . فذكر الحديث

* * *

١٦٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** متفق عليه. ولمسلم: **«لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**.

رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧)، والنسائي (١/ ٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣١٩) كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث.

* * *

١٦٥ ـ وعن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصلِّيهما بعد العصر؟ فقالت: «كان يصليها قبل العصر ثم إنه شُغل عنها أو نسيها فصلاَّهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» قال إسماعيل بن جعفر: تعني داوم عليها، رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر؟ فقالت . . . الحديث

* * *

١٦٦ ـ وعن جُبيرِ بن مُطْعِم قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا بني عبدِ منافٍ! لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ من الليلِ والنهارِ»** رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وصحّحه.

رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)،

والنسائي (١/ ٢٨٤) وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٢٠)، «الموارد» (٦٢٦)، والحاكم (١/ ٦١٧)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) (٥/ ٩٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به مرفوعاً

قلت إسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم

قال الحاكم (١/ ٦١٧). هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٢٢٠): حديث حسن صحيح. اهـ.

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه، إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه

وقد كان عطاء يقدمه في حديثه عن جابر كما في «العلل» للإمام أحمد ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي

وعبد الله بن باباه، ثقة، وقد وقع خلاف في تعيينه والترجيح فيه ممكن

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠١٠). قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي، وقال عباس الدوري قال يحيى بن معين هؤلاء ثلاثة مختلفون، قال ابن البراء القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى بن معين، وقال النسائي عبد الله بن باباه ثقة اهـ.

وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني (١/ ٤٢٤) من طريق الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجبير بن مطعم يقول قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله

قلت: إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، وللحديث طريق أخرى واهية



باب الأذان

١٦٧ ـ وعن معاوية بن أبي سفيانْ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد(٤/ ٩٥ و٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (٤/رقم ١٦٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٢) كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن أبي سفيان به مرفوعاً.

* * *

١٦٨ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذنْ لكم أحدُكم ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/٨ ـ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٥/ ٥٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به مرفوعاً، وفيه قصة

* * *

١٦٩ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لمّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوسِ يُعمل ليُضربَ به للنَّاسِ لجمعِ الصّلاة طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدهِ، فقلت: يا عبد الله أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلكَ على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى! قال: فقال: تقول: **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، أشهدُ أَنَّ مُحمداً رسول الله أشهدُ أَنَّ مُحمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلّا الله**. ثمَّ استأخرَ عني غيرَ

بعيدٍ ثم قال: تقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ: **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله.** فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ، فقال: «**إنها لرؤيا حقٍّ إنْ شاءَ اللهُ، فقُمْ معَ بلالٍ فألقِ عليهِ ما رأيتَ فليؤذِّنْ بهِ، فإنَّهُ أندَى صوتاً منك**»، فقمتُ معَ بلالٍ فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويؤذِّنُ به، قال: فسمعَ بذلكَ عمرُ بن الخطّاب ﷺ وهو في بيتهِ فخرجَ يجرُّ رداءَه يقول: والذي بعثكَ بالحقِّ يا رسولَ الله لقدْ رأيتُ مثلَ الذي رأىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**فللهِ الحمد**» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وروى الترمذي بعضه وصحّحه.

وزاد أحمد: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» قال سعيد بن المسيب: «فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر». قال البخاري: «لا يعرف لعبد الله بن زيد إلَّا حديث الأذان».

رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/٤٣)، وابن خزيمة (١/١٨٩)، والبيهقي (١/٣٩٠)، والدارقطني (١/٢٤١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني عبد الله بن زيد. فذكر الحديث

قال الترمذي (١/٢٣٨): حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن خزيمة (١/١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن

إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق اهـ.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٦) بإسناده عن محمد بن يحيى الذُهلي أنه قال ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه اهـ.

وقال البيهقي أيضاً وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث صحيح.اهـ.

ونقل تصحيح البخاري أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٧٣).

وقال الحاكم (٣/ ٣٧٩): تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في «الصحيحين» لاختلاف الناقلين في أسانيده.اهـ. وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٤/ ٧٦): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وفي «المجموع» (٣/ ٧٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤١) من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد

قلت ابن أبي ليلى ضعيف؛ وقد توبع.

وأيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وبه أعله ابن خزيمة (١/ ١٩٨) فيما نقله عن محمد بن يحيى. وقد اختلف عليه قال الدارقطني (١/ ٢٤١) ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه متصلاً، وهو خلاف ما رواه الكوفيون.اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٣٩). عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن

عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال: أنه لا يعرف لعبد الله بن زيد غير هذا الحديث فقال في «الإصابة» (٢/ ٣١٢): وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وذكر قصة الرؤيا في آخره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته. «الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه مختصراً

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٣): إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. اهـ. وقد روي مرسلاً.

* * *

١٧٠ ـ وعن أبي محذورة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أَنَّ محمداً رسول الله، أشهدُ أَنَّ محمداً رسول الله**. ثم يَعُودُ فيقولُ: **أشهدُ أنْ لا إله إلا الله** مرتين، **أشهدُ أَنَّ محمداً رسول الله** مرتين، **حيَّ على الصلاةِ** مرتين، **حيَّ على الفلاح** مرتين، **الله أكبر الله أكبرُ، لا إله إلَّا الله**». كذا رواه مسلم، وقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي وذكروا التكبير في أوله أربعاً.

وفي رواية أحمد في آخره: والإقامة مثنى مثنى: لا يرجِّع.
وروى الترمذي: أَنَّ النبيَّ علمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبعَ عشرةَ كلمةً. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رواه مسلم (١/ ٢٨٧) قال حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة مرتين حيَّ على الفلاح مرتين. زاد إسحاق «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ورواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١) كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أوله أربعاً.

قال الترمذي (١/ ٢٤٢): هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٣): رواه مسلم هكذا: «التكبير في أوله مرتان» ورواه أبو داود والنسائي: «التكبير في أوله أربع» وإسناده صحيح.اهـ.

* * *

١٧١ ـ وعن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني.

رواه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) كلهم من طريق أبي أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال. . . . فذكره.

قلت: إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وقال البيهقي (١/ ٤٢٣): إسناده صحيح. اهـ.

تنبيه: وقع في إسناد ابن خزيمة ـ ابن عوف ـ والصواب أنه ـ ابن عون ـ كما أثبتناها، وهكذا عند الدارقطني والبيهقي، وهو الذي ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٧٠٤) ثم إن ابن عوف المشهور: هو الصحابي. والله أعلم.

* * *

١٧٢ ـ وعن أنس قال: لما كثرَ النَّاسُ وذُكِّروا أن يُعْلمُوا وقتَ الصَّلاة بشيءٍ يعرفونهُ، فذكروا أن يُوروا ناراً، أو يَضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإِقامة. متفق عليه، زاد البخاري: «إِلّا الإِقامة».

رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: ... فذكره.

وعند النسائي (١/ ٣) بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

ورواه البخاري (٦٠٦ ـ ٦٠٧)، ومسلم (١/ ٢٨٦)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩ ـ ٧٣٠) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

* * *

١٧٣ ـ وعن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: أَنَّه رأى بلالاً يؤذِّنُ فجعلتُ أتتبَّعُ فاه ها هنا وها هنا، يميناً وشمالاً يقول: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح. متفق عليه.

ورواه أبو داود، وفيه: فلما بلغ: حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح لوى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً ولم يستدر.

وفي رواية أحمد والترمذي: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ ويدورُ وأتتبعُ فاهُ

هاهنا وهاهنا وأصبعاهُ في أُذنيهِ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ولابن ماجه: «فاستدارَ في أَذانهِ وجعَلَ إِصبعيهِ في أُذنيهِ».

رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠) كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أُدم، قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال فتوضأ وأذن بلال، قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ويقول يميناً وشمالاً، يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثمَّ صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

رواه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف (١/ ٤٦٧) قال أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتتبع فاه ها هنا وأصبعاه في أذنيه . الحديث

وروراه أبو داود(٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٦٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلّة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأَذَّنَ، فلما بلغ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه هذا لفظ أبي داود.

قلت. الحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصراً كما سيأتي، قال الترمذي (١/ ٢٥٠) حديث أبي جُحيفة حديث حسن صحيح .اهـ.

وقال أيضاً وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٨): في رواية أبي داود بإسناد صحيح، فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر. اهـ. وقال في «المجموع» (٣/ ١٠٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

ورواه ابن ماجه (٧١١) قال حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطأة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه هكذا. قال فاستدار قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف قال أبو طالب قلت لأحمد يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال ليس هو في الحديث نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٨٣) ثم قال. وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان غير محفوظة

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه. «ولم يستدر» ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج بن أرطأة. وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر وضع الأصبع.

* * *

١٧٤ ـ وعن أبي محذورة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرينَ رجلاً فأذّنُوا، فأعجبهُ صوتُ أبي محذورة فعلّمه الأذان. رواه الدارمي في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»

رواه ابن خزيمة (١/ ١٩٥)، والدارمي (١/ ٢٧١) كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلّمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله . فذكر بقية أذانه.

قلت. رجاله ثقات، غير أن فيه عامر بن عبد الواحد الأحول، مختلف فيه.

وقد ضعفه أحمد والنسائي وقواه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢١٧) أن ابن السكن صححه.

* * *

١٧٥ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنانِ: بلالٌ وابنُ أُمِّ مكتومٍ الأعمَى. متّفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢ ـ ٦٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٥٧)، والدارمي (١/ ٢٧٠) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١/ ٧٦٨) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به

ورواه البخاري (٦٢٠) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البخاري (٦١٧)، والترمذي (٢٠٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. ثم قال: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي يقال له. أصبحت أصبحت».

وقوله «وكان رجلاً. » هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله في بلوغ المرام: «وفي آخره إدراج».

* * *

١٧٦ ـ وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكنْ يؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى. متّفق عليه.

رواه مسلم (٢/ ٦٠٤) قال: حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: «أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم

الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة».

ورواه البخاري (٩٥٨) قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، هكذا مختصراً.

ورواه البخاري (٩٦٠) من طريق عطاء بنحوه

* * *

١٧٧ ـ وعن جابر بن سَمُرة قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدينِ غيرَ مرةٍ ولا مرتين بغيرِ أذانٍ ولا إِقامةٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٠٤) قال حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا. وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن جابر بن سمرة قال. فذكره.

* * *

١٧٨ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحدث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذّن بلال، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٧٢)، وأبو داود (٤٣٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٦) كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .. فذكره في حديث طويل.

وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن قتادة عن أبيه بنحوه

* * *

١٧٩ ـ وروي عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين».

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢)، والنسائي (٢/ ١٦) كلاهما من طريق

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... وذكره بطوله في بيان في صفة حج النبي ﷺ.

* * *

١٨٠ ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود: «بإقامة واحدةٍ لكل صلاة. ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدةٍ منهما» وفي رواية: «ولم يناد في واحدةٍ منهما».

رواه مسلم (٢/٩٣٨) من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعاً. باللفظ الأول

ورواه أيضاً مسلم (٢/٩٣٨) من طريق أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير به. ورواه أبو داود (١٩٢٧) قال حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه. وقال: بإقامة إقامة جمع بينهما.

ورواه أبو داود (١٩٢٨) قال حدثنا عثمان بن أبي شبابة (ح) وحدثنا مخلد بن خالد ـ المعنى ـ ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه. قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما. قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٤٠١). وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط. والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروايتين والثالثة. أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي قال حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال وقفت مع ابن عمر بعرفة، وفيه. ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: «الصلاة»، ثم صلى العشاء ولم يؤذن ولم يقم. والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجهين اثنين. أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في

غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ. الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها اهـ.

* * *

١٨١ ـ وعن ابن عمر، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتى يؤذِّن ابنُ أُمِّ مكتوم**». قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (٢/٧٦٨)، وأحمد (٢/٥٧)، والدارمي (١/ ٢٧٠) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ورواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١/٧٦٨) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (٦٢٠) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البخاري (٦١٧)، والترمذي (٢٠٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

* * *

١٨٢ ـ وعنه: أَنَّ بلالاً أذّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يرجعَ فينادي: ألا إِنَّ العبدَ نامَ فرجعَ، فنادى: ألا إِنَّ العبدَ نام. رواه أبو داود وذكر علّته، وقال ابن المديني والترمذي: «هو غير محفوظ»، وقال الذهلي: «هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن

عمر»، وقال مالك: لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نر أن ينادي لها إلا بعد أن يحلَّ وقتها.

رواه أبو داود (٥٣٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً... فذكر الحديث.

قلت: هو معلول، وقد تفرد به حماد بن سلمة.

فقد قال أبو داود (١/ ٢٠٢). وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. اهـ.

وقال البيهقي (١/ ٣٨٣): هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر. اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٦٣). هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اهـ. وقال أيضاً الترمذي (١/ ٢٦٤): قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد. اهـ. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ١١٤): حديث حماد خطأ. اهـ.

وقد تابع حمادَ بن سلمة عن أيوب سعيدُ بن زَربي، لكنها متابعةٌ مردودة.

فقد قال البيهقي (١/ ٣٨٣): وروي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه. اهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٩٢): حديث ضعيف، ضعفه أبو داود والبيهقي وآخرون. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨): وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفاً قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: عنده عجائب وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «التحقيق» (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩): قال الحاكم أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول. حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر اهـ. وقال أيضاً ابن الجوزي: وقال أحمد بن حنبل حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس إن الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال قال رسول الله ﷺ. «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا». قلت أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان، قال لم يزل الأذان عندنا بليل وقال ابن بكير. قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٠٤). لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر .. فذكر نحوه قال أبو داود. وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها اهـ.

رواه عبد الرزاق (١٨٨٨)، والدارقطني (١/ ٤٤) عن أيوب مرسلاً

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وهي واهية.

* * *

١٨٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (١/ ٢٨٨)، والترمذي (٢٠٨)، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجه (٧٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٢١٥) كلهم من طريق مالك بن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

* * *

١٨٤ ـ وعن جابر بن عبد الله أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ حينَ يَسْمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدْتَه، حلّتْ له شَفاعتي يوم القيامة**». رواه البخاري. ورواه النسائي. وابن حبان، والبيهقي: «**المقام المحمود**» بلفظ التعريف.

رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي (١/ ٢٧)، والترمذي (٢١١)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٠) كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

* * *

١٨٥ ـ وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ الله أكبرُ فقالَ أحدكمُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أن لا إله إِلَّا اللهُ، قال: أشهدُ أنْ لا إِله إِلَّا اللهُ، ثم قال: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، قال: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ثمَّ قال: حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوَّة إِلَّا بالله، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قال: لا إِله إِلَّا الله قال: لا إِله إِلَّا الله، مِنْ قلبهِ، دخلَ الجنَّةَ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٥٢٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢١٨) كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. . فذكره.

* * *

١٨٦ ـ ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عليَّ فإِنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليهِ بها عشْراً، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ؛ فإِنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إِلَّا لعبدٍ منْ عبادِ الله تعالىٰ وأرجُو أنْ أكونَ أنا هوَ، فمنْ سأَلَ ليَ الوسيلةَ حلَّتْ لهُ الشَّفاعة**».

رواه مسلم (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٢/ ٢٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علَيَّ فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة».

* * *

١٨٧ ـ عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: يا رسول الله اجعلني إِمام قومي، قالَ: «**أنتَ إِمامُهُمْ، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتَّخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم وقال: «على شرط مسلم»، وفي رواية: إِنَّ آخرَ ما عهدَ إِليَّ النبيُّ ﷺ أنْ أتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانِه أجراً. رواه ابن ماجه، والترمذي وحسّنه.

رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وأحمد (٤/ ٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٣١٧) كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: . . . فذكره قال الحاكم (١/ ٣١٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت وهو كما قال

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إياس وهو من رجال الجماعة

وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر وعلى كلٍّ فإن حماداً ممن روى عنه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩) قال ثنا هناد حدثنا أبو زُبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً قال الترمذي (١/ ٢٧٥) حديث عثمان حديث حسن صحيح اهـ.

قلت: وأشعث هذا لم أجد من نسبه. غير أن ابن حزم قال في «المحلى» (٣/ ١٤٥) لما رواه أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني.اهـ.

قلت وأنا على حذر من هذا، فإن كان هو ابن عبد الملك الحمراني فهو ثقة وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة، وقد اتفقا بأغلب مشائخهما

وقد جزم ابن عبد الهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في «التنقيح» (١/ ٧١٨) هو أشعث بن سوار وقد تكلم فيه غير واحد.اهـ.

ورواه ابن ماجه (٩٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه



باب شروط الصلاة

١٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاة أحدِكُمْ إِذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤) كلاهما من طريق معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل صلاة مَن

أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساءٌ أو ضراط هذا اللفظ للبخاري

ولمسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

* * *

١٨٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظرُ الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وأحمد (٣/ ٦٣) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

١٩٠ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»** قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **«إن استطعت أنْ لا يراها أحد فلا يرينها»**. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال **«فالله تبارك وتعالى أحقُّ أنْ يُستحى منه من الناس»** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه، وإسناده ثابت إلى بهز وهو ثقة عند الجمهور.

رواه أبو داود (٤٠١٧)، والنسائي ـ في الكبرى ـ (٥/ ٣١٣)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣ ـ ٤) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به مرفوعاً

قلت إسناده قوي. قال الترمذي هذا حديث حسن.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٩): الإسناد صحيح إلى بهز.اهـ. وقال أيضاً في تغليق التعليق (٢/ ١٦٠): وهو إسناد صحيح إلى بهز.

وأما بهز فاختلف فيه. فوثقه علي بن المديني والنسائي ويحيى بن معين في رواية وقال مرة: إسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «آداب الزفاف» (ص١١٢) سنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. اهـ.

وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٩١)

* * *

١٩١ ـ وعن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته. فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر**» الحديث. رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٦٦١) قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ أبي إدريس عن أبي الدرداء مرفوعاً.

* * *

١٩٢ ـ وروي عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

رواه البخاري (٣٦٩٥) من طريق حماد قال حدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى وفيه: أن النبي كان قاعداً . . . فذكره، الحديث.

* * *

١٩٣ ـ وعن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال: على شرط مسلم. وصفية وثقها ابن حبان. وقد روي موقوفاً ومرسلاً. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه، لا يقبل الله صلاة امرأةٍ قد حاضت إلا بخمار.

رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف.

قال الحاكم (١/ ٣٨٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنَّ الخلاف فيه على قتادة اهـ.

ثم رواه الحاكم (١/ ٣٨٠) مرسلاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وقال أبو داود (١/ ٢٢٩) رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٦) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٦): هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً اهـ.

قلت لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد بمتابعة فيها نظر.

قلت الحديث له شواهد.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. وقال الترمذي (٢/ ٤٧): حديث عائشة حديث حسن. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (١٨٨/٤) رواه أحمد وأهل «السنن» إلا النسائي بإسناد صحيح.اهـ.

* * *

١٩٤ - وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جرّ ثوبه خُيَلَاءَ لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة»** فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال: **«يُرخين شبراً»** قالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: **«فيرخينهُ ذراعاً لا يزدن عليه»**.

رواه النسائي والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وقد روي عن نافع عن أم سلمة وعنه عن صفية عن أم سلمة وعنه عن سليمان عن أم سلمة. والله أعلم.

رواه النسائي (٨/ ٣٠٩)، والترمذي (١٧٣١) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وأعله عبد الحق بأن مالك وغيره رووه موقوفاً

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢١٥) وعنه رواه أبو داود (٤١١٧)، والبغوي (٣٠٨٢)، وابن حبان (١٢/رقم ٥٤٥١) عن أبي بكر بن نافع عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة. . به مرفوعاً.

قلت. رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣٤٦٨).

ورواه النسائي (٨/ ٢٠٩) من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة به مرفوعاً.

ورواه أيضاً (٨/ ٢٠٩) من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

ورواه النسائي (٨/ ٢٠٩)،وأبو داود (٤١١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٣ و٣١٥)،

وابن أبي شيبة (٨/٤٠٨)، والطبراني (٢٣/رقم ٩١٦) كلهم من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة به. وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣٤٦٧).

تنبيه: قال صاحب تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٢): اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في صحيحه. وليست فيه زيادة فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذيولهن...».

* * *

١٩٥ ـ وعن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «**غطِّ فخذك، فإن فخذ الرَّجل من عورته**» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو يعلى والترمذي ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» وقال: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الطحاوي. وأبو يحيى مختلف فيه: وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» وقال أنس: «وحسر النبي ﷺ عن فخذه» وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس عنه.

رواه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٧٤)، وأبو يعلى (٤/رقم ٢٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: في إسناده أبي يحيى القتات وقد اختلف فيه كما ذكر ابن عبد الهادي في «المحرر». وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٦) والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٠).

وأشار إلى إعلاله الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢).

وأما حديث جرهد: فقد رواه الترمذي (٢٧٩٥)، والحميدي (٨٥٧)،

والبخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٩) من طريق أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد وقد اختلف في إسناده فقد رواه أحمد (١٥٩٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٧٥)، والطبراني (٢١٤٣ ـ ٢١٤٤) من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده

ورواه أبو داود (٤٠١٤)، والبخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه قال «كان جرهد. » هكذا مرسلاً

ورواه أحمد (١٥٩٧٣) من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد عن أبيه

وقد تكلم غير واحد في هذا الحديث ووصفوه بالمضطرب كما في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) وللحافظ ابن حجر (١/ ٤٧٨) وتغليق التعليق (٢/ ٢٠٩) وأشار إلى الاختلاف البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩)، وابن القطان كما في نصب الراية (٤/ ٤٣).

وأما حديث محمد بن جحش. فقد رواه أحمد (٥/ ٢٩٠) والبخاري في التاريخ (١/ ١/ ١٣)، والطبراني (١٩/ ٢٤٥) (٥٥٠ ـ ٥٥٥)، والحاكم (٣/ ٦٣٧) من طريق العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مرَّ النبي ﷺ وأنا على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال «يا معمر غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة»

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٢): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٩): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٩٨): «ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد».

* * *

١٩٦ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداةِ بغلس فركب نبيُّ الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر [وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبيِّ الله ﷺ]. ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظرُ إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر!! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذرين**» قالها ثلاثاً. رواه البخاري وفي رواية لمسلم: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ» فلفظ مسلم لا حجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة. ولفظ البخاري محتمل. والله أعلم.

رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

* * *

١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه. «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**». رواه البخاري ومسلم. وعنده «**عاتقيه**» و«**عاتقه**» أيضاً.

رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧)، وأبو داود (٦٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في «المسند» (١٨٥)، والدارمي (٢/ ٣١٨) كلهم من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ. «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ «ليس على عاتقه منه شيء». وعند أبي داود بلفظ «ليس على منكبيه منه شيء».

* * *

١٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدتُهُ يصلِّي وعليَّ ثوبٌ

واحدٌ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبِهِ، فلما انصرفَ قال: «**ما السُّرى يا جابر؟**» فأخبرتُهُ بحاجتي، فلما فرغتُ قال: «**ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟**» قلت: كان ثوبٌ، يعني ضاق، قال «**فإن كانَ واسعاً فالتحِفْ بهِ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ**». رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه مسلم ولفظه: «**إذا كانَ واسعاً فخالفْ بين طرفيْهِ، وإن كانَ ضيِّقاً فاشدُدْهُ على حَقْوِكَ**».

رواه البخاري (٣٦١) قال: حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال . فذكره وفيه قصة.

رواه مسلم (٤/ ٢٣١٠) قال. حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدومه على جابر وذكر جابر حديث طويل، وفيه قال فجعل رسول الله ﷺ يرمضني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به فقال هكذا بيده ـ يعني شده وسطك ـ فلما فرغ رسول الله قال «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»

* * *

١٩٩ ـ وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: «**أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعلين؟ قال: نعم**» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (١/ ٣٩١) كلاهما من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك. فذكره

* * *

٢٠٠ ـ وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤] فمرَّ رجل من

بني مسلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلَّوْا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٧٥) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به مرفوعاً

* * *

٢٠١ ـ وعن عثمان الأخنسيِّ، عن المقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة**» رواه الترمذي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وتكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري.

رواه الترمذي (٣٤٤) قال حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأخنسي به

ورواه الترمذي (٣٤٢ ـ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من طريق محمد ابن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: في الإسناد الأول الأخنسي وهو صدوق له أوهام وفي الإسناد الثاني أبو معشر وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي وأبو داود اهـ.

قال الترمذي (٢/ ٢١). وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال محمد لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس اهـ.

ورواه الترمذي (٣٤٤) قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلَّى بن منصور حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله

قال الترمذي (٢/ ٢١): هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً قال محمد ـ يعني البخاري ـ: حديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أقوى من حديث أبي معشر اهـ.

قلت رجاله ثقات غير شيخ الترمذي قال عنه الحافظ صدوق، والصواب أنه فيه جهالة واسمه الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي أبو علي.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٥) هذا الحديث قال رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي الحسن بن أبي بكر ـ كذا هو في نسخ «السنن» أبي بكر حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو خطأ والصواب الحسن بن بكر ـ بحذف لفظ أبي كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة. مجهول لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب» إنه صدوق اهـ. وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٠) قال أحمد ليس له إسناد ـ يعني أن في أسانيده ضعفاً ـ وقال مرة ليس بالقوي. قال وهو عن عمر صحيح اهـ. وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٣١) الصحيح أنه عن عمر اهـ.

والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٣٤) في قسم الضعيف

* * *

٢٠٢ ـ وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه. زاد البخاري. «يومئ برأسه قِبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

رواه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨)، والبيهقي (٢/ ٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت، هذا لفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (١٠٩٧) رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه أي وجهٍ توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وبهذا اللفظ رواه البيهقي

* * *

٢٠٣ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «إنا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» متفق عليه ليس في البخاري: «ونهينا عن الكلام».

رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (٣/ ١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣١) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم فذكره

* * *

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه. قال ابن شهاب: «وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون» متفق عليه. ولم يقل البخاري «في الصلاة» ولا ذكر قول ابن شهاب.

رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١/ ٣١٨)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣١٩)، والترمذي (٣٦٩) كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٣١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله

* * *

٢٠٥ ـ وعن مطرف بن عبد الله بن الشّخير عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزير كأزير المرجل، من

البكاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل وابن حبان والنسائي. وعنده: وقال: يعني: «يبكي» وقد وهم في هذا الحديث من قال أخرجه مسلم.

رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وابن حبان «الموارد» (٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرّف عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ورجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٢): هذا الإسناد على شرط مسلم اهـ.



باب صفة الصلاة

٢٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ فدخَلَ رجلٌ فصلَّى ثمَّ جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ عليهِ السلامَ، فقال: «**ارجعْ فصلِّ فإِنَّكَ لم تُصلِّ**»، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ فقالَ: «**ارجِعْ فصلِّ فإِنَّكَ لم تُصلِّ**» ثلاثاً فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ [نبيًّا] ما أُحْسِنُ غيرَهُ فعَلِّمْني، قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبِلِ القبلةَ فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والترمذي (٣٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٥)،

والبيهقي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً . فذكره بطوله.

ورواه مسلم (١/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١٠٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه.

وقد تابع ابن نمير أبو أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه.

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً .»

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٧٧) خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين، وقال البزار لم يتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذي رواية يحيى ثم قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.اهـ.

* * *

٢٠٧ ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فقال أبو حُمَيدٍ الساعديّ: أنا كنتُ أحفظَكُم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ: رأيتُهُ إذا كبَّر جعلَ يديهِ حِذْوَ مَنكبيهِ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبتَيْهِ، ثم هصرَ ظهرهُ، فإذا رفعَ رأسهُ استوى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مفترِشٍ ولا قابِضِهما واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيهِ القِبلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونصبَ

اليمنى، وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرةِ قدَّمَ رجلهُ اليسرى ونصبَ الأُخرى وقعدَ على مَقعدته. رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيته إذا كبر فذكره.

ورواه الترمذي (٣٠٤ ـ ٤٠٥)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأبو داود (٧٣٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ٧٢) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي...

* * *

٢٠٨ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّه كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ قال: **«وجهتُ وجهيَ للّذي فطرَ السماواتِ والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالَمينَ لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمرتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ، اللهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إِلَّا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إِنَّهُ لا يغفرُ الذنوبَ إِلَّا أنتَ، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدِي لأحسنِها إِلَّا أنتَ واصرِفْ عنِّي سيِّئَها لا يصرفُ عنِّي سيِّئَها إِلَّا أنتَ، لبَّيكَ وسعديْكَ والخيرُ كلُّهُ في يديْكَ، والشَّرُّ ليسَ إليك، أنا بكَ وإليكَ تباركت وتعاليت، أستغفرُكَ وأتوبُ إِليك»**. وإذا ركعَ قال: **«اللهمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لكَ سَمْعِي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي»**، وإذا رَفَعَ قال: **«اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلءَ السَّماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ»**

وإذا سجدَ قال: «**اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقهُ وصوَّرَهُ، وشقَّ سَمْعَهُ وبصرَهُ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ**»، ثمَّ يكونُ منْ آخرِ ما يقولُ بينَ التشهُّدِ والتسليمِ: **اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إِله إِلَّا أنتَ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤) كلهم من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال فذكره مرفوعاً بطوله، وفي أوله قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال ... فذكر الحديث.

* * *

٢٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ بالليلِ كبَّرَ، ثم يقولُ: «**سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إِله غيرُكَ**»، ثم يقولُ: «**اللهُ أكبرُ كبيراً**»، ثم يقولُ: «**أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم منْ همْزِهِ ونفخِهِ ونَفْثِه**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي ـ وهذا لفظه ـ من رواية جعفر بن سليمان، وقد احتج به مسلم عن علي بن علي الرفاعي، وقد وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقال الترمذي: «وقد تُكُلِّم في إِسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث» وقال أبو داود: «هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن ـ رحمه الله تعالىٰ ـ الوهم من جعفر».

رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٨٦) كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعيُّ حدثني علي بن عليٍّ الرِّفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٢٥) تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصلح هذا الحديث. اهـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٥١) فلما ذكر قول الترمذي قال: لعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شبعة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد. لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، ثم قال: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطؤه، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل توبع عليه كما سبق. اهـ.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي

وقال ابن أبي حاتم عن أبي حاتم: ليس بحديثه بأس. اهـ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال: ثنا علي بن علي، وكان ثقة. اهـ.

فلا يلزم من كون الراوي ثقة لا يخطئ لهذا فإنه ظهر خطؤه بهذا الحديث كما حكم الترمذي وأيضاً أعله أبو داود بالإرسال، فقال كما في «السنن» (١/ ٢٦٥): هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر اهـ. قال عبد الله كما في المسائل بروايته (١/ ٢٤٧) «كان أبي لم يحمد إسناده».

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٣): قال عبد الله بن أحمد:

حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم يحمد أبي إسناده، قال عبد الله لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل. اهـ.

قلت. جعفر بن سليمان الضُّبعي نُقم عليه أنه كان يتشيع.

ولهذا نقل ابن شاهين في رسالته في «المختلف فيهم» (ص٥٥٣ ـ ٥٥٤) ملحقة بتاريخ جرجان عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يكتب حديثه، وأن ابن عمار قال: هو خفيف ونقل أيضاً ابن شاهين عن عبد الرزاق أنه قيل لعبد الرزاق: ممن أخذت التشيع قال: من جعفر بن سليمان الضُّبعي، ثم دافع عنه ابن شاهين، فقال وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي اهـ. ووثقه ابن المديني كما في سؤالات محمد عثمان لعلي بن المديني (ص٥٣) (١٤) أن علي بن المديني قال: ثقة عندنا، وقد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٧٢): هذا أشهر حديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ. اهـ. وقال ابن خزيمة (١/ ٢٣٨): وأما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم سبحانك اللهم، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد. اهـ.

* * *

٢١٠ ـ وعن عبدة، أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك. ذكره مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره وليس هو على شرطه، فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه إنما رآه رؤية.

وقد روى الدارقطني بإسناده عن الأسود، عن عمر أنه كان يقول هؤلاء الكلمات. وقال المرُّوذي: «سألت أبا عبد الله عن استفتاح

الصلاة فقال: نذهب فيه إِلى حديث عمر. وقد رُوي فيه من وجوه ليست بذاك».

رواه مسلم (١/ ٢٩٩) قال حدثنا محمد بن مهران الرَّازي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: . . . فذكره.

قلت إسناده فيه انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٠): هو منقطع؛ فإن عبدة ـ وهو ابن لبابة ـ لم يدرك عمراً، وإنما رواه مسلم؛ لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٨٢): ذكره مسلم في «صحيحه» مع غيره، وليس هو على شرطه؛ فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمراً بل ولم يسمع من أبيه إنما رواه رواية.اهـ.

وقال ابن كثير كما في «مسند الفاروق» (١/ ١٦٧) فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه.اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أبو علي النسائي هكذا وقع عن عبدة «أن عمراً» وهو مرسل، ـ يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر ـ.اهـ. ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عَرَضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٩٩) من طريق عبد الله بن شعيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً، وزاد في آخره: وإذا تعوذ قال «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه».

قلت: عبد الرحمن بن عمر لم أجد له ترجمةً ووهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له

وكذلك في إسناده عبد الله بن شبيب اتهمه عبد الرحمن بن خراش، وضعفه ابن حبان والحاكم.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٣٨): واه اهـ.

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه أبو حاتم والنسائي وأبو داود

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٠) عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه» وله مناكير وعبد الرحمن بن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري والصحيح أن ابن عمر كان يقول ذلك اهـ.

وقال الدارقطني عقبه رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن - عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب اهـ.

والموقوف رواه الدارقطني (١/ ٣٠٠) من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك .

ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ٣٠٠) من طريق حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك . .

* * *

٢١١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبيرِ والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١]، وكانَ إذا ركعَ لمْ يُشْخِصْ رأسهُ ولمْ يصوِّبْهُ ولكنْ بينَ ذلك، وكانَ إذا رفعَ رأسه من الرّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً، وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ من السجدةِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ جالساً، وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ

التحيَّةَ، وكانَ يفرشُ رجلَهُ اليُسرى وينصِبُ رجلَهُ اليُمنى، وكانَ ينهى عن عُقبةِ الشَّيطانِ، وينهى أن يفترشَ الرَّجلُ ذراعَيهِ افتراشَ السَّبُعِ، وكانَ يختُم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو داود (٧٨٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به.. فذكرته الحديث

قلت. في إسناده علة، فإن أبا الجوزاء، اسمه أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦) قال قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال أقمت مع ابن عباس وعائشة اثني عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد البخاري فإن إسناده نظر.اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١١) وقول البخاري في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٦): حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها. فذكر الحديث.. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم.اهـ.

* * *

٢١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، فقولوا: اللهمَّ ربّنا لكَ**

الحمدُ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون» متفق عليه، ولفظه لمسلم.

رواه أيضاً البخاري (٧٣٤)، قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

ورواه مسلم (١/ ٣١١) قال حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة، أن أبا يُونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة فذكره بنحوه

رواه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٢) كلهم من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٩) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هُشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه

* * *

٢١٣ ـ وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ مَنكبيْهِ، إذا افتتحَ الصلاةَ وإذا كبَّر للرُّكوعِ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «**سمعَ الله لمنْ حمدَه ربَّنا ولكَ الحمد**». وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ. متفق عليه.

وللبخاري عن نافع: أَنَّ ابنَ عمر كان إذا دخل في الصلاةِ كبَّر ورفع يديهِ، وإذا ركعَ رفعَ يديهِ، وإذا قال: سمعَ الله لمنْ حمدَه رفعَ يديهِ، وإذا قامَ من الرَّكعتينِ رفعَ يَديهِ، ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ.

رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (٧٢١ ـ ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٧) كلهم من طريق ابن شهاب

أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ وفي آخره زيادة وقال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»

ورواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

* * *

٢١٤ ـ وعن مالك بن الحويرث: أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا كبّر رفعَ يديهِ حتى يحاذيَ بهما أُذنيه، وإِذا ركعَ رفعَ يديهِ حتى يحاذيَ بهما أُذنيه، وإِذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ فقال: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، فعل مثلَ ذلك. رواه مسلم وفي روايةٍ له: حتى يحاذيَ بهما فُروعَ أُذنيه.

رواه مسلم (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والدارمي (١/ ٢٨٥) كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث . . فذكره

* * *

٢١٥ ـ وروى عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر حيال أُذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: **«سمع الله لمن حمده»** رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

وروى مسلم (١/ ٣٠١) من طريق همام قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر

«وصف همام حيال أذنيه» ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال «سمع الله لمن حمده» رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه

* * *

٢١٦ ـ وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي عن وائل بن حجر قال . فذكر الحديث.

قلت: مؤمل بن إسماعيل العدوي اختُلف فيه، والذي يظهر أنه سيئ الحفظ قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٩) لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال. فنظرت إليه، قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

قلت إسناده قوي.

ورواه النسائي (٢/ ١٢٦) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة به بمثله. ورواه أبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به.

وصححه النووي في «المجموع» وابن القيم في زاد المعاد» (١/ ٨٥).

وقد صححه أيضاً الألباني في «صفة الصلاة» (ص٦٨، ص١٢)، وفي «الإرواء» (٢/ ٦٩).

ورواه النسائي (٢/ ١٢٥) قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله

عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٤٠٥) أخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل اهـ. وكذا قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٦).

* * *

٢١٧ ـ وعن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسكتُ بينَ التكبير وبين القراءة إِسكاتةً، قال. أحْسِبُهُ قال: هُنَيَّةً، فقلتُ. بأبي وأمي يا رسولَ الله إِسكاتُكَ بين التكبيرِ وبين القراءةِ ما تقولُ؟ قال: **«أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعدْتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدّنس، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبرد»** متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٣٨)، وابن ماجه (٨٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، والدارمي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠)، وابن حبان (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، (١٧٧٢ ـ ١٧٧٥) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فذكره. الحديث.

* * *

٢١٨ ـ وعن عُبادة بن الصّامتِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بأمِّ القرآن»**. وفي رواية: **«بفاتحةِ الكتابِ»** ـ متفق عليه.

رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي

(٢٤٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦، ٣٧٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢) كلهم من طريق ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بئر هم، أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة ... » فذكره.

* * *

٢١٩ ـ وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة: «لا يجزئُ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقد أُعِلَّ.

رواه أحمد (٢/ ٤٥٧ و٤٧٨)، وابن حبان (٥/رقم ١٧٨٩)، وابن خزيمة (٤٩٠)، والطحاوي في الشرح (١/ ٢١٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧) كلهم من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ

قلت إسناده قوي ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه عن شعبة وهب بن جرير ووكيع ومحمد بن جعفر وسعيد بن عامر قال ابن حبان (٥/رقم ١٧٨٩). لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. اهـ. وقد ورد لفظ «لا تجزئ» من حديث عبادة وقد أشار إلى إعلالها الدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧)، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٦١٧) الاختلاف في إسناده.

* * *

٢٢٠ ـ وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يفتتحونَ الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] رواه البخاري.

وروى مسلم: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ فكانُوا يَستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أوَّلِ قراءةٍ، ولا في آخرها.

وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وابن خُزيمة والدارقطني: فكانوا لا يجهرونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. وفي لفظ لابن خزيمة، والطبراني: أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُسِرُّ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وأبو بكر وعمر. زاد ابن خزيمة: في الصلاة.

رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩)، وأبوداود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (٣/ ١١١، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)، والدارمي (١/ ٢٨٣) كلهم من طرقٍ عن قتادة عن أنس بن مالك. قال: . فذكر الحديث.

وفي رواية لمسلم: «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

ورواية: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواها أحمد (٣/ ٢٦٤) قال: حدثنا الأحوص بن جواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٩٠) سند صحيح اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل» الكبير» (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) من طريق أبي جوَّاب ثنا عمار بن زريق به

قلت: رجال الحديث لا بأس بهم والأحوص بن جواب الضبي، قال ابن معين: ثقة

وقال مرة: ليس بذاك القوي اهـ. وقال أبو حاتم: صدوق.اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال كان متقناً ربما وهم اهـ.

ولكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٦) هذا وهم والأصح شعبة عن قتادة عن أنس.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩). سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال أبي هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس. قلت لأبي: حدثنا أحمد بن يونس الضبي عن بعض أصحابه أن شعبة كان عند الأعمش فقال له الأعمش: يا بصري أي شيء عندكم مما تغربون به علينا، فقال شعبة حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال يا بصري، أحلني على غير قتادة، فقال حدثنا ثابت عن أنس قال أبي: ليس هذا بشيء لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس.اهـ.

رواه أحمد (٣/ ١٧٩) قال وكيع ثنا شعبة عن قتادة به وفيه قال «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»

ورواه النسائي (٢/ ١٣٥) قال أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال. حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة به، وفيه قال. «فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) قال أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو سعيد الأشج نا ابن إدريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة به، بمثله

قلت: إسناده قوي، ورواية كانوا يسرون. فقد رواها ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣) كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر»

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري

وأيضاً: أعل الحديث بأن الحسن مدلس وهو من المكثرين من التدليس ولم يصرح بالتحديث.

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن أنس بن مالك به، لكن بلفظ «يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/رقم ٧٣٩) قال حديثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٩) في الجواب عن تضعيف الحديث اهـ.

* * *

٢٢١ ـ وعن نعيم المُجمِر قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ «ولا الضالين» قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس. الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» رواه النسائي، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه وقد أعل ذكر البسملة.

رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٣٣) كلهم من طريق الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المُجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة . فذكره.

قلت. أعله ابن حزم بسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم فقال في «المحلى» (٢/ ٢٦٩). ليس بالقوي اهـ.

وتعقبه الحافظ في «التقريب» (٢٤١٠) فقال. لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.اهـ.

وتضعيف ابن حزم لعله بناه ما نُقِل عن الإمام أحمد آنفاً، كما نص الحافظ في «التهذيب»

وأنكر الحافظ في هدي الساري ثبوته عن الإمام أحمد فقال (ص٤٦٢): سعيد بن أبي هلال، ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه.اهـ.

قلت. وقد وثق سعيدَ بن أبي هلال كلٌّ من ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

فالحديث إسناده قوي. قال الدارقطني (١/ ٣٠٦): هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٥٧) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٤٦) هو إسناد صحيح وله شاهد.اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥) عن البيهقي في «الخلافيات» أنه قال. رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح اهـ.

ونقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٥٦) وقال أيضاً ابن عبد الهادي: واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة وقال. هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله، وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريحاً في الجهر. .اهـ.

وقد أشار الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) إلى الجواب عن الحديث بأمور لا يثبت منها شيء

وقد ذكر هذه الوجوه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في رسالته «توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة» (ص٩٨ ـ ٩٩) فقال وقد أجيب عنه ـ أي الحديث ـ بأجوبة:

أحدها: بأنه ليس صريحاً في الجهر لاحتمال أن يكون سمعها في حال إخفائها، ولا يخفى ما فيه، فإن أبا هريرة قد قال: فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم.

ثانياً: أن الحديث معلول بتفرد نعيم به، قلت ـ أي المقدسي ـ ولا يضر، فإن نعيماً ثقة.

ثالثاً: أن المشابهة لا يشترط أن تكون في جميع أفعال الصلاة، بل يكفي غالبها.

قلت: الظاهر أن المشابهة تعود إلى جميعها، ولاسيما ما كان يُلفتُ الانتباه مثل الجهر وغيره، وأيضاً حديث أبي هريرة المتقدم يرد عليه. اهـ.

* * *

٢٢٢ ـ وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا. فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم: فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم وصححه الإمام أحمد وتكلم في قوله: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» أبو داود والدارقطني وأبو علي النيسابوري وغيرهم.

رواه مسلم (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٩٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ١٥٥) كلهم من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطان بن عبد الله الرَّقاشي عن أبي موسى به. وصححه الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٣٢) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٥)، ورواه مسلم (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طريق أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وجرير عن سليمان التيمي. ثم قال مسلم كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح ـ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لمْ تضعهُ ههنا؟

قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا. إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

وقال أبو داود. وقوله «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث اهـ.

ولما رواه الدارقطني (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) من طريق جرير عن سليمان به وفيه «وإذا قرأ فأنصتوا» ثم قال الدارقطني. وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) الاختلاف في سنده، والزيلعي في «نصب الراية (٢/ ١٥ ـ ١٦)، وروى البيهقي (٢/ ١٥٦) عن أبي علي الحافظ أنه قال. خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث. والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم ـ يعني دون هذه اللفظة ـ. اهـ.

وقال البخاري في جزء القراءة: ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٠) «وحديث التيمي في الإنصات «إذا قرأ الإمام» خرجه مسلم في صحيحه، وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ»، وقال أيضاً (٢/ ٧٨٩) في ذكر سليمان التيمي. حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قال. فيه وإذا «قرأ فأنصتوا» ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٣٣٣) عن هذا الحديث، يرويه قتادة واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة وهشام وأبان وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة، ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد. فزاد عليهم في الحديث. «وإذا قرأ فأنصتوا» حدث به عن سليمان كذلك معمر وجرير بن

عبد الحميد والثوري، وزاد معتمر عليهما فذكر أنه يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولم يذكر هذا سواه ..اهـ.

* * *

٢٢٣ - وقد روي من حديث أبي هريرة وصححه مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٧) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: محمد بن عجلان تُكلم في حفظه. وقد تفرد بزيادة «فإذا قرأ فأنصتوا»، قال مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٤): هو عندي صحيح اهـ.

وقد تكلم الأئمة في هذه الزيادة «فإذا قرأ فأنصتوا» قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٦٥): ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخاليط ابن عجلان. وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان وخارجة أيضاً ليس بالقوي. اهـ.

وقال البيهقي في كتاب القراءة (ص١١٢): قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى رحمه الله: خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد - يعني عن ابن عجلان -، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ. «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتدُّ أهل الحديث بروايته، وليس في شيء منها هذه الزيادة، وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن حديث همام بن منبه وأبي علقمة الهاشمي، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات «وإذا قرأ فأنصتوا» اهـ.

ونسب أبو داود الخطأ إلى أبي خالد الأحمر الراوي عن محمد بن عجلان. فقال: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

ولهذا قال البيهقي في «معرفة السنن» (٤٦/٢) بعد رواية حديث أبي هريرة وأبي موسى «وقد أجمع الحفاظ على خطإ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة، يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ»

* * *

٢٢٤ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنّا خلفَ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ فقرأَ رسولُ الله ﷺ فثقلتْ عليه القراءةُ فلما فرغَ، قالَ: «**لعلكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكُمْ**»؟ قلنا: نعمْ هذًا يا رسول الله، قالَ: «**لا تفعلوا إلَّا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لا يقرأ بها**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وابن حبّان، والدارقطني وقال: «إسناده حسن»، وصحّحه البخاري، وتكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما. وهو من رواية ابن إسحاق.

رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١)، وأحمد (٣١٦/٥)، والدارقطني (٣١٨/١ ـ ٣١٩)، والبيهقي (١٦٤/٢)، والحاكم (٣٦٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قلنا يا رسول الله، إي والله، قال «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قلت: إسناده صحيح.

ونقل البغوي في «شرح السنة» (٢٢/٢)، عن الترمذي تصحيحه، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢٦٦/٢) واحتج به

وقد أُعِلَّ بعلل لا يثبت منها شيء وقد صحح الحديث الأئمة فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٤٦/١). صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٤١٨): حديث عبادة حسن اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٥) إسناده جيد لا مطعن فيه اهـ.

وقال الدارقطني (١/ ٣١٨): إسناده حسن اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٦٤) رجاله ثقات اهـ.

وقد جعل البيهقي حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة المتفق عليه مقوياً لحديث ابن إسحاق.

فقال في «معرفة السنن» (٢/ ٥٢) ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن . » وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة اهـ. وللحديث شواهد وقد ورد في الصحيحين من حديث عبادة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

* * *

٢٢٥ ـ وعن عبد الله بنُ أبي أوفى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إني لا أستطيعُ أنْ آخذَ منَ القُرآنِ شيئاً فعلِّمني ما يُجزيني منه، قال: «**قُلْ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبرُ ولا حولَ ولا قُوةَ إلَّا بالله**». قال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ قال: «**قُلِ: اللهمَّ ارْحمني وارزُقني وعافِني واهْدِني**». فلما قامَ قالَ هكذا بيدهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمّا هذا فقد ملأَ يده من الخير**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وقال: «على شرط البخاري». وقد قصر من عزاه إلى ابن الجارود فقط.

رواه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٦٧)، وابن حبان (٤٧٣)، «الموارد» والدارقطني (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، كلهم من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال . . فذكره الحديث.

ورواه أبو داود (٨٣٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١)، والبغوي في «شرح

السنة» (٣/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، كلهم من طريق أبي خالد الدلاني عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٧٣)، من طريق معمر عن إبراهيم السكسكي به

ورواه البيهقي (٢/ ٣٨١)، من طريق المسعودي عن إبراهيم به

ولما عزاه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧) إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السكسكي قال: إسناده جيد.اهـ. وقال الحاكم (١/ ٣٦٨) عن طريق مسعر: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلاماً، فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرَ المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويُكتب حديثه كما قال النسائي.اهـ. وقال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف.اهـ.

ولهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥١) فقال: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراجه، وضعفه النسائي وقال ابن القطان: ضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف اهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٣٨٨): إبراهيم السكسكي صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في «صحيحه».. اهـ.

وقد تابع إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي طلحة بن مصرف، عند ابن حبان (٣/ ٢٤٨) رقم (١٨٠٧) من طريق الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ، قال: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى بمثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي عوانة النيسابوري ثنا أبو أمية به، كما ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٦٧).

قلت إسناد هذه المتابعة ضعيف؛ لأن الفضل بن موفق الثقفي قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨) عنه كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة اهـ. ولهذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥١) لما تكلم عن إسناد السكسكي قال ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم.اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٦٧). الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال كان شيخاً صالحاً وكان يروي أحاديث موضوعة، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثقة، قال الحاكم: صدوق كثير الوهم اهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢) وفي «تمام المنة» (ص١٧٠)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٨٣).

* * *

٢٢٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال. **«إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»** متفق عليه.

رواه مالك في الموطأ (١/ ٨٧) وعنه البخاري (٧٨٠)، وأبو داود (٩٣٦) كلهم من طريق مالك عن سميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢٥٠) من طريق مالك حدثنا الزُّهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

* * *

٢٢٧ ـ وعن أبي قتادة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ في الرّكعتينِ الأُولَيَيْن بفاتحةِ الكتابِ وسورتَيْنِ

ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أحياناً، وكانَ يُطوِّلُ الركعةَ الأُولى من الظُّهرِ، ويُقصِّرُ الثانيةَ، ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بفاتحةِ الكتاب. متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري: وكان يُطَوِّلُ الأُولى من صلاة الفجر ويقصِّر في الثانية.

رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠)، والنسائي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٥٩)، والدارمي (١/ ٢٩٦) وابن خزيمة (١/ ٢٥٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أبي به

ورواه مسلم (١/ ٣٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

* * *

٢٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: كُنّا نَحْزرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ فَحَزَرْنا قِيامَهُ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظهرِ قدرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السّجدةِ، وَحَزَرْنَا قيامَهُ في الأُخريين قدرَ النِّصفِ من ذلك، وَحَزَرْنا قيامَهُ في الرّكعتينِ الأُوليين من العصرِ على قدْرِ قيامِهِ في الأُخريين من الظهر، وفي الأُخريينِ من العصرِ على النِّصفِ من ذلك.

وفي رواية بدل ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة: «قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عَشرَةَ آيةً [أو قال: نِصْفَ ذلك]، وفي العصرِ الركعتين الأُوليين في كلِّ ركعةٍ قدر قراءة خمسَ عشرة آيةً، وفي الأُخريين قدرَ النصفِ من ذلك» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٣٤)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٥)، كلهم من طريق منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به.

* * *

٢٢٩ ـ وعن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: مَا صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلانٍ. قال سليمان: كانَ يُطيلُ الرّكعتينِ الأُوليين من الظّهر، ويخفِّفُ الأُخريين، ويخفِّفُ العصرَ ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في العِشاء بوَسطِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الصُّبْحِ بطُوالِ المفصَّل. رواه ابن ماجه، والنسائي وهذا لفظه، وهو أتم، وإسناده صحيح.

رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن عبد الله الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان كان يطيل. فذكره

قلت. إسناده لا بأس به والضحاك بن عثمان من رجال مسلم.

وقد وثقه ابن المديني أحمد وابن معين وأبو داود. وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان (١٨٣٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٩).

* * *

٢٣٠ ـ وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلَّا وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة» رواه أبو داود

رواه أبو داود (٨١٤) قال حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب به.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٨٨) من طريق أبي الأزهر ثنا وهب بن جرير به

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧٣): ضعيف.اهـ. وقد ورد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٥) وفيه علة كما بينه الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٤).

* * *

٢٣١ ـ وعن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (١/ ٧٨) عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

* * *

٢٣٢ ـ وعن فُلَيْح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمعَ أبو حُمَيدٍ وأبو أُسيدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسلمةَ فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال أبو حُميد: أنا أعلمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه قال: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديهِ على ركبتيهِ كأنَّهُ قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيْهِ، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذْو منكبيهِ، ثمَّ رفعَ رأسهُ حتى رجعَ كلُّ عظمٍ في مَوضعِهِ حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ فافترشَ رجلَهُ اليُسرى وأقبلَ بصدرِ اليُمنى على قبلتِهِ، ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِه اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبتهِ اليُسرى، وأشار بأصبعهِ. رواه أبو داود. وروى الترمذي بعضه وصحّحه.

رواه الترمذي (٢٧٠)، وأبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ١١٢، ١٢١) كلهم من طريق فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد السَّاعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه».

قال الترمذي (١/ ٣٦٥). حديث حسن صحيح.اهـ.

قلت. رجاله ثقات غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة فيه كلام مع أنه قد أخرج له الجماعة

قال ابن معين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس اهـ. وفي رواية الدوري عن ابن معين قال ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي اهـ. وقال النسائي: ضعيف اهـ. وقال مرة ليس بالقوي.اهـ. وقال ابن عدي لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به.اهـ.

قلت: لعل البخاري انتقى أحاديثه كما هي عادته فيمن تكلم فيه، وإلا فإن الناظر في كلام الأئمة فيه يحكم بضعفه، والله أعلم

وقد تابعه ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء كما عند البيهقي (٢/ ١٠٢) وصحح الحديث الإمام أحمد كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٧)

قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٦) ولما ذكر الإسناد الأول هو على شرط الشيخين، لكن فليح بن سليمان، فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم ينفرد به. .اهـ. ثم ذكر متابعة ابن حلحلة.

* * *

٢٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارَةَ والناسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بكرٍ فقال: **«أيّها الناسُ إنَّهُ لمْ يبقَ من مُبشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصَّالحةُ؛ يَرَاهَا المُسْلِمُ أو تُرى لهُ. ألا وإني نُهِيتُ أنْ أقْرأَ القرآن رَاكعاً أو ساجداً. فأمّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ عز وجل، وأمَّا السُّجُودُ فَاجتهِدُوا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٤٨)، وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (٢/ ١٨٩)، والبيهقي

(٢/ ٨٧) كلهم من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به.

* * *

٢٣٤ ـ وعن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أُصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي. وإذا رفع رأسه من السَّجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. متفق عليه.

رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (١/ ٣٤٤) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.

* * *

٢٣٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حين يركعُ، ثم يقولُ: «**سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ منَ الركوعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «**ربَّنا ولَكَ الحمدُ**»، ثمَّ يُكبرُ حينَ يهوي ساجداً، ثمّ يُكبرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثم يُكبرُ حينَ يسجُدُ، ثمَّ يُكبرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثم يفعلُ [مثل] ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يقضِيَها ويُكبرُ حينَ يقُومُ من الثِّنتَينِ بعدَ الجلوسِ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، غير أنَّه قال: «من المثنى بعد الجلوس».

رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٩٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: . . فذكر الحديث.

وعند البخاري: «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وقال البخاري عقبها: قال عبد الله بن صالح عن الليث «ولك الحمد».

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان... فذكره، وفيه قال. «ربنا ولك الحمد»

* * *

٢٣٦ - وفي المتفق عليه عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذا قالَ الإِمامُ سمعَ الله لمنْ حمدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمْد، فإِنَّهُ من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه**».

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨) وعنه رواه البخاري (٧٩٦)، و مسلم (١/ ٣٠٦) عن سُمي عن أبي صالح السمَّان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا. اللهم! ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

ورواه مسلم (١/ ٣٠٦) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه

وروى البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «كان النبي ﷺ إذا قال. سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد...» بذكر الواو.

* * *

٢٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا رَفَعَ رأسَهُ منَ الرّكوعِ قالَ: «**ربّنا لك الحمدُ مِلءَ السمواتِ والأرضِ، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ: اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ**» رواه مسلم وله من حديث ابن عباس نحوه.

رواه مسلم (١/ ٣٤٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨ - ١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٩٤) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال... فذكر الحديث.

ورواه مسلم (١/ ٣٤٧) من طريق هشيم قال أخبرنا هشام بن حسان عن

قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد مِلْءَ السموات. .» الحديث

* * *

٢٣٨ ـ وعن شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وضعَ ركبتيهِ قَبْلَ يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قَبْلَ ركبتيْهِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم. وقال: «على شرط مسلم»، وقال الترمذي: حسن غريب. وروى همّام عن عاصمٍ هذا مرسلاً»، وشريك كثير الغلط والوهم وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» وقال الخطابي: «حديث وائل أصحّ من حديث أبي هريرة».

رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قلت: تفرد به شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف.

قال الدارقطني (١/ ٣٤٥): تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي، فيما يتفرد به، والله أعلم اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٦٢): هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر اهـ. وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٩٩).

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) قول

عبد الحق: رواه همام عن عاصم مرسلاً وهمام ثقة، قال. كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف شريكاً، فرواه عن عاصم مرسلاً، ورواه شريك عن عاصم متصلاً، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم، والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود وإنما يرويه همام عن شقيق قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلاً، فهمام إذن لم يروه عن عاصم ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد وهي التسوية، وقد تبين في كتاب المراسيل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث، فاعلم ذلك اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٢١). وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم اهـ. ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٩) قول الترمذي هذا لا يضر، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٩٩) وقال يزيد بن هارون. ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، وقال الخطابي حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة اهـ. وقال الحاكم احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب.اهـ. ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به الذهبي في «الميزان»

وقال البيهقي (٢/ ٩٩) هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله.اهـ.

قلت: ومتابعة همام رواها أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩) كلاهما من طريق همام حدثني شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد فذكره. وفي الحقيقة أنها لا تعتبر متابعة بل تعتبر من باب المخالفة في الإسناد

وشقيق هو أبو ليث هذا، مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٨١٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٧٩)· شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام، لا يعرف.اهـ. وقال الطحاوي (٢/ ٢٥٥) لا يعرف.اهـ. واختلف فيه أيضاً على همام.

فقد رواه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٨) كلاهما من طريق حجاج بن منهال ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ.. فذكر حديث الصلاة. قال. فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه

قلت الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، فقد قال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٦١) المرسل هو المحفوظ.اهـ.

وكذلك أعل أيضاً بالانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧١)· عبد الجبار لم يسمع من أبيه.اهـ. وكذا قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٥٨)

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٧) وقال أيضاً: وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة اهـ. ثم ذكر حديث ابن عمر الآتي.

وحديث الباب صححه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، وابن القيم في الهدي (١/ ٢٢٣) وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٩)

* * *

٢٣٩ ـ وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركْ كما يبرك البعير، وليَضعْ يَديْهِ قبلَ رُكبتيهِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، والنسائي، والترمذي ولفظه. «**يعمِدُ أحدُكُمْ فيبرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الجَملِ**» وقال «حديث غريب»، ومحمد وثّقه النّسائي، وقال البخاري: «لا يتابع عليه. ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا». وقال البخاري. «وقال نافع: كان ابن عمر يضعُ

يديهِ قبل ركبتيهِ»، وقد رواه ابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً.

رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ـ ٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات، إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب، وقد أعل هذا الإسناد بأن محمد بن عبد الله بن الحسن قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) لا يتابع عليه ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا اهـ. وقد فهم ابن عدي أن هذا إعلال من البخاري، حيث قال في «الكامل» (٦/ ٢٣٨) محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن عن أبي الزناد، لا يتابع عليه لم يسمع، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري اهـ.

وقد يقال إن قول البخاري «لا يتابع على حديثه» ليس بجرح مطلقاً بل هو إشارة إلى التفرد ولهذا وثق النسائي محمد بن عبد الله بن الحسن، لكن قال ابن رجب (ص٢٠٨) أما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلَّا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه اهـ. ومحمد بن عبد الله ليس كالزهري.

وأما قوله: «لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» فهذا قد يقال فيه إن البخاري قال بناءً على شرطه، وإلا فإن محمد بن عبد الله بن الحسن قد عاصر أبي الزناد معاصرة طويلة ولم يعرف بالتدليس.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذه العلة في «الإرواء» (٢/ ٧٩) قال: ليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه،

وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث لا ريب فيه، على أن الدراوردي لم ينفرد به ..اهـ. وضعف الحديث حمزة بن محمد الكناني فقال: هو منكر، كما في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٨).

وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن

وأيضاً أعله الحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢١) بالتفرد

وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتفرد به الدراوردي بل تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩) بنحوه مختصراً وعلى فرض أنه تفرد به الدراوردي فإنه ممن يحتج به؛ ولهذا أخرج له مسلم وكذلك البخاري مقروناً

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٩) عن متابعة عبد الله بن نافع فهذه متابعة قوية؛ فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي اهـ.

وأعله أيضاً ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٧ ـ ٥٨) من جهة المتن، بأنه وقع في متنه انقلاب، وأن صوابه «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل إنْ واقع البعير إذا برك، فإنه يبرك على ركبتيه التي في يديه ويرفع يديه قليلاً ثم يبرك بروكاً كلياً، كما يتضح للمعاين، لهذا قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة» (ص١٩٥) لما نقل قول ابن القيم سبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين، ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠) إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال. لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير وبهذا يظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه . اهـ.

وعموماً فإنّ حديث الباب إسناده قوي كما سبق وإن أورد عليه ما أورد وقد صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» والنووي وقواه الحافظ ابن حجر كما في «البلوغ»

* * *

٢٤٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة»** وأشار بيده إلى أنفه **«واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر»** متفق عليه. ولفظه للبخاري.

رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤)، وابن ماجه (٨٨٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٦) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٨٠٩ ـ ٨١٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤)، وأبو داود (٨٨٩ ـ ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به

* * *

٢٤١ ـ وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (١/ ٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٢/ ١١٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار (١/ ٢٣١) كلهم من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالكِ بن بحينة أن رسول الله ﷺ: فذكره

* * *

٢٤٢ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١١٣) كلهم من طريق عبيد الله بن إياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ فذكره.

* * *

٢٤٣ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»** رواه البيهقي والحاكم. وقال: على شرط مسلم. اهـ.

رواه الحاكم (١/ ٣٤٦) قال. حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه»

ورواه البيهقي (٢/ ١١٢) من طريق الحارث بن عبد الله بن إسماعيل الخازن ثنا هشيم به

ورواه الحاكم (١/ ٣٥٠) قال حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا هشيم به بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه».

قال الحاكم عن كلا الإسنادين هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: في الإسناد الثاني أحمد بن علي الأبار قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٥٣): أحمد بن علي بن أبي الخطيب الآباري أبو العباس، ذكره ابن بابويه في تاريخ الري، وقال كان من غلاة الشيعة، له تصانيف، روى عنه محمد بن أحمد بن داود القمي، وقد تقدم في الأصل أحمد بن علي الخطيب فيحتمل أن يكون هو. اهـ.

وقال في ترجمة أحمد بن علي بن الخطيب الرازي شيعي له تواليف قال أبو جعفر الطوسي: لم يكن بذاك الثقة في الحديث.اهـ. والله أعلم

* * *

٢٤٤ ـ وعن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﵄: أَنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «**اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني واهدِني وعافِني وارزقني**» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، والحاكم وصحّحه، وهذا لفظ أبي داود والحاكم.

وعند الترمذي وابن ماجه: «واجبرني» بدل «وعافني» وعند ابن ماجه أيضاً: «وارفعني» بدل «واهدني». وقال الترمذي: «غريب، ورواه بعضُهم عن كاملٍ أبي العلاء مرسلاً». وقد وثّق كاملاً ابن معين، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وروى هذا الحديث، ولفظه: «**اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني واجبُرني وعافِني وارزُقني واهدِني**».

رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦٣) كلهم من طريق كاملٍ أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً

وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي زيادة «واجبرني».

قلت: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦)

فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ. وقال في موضع آخر ليس به بأس اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٩٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه اهـ. ووافقه الذهبي

وأشار الترمذي إلى إعلاله فقال (١/ ٣٧٩). هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً .اهـ.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٢) وقال لكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فأذكره، إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به اهـ.

* * *

٢٤٥ ـ وعن مالك بن الحويرث ﵁: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤) وغيرهم كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك الحويرث به، وهو حديث طويل، فيه قصة قدومهم على النبي ﷺ.

ورواه البخاري (٨٢٤) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلّي، قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني عمرو بن سلمة ـ قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام.

* * *

٢٤٦ ـ وعن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك ﵁ قال: ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا. رواه أحمد، والدارقطني، وصحّحه الحاكم، وأبو جعفر

وثّقه غير واحد، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال الفلاس: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير.

رواه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به

ولفظ أحمد: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

وعند الدارقطني بلفظ قال الربيع بن أنس: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»

قلت: الحديث صححه الحاكم، كما نقله عنه البيهقي (٢/ ٢٠١)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٨٠) وفي «المحرر» (٢٥٥) أنه قال: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك.اهـ. ولم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه وهكذا نص غير واحدٍ من الباحثين

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢) عن النووي أن الحاكم صححه، قال: فليراجع.اهـ.

قلت: الربيع بن أنس، قال عنه أبو حاتم: صدوق وهو أحب إليَّ في أبي العالية من خالد.اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس اهـ. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط.اهـ.

وقال العجلي. بصري صدوق اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.اهـ.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، فقد وثقه أحمد وضعفه في رواية أخرى ووثقه ابن معين وضعفه في رواية أخرى، ووثقه ابن المديني وضعفه أبو زرعة والنسائي.

وقد ضعف الحديث أبو بكر الأثرم كما في فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٩١) وقال عنه: منكر، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وابن القيم في الهدي (١/ ٢٧٦)

وتوقف فيه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٢) فقال أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، ثم قال: إن صح الحديث فهو محمول على أنه ما زال يطول في صلاة الفجر، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك.. اهـ.

* * *

٢٤٧ ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ها هنا بالكوفة نحواً منْ خمس سنين أفكانُوا يقنتُونَ بالفجرِ؟ قال: أيْ بُنيَّ مُحْدَثٌ. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وسعد: روى له مسلم، وطارق: صحابي.

رواه أحمد (٦/ ٣٩٤)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق قال قلت لأبي .. فذكره، الحديث.

ورواه أحمد (٦/ ٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٦) كلهم من طريق خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق به.

وتابعهما عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث؛ كما عند ابن ماجه (١٢٤١)، وأبي عوانة عند البيهقي (٢/ ٢١٣)

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة؛ فإن أبا مالك الأشجعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأما والده فهو صحابي روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية

يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه، ونص على صحبته البخاري وابن سعد وابن حجر.

وخالف في هذا الخطيب وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩) فقال: قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة، وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال: في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب بارد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء. اهـ. ولم يتعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي بشيء مما كما قال في «التنقيح» (٢/ ١٠٦٦) بل أيده فيما قال فقد فقال في «المحرر» (٢٥٦) طارق صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر اهـ. وقال البيهقي (٢/ ٢١٣) طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه. اهـ.

قلت: وهذا قول جيد، وهو أولى من التكلف في إيجاد علةٍ للحديث؛ فإن طارقاً صلى خلف كل منهم ولا إشكال في هذا، وحدث بما رأى، والقنوت في النوازل ثابت من غير طريقه كما سبق. وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر كما في نتائج الأفكار (٢/ ١٣٤).

* * *

٢٤٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياءٍ من العرب ثم تركه» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١/ ٤٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢١٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (١/ ٤٦٩) كلاهما من طريق عاصم عن أنس بنحوه.

* * *

٢٤٩ ـ وعنه: أنَّ النبي ﷺ كان لا يَقْنُتُ إلَّا إذا دَعا لقومٍ أو دَعا على قومٍ. رواه الخطيب في «القنوت» بإسناد صحيح. وروى ابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة.

رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٤) قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به

قلت رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٦٧): هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل اهـ. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٣٠) رواه الخطيب البغدادي في كتابه ـ في القنوت ـ من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. «إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا دعا لقوم أو دعا على قوم» قال صاحب «التنقيح» وسند هذين الحديثين صحيح اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس وحديث أبي هريرة في «الدراية» (١/ ١٩٥) قال: وإسناد كل منهما صحيح اهـ. ولم أقف عليه عند ابن حبان.

وروى البخاري «١٤٤٠» و«٧٩٧»، ومسلم «٧٧٦»، والنسائي ٢/ ٢٠٢، وابن حبان «١٩٨١»، كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة وفيه وكان أبو هريرة يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

* * *

٢٥٠ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه أحمد وهو لفظه وأبو داود وابن ماجه، والنسائي،

والترمذي وحسّنه، وهو مما ألزم الشيخان تخريجه، ورواه البيهقي وزاد فيه في بعض رواياته بعد «واليت»: **«ولا يعِزُّ منْ عاديت»**.

رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن بُريدة بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي. . فذكره الحديث

قلت الحديث إسناده قوي

قال الترمذي (٢/ ١٠٩) هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحوراء السعدي. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٥٩) وهو مما ألزم الشيخان تخريجه اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في «الأذكار» (ص٤٨ ـ ٤٩)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٢).

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره: «ولا يعز من عاديت» وقد وقع في إسناد البيهقي التردد في جعله من مسند الحسن أو الحسين.

وتابعه شريك وزهير وأبو الأحوص كلهم عن إسحاق به، بذكر الزيادة، كما عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥)

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٠٧) من طريق شعبة عن بُريد بن أبي مريم به، وفيه ذكر الزيادة وصحح هذا الإسناد الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧٣).

وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أبي داود من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٥٥، ٤٥٧) رواه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة «ولا يعز من عاديت»، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) عن زيادة. «ولا

يعز من عاديت» هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في «الخلاصة» إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في المطلب، فقال لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض.اهـ. ثم ذكر طريق البيهقي، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند الحسين بغير تردد من حديث شريك عن أبي إسحاق به مثل إسناد البيهقي، ثم قال الحافظ ابن حجر هذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السبيعي، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد وعلى رواية شعبة. اهـ.

ورواه النسائي من وجه آخر كما أشار الحافظ في «البلوغ» فقال النسائي في «السنن» (٣/٢٤٨) حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عُقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت . » وفي آخره قال «تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد»

قلت. إسناد هذه الزيادة ضعيف، لأن عبد الله بن علي إن كان جده الحسين بن علي فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فهو لا يعرف.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٤٦): هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، لأن عبد الله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك. فإن يكن كما قال فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار وابن حبان أن أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راو، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين.اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة في «التهذيب» (٥/ ٢٨٤) في ترجمة عبد الله بن علي بن الحسين بن علي قال إن كان هو صاحب الترجمة، فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه كان دون البلوغ. اهـ. وبهذا يتبين أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) لما نقل كلام النووي، قال وليس الأمر كذلك، فإنه منقطع؛ فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسن بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده، ورواه الطبراني والحاكم، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن الحسن بن علي، فقال اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي، وبزيادة الصلاة فيه

* * *

٢٥١ ـ وعن ابن عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قعدَ في التَّشهُّدِ وَضَعَ يدهُ اليُسرى على ركبتهِ اليُسرى ووضعَ يدهُ اليُمنى على ركبتهِ اليُمنى وعَقَدَ ثلاثةً وخمسينَ، وأشارَ بالسَّبَّابةِ، وفي رواية: وضعَ كفَّه اليُمنى على فخذهِ اليُمنى، وقبضَ أصابعَهُ كُلَّها وأشارَ بأصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٠٨)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧٤) كلهم من طريق معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨)، وعنه رواه مسلم (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٦)، وأحمد (٢/ ٦٥) كلهم من طريقه عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعاري، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر بنحوه وفيه قصة، وفيه أيضاً وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام.

ورواه عن مسلم بن أبي مريم جمع من الثقات منهم سفيان عن عيينة عند مسلم (١/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢).

ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢)، ووهيب بن خالد عند أحمد (٢/ ٧٣)

وعبد العزيز بن محمدالدراوردي عند الحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٨٧)

وأيضاً رواه النسائي (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله «الإبهام»: «في القبلة ورمى ببصره إليها» أو نحوها. قال الألباني في الإرواء (٢/ ٨٥) إسناده صحيح اهـ.

* * *

٢٥٢ ـ وروى عن عبد الله بن الزبير قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسرى بينَ فخذِهِ وساقِهِ، وفَرَشَ قدمهُ اليُمنى ووضعَ يدهُ اليُسرى على ركبتِهِ اليُسرى ووضعَ يدهُ اليُمنى على فخذِهِ اليُمنى وأشارَ بإِصبعهِ السَّبابةِ ووضعَ إِبهامهُ على إِصْبَعِهِ الوسطى.

رواه مسلم (١/ ٤٠٨)، والدراقطني (١/ ٣٤٩) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير به، وفيه «وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى».

ورواه مسلم (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤١) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

قعد في الصلاة، جعل قدمه بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

ورواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته»

ورواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٣٧٦)، والطبراني في الدعاء (٦٣٨) من طريق محمد بن عجلان به، بلفظ «أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٤)، والخلاصة (١/ ٤٢٨) وفي شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٨١). رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

قلت زيادة «ولا يحركها» يظهر أنها وهم فإن المحفوظ عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة، لهذا أعرض مسلم عن هذه الزيادة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨)· هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يهد اليسرى على ركبته، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه» اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «في تمام المنة» (ص٢١٨) «الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله «لا يحركها» وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً».اهـ.

* * *

٢٥٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فليقُلْ: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحينَ، فإنَّكم إذا قُلتموها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرض. أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. ثمَّ ليتخيَّرْ من الدُّعاءِ أعجبَهُ إليهِ فيدعو**» متّفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، و«الصغرى» (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به.

ولفظ النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل، ومكيائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... وكذا عند البقية وليس في «الصحيحين» قوله قبل أن يفرض علينا التشهد وبهذا اللفظ صححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨).

وللحديث طرق أخرى عند مسلم والنسائي في «الصغرى».

* * *

٢٥٤ ـ وله أيضاً قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام**».

رواه البخاري (٨٣٥) قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش عن عبد الله قال... فذكره.

* * *

٢٥٥ ـ وعن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جُبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أَنَّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكانَ يقولُ: «**التحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيِّباتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأشهدُ أَنَّ محمداً رسول الله**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٤٠) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال . فذكره

* * *

٢٥٦ ـ وقال عمر رضي الله عنه: لا تجزئ صلاةٌ إلا بتشهد. رواه سعيد وغيره.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦ رقم/ ٣٠٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) كلهم من طريق شعبة قال سمعت مسلماً أبا النضر الشامي قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول. فذكره

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) قال حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة به

ورواه عن شعبة كلّاً من محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن كثير.

قلت مسلم بن عبد الله أبو النضر الشامي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وكذا أيضاً حملة بن عبد الرحمن العتكي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* * *

٢٥٧ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: «السلام على الله» الحديث. رواه النسائي والدارقطني وصحح إسناده.

رواه النسائي (٣/ ٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش عن منصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به مرفوعاً

قلت إسناده قوي وقد صححه الدارقطني. (١/ ٣٥٠) ووافقه الذهبي والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٨) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٩). رواه الدارقطني إسناده صحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠) الدارقطني والبيهقي وصححاه، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله «قبل أن يفرض علينا».. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» تفرد ابن عيينة بقوله «قبل أن يفرض» اهـ. ونحوه قال في الدراية (١/ ١٥٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٠) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣١٥) قول ابن عبد البر وقال ولكن هذا لا يعد قادحاً.اهـ. وصححه أيضاً النووي في المجموع (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

* * *

٢٥٨ ـ وعن فَضالة بن عُبيد قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاتِهِ لم يُمجِّد الله تعالىٰ ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره ـ. «إذا صلّى أحدُكم فليبدأْ بتمجيد ربِّه جلَّ وعزَّ والثّناء عليه، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ ثم يدعُو بعد بما شاء» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وابن حبان، والحاكم وقال «صحيح على شرط مسلم»، وفي موضع: «على شرطهما»، وفي لفظ بعضهم: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليبدأْ بتحميدِ الله والثَّناءِ عليهِ ثمَّ ليُصلِّي على النبي ﷺ».

رواه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي، (٣٤٧٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وابن حبان «الموارد» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١) كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقري ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الحاكم (١/ ٣٥٤) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت فيما قاله نظر، فإن عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم وهو ثقة.

وقال الترمذي (٩/ ١٥٧) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

ورواه النسائي (٣/ ٤٤)، والترمذي (٣٤٧٣) كلاهما من طريق أبي هاني الخولاني أن عمرو بن مالك الجنيَّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول فذكر نحوه.

قلت رجاله أيضاً ثقات

* * *

٢٥٩ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسُولَ الله ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمَرَنَا الله تعالىٰ أن نُصَلِّيَ عليكَ يا رسولَ اللهِ فكيفَ نُصلِّي عليكَ؟ قال. فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنَّه لم يسألْهُ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ. «**قولُوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على آل إبراهيم وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمينَ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ، والسَّلامُ كما قدْ علِمْتُمْ**». رواه مسلم.

ورواه أحمد والدارقطني والحاكم بنحوه، وعندهم: فكيفَ نُصلي عليكَ إذا نحنُ صلَّينا عليكَ في صلاتِنا؟ وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرّح بالتحديث فزال ما يخاف من

تدليسه، وقد صحّحها ابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

رواه مالك في الموطأ (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وعنه رواه مسلم (١/ ٣٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (٣/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ١١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦)، والدارمي (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) كلهم من طريق مالك عن نعيم المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد . . فذكره.

زاد الجميع في أسانيدهم عبد الله بن زيد الذي أُري النداء مع محمد بن عبد الله بن زيد كلاهما عن أبي مسعود به، عدا أحمد ومالك والدارمي لم يذكروا عبد الله بن زيد

ورواه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق نا أبو الأزهر وكتبه في أصله نا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السَّلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: « . . فذكره».

ورواه أحمد (٤/ ١١٩) من طريق يعقوب به.

قال الحاكم (١/ ٤٠١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣١) فقال: وفي هذا نوع مساهلة منه فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد أعلّت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة، اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تهمة تدليسه

وقد قال الدارقطني في هذا الحديث، وقد أخرجه من هذا الوجه: وكلهم ثقات، هذا قوله في السنن، وأما في العلل فقد سئل عنه، فقال يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، حدث به محمد بن إسحاق

ورواه نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضاً

واختلف عن نعيم فرواه مالك بن أنس عن نعيم ومحمد عن أبي مسعود، حدث به عنه كذلك القعنبي ومعن وأصحاب «مالك»

ورواه حماد بن مسعدة عن مالك، عن مالك عن نعيم، فقال: عن محمد بن زيد عن أبيه ووهم فيه

ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة، خالف فيه مالكاً، وحديث مالك أولى بالصواب

قلت «أي ابن القيم» وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم

ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة

كذلك قال عبدُ بن حميد في مسنده عن أحمد بن يونس والطبراني في المعجم: «عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير، والله أعلم» انتهى ما نقله وقاله ابن القيم

* * *

٢٦٠ ـ وعن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه أَنَّه قالَ لرسولِ الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو بهِ في صلاتي، قال: «**قُلِ: اللَّهمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إِلَّا أنتَ، فاغفرْ لي**

مغفرةً من عندِكَ، وارحمني إِنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤/٢٠٧٨) كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر، أنه قال لرسول الله.

* * *

٢٦١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا تشهَّدَ أحدُكُمْ فليستعِذْ بالله من أربعٍ، يقولُ: اللَّهمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومِنْ فتنةِ المحْيَا والمماتِ، ومن شرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»** متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: **«إذا فرغَ أحدُكُمْ من التشهُّدِ الآخرِ فليتعوَّذْ بالله مِنْ أربعٍ»**

رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١/٤١٣) كلاهما من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال نبي الله ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال» هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ

ورواه مسلم (١/٤١٢) من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الباب

ورواه أيضاً مسلم (١/٤١٢) من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال»

* * *

٢٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدعو في الصلاةِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ**

المماتِ. اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من المأثَم والمَغْرَم» فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المغرَمِ، فقال: «**إنَّ الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذَب ووعدَ فأخْلفَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)، وأبو داود (٨٨٠) كلهم من طريق الزهري قال حدثني عروة بن الزُّبير أن عائشة قالت ... فذكره.

* * *

٢٦٣ ـ وعن وائل بن حجر ﵁ قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

رواه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٤) كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي

قال الألباني ﵀ في «تمام المنة» (ص١٧١): هو كما قال الحافظ ﵀، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط اهـ.

وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها

قال الأثيوبي في كتاب «رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين» (ص٤) فأما أبو داود فاختلفت نسخه، ففي بعض الطبعات سقطت من الثانية، وفي بعضها ثبتت فيهما، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي. فأما النسخ التي ثبتت فيها فهي النسخة الهندية، وتوجد في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة. . فذكر الحديث بإسناده، ثم قال والنسخة الثانية هي النسخة التي ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهج المعجم

المفهرس، وفيها إثباتها فيها أيضاً، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبيد دعاس (ص٦٠٧) وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو أحدهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى، والله أعلم اهـ. وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع «بذل المجهود» (٥/ ٣٣٧)

وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في «سنن أبي داود» فقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٢) بعد أن ساق الحديث هذا حديث أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم «وبركاته» في الثانية اهـ. ولهذا لم يذكر زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤١٣)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤١٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢)

قلت وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه مثل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما سبق، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٧) وقبلهما ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» (١/ ١١٠) وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٩) كما سيأتي بعد قليل، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٩)

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢/ ٣٢) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبد الحق في «الأحكام» (ق٥٦/ ٢) اهـ.

* * *

٢٦٤ ـ وعن ورَّاد كاتب المغيرة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٤)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٥) كلهم من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى

معاوية ـ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة . . . فذكره

* * *

٢٦٥ ـ وعن أبي الزُّبير قال: كانَ ابنُ الزُّبير يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمُ: «**لا إله إلَّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إلهَ إلَّا الله ولا نعبُدُ إلَّا إيَّاهُ لهُ النِّعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلَّا الله، مُخلِصينَ لهُ الدِّينَ ولوْ كَرِهَ الكافرونَ**»، وقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُهلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبي الزُّبير، قال كان ابن الزبير يقول دبر كل صلاة حين يسلّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقال كان رسول الله ﷺ يُهلِّلُ بهن دبر كل صلاة».

* * *

٢٦٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص: أنَّه كانَ يُعلِّمُ بنيهِ هؤلاءِ الكلماتِ، كما يعلِّمُ المعلمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كل صلاةٍ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البُخلِ، وأعوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من أن أردَّ إلى أرذَلِ العُمرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدنيا، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٣٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسن عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال: تعوذ بكلمات كان النبي يتعوذ بهن . . . فذكره.

* * *

٢٦٧ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤١٤)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٣) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

* * *

٢٦٨ ـ وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من سبَّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**».

رواه مسلم (١/ ٤١٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١ و٤٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) كلهم من طريق أبي عبيد المذحِجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١/ ٤١٦) كلاهما من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه قصة وفيه: «نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين».

* * *

٢٦٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أَعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي.

رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل به.

قلت إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

وقد صححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٢)، وقال الحاكم (١/ ٤٠٧) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار (٢/ ٢٨٣) لما نقل كلام الحاكم قال. أما صحيح فصحيح، وأما على شرطهما ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً.اهـ. وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص١٤٢). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٢٦٠) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح اهـ.

* * *

٢٧٠ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**» رواه النسائي، والروياني وابن حبان والدارقطني في الأفراد والطبراني وهذا لفظه، ولم يصب في ذكره في الموضوعات فإنه حديث صحيح.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤ ـ ١١٥) وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤) كلهم من طريق محمد بن حمير حدثني محمد بن زيد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره الحديث.

قال الطبراني (٨/ ١١٤). زاد محمد بن إبراهيم الراوي عن محمد بن حمير في حديثه «وقل هو الله أحد»

قلت رجاله لا بأس بهم.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥٣)»: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن هو على شرط البُخاري وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً اهـ. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢)

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٩) ولم يصب من ذكره في الموضوعات فإنه حديث صحيح اهـ.

قلت يشير إلى ما فعله ابن الجوزي حيث أورده في «الموضوعات» (١/ ٢٤٤)

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩) فقال وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدَّعاهُ إلا بقول يعقوب بن سفيان محمد بن حمير ليس بقوي، قلت ـ أي الحافظ ابن حجر ـ. وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري اهـ.

ثم قال أيضاً الحافظ: سلمنا، لكنه لا يستلزم أن يكون ما رواه موضوعاً، وقد أنكر الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين» اهـ.

قلت. زيادة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواها الطبراني (٨/ ١١٤) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زبريق الحمصي ثنا عمي محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن حمير به.

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٨) حديث «استعتبوا الخيل تعتب»، ونقل ابن عدي عن ابن عوف أنه قال هذا من عمل محمد بن إبراهيم، كان يسرق الأحاديث . . ». اهـ.



باب أمور مستحبة
وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

٢٧١ ـ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال: كانتْ علينا رِعايَةَ الإبلِ فجاتْ نَوْبَتي فرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدركتُ النبيَّ ﷺ قائماً يُحدِّثُ النَّاسَ فأدركتُ مِنْ قولِهِ: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يقومُ فيصلِّي رَكعتين مُقْبِلاً عليهما بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ**». رواه مسلم، وقصر من عزاه إلى أبي داود وحده.

رواه مسلم (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وأبو داود (١٦٩) كلاهما من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر به.

ورواه مسلم (١/ ٢٠٩) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة به.

* * *

٢٧٢ ـ وعن أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لوْ يعْلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لكانَ أنْ يقِفَ أربعينَ خَيْراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قال أبو النَّضْرِ: «لا أدْري قالَ: أربعينَ يَوْماً أَوْ شَهراً أو سَنَةً» متّفق عليه. وفي بعض روايات البخاري: «ماذا عليه من الإثم».

رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، وابن ماجه (٩٤٤ ـ ٩٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٤)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٤) كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم.. فذكره.

وزاد البخاري: قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة

أما رواية البزار أربعين خريفاً فقد نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٩) فقال: رواه البزار في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابن أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال. أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه» اهـ.

قلت: والذي يظهر أنه لم يضبط سنده ولا متنه.

أما بالنسبة لسنده فقد قال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٢/ ٧٩) إن متنه عكس متن «الصحيحين» فالمسؤول في لفظ «الصحيحين» هو أبو جُهَيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمسؤول ـ الراوي عند البزار ـ زيد بن خالد، وينسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكرهم من جهة البزار وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك أحدهما وجزم الآخر ـ بأربعين خريفاً ـ واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين مالك وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد اهـ.

قلت. وفي هذا الجمع بُعْد ظاهر، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧٩) وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، ثم ذكر جمع ابن القطان فتعقبه الحافظ فقال. ولا يخفى تكلفه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٧) روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد اهـ.

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه، أن المحفوظ في الحديث عن سفيان بدون زيادة «خريفاً».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥)٠ وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان. «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبده الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالّاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً اهـ.

قال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٢) قوله «أربعيں خريفاً» فهذه الزيادة «خريفاً» خطأ من ابن عيينة؛ فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري، فقالا قال أبو النضر٠ لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة؟ وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه، ثم نقل قول الحافظ في «الفتح» فيبعد أن يكون الجزم ـ يعني قوله خريفاً ـ والشك وقعاً معاً في راوٍ واحدٍ في حال واحدة اهـ.

قلت٠ ورواه ابن أبي شيبة فاقتصر على لفظ أربعين، فقد رواه (١/ ٣١٦) قال: نا وكيع بن الجراح عن سفيان عں سالم بن أبي النضر به بلفظ «لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم، لوقف أربعين». اهـ.

وقد وقع في رواية الكشميهني لصحيح البخاري زيادة «من الإثم» وفيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٥). زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» يعني «من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية... اهـ.

* * *

٢٧٣ ـ وعن ابن عمر ﵄ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ يَوْمَ العيدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ فتوضَعُ بيْنَ يَدَيْهِ فَيُصلِّي إِليها والناسُ وراءَهُ وكانَ يفعلُ ذلكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتْخذَها الأُمَراءُ. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٩٤ ـ ٤٩٨)، ومسلم (١/ ٣٥٧ و٣٥٩) وأحمد (٢/ ١٤٢)، وأبو داود (٦٨٧) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فذكره

* * *

٢٧٤ ـ وعن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «**مثل مؤخرة الرَّحل**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٥٨)، والنسائي (٢/ ٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة . فذكرته

* * *

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذا صلَّى أحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وَجْهِهِ شَيئاً، فإِن لم يجِدْ فلينصِبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثم لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمامَهُ**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان.

وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. وصحّحه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينة. «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث»، وقال البيهقي: «لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم».

رواه أحمد (٦/ ٢٤٩، ٢٥٥)، وأبو داود (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)،وابن خزيمة (٢/ ١٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥ و١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١)

كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه

وأبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث أو قيل أبو محمد بن عمر بن حريث هكذا اختلف في اسمه، وعلى كلٍّ فهو مجهول

وكذلك حريث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٣): حريث رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل سليم، أو سليمان، أو عمَّار مختلف في صحبته، وعندي: أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول. اهـ.

قلت: وقد بين البيهقي هذا الاختلاف، فرواه (٢/ ٢٧٠) من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، ثم قال البيهقي (٢/ ٢٧١) ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم روى عنه أنه شك فيه. اهـ.

وروى البيهقي (٢/ ٢٧١) بسنده عن عثمان الدارمي أنه قال: سمعت علياً - يعني ابن عبد الله بن المديني - يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصا، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت ثم قال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة العذري، قال علي، قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني

لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه فخلطه عليَّ، قال سفيان: لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ اهـ. وقد جعله السخاوي مثالاً للمضطرب.

فقد قال في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦): حكى غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله، وتوقف الشافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم؛ لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عيينة أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به، لكن صححه ابن المديني، وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٥): صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث. ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، وقد روى حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني. اهـ.

وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح.

فقال قال ابن أبي حاتم «في العلل» (٥٣٤). سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية، فروى عبد الوارث ومعمر وبشر بن المفضل وابن علية وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل خطًّا...» وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن

حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة الصواب ما رواه الثوري.

ثم قال ابن أبي حاتم قلت اختلف عن ابن عيينة، فأما يونس بن عبد الأعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبيه هريرة عن النبي ﷺ وروى الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري على ما بينا اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٢٠): حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحفاظ: ضعيف وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي وصرح به آخرون اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠١٠) ما وقع في إسناده من اختلاف

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ١٢٣، ٧٣٨٦): إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال راويه اهـ. وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عنه تصحيحه

ونقل في «بذل المجهود» (٤/ ٣٥٦) عن الخطابي أنه قال قال أحمد حديث الخط ضعيف.اهـ. ونقل ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤١) عن الإمام أحمد أنه ضعفه

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) عن ابن المديني وأحمد تصحيحه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٢/ ٢٧٠): ذكر صاحب «الاستذكار» أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث.اهـ.

وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وكذلك العراقي في كتابه التبصرة، مثالاً للمضطرب وضعفه أيضاً الألباني في تمام المنة (ص٣٠١). وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيءٌ.

* * *

٢٧٦ ـ وعن أبي سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فلْيَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وهو حديث مختلف في إسناده، وروي مرسلاً

رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢)، والحميدي (٤٠١) والطيالسي (١٤٣٢)، وابن خزيمة (٨٠٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان (٦/رقم ٢٣٧٣) كلهم من طريق سفيان قال حدثنا صفوان بن سُليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات رجال الشيخين ورواه عن سفيان جمع من الرواة

ورواه عبد الرزاق (٢٣٠٣) من طريق داود بن قيس المدني عن نافع بن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ به مرسلاً

قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ ثقة.اهـ.

قال أحمد كما في الفتح لابن رجب (٤/ ٢٧) صالح، ليس بإسناده بأس.اهـ. وقال العقيلي (٤/ ١٩٦): حديث سهل هذا ثابت.اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥) حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن.اهـ.

وصححه الحاكم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وأقره الذهبي وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٥) وفي الخلاصة (١/ ٥١٨) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح اهـ. وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٦٤٣).

* * *

٢٧٧ ـ وعن أبي هريرة قال: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرجُلُ مُخْتَصِراً. رواه البخاري هكذا، ورواه مسلم: نهى رسولُ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي

(٢/ ١٢٧)، والترمذي (٣٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧) كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

* * *

٢٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تَعْجَلوا عن عشائكم»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١١١)، والترمذي (٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٧٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً

* * *

٢٧٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذا كانَ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فإِنَّهُ يُناجي ربَّهُ** عز وجل**، فلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمينِهِ، ولكنْ عن شِمالِهِ تحتَ قَدَمِهِ»** متفق عليه أيضاً وفي لفظ للبخاري: **«عن يساره أو تحت قدمه»**

رواه البخاري (٤١٢)، ومسلم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩١) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري

ورواه البخاري (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس. أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال. «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه» أو: «إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنَّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال «أو يفعل هكذا».

* * *

٢٨٠ ـ وعن مُعَيْقيب رضي الله عنه ـ وهو ابن أبي فاطمة الدَّوسي ـ قال: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ المَسْحَ في المَسْجِدِ ـ يَعْنِي الحَصَى ـ قال: **«إن كنتَ لا بُدَّ فاعِلاً، فواحدةً»** متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والنسائي (٣/ ٧)، وأحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح ـ يعني مسح الحصى ـ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة وفي رواية لهما أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال «إن كنت فاعلاً فواحدة».

* * *

٢٨١ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قامَ أحَدُكُمْ في الصلاةِ فلا يَمْسَحِ الحَصَا، فإنَّ الرحمَةَ تُواجِهُهُ»**. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي.

وفي لفظ لأحمد: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شَيْءٍ حتَّى سَأَلْتُهُ عنْ مَسِّ الحصى، فقال: **«واحِدَةً أَوْ دَعْ»**.

رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر به مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

وقد تعقب الألباني تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث في البلوغ فقال في «الإرواء» (٢/ ٩٨) في ذلك نظر عندي؛ فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان لا يعرف له حال اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٨٥): حديث حسن. اهـ.

وقال في «المجموع» (٤/ ٩٩): رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو حسن عنده اهـ.

قلت. أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يُعلم أحدٌ روى عنه غير ابن شهاب.اهـ.

وذكر الذهبي في «جزء من تكلم فيه وهو موثق». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي (٢/ ٢٨٤) قال سفيان فقال سعد بن إبراهيم الزهري: من أبو الأحوص؟ فقال الزهري أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة، فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه.اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٧) عن ابن عساكر أنه قال لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري اهـ. ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال. ليس بشيء اهـ.

وتعقبه ابن عبد البر فقال: قد تناقض ابن معين في هذا، فإن سئل عن ابن أكيمة، وقيل له إنه لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيه قول ابن شهاب: حدثني، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص.اهـ.

قلت ما ألزم به ابن عبد البر ابن معين ليس بلازم لأن رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول: فالضعيف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة.

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين ليس بشيء.اهـ. أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوي ليس بشيء.اهـ. وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه، كما بينه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص٤٢٠) والمعلمي في كتابه

القيم «التنكيل» (١/ ٥٢)، فيظهر أن ابن معين لم يقصد بقوله ليس بشيء تضعيف أبي الأحوص. وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد بن المسيب وسعيد حاضر كما سيأتي في الباب القادم وعرفه الزهري وروى عنه ولم أجد من نص على تضعيف حديثه أو أنه أنكر عليه شيء. ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٦/رقم ١١٤٣) ما ورد في إسناده من اختلاف وقال: والصواب عن الزهري سمعت أبا الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر اهـ. وللحديث طرق أخرى

* * *

٢٨٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل اللهُ رأسَه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠) كلاهما من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به مرفوعاً

* * *

٢٨٣ ـ وعن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ؟ فقال: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطانُ مِنْ صلاةِ العَبْدِ**». رواه البخاري

رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٣/ ٨)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨١) كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به

* * *

٢٨٤ ـ وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**[يا بُنَيَّ] إِيَّاكَ والالتِفاتُ في الصَّلاةِ، فإِنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإِن كان**

لا بُدَّ فَفي التَّطوُّعِ لا في الفَريضةِ» رواه الترمذي وصحّحه.

رواه الترمذي (٥٨٩) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥٣) قال الترمذي: حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك به مرفوعاً. قال الترمذي (٢/ ١٨٢): هذا حديث حسن غريب.اهـ. وفي نسخة: حسن. ونقل النووي في «المجموع» أن الترمذي قال: حسن صحيح.اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وأما عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري والد محمد الأنصاري، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي.اهـ.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو معين والترمذي.

وأعله ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٤٩) بعلتين: **إحداهما**: رواية سعيد عن أنس لا تعرف. **الثانية**: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان...اهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٩): أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك.. وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: ١ ـ ضعف علي بن زيد، ٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس، وقد أشار إلى ذلك المنذري في ترغيبه، وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح.اهـ.

* * *

٢٨٥ ـ وعن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ ـ يعني صلاة الصبحِ ـ فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهوَ يَلْتَفِتُ إِلى الشِّعْبِ، رواه أبو داود، والحاكم وصحّحه.

رواه أبو داود (٩١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨) كلهم من طريق الربيع بن نافع ثنا معاوية ـ يعني ابن سلَّام ـ عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب

قال أبو داود (١/ ٣٠٤). وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.اهـ.

ورواه البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥٤) من طريق أبي داود به

قلت إسناده قوي.

وقد صححه الحاكم (١/ ٣٦٢) فقال صحيح علي شرط الشيخين.اهـ.

ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٢٤٦)، والنووي في المجموع (٤/ ٩٦) وتعقبهما الألباني في الإرواء (٢/ ٩١) فقال هو صحيح على شرط مسلم، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي، لأن زيد بن سلام لم يثبت أنه من رجال البخاري، الذين احتج بهم في صحيحه، والله أعلم اهـ. ووافقه الذهبي

ولهذا الحديث محمل آخر، فقد حمل على أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

* * *

٢٨٦ ـ وعن أنس قال: كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٧٤)، وأحمد (٣/ ١٥١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعاً.

* * *

٢٨٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**». رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٩٣)، وأحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٨٩)، والبيهقي (٣/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٨) كلهم من طريق مجاهد بن أبي حزرة عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة ﵂ حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحّانة، وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة . . فذكر الحديث، وفي أوله قصة.

* * *

٢٨٨ - وروي عن جابر بن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»**.

رواه مسلم (١/ ٣٢١)، وأبو داود (٩١٢)، وأحمد (٥/ ١٠٨)، وابن ماجه (١٠٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣) كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة به مرفوعاً.

* * *

٢٨٩ - وعن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: **«التَثاؤُبُ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطانِ، فإِذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ»** رواه الترمذي وصحّحه، ورواه مسلم، ولم يقل: «في الصلاة».

رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٣)، والترمذي (٣٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن خزيمة بلفظ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان. . .».

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.



باب سجود السهو

٢٩٠ ـ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ ـ قال محمد: وأكثر ظني [أَنَّها] العصر ـ رَكْعَتَيْنِ ثم سلّم، ثمَّ قامَ إلى خَشبةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَليها، وفيهم أبو بَكْرٍ وعُمَرُ فهابا أنْ يُكَلِّماهُ وخَرَجَ سَرَعانُ الناس فقالوا: أَقُصِرَتِ الصلاةُ؟ ورجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ «ذا اليَدَيْنِ» فقالَ: أنسيتَ أَمْ قُصِرَتِ؟ فقالَ: **«لم أَنْسَ ولَمْ تُقْصَر»**. قالَ: بَلىٰ! قَدْ نَسِيتَ. فصَلَّىٰ ركعَتيْنِ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ فَسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أوْ أَطْوَلَ، ثم رفعَ رأسَهُ فكَبَّرَ، ثم وضعَ رأسه فكبَّرَ، فسجَدَ مثلَ سجودهِ أَو أطولَ، ثم رفعَ رأسه وكبَّر. متفق عليه وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له في آخره: فربَّما سألوهُ: ثم سلم؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمرانَ بن حُصين قال: ثمَّ سلَّم، وفي بعض روايات مسلم: «صلاة العصر» بغير شك.

ورواه أبو داود وفيه: فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»** فأومؤوا، أيْ: نعم. قال أبو داود: ولم يذكر «فأومؤوا» إلا حماد بن زيد. وفي رواية لأبي داود: كبر ثم كبر وسجد. وانفرد بها حماد بن زيد أيضاً. وفي لفظ له قال: ولم يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذلكَ.

رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (١/ ٤٠٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٣) كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وللحديث طرق كثيرة.

قلت: وله ألفاظ عدة، ساق الحافظ في «البلوغ» بعضها.

فقد رواه مسلم (١/ ٤٠٣) من طريق ابن عيينة عن أيوب به، وفيه: صلَّى

بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، إما الظهر وإما العصر، وكذا رواه من طريق حماد عن أيوب به.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٤) من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر... فذكر نحوه.

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٤٠٤) من طريق يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثمَّ سلَّم، فأتاه رجل من بني سُليم فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟... وساق الحديث.

وعند أبي داود رواية قال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا ـ إي نعم ـ فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه.

ورواه أبو داود (١٠١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة وقال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك.

* * *

٢٩١ ـ وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ فَسَلَّمَ في ثَلاثِ ركَعاتٍ ثم دَخَل منزلهُ فقامَ رجُلٌ يُقالُ لهُ: الخِرْبَاقُ، وكانَ في يَدَيْهِ طُولٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، وخرجَ غَضبانَ يَجُرُّ رِداءَهُ حتَّىٰ انتهى إِلى النَّاسِ فقالَ: «**أَصدقَ هذا؟**» قالوا: نعمْ، فصلَّى ركعةً ثم سلَّم، ثَمَّ سجدَ سَجْدتينِ ثَمَّ سلَّم. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٠٤)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٧ و٤٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٣٥) كلهم من طريق خالد الحذاء عن

أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال يا رسول الله ﷺ! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم

* * *

٢٩٢ ـ وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فسَها، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ تَشَهَّدَ ثمَّ سَلَّمَ رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وقال: «على شرطهما» وقال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث أشعث الحمراني»، ثم تكلم عليه وخطَّأه.

رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان «الموارد» (٥٣٦)، والحاكم (١/ ٤٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به

قلت. رجاله ثقات وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني كما عند الحاكم.

فالحديث إسناده قوي، وأصل الحديث عند مسلم كما سيأتي

قال الحاكم (١/ ٤٧٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو. اهـ.

قلت: أشعث وإن كان ثقة فإنه لم يخرجا له في «الصحيحين»، وبه تعقب الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٢/ ١٢٨) كلاًّ من الحاكم والذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٦٨) أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، قال يحيى القطان هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، ولم يخرجا له في «الصحيحين» اهـ.

قلت تفرد بذكر التشهد أشعث بن عبد لملك الحمراني عن ابن سيرين وخالف الثقات، فالذي يظهر أنه شذ بذكر التشهد.

قال البيهقي (٢/ ٣٥٥) تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطإ أشعث فيما رواه.اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي بما خلاصته: أن أشعثَ ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة، وفي تعقبه نظر؛ لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لا بد من النظر في القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وقبول الأئمة لها

وبهذا السبب ضعف الألباني الحديث، فقال في «الإرواء» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ضعيف شاذ اهـ. ولما ذكر الإسناد، قال: الإسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به، أتم منه، وليس فيه هذه الزيادة.. اهـ. ~~وسيأتي تخريج حديث خالد الحذاء بعد قليل~~ وقد حكم الأئمة بشذوذها

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩٨) وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين: نبئت أن عمران بن حصين قال «ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٧). وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل أحد «ثم تشهد». اهـ.

قال محمد بن يحيى الذهلي «ذكر التشهد غير محفوظ» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٣٣) وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث» انظر «الصحيح» (٦/ ٣٩٣). و«التمهيد» (١٠/ ٢٠٩).

وقال ابن رجب: «لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون في التشهد شيئاً» كما في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٦)

* * *

٢٩٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشَّكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٠٠)، وأبو داود (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٥)، وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣١) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

* * *

٢٩٤ ـ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى سجدتي السهو: المرغمتين» رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، وفي إسناده ضعف.

رواه أبو داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وابن حبان (٦/ رقم ٢٦٥٥)، وللطبراني (١٢٠٥٠) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي

رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (١/ ٤٧٠) من طريق يوسف بن عيسى ثنا الفضل به

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان: ثقة ممن يجمع حديثه في الرواة اهـ.

قلت: عبد الله بن كيسان هو المروزي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٩٠١)

* * *

٢٩٥ ـ وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ـ قال إبراهيمُ: زاد، أو: نقَصَ، فلما سلَّم قيلَ له: يا رسولَ الله أَحَدَثَ في الصلاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «**وما ذاكَ؟**» قالوا: صَلَّيتَ كذا وكذا. قال: فَثَنىٰ رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبلَةَ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ أَقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ فقالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بهِ ولكن إِنَّما أنا بشرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «**فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**». وفي لفظ لمسلم: «**فإذا زادَ الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**».

وله عن عبد الله: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ والكَلام.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وأبو داود (١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١٢١١)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٣٣٠) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال. قال عبد الله: فذكره.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٢) عن الأعمش عن إبراهيم به، وفيه أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام

* * *

٢٩٦ ـ وعن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، وعَلَيهِ جُلوسٌ، فلمَّا أَتمَّ الصلاةَ سجد سجدتَيْنِ يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جالِسٌ، قبلَ أنْ يسلِّمَ، وسَجَدَهُما الناسُ معه، مكانَ ما نسِيَ مِنَ الجُلوسِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (١/ ٣٩٩)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي به.

وعند مسلم بلفظ «فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يُسلّم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»

ورواه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (١/ ٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به بنحوه

* * *

٢٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدَ ما سلَّمَ. متفق عليه. ولم يقل مسلم: «بعد ما سلَّم».

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كلاهما من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى .. فذكر الحديث.

* * *

٢٩٨ ـ وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «من نسي في

صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في ـ صحيحه ـ من رواية مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه وقد روى له مسلم، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث لا بأس به.

رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ١١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً

قد وقع عند أبي داود والبيهقي: «عتبة» بدل «عقبة»

قلت: في إسناده مصعب بن شيبة بن جبير المكي وقد تُكلم فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي وابن سعد وأبو داود والدارقطني.

وقال البيهقي (٢/ ٣٣٦) هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه. ومه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة على ما نذكره.اهـ.

وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٢) وضعيف الجامع الصغير (٥٦٤) وضعيف سنن النسائي (٦٢)



باب صلاة التطوع

٢٩٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيّ الصلاة أفضل؟ قال: **«طول القنوت»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٢٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ به مرفوعاً

رواه أيضاً مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمثله

* * *

٣٠٠ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: «طول القيام».

رواه أحمد (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢) قال حدثنا حجاج قال. قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل. أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة». قيل فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

ورواه أبو داود (١٣٢٥) من طريق أحمد به بلفظ: «طول القيام».

قلت رجاله لا بأس بهم وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١١٧٦).

* * *

٣٠١ ـ وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنةِ، فقال: «أوَغير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٥٣) من طريق الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي به مرفوعاً

* * *

٣٠٢ ـ وعن ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكعاتٍ: رَكْعَتَين قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ المغْرِبِ في بيتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ فِي بَيْتِهِ ورَكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، وكانَتْ ساعَةً لا يُدْخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها. حدثتني حَفْصَةُ: أَنَّهُ كانَ إِذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم، قالت: كانَ النبي ﷺ إذا طلعَ الفَجْرُ لا يُصلِّي

إِلَّا ركعتين خفيفتين. وفي رواية لهما: ورَكْعَتينِ بعدَ الجُمُعَةِ في بيتِهِ.

رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (١/ ٥٠٤)، والترمذي (٤٣٣)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

ورواه مسلم (١/ ٥٠٠) من طريق شعبة عن زيد بن محمد قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

* * *

٣٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤٧) كلهم من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة به.

* * *

٣٠٤ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (١/ ٥٠١)، وأبو داود (١٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٢) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

ورواه مسلم (١/ ٥٠١) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية له: «لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً».

* * *

٣٠٥ ـ وعن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً في يومٍ وليلةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنَّةِ» وفي رواية: **«تَطَوُّعاً»** رواه مسلم.

وقد رواه الترمذي وصححه، والنسائي وفيه: أربعاً قبلَ الظهرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وركعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بعد العِشاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ». قال النسائي: «قبل الصبح» وذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء.

رواه مسلم (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) كلهم من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه، بحديث يُتسارُّ إليه: قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلةٍ بُني له بهن بيت في الجنة».

ورواه الترمذي (٤١٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المُسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

ورواه النسائي (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٣/ ٢٦٢) من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عنبسة به، قال الترمذي (٢/ ٨٣). حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب، حديث حسن صحيح. اهـ.

* * *

٣٠٦ ـ وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار»**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢) كلهم من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه على النار».

ورواه عن مكحول النعمان بن المنذر عند أبي داود والحاكم.

وقال أبو داود (١/ ٤٠٧): ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول. اهـ. كما عند النسائي وأحمد، ولا يخلو حديث كل منهما من مقال.

فأما سليمان بن موسى الأموي، فقد وثقه ابن معين، وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وأما النعمان بن المنذر الغساني، فقد قال عنه دحيم: ثقة، إلا أنه يرمى بالقدر. اهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة اهـ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ.

وأما العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي فقد قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث. اهـ. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، قيل له في حديثه شيء، قال: لا ولكن كان يرى القدر. اهـ. ووثقه ابن المديني.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة كان يرى القدر تغير عقله. اهـ.

ورواه الترمذي (٤٢٧) قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد عن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمه الله من النار».

ورواه ابن ماجه (١١٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به.

قال الترمذي (٢/ ٩١): هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عبد الله بن مهاجر الشعيثي والد محمد

لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/ ٤٥) وقال: يعتبر بحديثه غير رواية ابنه اهـ. قلت. وهذا الحديث من رواية ابنه.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول. . . . فذكرته

قال الترمذي (٢/ ٩١) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.اهـ.

قلت رجاله ثقات، والهيثم بن حميد وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

* * *

٣٠٧ ـ وعن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله تعالىٰ عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْليمِ علىٰ الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسلمينَ والمُؤْمِنينَ. رواه أحمد، والترمذي وحسّنه، و«عاصم» وثّقه أحمد وابن المديني وابن خزيمة وغيرهم، وتكلّم فيه غير واحد من الأئمة.

رواه أحمد (١/ ٨٥، ١٦٠)، والترمذي (٤٢٩، ٥٩٨ ـ ٥٩٩)، وابن ماجه (١١٦١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذاك، فقلنا من أطاق ذاك منا، فقال «كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيأتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيأتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

قال الترمذي (٢/ ١٨٧) هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه

لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان. قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. اهـ.

قلت: عاصم بن ضمرة مختلف فيه ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، لكن إذا انفرد عن علي فإن الأصل أنه لا يحتمل تفرده

قال ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه». اهـ.

وقد أنكر شيخ الإسلام هذا الحديث فقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١١): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول. «إنه موضوع».

ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره اهـ. وأنكره الجوزجاني كما في «أحوال الرجال» (٤٤)

وقال البيهقي (٣/ ٥١): تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث. اهـ. وذكر طرفاً من الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٣٤٤ وقال: هذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق.

* * *

٣٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلَّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والترمذي وقال: حسن غريب، ووهى أبو زرعة رواته.

رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧)، وابن حبان «الموارد» (٦١٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧٠) كلهم من طريق سليمان بن داود الطيالسي قال حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي قال حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر به.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٣) فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي. اهـ.

قلت: ابن حبان لم يوثقه مطلقاً بل ذكره في كتابه الثقات وقال: يخطئ اهـ.

وأمَّا ابن عدي فقد ذكره في «الكامل» (٦/ ٢٤٣) فقال: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه اهـ. فكأنه توقف في حاله.

ووثقه ابن معين فقال: لا بأس به.اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل(٨/ ٧٨): سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من صلى قبل العصر» فقال: هو واهي الحديث.اهـ.

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٠) وسكت عنه.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فقال: سكت عنه متسامحاً فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر: محمد بن المثنى القرشي يكنى أيضاً أبا المثنى وهو محمد بن مهران بن مسلم كذا يقول ابن معين، وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان. محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى هو جده، يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة، فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة، ولم يرضه يحيى القطان، وهذا الحديث، كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه.اهـ.

قلت: فالحديث ظاهر إسناده قوي، ورجاله وثقوا لكن انتقد على بعضهم بعض الأحاديث كما سبق، ثم أيضاً روى الثقات عن ابن عمر حديثه في التطوع ولم يذكروا التطوع قبل العصر.

قال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٣١١)· وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رحمه الله . . ، وقد اختلف في هذا فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «رحم الله . . » فقال. «دع ذا»، فقلت إن أبا

* * *

٣٠٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه قال: كنا نُصَلِّي علىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ! فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ صَلَّاهُما؟ قال: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِما فلم يأمُرْنا ولم يَنْهنَا. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٧٣) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك به مرفوعاً

* * *

٣١٠ ـ وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري وابن حبان وزاد: «أن النبي ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين».

رواه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤)، وابن حبان «الموارد» (٦١٧) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد بن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، قال حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ . . فذكره الحديث.

ولفظ ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»

وعند ابن خزيمة بلفظ «صلوا قبل المغرب ركعتين».

* * *

٣١١ ـ وعن زَرارة بن أبي أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقالت: كان يُصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعاتٍ، ثم يأوي إلى فراشه وينام. رواه أبو داود. وفي سماع زرارة من عائشة نظر.

رواه أبو داود (١٣٤٦) قال حدثنا علي بن حسين الدِّرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أبي أوفى أن عائشة . فذكر الحديث

قلت رجاله لا بأس بهم. وزرارة بن أبي أوفى قيل إنه لم يسمع من عائشة. قال المنذري في مختصر السنن (٢/١٠١) ورواه عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة. ورواية زرارة عن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة ومن ابن عباس، ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة والله ﷻ أعلم.اهـ.

ورواه أبو داود (١٣٤٩) من طريق زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة.

ولهذا قال المزي كما في تهذيب الكمال (٩/ ٣٤٠) المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤٥): قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر. ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة. والله أعلم.اهـ. ثم ذكر الزيلعي طريقاً آخر عند النسائي وأبي داود.

وقال الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١١٩٧): صحيح دون الأربع ركعات. والمحفوظ عن عائشة ركعتان.اهـ.

* * *

٣١٢ ـ وعن عائشة ﵂ ـ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف

الركعتين قبل الصبح، حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأم الكتاب؟» متفق عليه.

رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (١/ ٥٠١)، وأبو داود (١٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٤) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به.

* * *

٣١٣ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾» و«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾» مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١١٤٨) كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به

* * *

٣١٤ ـ وعن ابن عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقْرأ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ في الأُولى مِنْهُما: «﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]» الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: «﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٥٢]» رواهما مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٠٢) من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» والتي في آل عمران «تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم »

* * *

٣١٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٤) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة به

* * *

٣١٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح. وقد تكلم أحمد والبيهقي وغيرهما في هذا الحديث وصححوا فعله الاضطجاع لا أمره.

رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، وابن حبان «الموارد» (٦١٢)، وابن خزيمة (١/ ١٦٧) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً

قال الترمذي (٢/ ٨٦) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.اهـ.

وذكر له النووي لفظاً آخر في «المجموع» (٤/ ٢٨) وقال: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .اهـ. ونحوه قال في شرحه لمسلم /٦/ ١٩).

قلت رجاله ثقات، لكن عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم وإن كان ثقة إلا أن في بعض حديثه عن الأعمش مقالاً

قال أبو داود عنه: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٤٠) ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٧٦): قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قيل إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً اهـ.

وقد أنكر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١٩). سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما

الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه.اهـ. وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» (١/ ١٠٦) ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ.اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ٤٥): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله.اهـ.

* * *

٣١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وعنه رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦) كلاهما من طريقه عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

* * *

٣١٨ ـ وعنه رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَى» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان. وصحّحه البخاري، وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: «إسناده جيد». وقال النسائي: «وهذا الحديث عندي خطأ». وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم»، وقال الدارقطني: «الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار».

رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن

عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

قال الترمذي (٢/ ١٨٥) اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار اهـ. وقال النسائي كما في «السنن الصغرى» (٣/ ٢٢٧) هذا الحديث عندي خطأ اهـ. وقال أيضاً النسائي في «الكبرى» (١/ ١٧٩) هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس اهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٧٢): سمعت أحمد قال كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه «والنهار»؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار» وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال. عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة النهار مثنى مثنى» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والله أعلم.اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٥) كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٩) ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ـ يعني مع شدة اتباعه ـ رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته،

لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.اهـ.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠) أخرجه أحمد وأهل «السنن» بإسناد صحيح وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنهما لكن بدون ذكر «النهار» وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا .اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٢) لما ذكر زيادة «النهار»: إسنادها صحيح.اهـ. وقال في شرحه على مسلم (٦/ ٣٠): رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩) عن هذا الحديث: الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله «صلاة الليل مثنى مثنى». وأما قوله «والنهار» فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره.اهـ.

وأسند البيهقي (٢/ ٤٨٧) عن البخاري: أنه سئل عن حديث يعلى. أصحيح هو؟ فقال: نعم، قال أبو عبد الله. كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة اهـ.

ونقله أيضاً عن البخاري ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٩٨): والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفة كما حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة.

ولهذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/ ٢٨٩): ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن

عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال. «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما ثبت في «الصحيحين»، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال· «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» لكن يكون الجواب منتظماً كما في الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله· «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه انتهى كلام شيخ الإسلام

ولما ذكر الألباني الحديث في «تمام المنة» (ص٢٣٩) قال من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر

* * *

٣١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ· «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» أخرجه مسلم. ورواه النسائي من رواية شعبة.

رواه مسلم (٢/ ٨٢١)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٤) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة به مرفوعاً ورواه النسائي (٣/ ٢٠٧) قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله ﷺ . . » قال النسائي عقبه· أرسله شعبة بن الحجاج، وذكر الدارقطني في العلل (٩/ ٨٩) الاختلاف في إسناده وقال· رفعه صحيح اهـ.

٣٢٠ ـ وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً

* * *

٣٢١ ـ وعن ابن عباس قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يتَهَجَّدُ قال: **«اللهُمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ قَيِّمُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولك الحمدُ، [لكَ ملكُ السمواتِ والأرْضِ ومَنْ فيهنَّ]، ولَكَ الحمدُ أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولكَ [الحمدُ، أنت مَلِكُ السمواتِ والأرضِ ومن فيهن]، ولكَ الحمدُ أنْتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحَقُّ ولقاؤُكَ حَقٌّ، وقولك حق، والجَنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنَّبيُّونَ حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والساعَةُ حَقٌّ. اللم لك أسْلَمتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعليكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإليك حاكَمْتُ، فاغفِر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المُؤَخِّرُ، لا إله إلَّا أنتَ»** أو: **«لا إله غيرُكَ»** قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: **«ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله»** متفق عليه ولفظ للبخاري. وفي لفظ لهما: **«أنت رب السموات والأرض»** بدل: **«لك ملك السموات والأرض»** وفي آخره: **«أنت إلهي لا إله إلا أنت»** وفي لفظ لمسلم: **«أنت قيَّام السموات والأرض»** وللنسائي في آخره: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله»** وعند ابن ماجه: **«ولا حول ولا قوة إلا بك»**.

رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢) كلاهما من طريق طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيَّوم السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ ووعدك الحق، وقولك الحقُّ، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حقٌّ، اللهم والساعة حقٌّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت». واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (٧٤٤٢)، ومسلم من طريق طاوس به باللفظ الثاني وعند ابن ماجه (١٣٥٥) بلفظ. «لا حول ولا قوة إلا بك».

* * *

٣٢٢ ـ وعن أمِّ سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: **«سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أُنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحُجرات؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة»** رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٢٦) قال حدثنا ابن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزُّهري عن هند بنت الحارث عن أُمِّ سلمة به مرفوعاً.

* * *

٣٢٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»** متفق عليه.

رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٢/ ٨١٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٣) كلهم من طريق الأوزاعي قال. حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً

* * *

٣٢٤ ـ وعن عاصم بنِ ضَمْرَة، عن عليِّ بن أبي طالِبٍ رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أَهْلَ القُرآنِ! أَوْتِرُوا، فإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب» و«عاصم» مختلف فيه، ولقد أبعد من قوّى هذا الحديث، بقوله بعد ذكره. وعاصم يخرج له الحاكم في «المستدرك»، فإنه يخرج فيه للضعيف والثقة والمتروك والمتهم.

رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً

قلت في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وقد اختلط بآخره، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة تكلم فيه، والأشهر أنه صدوق.

* * *

٣٢٥ ـ وعن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ قَدْ زادَكُمْ صَلاةً وهيَ الوِتْر»**. رواه أحمد و«حجّاج» غير محتج به، ولم يسمعه من عمرو.

رواه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٨) قال حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ. «إن الله ﷻ قد زادكم صلاة وهي الوتر»

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة قال أحمد. لا يحتج به. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ٥٠٦) مع التنقيح.

ورواه الدارقطني (٢/ ٣١) قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال: سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر»

قلت محمد بن عبيد الله هو العزرمي.

لهذا قال الدارقطني (٢/ ٣١) محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف اهـ.

وقال عنه أحمد. ترك الناس حديثه. اهـ. وضعفه أيضاً النسائي، وسبق الكلام عليه.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٦) مع التنقيح

ورواه أحمد (٢/ ٢٠٦) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به

وإسناده كذلك ضعيف؛ لأن المثنى ضعيف

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩ ـ ٢١) في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف. اهـ. وقال في «الخلاصة» (١/ ٥٥١) حديث ضعيف اهـ.

* * *

٣٢٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، إلا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»** رواه البيهقي بإسناد صحيح.

رواه البيهقي (٢/ ٤٦٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارى من أصل كتابه ثنا عمر بن محمد بن بحير ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر وفي التنقيح (١/ ٥٠٨) وقال البيهقي: قال العباس بن الوليد. قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق

الحديث ولم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه، فليس بصاحب حديث وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بحير لرحلت إليه في هذا الحديث

* * *

٣٢٧ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١/٥١٧ ـ ٥١٨) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

* * *

٣٢٨ ـ وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصُّبح، رواه مسلم.

رواه مسلم (١/٥٠٩) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة .. فذكر الحديث.

* * *

٣٢٩ ـ وعن مسروق قال. سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري

رواه البخاري (١١٣٩) قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال. سألت عائشة. الحديث.

* * *

٣٣٠ ـ وعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا وتران في ليلة»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، وابن حبان «الموارد» (٦٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦) كلهم من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً، فقال أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال الترمذي (٢/ ١١٢): هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر، وأكثر الأئمة على توثيقه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٩٥) من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أيوب بن عتبة ضعفه يحيى بن معين وابن المديني وغيرهم.

ورواه أيضاً أحمد (٤/ ٢٣) قال: حدثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن جابر السحيمي، ضعفه ابن معين وعمرو بن علي وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولون: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط وأما أصوله فهي صحاح اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده قيس بن طلق اختلف فيه، فقد جهله الشافعي

وضعفه ابن معين في رواية وأبو حاتم، ووثقه ابن معين في رواية أخرى، ووافقه أيضاً العجلي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥٤): سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فاختلفا، فروى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة» وروى محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه ولم يبين أيهما أصح ووددت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ، فيدل أن الحديث موصولاً أصح. اهـ.

* * *

٣٣١ ـ وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ«﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾» و«﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾» و«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وزاد: «ولا يُسلِّمُ إلا في آخرها».

رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والدارقطني (٢/ ٣١) كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به

قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٦) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وله طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

* * *

٣٣٢ ـ وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها».

رواه مسلم (١/ ٥٠٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ...» الحديث.

* * *

٣٣٣ ـ وعنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم(١/ ٥١٢)، وأبو داود (١٤٣٥) كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبيح عن مسروق عن عائشة قالت «من كل الليل قد أوتر...».

* * *

٣٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥١٩)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٨)، والحاكم (١/ ٤٤٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

* * *

٣٣٥ ـ وَروَى عن جابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقوم مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يقومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فإِنَّ صلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهودَةٌ، وذلك أَفْضَلُ».

رواه مسلم (١/ ٥٢٠) قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول. «أيكم خاف أن لا يقوم الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»

* * *

٣٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إِذا طَلَعَ الفَجْرُ فقد ذَهَبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ، فأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ**» رواه الترمذي وقال: «سليمان بن موسى تفرّد به على هذا اللفظ». ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «هو عندي ثبت صدوق».

رواه الترمذي (٤٦٩)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، والبيهقي (٤/ ٤٧٨) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

قال الترمذي (٢/ ١١١): سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢). رواه الترمذي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، وثقه دحيم وابن معين

وقال أبو حاتم محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري عنده مناكير اهـ.

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث اهـ.

وقال في موضع آخر. في حديثه شيء. اهـ. لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٦): تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها، هذا منها. اهـ. وروي موقوفاً.

فقد رواه أبو عوانة (٢/ ٣١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٣)،

والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي(٢/ ٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول. من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال «أوتروا قبل الفجر».

قال الحاكم إسناده صحيح اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٢/ ١٥٤): وهو كما قالا. اهـ.

* * *

٣٣٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عنِ الوِتْرِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذا أَصبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقد ضعّفه بعض الأئمة، وروي مرسلاً. وإسناد أبي داود لا بأس به.

وقد روى ابن حبان من حديث أبي سعيد أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ**».

رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، والحاكم (١/ ٤٤٣) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

قلت وقد رواه عن زيد بن أسلم ابنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما هو عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

ولهذا قال الترمذي (٢/ ١١١) سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعَّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة اهـ.

لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف المديني عن زيد بن أسلم به، كما هو عند أبي داود والحاكم والبيهقي، وهو ثقة من رجال الجماعة

ولهذا قال الحاكم (١/ ٤٤٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي، فالحديث بهذه المتابعة إسناده قوي

ورواه الحاكم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وابن حبان (٦/رقم ٢٤٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة

* * *

٣٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أموتَ: صوم ثلاثةِ أيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحَىٰ، ونَوْمٍ علىٰ وِتْرٍ. متفق عليه. ولفظه للبخاري، وروى مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء، وأحمد والنسائي نحوه من حديث أبي ذر.

رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (١/ ٤٩٩) كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أرقد»

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

وروى مسلم (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٧) كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدَّرداء، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر».

وروى أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي (٤/ ٢١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) كلهم من طريق إسماعيل يعني ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذرٍّ قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي

قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢١٢) إسناده صحيح اهـ.

* * *

٣٣٩ ـ وعن أمِّ هانِىءٍ بنتِ أبي طالب قالت: ذَهَبْتُ إِلى رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قالت فَسَلَّمْتُ عليه، فقالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» فقلتُ: أُمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ، فقال: «**مَرْحَباً بأمِّ هانئ**». فلمَّا فرغَ من غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثمانِيَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحِدٍ، فلمَّا انْصَرَفَ قلتُ: يا رسولَ الله! زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَليُّ بنُ أبي طالبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلانَ ابنَ هُبَيْرَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ**»، قالت أم هانئ: وذلكَ ضحىً. متفق عليه.

رواه البخاري (١١٧٦) قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت. «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخفَّ منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود». وراه البخاري (٣٥٧) من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ. فذكره باللفظ الذي ذكره ابن عبد الهادي

ورواه مسلم (١/ ٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مُرَّة مولى عقيل حدّثه، أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ . فذكرته، وفيه قالت: «فسترته ابنته بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم صلى ثمان سجداتٍ، وذلك ضحى». ورواه أبو داود (١٢٩٠) قال حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: «ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سلمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين. . .»

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩) على شرط البخاري اهـ. وتبعه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، وفيه نظر

* * *

٣٤٠ ـ وعن زيد بن أَرْقَمَ: أَنَّه رأى قَوْمَاً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصلاةَ في غيرِ هٰذهِ الساعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«صلاةُ الأَوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥١٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠)، والدارمي (١/ ٣٤٠) كلهم من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال فذكره. ولم ~~أجده عند الترمذي ولم يعزه له~~ المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠١) رقم (٣٦٨٢)

* * *

٣٤١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

رواه مسلم (١/ ٤٩٧)، وابن ماجه (١٣٨١)، وأحمد (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٧٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٣/ ٤٧) كلهم من طريق يزيد الرِّشك قال حدثتني معاذة، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: . . فذكرته

رواه مسلم (١/ ٤٩٧)، وأحمد (٦/ ١٤٥، ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٤٧) كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية به

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩١) حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذ عن عائشة كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط اهـ.

* * *

٣٤٢ ـ وله عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة».

رواه مسلم (١/ ٤٩٦)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) كلهم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة، هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟. فذكرته

ورواه مسلم (١/ ٤٩٧)، وأحمد (٦/ ١٧١ ـ ٢٠٤) كلاهما من طريق كهمس عن عبد الله بن شقيق به.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٣١) من طريق معتمر عن خالد عن عبد الله بن شقيق به

* * *

٣٤٣ ـ وروى عن عائشة ﵂ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيدُ ما شاء الله».

رواه مسلم (١/ ٤٩٧) من طريق قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت . . . فذكرته.

* * *

٣٤٤ ـ وعن مُورِّقٍ قالَ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: أَتُصَلّي الضُّحَىٰ؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمَرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بَكْرٍ؟ قال: لا، قلتُ: فالنَّبيُّ ﷺ؟ قالَ: لا إِخَالُهُ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٧٥) قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق به.

* * *

٣٤٥ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إني**

أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به». قال: ويسمي حاجته. رواه البخاري. ورواه الترمذي عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري ـ وعنه: «ثم أرضني به» وعند أبي داود وهو رواية للبخاري «ثم رَضِّني به».

رواه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠) وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٥٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً. وله عدة ألفاظ ذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» جملة منها



باب سجود التلاوة والشكر

٣٤٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٨٧)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٣٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٦) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به

* * *

٣٤٨ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾» السجدة و«﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» متفق عليه. واللفظ للبخاري أيضاً.

رواه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٩٩) كلاهما من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٣٤٩ ـ وعن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بـ«النَّجْم» وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشرِكونَ والجِنُّ والإِنْسُ. رواه البخاري وقَال: كانَ ابن عمر يسجد على غير وضوء.

رواه البخاري (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، والدارقطني (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠١) كلهم من طريق عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

وقال البخاري: باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. اهـ. ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤)

* * *

٣٥٠ ـ وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين» رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: وقد أسند هذا ولا يصح. اهـ.

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (٧٨) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن

السرح أنبأنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين»

وقال أبو داود عقبه. وقد أسند هذا ولا يصح اهـ. ونقله عنه البيهقي(٢/ ٣١٧) مختصراً.

قلت رجاله ثقات غير معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام.

والحديث إسناده مرسل؛ لأن خالد بن معدان الكلاعي من الثالثة وهو ثقة عابد يرسل كثيراً، وقد رواه البيهقي (٢/ ٣١٧) من طريق أبي داود به

* * *

٣٥١ ـ وعن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠١) كلهم من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة به مرفوعاً

ورواه البخاري (١٠٧٤) قال: حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره

* * *

٣٥٢ ـ وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أنا أتعجب من حدثني لا يسجد في المفصل» رواه الحاكم بإسناد صحيح.

رواه الحاكم (٢/ ٥٧٧) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود في القرآن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ السجدة و﴿وَالنَّجْمِ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ وأنا أتعجب من حدثني لا يسجد في المفصل.

قلت: إسناده قوي. وقد صححه أيضاً الذهبي في التلخيص.

* * *

٣٥٣ ـ وعن البراء رضي الله عنه قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلىٰ أهلِ اليمنِ يَدعوهم إلىٰ الإسلامِ فلم يُجيبوه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالبٍ وأمرهُ أن يَقفَل خالداً ومَنْ كانَ معه، إلّا رجلٌ ممَّن كانَ مع خالدٍ أحبَّ أن يعقب مع عليٍّ فليعقب معه، قال: فكنتُ ممَّن عقب معه، فلما دَنَوْنَا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا عليٌّ، وصفّنا صفّاً واحداً، ثم تقدَّم بَيْنَ أيدينا، فقرأ عليهم كتابَ رسولِ الله ﷺ فأسلَمَتْ هَمْدَانُ جميعاً، فكتبَ عَلِيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ بإسْلامِهِم، فلمَّا قرأَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ خَرَّ ساجِداً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقالَ: «**السلامُ على هَمْدانَ، السلامُ على هَمْدانَ**» رواه البيهقي وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه».

رواه البيهقي (٢/٣٦٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: بعث النبي ﷺ فذكره وفيه قصة بعث خالد وعلي إلى اليمن.

قال النووي في «الخلاصة» (١/٦٢٨): حديث صحيح. اهـ. وقال الشيخ

محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٢٤) (١٣٠٢) إسناده صحيح. اهـ.

قلت الطريق الأول في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر قال أبو حاتم عنه شيخ اهـ.

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠) صدوق يهم اهـ.

قلت والإسناد الآخر فيه أيضاً أبو عبيدة بن أبي السفر وأيضاً إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي تُكلم فيه

وفي إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي

وروى البخاري أصل هذا الحديث من رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقد رواه (٤٣٤٩) قال حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شُريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال. مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقّب معك فليُعقّب ومن شاء فليُقبل، فكنت فيمن عُقب معه، قال فغنمت أواقي ذوات عدد. . ولم يذكر سجود الشكر لكن قال البيهقي (٢/ ٣٦٩): أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يَسُقْه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه

* * *

٣٥٤ ـ وعن أبي عون الثقفي عن رجل لم يسمه «أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد» رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الفتوح».

رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) قال أخبرنا أبو زكريا بن المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد. ورواه ابن أبي

شيبة (٦/ ٤٤٩ ـ ٥٤٧) قال حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله به.

قلت في إسناده رجل لم يسم.



باب صلاة الجماعة

٣٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٦٥ ـ ١١٢)، والبيهقي (٣/ ٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وتابع مالكاً عبيد الله بن عمر وعبد الله بن نافع وأيوب السختياني عن نافع به.

* * *

٣٥٦ ـ وفي حديث أبي سعيد: «**بخمسٍ وعشرينَ درجةً**». رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٤٦) قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خبَّاب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

* * *

٣٥٧ ـ وعن أبي هريرة: «**بخمس وعشرين جُزءاً**». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٨) ومسلم(١/ ٤٥٠) كلاهما من طريق أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة، أن أبا هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث وفيه أيضاً «وتجتمع ملائكة الليل

وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٦) كلهم من طريق الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرَّجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعْفاً، وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلَّا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تُصلِّي ما دام في صلاة. اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصَّلاة».

* * *

٣٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«والذي نَفسي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحطَبٍ فيُحْتَطَبُ، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أخالِفَ إِلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نَفْسي بيدِهِ لو يَعْلَمُ أحدُهم أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَميناً أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهِدَ العِشاءَ»**. رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم وليس عنده: «أو مرماتين حسنتين».

رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، والنسائي (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٤) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والبيهقي (٣/ ٥٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

* * *

٣٥٩ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» متفق عليه. ولأحمد وأبي داود والحاكم وقال: على شرطهما: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن**».

رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً ـ باللفظ الأول ـ.

ورواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١) كلهم من طريق العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الثاني قلت رجاله ثقات وإسناده قوي وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٩٤). وصححه جماعة آخرون وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب، فإنه موصوف بالتدليس.اهـ.

* * *

٣٦٠ ـ وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٢٨) من طريق محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣٢٨) من طريق ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن بشر بن سعيد. أن زينب الثقفية .. فذكره مرفوعاً

* * *

٣٦١ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أعظمَ النَّاسِ في الصَّلاةِ أجْراً أَبْعَدُهمْ إليها مَمْشًى فأبعدُهُمْ، والذي ينتظِرُ الصَّلاةَ حتَّىٰ يُصَلِّيَها معَ الإمامِ أعظمُ أجْراً منَ الذي يُصَلِّيها ثُمَّ ينامُ**» وفي رواية: «حتَّىٰ يصليَهَا معَ الإمامِ في جماعَةٍ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠) كلاهما من طريق أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبيُّ ﷺ أعظم النَّاس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والَّذي ينتظر الصلاة مع الإمام أعظم أجراً من الَّذي يصلي ثم ينام»

* * *

٣٦٢ ـ وعن هُشَيْم، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاةَ لَهُ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإِسناده على شرط مسلم، وقد أُعلّ بالوقف.

رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣) (٢٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١٢٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٧) كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به

قلت رجال هذا الإسناد ثقات،وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم والبيهقي وقد رواه عن هشيم، عبد الحميد بن بيان الواسطي وهو من رجال مسلم وهو صدوق وقد تابعه عمرو بن عون عند الحاكم وهو ثقة ثبت

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧). وهو كما قالا .اهـ. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٣٠) (١٣١٦) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في «الفتاوى » (٤/ ١٤٩، ٣٥٣) إسناده صحيح اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر من الفتاوى (٤/ ١٩٧، ٣٥٧) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)،والبيهقي (٣/ ٥٧)،

والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٨) من طرق عن قراد أبي نوح عن شعبة به.

ورواه أبو داود (٥٥١) قال ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت به مرفوعاً

ورواه البيهقي (٣/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١٢٢٦٦) كلهم من طريق جرير به

قلت أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» وقد ضعف لكثرة تدليسه وكان يحيى بن القطان يقول لا أستحل أن أروي عنه اهـ.

وقال ابن معين. هو صدوق لكنه يدلس اهـ. وضعفه الدارمي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣١) أبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن.اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٥٥) رواه أبو داود من رواية أبي جناب - بالجيم - يحيى بن أبي حيّة، وهو مدلس ضعيف . اهـ. وقال في «المجموع» (٤/ ٢٠٥) رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، وقال أيضاً في «المجموع» (٤/ ١٩١) رواه أبو داود بإسناد ضعيف اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢٠) قال حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا نا عباس بن محمد الدوري ثنا قراد عن شعبة بإسناد نحوه مرفوعاً

قلت. وقد اختلف في رفع الحديث فأكثر أصحاب شعبة الأجلاء يروونه موقوفاً

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧) قول الحافظ في «البلوغ» إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه، تعقبه فقال لا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم. . .اهـ.

* * *

٣٦٣ ـ وعن نافع قال: أذنَ ابن عمر في ليلةٍ باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: **«ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»** متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (١/ ٤٨٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال. أذن ابن عمر... فذكره.

* * *

٣٦٤ ـ وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداةِ القرَّة.

رواه أبو داود (١٠٦٤) قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع به. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٢/ ٧١).

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وخالف في إسناده. لهذا قال أبو داود عقبه: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: «في السفر» اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٨): «محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات» والقاسم ـ هذا ـ هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ٨٤): «ولا نعلم ذكر «المدينة» في حديث ابن عمر في هذه الرواية. ورواية عبيد الله أصح. اهـ.

وقد صحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٩٣٧ ـ ٩٣٩).

* * *

٣٦٥ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصلي معنا»** متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (١/ ٣٩٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب قال سُئل أنس عن الثوم؟ فقال قال رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث.

* * *

٣٦٦ ـ وعن يزيد بن الأسْوَد أَنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بِمِنَىٰ وهو غُلامٌ شابٌّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا، فدَعَا بهما، فجيءَ بِهِما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فقال لهما: **«ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعنا؟»** قالَا: قَدْ صَلَّينا في رِحالِنا. قالَ: **«فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتُمْ في رِحالِكُمْ ثمَّ أَدْرَكْتُمُ الإمامَ لم يُصَلِّ فصلِّيا معه فإنَّها لكمُ نافلةٌ»** رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصحّحه.

روه أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وأبو داود الطيالسي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٤٣٠) (١٥٦٣ ـ ١٥٦٤) و(٤/ ٥٩) (٢٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والحاكم (١/ ٢٤٤) كلهم من طريق يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه به مرفوعاً.

ورواه عن يعلى جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وهشيم

قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء اهـ. ووافقه الذهبي

قلت يعلى بن عطاء من رجال مسلم وهو ثقة.

وأما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه النسائي

وقال البيهقي (٢/ ٣٠٢): ذكر الشافعي أنه قال في القديم: إسناده مجهول وقال أيضاً: قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير أبيه ولا لابنه جابر بن يزيد راوٍ غير يعلى.اهـ. ونقله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠) وقال. الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر. اهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٨٧): حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

ولهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعي: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم.اهـ.

وقد صححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٧٨٣).

وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢١٥)، والنووي في «الخلاصة» (٢/ ٨١٦).

وللحديث طريق أخرى بلفظ «وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

* * *

٣٦٧ ـ وعنه ﷺ: قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فرخَّص له، فلمَّا ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النِّداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ». رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) كلهم من طريق مروان الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال. حدثنا يزيد الأصم عن أبي هريرة، قال: أتى النَّبي ﷺ .. فذكر الحديث.

* * *

٣٦٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده: فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه.

رواه أبو داود (٦٠٣) قال حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً

قلت رجاله لا بأس بهم. وإسناده قوي

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٦١٧).

ورواه أحمد (٢/ ٢٣٠) قال ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه

وللحديث طرق أخرى وفي بعضها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٥٧) و(١٥٠١) و(١٥٣٢) و(٩/رقم ١٦٦٧٨).

* * *

٣٦٩ ـ وعن البراء رضي الله عنه أَنَّهم كانوا يُصَلُّونَ معَ رسولِ الله ﷺ فإذا رَكَعَ رَكعُوا، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فقالَ: «**سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ**» لم نَزَل قِياماً حتَّىٰ نراهُ قد وضعَ وَجْهَهُ بالأرْضِ، ثمَّ نَتَّبِعُهُ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (١/ ٣٤٥)، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٢/ ٩٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطيمي حدثنا البراء بن عازب ـ وهو غير كذوب ـ: «أنهم كانوا يصلّون . » فذكره

* * *

٣٧٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في

أصحابه تأخراً، فقال: «**تقدموا فأْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عَجَلَّ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، كلهم من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣٢٥) من طريق منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله.

* * *

٣٧١ ـ وعن زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها، قالَ: فَتَتَبَّعَ إِليهِ رِجالٌ وجاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، قالَ: ثُمَّ جاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَروا، وأبطأَ رسولُ الله ﷺ عَنْهُمْ، قالَ: فلم يخرُجْ إِليهم، فَرَفَعوا أَصْواتهم وحَصَبُوا البابَ، فخرجَ إِليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً، فقالَ لَهُمْ: «**ما زالَ بكم صَنيعُكُمْ حتَّى ظَننتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بالصلاةِ في بُيوتِكُمْ فإِنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بَيْتِهِ إِلّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، وأبو داود (١٠٤٤)، والنسائي (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤) كلهم من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

* * *

٣٧٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: صلَّى مُعاذٌ لأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فطوَّلَ عليهم فانْصَرَفَ رجلٌ مِنَّا فصلَّى، فأُخْبِرَ مُعاذٌ عنه، فقالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ،

فلمَّا بَلَغَ ذلكَ الرجلَ دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ فأَخْبَرَهُ ما قالَ مُعاذٌ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**أتريدُ أن تكونَ فَتّاناً يا مُعاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناسَ فَـاقـرأ بِـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾**» متفق عليه، واللفظ لمسلم أيضاً. وفي لفظ له: فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثمَّ صلَّىٰ وَحْدَهُ وانْصَرَفَ.

رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١/ ٣٣٩)، وأبو داود (٧٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل . . فذكره.

وله طرق عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري (٧٠٠) من طريق شعبة عن عمرو عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٧١١)، ومسلم (١/ ٣٤٠) كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به.

ورواه البخاري (٧٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) كلاهما من طريق شعبة قال. حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: . . . فذكره بنحوه.

* * *

٣٧٣ ـ وعن عائشة قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقالَ: «**مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»، قالَتْ: فقلت يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وإِنَّه مَتى يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فقال: «**مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**». قالَتْ: فقلتُ لحفصةَ: قولي له: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ، وإِنَّهُ متى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسمِعِ النَّاسَ فلو أمرتَ عُمَرَ، فقالت له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّكنَّ لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ مُرُوا أبا بَكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ**». قالت: فأَمَرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ، قالَتْ: فلمَّا دَخَلَ في

الصَّلاةِ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً فقامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ورِجْلاهُ تَخُطَّانِ في الأرضِ، قالَتْ: فلمَّا دَخلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فأَوْمَأَ إليهِ رسولُ الله ﷺ: قُمْ مَكانَكَ، فجَاءَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ، قالَتْ: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ جالِساً وأبو بَكْرٍ قائماً، يَقْتَدي أَبُو بَكْرٍ بصَلاةِ رسولِ الله ﷺ، ويَقْتَدِي الناسُ بصَلاةِ أَبي بَكْرٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

* * *

٣٧٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليُخفِّفْ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذا صلى وحده فليصَلِّ كيف شاء**» وفي لفظ: «**وذا الحاجة**» وفي آخر: «**والضعيف والسقيم**» متفق عليه واللفظ لمسلم. ولم يقل البخاري «والصغير».

رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١)، والنسائي، (٢/ ٩٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٨)، وابن حبان (٣/ ١٢٧) (١٧٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٠٧) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً، واللفظ لمسلم، وللحديث طرق أخرى.

* * *

٣٧٥ ـ وعن عَمْرِو بن سَلَمَة الجرمي قال: كُنَّا بما مَمَرِّ الناسِ، وكانَ يمرُّ بنا الرُّكبانُ فَنَسْأَلُهُمْ ما للناسِ؟ ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يَزْعَمُ أَنَّ الله ﷻ أرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَىٰ الله إليه بِكَذَا، فكُنْتُ أحفظُ ذلكَ الكلامَ فكَأَنَّما يُغري في صَدْرِي. وكانَتْ العربُ تَلَوَّمُ

بِإسْلامهم الفَتْحَ فيقولونَ: اتركوهُ وقومَهُ، فإنْ ظهرَ عليهم فهو نبيٌّ صادِقٌ فلمَّا كانَتْ وقعةَ [أَهْلِ] الفَتْحِ بادَرَ كلُّ قَوْمٍ بإِسْلامِهِم، وبَدَرَ أبي قَوْمي بإِسلامِهِمْ. فلمَّا قَدِمَ قال: جِئْتُكُمْ واللهِ مِنْ عِنْدِ النبيِّ حقّاً، فقالَ: «**صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا وصَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كَذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرَكُم قُرْآناً**». فَنَظروا فلمْ يكُنْ أحدٌ أكثرَ قُرآناً مِنِّي لِما كنتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فقدَّموني بينَ أَيْدِيهِم وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سَبْعِ سِنينَ، وكانَتْ عليَّ بُرْدَةٌ وكنتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فقالتْ امرأةٌ من الحيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟! فاشْتَرَوْا فقَطعوا لي قَميصاً فما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بذلكَ القَميصِ. رواه البخاري، وعند أبي داود: وأنا ابنُ سَبْعِ سنينَ أو ثَمانِ سنين. وعند النسائي: «وأنا ابن ثمان سنين».

رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والحاكم (١/ ٤٩) كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به مرفوعاً

ورواه النسائي (٢/ ٨٠) من طريق زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثني عمرو بن سلمة بنحوه.

* * *

٣٧٦ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «يكره أن يؤم الغلام حتى يحتلم» رواه الأثرم والبيهقي، ولفظه: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

رواه البيهقي (٣/ ٢٢٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به.

قلت. الحديث مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كما قال النسائي واتهمه ابن المديني

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٨٥)· إسناده ضعيف.اهـ.

تنبيه قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٤). وقد روى الأثرم في سننه عن ابن مسعود أنه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابن عباس «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».اهـ.

* * *

٣٧٧ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً»** وفي رواية: **«سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١١٨/٤ ـ ١٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥) كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري. يقول . فذكره

* * *

٣٧٨ ـ وعن ابن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم»** ثلاثاً **«وإياكم وهيشات الأسواق»** رواه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (١/ ٣٢٣) من طريق خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً

* * *

٣٧٩ ـ وعن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى**

الشياطين تدخل من خُلَلِ الصفِّ كأنها الحذف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان البستي. والحذف بالتحريك: غنمٌ سود صغار من غنم الحجاز، الواحدة حذفة، قاله الجوهري.

رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠ و٢٨٣)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٣)، وابن حبان (٥/رقم ٢١٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٠) كلهم من طريق أبان عن قتادة عن أنس به مرفوعاً

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي. قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٧) و«رياض الصالحين» (ص٣٣٩) و«الخلاصة» (٢/ ٨٠٨)٠ «حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٦٢١). «صحيح».اهـ.

* * *

٣٨٠ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٢٦)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧ - ٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧١) كلهم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً

* * *

٣٨١ - وعن ابن عباس ﵄ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (١/ ٥٢٥ - ٥٢٨)، والترمذي (٢٣٢) كلهم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وللحديث طرق كثيرة عن ابن عباس.

ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠)، والنسائي (١/ ١٠٤) و(٢/ ٨٧)، وابن ماجه (٩٧٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢١)، وأحمد (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣) من طرق أخرى عن ابن عباس.

* * *

٣٨٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم. فقمت ويتيم خلفه، وأم سُليم خلفنا» متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه.

رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (١/ ٤٥٧)، والنسائي (٢/ ٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٣) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به مرفوعاً وفيه قصة.

* * *

٣٨٣ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ**» رواه البخاري. وفي رواية لأحمد وأبي داود: أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ قال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

رواه البخاري (٧٨٣)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وأبو داود (٦٨٣ ـ ٦٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٩ ـ ٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠) كلهم من طريق زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة به مرفوعاً.

تنبيه: صرح الحسن بالتحديث كما عند النسائي وأبو داود، وعموماً إخراج البخاري الحديث في «صحيحه» يكفيه قوة وصحة؛ لأنه كتاب اتفق على صحته وألفه إمام اتُّفِقَ على جلالته

* * *

٣٨٤ ـ وعن هلال بن يِسَاف، عن عمرو بن راشد، عن

وابصة بن معبد، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ [وَحْدَهُ] فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ. رواه أحمد وحسّنه، وأبو داود وهذا لفظه، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي وقال: «حديث حسن» وقال ابن المنذر: «ثبّت الحديث أحمد وإِسحاق». وقال ابن عبد البر: «في إِسناده اضطراب».

رواه أحمد (٤/٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وابن حبان (٣/٣١١) (٢١٩٦)، وفي «الموارد» (٤٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٥٢)، والطبراني (٢/رقم (٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٧٨) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به

ورواه عن شعبة كبار أصحابه منهم غندر ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم

قلت إسناده قوي، وعمرو بن راشد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٣٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٢) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في كاشفه ثقة اهـ.

ووثقه ابن حزم في «المحلى» (٤/٥٣) ونقل عن أحمد أنه وثقه، وفي مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩١٦ ـ ٩١٧) (١٢٣٣) قال أبو ثور يا أبا عبد الله: من عمرو بن راشد؟ فقال. سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة؟ ثم قال أبي هو رجل معروف أو مشهور.اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٣٥٦) عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل.اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٣٢٣) رجاله ثقات غير عمرو وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه: مقبول يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي

فالحديث صحيح اهـ. وحسن إسناده الشيخ ابن باز في «الفتاوى» (٤/ ٤٢٥).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حَدَّثَ إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه اهـ. قلت: عرفه غيره ووثق كما سبق.

وقد توبع فقد رواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان (٣/ ٣١١) (٢١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والحميدي (٢/ ٣٩٢) (٨٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣) كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخٍ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عن حصين جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وابن عيينة وغيرهم.

قلت: حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة، لكن طرأ عيه اختلاط بآخره فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه اهـ.

لكن روى عنه هذا الحديث كلٌّ من شعبة عند أحمد، والثوري عند البيهقي (٣/ ١٠٤)، وزائدة وهشيم عند الطحاوي (١/ ٢٩٤). وعبثر بن القاسم كما عند الدارمي (١/ ٢٩٤). وخالد الواسطي كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٢) وروايتهم عن حصين بن عبد الرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٣١٢) ط السامرائي. قال يزيد بن الهيثم عن يحيى بن معين. ما روى هشيم وسفيان عن حصين صحيح، ثم إنه اختلط وقال أيضاً يزيد: قلت ليحيى بن معين عطاء بن السائب وحصين

اختلطا؟ قال. نعم، قلت: من أصحهم سماعاً؟ قال. سفيان أصحهم يعني الثوري، وهشيم في حصين، قلت فجرير؟ فكأنه لم يلتفِت إليه، وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين ولا يكاد يدلس عن حصين، وقد خرَّجا في «الصحيحين» حديث حصين بن عبد الرحمن من رواية جماعة من أصحابه منهم. شعبة وسفيان وخالد الواسطي وعبثر بن القاسم وهشيم .اهـ.

وقال أيضاً ابن رجب (ص٣١٣). وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط، قالوا: ولكن ساء حفظه كما قاله أبو حاتم.اهـ.

قلت الذي يظهر أنه تغير حفظه في آخر عمره قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٩٣)

ونقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص٢٤) عنه قال قال يزيد بن هارون إنه اختلط، وقال النسائي تغير اهـ.

ورجح الترمذي حديث حصين قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف، فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤). وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة؛ لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد بل إنه قد توبع اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال أما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم اهـ.

قلت: وهذا غريب منه رَحِمَهُ اللهُ، فإن الأئمة وثقوه ولا أعلم مَنْ ضَعَّفه إلا لِمَا طرأ عليه في آخر عمره، قال الإمام أحمد ثقة من كبار أصحاب الحديث.اهـ.

وسماع من ذكرنا قديم. ورجح أبو حاتم والإمام أحمد الطريق الأول.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧١) سألت أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد»، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما أشبه؟ قال عمرو بن مرة أحفظ.اهـ.

وقال الدارمي (١/ ٢٩٥). كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٦) هلال ثقة وزيادٌ ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره.اهـ.

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقين، فقد قال ابن حبان (٣/ ٣١٢) سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣) ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثَّقه أحمد بن حنبل وغيره اهـ.

وقال أحمد بن شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤/ ٥٤) وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف اهـ.

وقد توبع حصين بن عبد الرحمن فقد رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٩) قال: أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به لكن وقع في هذا الإسناد اختلاف.

فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣١٩) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور به.

ورواه الطبراني (٢٢/رقم ٣٧٥) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن منصور به.

قلت زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي ذكر ابن حبان في «الثقات» ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٦٢) بأنه: مقبول اهـ.

ورواه أحمد (٤/٢٢٨) قال. حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد به

وتابع شمر بن عطية الحجاج بن أرطأة كما عند الطبراني (٢٢/رقم ٢٨٧)

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨) عن البزار أنه قال هلال لم يسمع من وابصة اهـ.

وقد توبع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد فقد رواه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٢) (٢١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه

قلت يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال: أما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه اهـ. وهذا فيه تأمل، وعمه عبيد صدوق، وقد توبع يزيد بن زياد، فقد رواه الطبراني (٢٢/رقم ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه، وفيه عنعنة الأعمش واختلف فيه على الأعمش

فقد رواه الطبراني (٢٢/رقم ٣٨٨) من طريقه عن عبيد بن أبي الجعد عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤) إسناد يزيد قال هذا سند جيد رجاله كله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم لكن لم ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى.. اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما لم يخرجاه صاحبا «الصحيح»، لما وقع في إسناده من الاختلاف.اهـ.

وقد ذكر الترمذي الاختلاف في سند الحديث فقال (١/ ٣٠٥) اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد. أصح، وقال بعضهم حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح، قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة اهـ. وحسنه الترمذي (١/ ٣٠٤).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٣٧): قال الإمام أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر أثبتهُ أحمد وإسحاق اهـ. ولما رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حصين عن هلال به قال عبد الله: وكان أبي يقول بهذا الحديث. اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٣) تصحيح الأئمة لحديث وابصة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٥) في إسناد حديث وابصة اضطراب وأثبته جماعة اهـ.

وأجاب ابن القيم على من أعله فقال في «تهذيب السنن» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعاً ضعيفتان: **فأما الأولى**: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه»، وقال سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، وقال: هما طريقان محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً، **أما العلة الثانية**: فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من

حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة. . فذكره، فالحديث محفوظ اهـ.

* * *

٣٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأَتِمُّوا**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢٠)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٨)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، والبيهقي (٣/ ٩٣) كلهم من طريق الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره» الحديث ولم يذكر النسائي أبو سلمة بن عبد الرحمن ورواه أحمد (٢/ ٢٣٨) قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقيل له عن النبي ﷺ؟ قال نعم «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأْتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ولما ذكر ابن الجوزي في التحقيق (٨١٦)، حديث أبي هريرة، قال أخرجاه في الصحيحين، وفي لفظ أخرجه مسلم «واقض ما سبقك» وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع كلهم عن أبي هريرة «واقضوا» وكذلك روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ «واقضوا» وقد روى جماعة عن أبي هريرة «وما فاتكم فأَتِمُّوا» منهم ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب عن الزهري، وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى ثم نحمله على أن يكون المعنى «فأتموا قضاء».اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٠) فقال: لم يخرج البخاري ومسلم قوله «وما فاتكم فاقضوا» في صحيحيهما، وإنما لفظهما «وما فاتكم فأَتِمُّوا» ثم ذكر طرق حديث أبي هريرة وأبو قتادة وأنس، ثم نقل عن البيهقي قوله والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى. وذكر أيضاً ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم:

«أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة»، ثم نقل أيضاً ابن عبد الهادي قول أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «ويقضي» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبي ذر، روي عنه «فأَتِمُّوا واقضوا» اختلف عنه.

ثم قال ابن عبد الهادي. والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة ١٠] اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي كما في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٩٧) في دعوى تخطئة ابن عيينة، فقال تابعه ابن أبي ذئب، فرواها عن الزهري كذلك، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج «على الصحيحين» وتابعه أيضاً سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة به، وفيه «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» اهـ.

كما عند أبي داود (٥٧٣) ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة، فالحديث إسناده ظاهره الصحة

* * *

٣٨٦ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن الجارود (١٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٦) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ

وقال البخاري: وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال. سمعت أبي قال حدثنا ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين ـ وكان مبسوراً ـ قال سألت رسول الله ﷺ.

* * *

٣٨٧ ـ وروى أبو بكر الحنفي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر أَنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مَريضاً فرآهُ يُصَلِّي على وِسادَةٍ فأخذَها فَرَمَىٰ بها، فأخذَ عُوداً ليُصلِّي عليهِ فأخذَهُ فَرَمى به وقال: «**صَلِّ على الأَرْضِ إِن استطعت، وإِلَّا فأوم إِيماءً واجعَلْ سُجودَكَ أخفضَ مِن رُكوعك**». رواه البيهقي، والحافظ محمد بن عبد الواحد في «المختارة». وقال أبو حاتم في رفعه: «هذا خطأ، إِنما هو عن جابر قوله: إِنَّه دخل على مريض».

رواه البيهقي (٢/٣٠٦) قال. أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي - ببغداد - أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً » فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٢٠٩) رواته ثقات. اهـ.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨) قال حدثنا محمد بن معمر ومحمد بن مرداس قال ثنا أبو بكر الحنفي به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٨): رجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

وقال البيهقي (٢/٣٠٦): وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي. وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. اهـ. وقد تابع أبا بكر الحنفي على رفعه عبد الوهاب بن عطاء.

فقد رواه عن سفيان الثوري به مرفوعاً كما عند البيهقي (٢/٣٠٦).

ولهذا قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/١٤١) وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري. اهـ.

قلت: وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ وأنكر عليه بعض الأحاديث وقد

أعل هذا الحديث بالوقف ورجح أبو حاتم وقفه. فقد قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٣٠٧). أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة قال. هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال ليس بشيء، هو موقوف اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥) عن عبد الحق أنه قال في أحكامه: رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير اهـ.

قلت فيما قاله نظر وقد سبق بحث رواية أبي الزبير عن جابر في غير هذا الكتاب.

وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى

* * *

٣٨٨ ـ وعن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة أدم، مِنْ رمدٍ بها. رواه الشافعي.

رواه الشافعي ـ المسند (٥٥٥) قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: . . . الحديث ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٢/ ٣٠٧).

قلت إسناده ضعيف. لأن فيه رجل لم يسم وهو شيخ الشافعي وكثيراً ما يستخدم الشافعي لفظ «الثقة» في شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك وأم الحسن البصري اسمها «خيرة» وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٦) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٦٤٥). «مقبولة» أي في المتابعات.

* * *

٣٨٩ ـ وعن عائشة قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رواه النسائي، والدارقطني، والحاكم وقال: «على شرطهما»، وقال

النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة ولا أحسبه إلا أخطأ». كذا قال، وقد تابع الحفري، محمد بن سعيد بن الأصبهاني وهو ثقة. والله أعلم.

رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٣٦) من طريق أبي داود الحفري به.

قلت رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة

لكن أعل الحديث النسائي فقال في «السنن» (٣/ ٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم.اهـ.

وقد رواه البيهقي (٢/ ٣٠٥) من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني ثنا حفص بن غياث به

فتابع الأصبهاني أبا داود الحفري

والأصبهاني ثقة متقن وثقه النسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن عدي ولعل النسائي أعرض عنها عمداً.

وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا ذهولاً من النسائي فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٣) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس وفي هذا تعقيب على النسائي في دعواه انفراد أبي داود الحفري اهـ.

قلت: حفص بن غياث من رجال الجماعة وهو ثقة ثبت غير أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء.

قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استُقْضِي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ، وذكر حديثاً أنكره عليه ابن معين وأحمد. ونقل الحافظ ابن رجب في «شرح

العلل» (١/ ٧٦٢) عن يعقوب بن شيبة وداود بن رشيد ومحمد بن عمار أنهم تكلموا في حفظه ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة لم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديثاً من حفظه.اهـ.

قلت وداود الحفري كوفي واسمه عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري الكوفي وحَفْرٌ مَوْضِعٌ بالكوفة، واسم جده عبيد، فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها حفص بن غياث والله أعلم بالصواب.

ورواه الحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي به ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد خرجته قبل هذا من حديث حميد عن عبد الله بن شقيق وهذا موضعه، وحديث ابن سيرين هذا شاهد صحيح لما تقدم.اهـ.

قلت وفي متن الحديث معارضة لما رواه البخاري (٨٢٧) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليَّ لا تحملاني.

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩) عن عبد الرحمن بن القاسم به

وقد وقع في إسناد البيهقي «حميد بن قيس».

وصرح المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٤٣) بأنه ابن طرخان، ويقال لحميد الطويل ابن طرخان وعلى هذا مشى الحافظ ابن حجر فقال في «النكت على تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٣): وقوله في نسبته ابن طرخان أولى لتصريح يوسف القطان بأنه الطويل فإن طرخان أحد ما قيل في اسم أبيه اهـ.

روى إسناد يوسف القطان البيهقي (٢/ ٣٠٥).

وصرح النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩) أنه هو الطويل

ومال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩) إلى أنه فرق بينهما بل هما واحد فقال لما ذكر حديث عائشة في الصلاة متربعاً في ترجمة حميد بن طرخان قال. فرق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في «الثقات». وتقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره لا سيما وفي «السنن الكبرى» في رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقوله وهو الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه ثم وجدت الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسفَ بنِ موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل فتبين أنه هو نعم . اهـ.



باب صلاة المسافر

٣٩٠ ـ عن عائشة قالت: الصَّلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ. قال الزُّهْرِيُّ: فقلتُ لِعُرْوَةَ: ما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تأوَّلَ عُثمانُ ﵄. متفق عليه.

وللبخاري عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ هاجَرَ رسولُ الله ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعَاً وتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأولىٰ.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٦)، وعنه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨)، وأبو داود (١١٩٨) عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به

ورواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به ورواه أيضاً البخاري (٣٩٣٥) من طريق معمر عن الزّهري عن عروة به بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين. ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأُولى».

رواه أحمد (٦/ ٢٤١) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت. «قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتهما. قال وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى»

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

ولما ذكر الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٤) قال رجاله ثقات.اهـ.

لكن في إسناده انقطاع، فإن الشعبي لم يسمع من عائشة.

قال ابن معين كما في تاريخ الدوري (٢/ ٢٨٦): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل. اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٠٤): أرسل عن عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ابن معين. ما روى الشعبي عن عائشة مرسل وكذلك قال أبو حاتم.اهـ.

* * *

٣٩١ ـ وعن عطاء، عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السَّفرِ ويتمُّ ويفطرُ ويصومُ رواه الدارقطني، وقال: «إِسناده صحيح» وكلّهم ثقات.

والصحيح: أَنَّ عائشة هي التي كانت تتم، ما رواه البيهقي بإِسناد صحيح عن شُعْبَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أَنَّها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إِنَّه لا يشق علي.

رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩) قال. حدثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب لم أجد من وثقه غير ابن حبان (٨/ ٢٧٢) وقال: مستقيم الحديث.اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ٧) رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمةً في غير «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه عن عطاء ثلاثة من الضعفاء

١ ـ طلحة بن عمرو كما عند الدارقطني (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٤٢).

٢ ـ دلهم كما عند البيهقي (٣/ ١٤١).

٣ ـ المغيرة بن زياد كما عند الدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١).

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٦٢). قد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ٦ ـ ٧) وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي. فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً أخرجه البيهقي وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة قلت: فروايته أولى، وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق في «الصحيحين» وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.اهـ.

وقال الدارقطني (١/ ١٨٩) هذا إسناد صحيح.اهـ.

وقد أعله بعض الأئمة لأن هذا الحديث من طريق المغيرة بن زياد أشهر كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٦٢): وقال أيضاً: قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: «قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر» فأنكره وقال المغيرة ضعيف وسألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس اهـ.

وقال أيضاً كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٤٠٥) وروى عن عطاء عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم»، والناس يروونه عن عطاء مرسلاً اهـ.

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٠) فقال مغيرة بن زياد ضعفه البخاري. . اهـ. وقال النسائي ليس بالقوي اهـ. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٧).

وبه أعله أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٧).

ورواه الدارقطني (٢/ ١٨٩) من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة بنحوه، وفيه خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان.

قال الدارقطني. هذا إسناد حسن اهـ.

وذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٨) وسكت عنه.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٨) فقال. هذا حديث منكر، وقوله في عمرة في رمضان باطل؛ فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات كذا قال في كتاب «الضعفاء» وذكره أيضاً في كتاب «الثقات» فتناقض، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور. اهـ. ثم ذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده.

قلت فالحديث في رفعه نظر كما سبق، لهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤): أما حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتمّ، ويفطر ويصوم» لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول. هو كذب على رسول الله ﷺ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٢٥٥). والصحيح أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ .اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) لما ذكر الحديث من فعلها وفيه قال رسول الله ﷺ. «أحسنت يا عائشة» قال النووي رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح

ثم قال أيضاً قال البيهقي في «السنن الكبير» قال الدارقطني إسناد حسن وقال في «معرفة السنن والآثار»: هو إسناد صحيح، لكن لم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن في شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما والله أعلم اهـ.

* * *

٣٩٢ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»**. رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأبو يعلى الموصلي ولفظه: «**إِنَّ اللهَ** ﷻ يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يحبُّ أن تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ»

رواه أحمد (٢/١٠٨) من طريق علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: علي بن عبد الله هو ابن المديني كما جزم به ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١١٦٩)

ورواه ابن خزيمة (٢/٧٣) من طريق ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن زياد حدثني عمارة بن غزية به.

ورواه ابن حبان «الموارد» (٥٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد به

قال الألباني في «الإرواء» (٢/٩) هذا سند صحيح على شرط مسلم.اهـ.

قلت حرب بن قيس ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٦١) وقال قال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضاً.اهـ.

ووثقه ابن حبان

لكن رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع به ولم يذكر حرب بن قيس

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٥) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري قال نا عبد العزيز بن محمد الدّراوردي عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به.

قال الطبراني عقبه: لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب بن قيس إلا الدراوردي اهـ.

قلت: كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده وهو وإن كان ثقة ومن رجال مسلم إلا أنه أحياناً يخطئ

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٧٠) سئل عنه الدارقطني. فقال: رواه ابن لهيعة وإبراهيم أبو يحيى عن عمارة بن غزية عن نافع، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، وخالفه سعيد بن منصور وعلي بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل رووه عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وهو الصواب.اهـ.

قلت: ومع هذا الاختلاف فالحديث إسناده قوي فقد تلقاه الأئمة بالاستدلال والقبول وقد احتج به شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٨) و(٢١/ ٦٢) و(٧/ ٣٨).

* * *

٣٩٣ ـ وروى شُعْبَةُ، عن يَحْيَى بن يَزِيد الهُنَائِيِّ قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسيرةَ ثَلاثةِ أمْيالٍ، أَوْ ثلاثةِ فَراسِخَ ـ شُعْبَةُ الشّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
رواه مسلم. وقال ابن عبد البر في يحيى: «ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل».

رواه مسلم (١/ ٤٨١) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشَّاكُّ ـ صلى ركعتين.

وقد نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٥٥) عن ابن عبد البر أنه قال في يحيى. ليس هو ممن يوثق به ضبط مثل هذا الأصل اهـ. وقال عنه أبو حاتم شيخ.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أبو داود (١٢٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٦) كلهم من طريق شعبة به

* * *

٣٩٤ ـ وعن العلاء بن الحضرمي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مُكْثُ المَهاجِرِ بَعْدَ قَضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النَّمر ما سمعت في سكنى مكة؟ قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله ﷺ. فذكره وعند البخاري بلفظ «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

* * *

٣٩٥ ـ وعن يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنس بن مالك يقول: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مِنَ المَدينةِ إلىٰ مَكّةَ، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعْنَا إلىٰ المدينةِ، قلتُ: أَقَمْتُمْ بها شيئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بها عشراً. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٢/ ١٢١)، وابن ماجه (١٠٧٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول: .. فذكره

* * *

٣٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فنَحْنُ إذا سافَرْنا تِسعةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وإنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. وفي لفظ: أَقَامَ النبيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رواه البخاري.

وعند أبي داود: أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّة يَقْصُرُ الصَّلاة. قال: «وقال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أقام تسع عشرة. وعنده من رواية ابن إسحاق: أقامَ بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشرةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وقال البيهقي: «اختلفت الروايات في «تسع عشرة» و«سبع عشرة»، وأصحها عندي رواية من روى «تسع عشرة».

رواه البخاري (١٠٨٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٤٩) كلهم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا». واللفظ للبخاري

وقد تابع عاصم حصين كما وقع في إسناد البخاري.

ورواه عن عاصم أبي عوانة عنه به وفيه تابع عاصم حصيناً كما عند البخاري بلفظ. «تسعة عشر يوماً» كما سبق واختلف على أبي عوانة في لفظه

فقد رواه البيهقي (٣/ ١٥٠)، والدارقطني (١٤٩) من طرق عن أبي عوانة به ولم يذكروا حصيناً وهو عندهم بلفظ. «سبعة عشر يوماً».

ورواه أيضاً أبو معاوية عن عاصم به باللفظ الأول كما عند أحمد (١/ ٢٢٣)، والترمذي (٢/ ٤٣٤) ورواه ابن المبارك قال أخبرنا عاصم به بلفظ «تسعة عشر يوماً». اهـ.

ورواه أبو داود (١٢٣٠) قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى واحد ـ قالا ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتمّ

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ٢٥) هذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه لكن اللفظ الأول هو الأرجح؛ فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح ولا أعلمه اختلف فيه على ابن زياد اهـ.

وقال أبو داود (١/ ٣٩٢) قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة اهـ. هكذا علقه أبو داود ولم يذكر إسناده ووصله البيهقي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ورواه أبو داود (١٢٣٢) من طريق شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

قلت في إسناده شريك وهو سيئ الحفظ

قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦) رجاله ثقات غير أن شريكاً ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيئ الحفظ فلا يحتج به.اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية» (٢/ ٢١٢) في رواية: سبع عشرة إسنادها صحيح اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٢) وفي رواية لأبي داود والبيهقي إسنادهما على شرط البخاري سبعة عشر.اهـ. وكذا قال في «المجموع» (٤/ ٣٦٠).

ورواه أبو داود (١٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»

ورواه البيهقي (٣/ ١٥١)، وفي «الدلائل» (٥/ ١٠٥) من طريق علي بن زياد به.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ٢٧) ابن إسحاق مدلس وقد عنعن فلا يحتج به أيضاً لكنه لم ينفرد به فرواه عراك بن مالك.اهـ. كما سيأتي وقال أبو داود (١/ ٣٩٢): روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.اهـ.

ورواه النسائي (٣/ ١٢١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بنحوه.

قال البيهقي: لا أراه محفوظاً.اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧). إسناده صحيح. اهـ.

قلت: لكن قد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي (٣/ ١٥١) رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم.اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٦٢): في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه، واختلف على ابن إسحاق فيه، فروي عنه مسنداً ومرسلاً، كما ذكرناه، وروي عنه عن الزهري من قوله.اهـ.

وقال البيهقي في «الدلائل»: الأصح رواية ابن المبارك عن عاصم التي اعتمدها البخاري. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في «الفتح» (٢/ ٥٦٢) قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأنَّ من قال: «تسع عشرة» عَدَّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عد أحدهما، وأما رواية: «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيُحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها «خمسة عشر» واقتضى ذلك أن روايه «تسعة عشر» أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهوية، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. اهـ.

قلت: ورواية «تسعة عشر» هي التي اختارها البخاري في «صحيحه» (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) خصوصاً أنه رواها (٤٢٩٨) من طريق ابن المبارك عن عاصم به.

ولهذا قال البيهقي (٣/ ١٥١): اختلفت هذه الروايات في «تسع عشرة»

و«سبع عشرة» كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم: رواية من روى «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد أشكل على هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٨) لما ذكر رواية «عشرين». قال رواها عبد بن حميد في «مسنده» ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة». اهـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٨) وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية «تسعة عشر»، وفيه نظر لما أسلفنا من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه هي «أقام عشرين» اهـ.

قلت إذا سلمت هذه الرواية من التصحيف والخطإ فإن عبد بن حميد لم يشترط الصحة في «مسنده» لهذا جمع بعض الشواذ فلا ينبغي أن تعارض روايته بما اختارها البخاري في «صحيحه».

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٧) وجملة القول: إن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأُولى عَدَّ يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى الأخرى لم يعدهما وقال الحافظ هو جمع متين اهـ.

* * *

٣٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد وأبو داود. وقال: غير معمر لا يسنده.

رواه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان «الموارد» (٥٤٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٩٢) عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود (١/ ٣٩٣): غير معمر يرسله ولا يسنده. اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق به

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢) قال: حدثنا وكيع قال ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام النبي ﷺ. «مرسلاً».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٩٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ١٥٢). تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً وقد روي من وجه آخر عن جابر «بضع عشرة». اهـ.

وصححه النووي فقال في «المجموع» (٤/ ٣٦١) ورواية «المسند» تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد: حكم بالمسند اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٦).

قلت: فيما قاله نظر فإنه إذا تعارض إرسال وإسناد رجع إلى القرائن، وإطلاق أنه يقدم المسند لا يتمشى مع عمل الأئمة. والذي يظهر أن رواية ابن المبارك له مرسلاً أقوى؛ لأن علي بن المبارك الهنائي البصري يقدم على غيره في يحيى بن أبي كثير إلا رواية هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير تقدم عليه

لهذا قال صالح بن أحمد عن أبيه في علي بن المبارك: ثقة كانت عنده كتب يحيى بن أبي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض. اهـ. وقال الدوري عن ابن معين.

قال بعض البصريين . عرض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عرضاً وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي، وهو بعدهما اهـ.

وقال ابن عدي. ولعلي أحاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه.اهـ.

ومعمر ثقة ثبت لا يتكلم فيه لكن عُدّ في أحاديثه بعض الأغاليط

لهذا قال أبو حاتم· ما حدث بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث اهـ.

ونحوه ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، ومعمر هنا يروي عن يحيى بن أبي كثير وهو بصري

قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٩١): من أهل البصرة.اهـ. فلا يبعد أن يكون غلط في هذا والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٧) عن هذا الحديث· صححه ابن حزم والنووي. وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً اهـ. وقد صحح المرفوع أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣)

* * *

٣٩٨ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا ارْتَحَلَ قبل أنْ تزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ إِلىٰ وقتِ العَصْرِ ثمَّ نزلَ فجَمَعَ بينَهُما، فإِنْ زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ». متفق عليه.

وعنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا كانَ في سَفَرٍ فزالَت الشمسُ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثمَّ ارْتَحَلَ. رواه الحافظ أبو نعيم في «المستخرج على مسلم». ثم قال: «رواه مسلم» ولم يروه بهذا اللفظ، وإِنَّما لفظه: كانَ إِذا أرادَ أن يجمعَ بينَ الصَّلاتينِ في السفرِ أَخَّرَ الظهرَ حتَّىٰ يدخلَ أولُ وقتِ العصرِ ثمَّ يَجمعُ بينهما.

رواه البخاري (١١١١ ـ ١١١٢)، ومسلم (١/ ٤٨٩)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك باللفظ الأول

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال. كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان اهـ.

وروى أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٤) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ومخلد بن جعفر قالا ثنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا شبابة ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

وقال في «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٢): وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل». وإسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس. «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيها: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك» اهـ.

قلت. فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بصحة إسناد هذه الزيادة في «البلوغ» و«التلخيص»، لكن مما يعل به هذه الزيادة إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة مع أنهما أخرجا أصل الحديث؛ لأنه واضح من منهجهما إعراضهما عن المعلول من الأحاديث والروايات.

ولهذا يعل شيخ الإسلام ابن تيمية كثير من الزيادات بهذا الأمر.

* * *

٣٩٩ ـ وعن نافع أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بعد أن يغيبَ الشَّفَقُ، ويقول: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٠٩١ و١١٠٩)، ومسلم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، والنسائي (١/ ٢٨٧) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

قال سالم «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصلّيها ثمّ يسلم، ثمّ قلّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثمّ يُسلم» هكذا من رواية سالم

وروى البخاري (١٦٦٨) قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب.

* * *

٤٠٠ ـ ورواه أبو داود من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة!! قال: سِرْ، سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل وصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمْرٌ صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم

والليلةِ مسيرة ثلاث «قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده. . .».

رواه أبو داود (١٢١٢) قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل به

قال أبو داود. رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده اهـ. ثم رواه أيضاً أبو داود (١٢١٣) قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى.

ثم قال أبو داود. ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما اهـ.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٧١) عن الإسناد الأول صحيح لكن قوله «قبل غيوب الشفق» شاذ والمحفوظ «بعد غياب الشفق» اهـ.

* * *

٤٠١ ـ وعن معاذ ﷺ قال. «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٩٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٢٨٥) كلهم من طريق أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال. فذكره.

زاد مالك، وكذا والنسائي وأبو داود في روايتهما عن مالك بلفظ قال. «فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

* * *

٤٠٢ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: «الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء» رواه مسلم وفي لفظ له: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة

في غير خوفٍ ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته» وفي لفظ له «من غير خوفٍ ولا سفر» وقد تكلم ابن سريج في قوله «ولا مطر».

رواه مسلم (١/ ٤٩١) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ الأول.

ورواه مسلم (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، والترمذي (١٨٧)، وأبو داود (١٢١١)، وأحمد (١/ ٣٥٤) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ الثاني ورواه مسلم (١/ ٤٩٠) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وفيه «في غير خوف ولا سفر» قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٨): قال الترمذي (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل» (١/ ٣٢٣)، مع شرح ابن رجب جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر .» اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٨): وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من تأوله . اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ١٦٧) ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزُّبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزُّبير

* * *

٤٠٣ ـ وروى الطحاوي من رواية الربيع بن يحيى الأشناني عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة. والربيع روى عنه البخاري، وقد تُكلم فيه بسبب هذا الحديث.

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦١) قال حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قلت: في إسناده الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني وقد ضعفه ابن قانع وتُكلم فيه بسبب هذا الحديث. قال الدارقطني كما في «التهذيب» (٣/ ٢١٩): «ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيراً حدث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر: «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين» «وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث» اهـ. وذكره الحاكم في سؤالاته للدارقطني (ص٢٠٦) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٣) سمعت أبي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين، فقال. حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري، غير أنه باطل عندي. هذا خطأ لم أدخله في التصنيف. أراد: أبا الزُّبير عن جابر، أو: أبا الزُّبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والخطأ من الربيع.اهـ.

* * *

٤٠٤ ـ وعن معاذ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غزوَةِ تبوكَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إِلى العَصْرِ فَيُصَلِّيهما جميعاً، وإِذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ثم سار. وكانَ إِذ ارْتَحَلَ قبلَ المغربِ أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وكان إِذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عَجَّلَ العِشاءَ فصلاَّها مَعَ المغربِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». وقال أبو داود والترمذي والطبراني وابن يونس والسليماني

والبيهقي والخطيب وغيرهم: تفرد به قتيبة. قال الخطيب: «وهو منكر جداً». وقال الحاكم: «هو حديث موضوع. وقتيبة ثقة مأمون».

وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض.

رواه أبو داود (١٢٠٨) قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك «إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس. أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما».

وقد أعل هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) فقال لما ذكر حديث معاذ في الجمع. «وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» اهـ.

ورواه الترمذي (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٣) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل هو عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثمّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ٢٩) «أنا أرى أن الإسناد صحيح». اهـ.

قلت: قد أعله الأئمة النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث كما قاله أبو داود (١/ ٣٩٠).

قال الترمذي (٢/ ١٦٢)· حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قُرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزّبير المكي» اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٩١) كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين صلاتين «لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بهذا الحديث» اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤١ ـ ٤٢) حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به ثم قال: «كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة ورواه المفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بهذه القصة بعينها وهو أشبه بالصواب والله أعلم وعند هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الحديث الآخر في الجمع بين الصلاتين في السفر». اهـ.

ونقل الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٩٣) عن أبي داود أنه قال «لم يروه إلا قتيبة». اهـ. وكذا فال البيهقي (٣/ ١٦٣).

وروى البيهقي (٣/ ١٦٣) بسنده عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال· كتبته مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ» قال البيهقي. «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل. فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة». اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧) «لم يرو حديث

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غير قتيبة وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه والله أعلم». اهـ.

ولما نقل ابن القيم في الهدي (١/ ٤٧٨) سؤال البخاري؛ قال «وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ. لكن زال تفرد قتيبة به ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا. ولم يعنعن فكيف يقدح في سماعه . .» اهـ.

قلت: قدح البخاري في سماعه ليس من باب التدليس بل من باب الغلط. وإدخال الأحاديث على الشيوخ.

ونقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٣) عن أبي سعيد بن يونس أنه قال: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال إنه غلط وإن موضع «يزيد بن أبي حبيب» أبو الزبير اهـ.

وقال أيضاً الذهبي في «السير» (١١/ ٢٠ ـ ٢٣): ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة، وقد أخرج عنه أبو داود والترمذي وأما النسائي؛ فامتنع من إخراجه لنكارته وقال أيضاً: «وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر ثم علّق على قول أبي سعد بن يونس فقال فيكون ـ يعني قتيبة ـ قد غلط في الإسناد وأتى بلفظ منكر جداً، يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم.

ثم قال الذهبي أيضاً «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك بل كان حجه متثبتاً، وإنما الغفلة، وقعت فيه من قتيبة وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد». اهـ.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٠) هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلّله بها؛ ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به؛ فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون

معلولاً؛ ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدَّثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عدّ قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث؛ وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره. قال أبو عبد الله «الحاكم» فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة؛ فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩): اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح رمى بعلة عجيبة قال الحاكم: حدثنا قتيبة بن سعيد. . .اهـ. فذكر قصة سؤال البخاري.



باب صلاة الخوف

٤٠٥ ـ عن صالح بنِ خَواتٍ، عمَّن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخَوفِ أَنَّ طائفةً صفَّتْ معهُ وطائِفةً وُجاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذينَ معهُ ركعةً ثم ثبتَ قائماً، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم ثم انصَرَفُوا وصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ وجاءَتِ الطائِفةُ الأُخرى فصلَّى بهم الركعة التي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جالِساً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، وأبو داود (١٢٣٨)،

والنسائي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) كلهم من طريق مالك وهو في «الموطأ» (١/ ١٨٣) عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ . . فذكره. وقد اختلف في إسناده.

ورجح الحافظ رواية صالح بن خوات عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٢) لما ذكر رواية صالح بن خوات عمن شهد مع الرسول. قال. قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه. فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ومن طريقه

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت ـ أي الحافظ ـ. وسبقه لذلك الغزالي. فقال إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير.

وقال الرافعي في «شرح الوجيز» اشتهر في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي ﷺ قال فلعل المبهم هو خوات والد صالح

قلت ـ أي الحافظ ـ. وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق.

ثم قال الحافظ ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فكذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة؛ فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها

مرسل صحابي بهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

قلت رجح الحفاظ رواية سهل وتقوية رواية صالح بن خوات عن أبيه بموجب رواية البيهقي فيه نظر؛ لأن البيهقي رواه (٣/ ٢٥٣) من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال صلى النبي ﷺ صلاة الخوف

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٠١) من طرق عبد الله بن عمر عن القاسم به

وقد رجح أبو زرعة أنه عن سهل بن أبي حثمة

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩). سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال. هذا إنما هو صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ

قلت. الوهم ممن هو؟ قال من العمري. اهـ.

وكذلك أعل أبو زرعة طريق أبي أويس الذي عند ابن منده فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٢). سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف

قلت: ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ فقال أبو زرعة الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك قلت لأبي زرعة الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي هذا خطأ يقال عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤) سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن جبير قال السنة في صلاة الخوف فذكر الحديث بطوله قال أبي هذا حديث مقلوب جعل إسنادين في إسناد اهـ.

فالحافظ ابن حجر حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات وهذا منهج

طيب لكن الحفاظ المتقدمين الذي عاصروا وقت الرواية جزموا بخلافه، فقولهم أجدر بالاتباع ورأيهم أقرب للصواب.

* * *

٤٠٦ ـ وعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنا العَدُوَّ فَصَافَفْناهم فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه، وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العَدُوِّ ورَكَعَ رسولُ الله ﷺ بمَنْ مَعَهُ ركعة، وسجدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ انْصَرفوا مكانَ الطائفةَ التي لم تُصَلِّ، فجاءوا فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم رَكعةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمَّ سجدتين سلَّمَ، فقامَ كلُّ واحِدٍ منهُمْ فركعَ لِنَفْسِهِ ركعةً وسَجَدَ سَجْدَتينِ. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. ولمسلم: قال نافع: قال ابن عمر: فإِذا كانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ، فَصَلِّ راكِباً أو قائِماً تومئُ إيماءً.

رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت... فذكره. ورواه مسلم (١/ ٥٧٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وفيه قال نافع: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصلِّ راكباً أو قائماً تومئ إيماء.

* * *

٤٠٧ ـ وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم. وتكلم فيه أبو عمر بن عبد البر.

رواه مسلم (١/ ٤٧٩) من طريق بكير الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٩٧): «وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأخنس؛ وليس بحجة إذا انفرد به» اهـ.

* * *

٤٠٨ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ فصفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خلفَ رسولِ الله ﷺ والعدوُّ بيْنَنا وبيْنَ القِبلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم رَكَعَ ورَكَعْنا جَميعاً، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ. فلمَّا قضىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ، وقامَ الصفُّ الذي يَليهِ، انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركعَ النبيُّ ﷺ ورَكَعْنا جميعاً، ثم رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انحَدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كانَ مؤخَّراً في الرَّكعةِ الأُولىٰ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نُحورِ العَدُوِّ. فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يَليهِ، انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ فسَجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً. قال جابرٌ: كما يصنعُ حَرَسُكُمْ هؤلاءِ بأمَرائِهِمْ. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٥٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٥) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال. شهدت. . . فذكره.

* * *

٤٠٩ ـ وعن ثعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال: كنّا مع سعَيدِ بن العاص بِطَبَرستان فقال: أيُّكم صلَّى معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ فقالَ حُذَيفةُ: أنا. فصلّى بهؤلاء رَكعةً وبهؤلاءِ رَكعةً، ولم يَقْضُوا. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظ، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان.

رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣)، وابن حبان «الموارد» (٥٨٦) كلهم من طريق الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال:

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. . . فذكره

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤٤): هذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم غير الأسود.

وقد جزم ابن حزم (٥/ ٣٥) أنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه.

وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ونفى ذلك البخاري وغيره

وقد تابعه محمد بن دمات ذكره ابن حبان في «الثقات»

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٥) وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص

أخرجه البيهقي ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد. كذا وقع عنده وعبيد صغيراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢١٢) عبد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/ ٧٧) على قاعدته، وقال الشافعي كما في «اللسان»: سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول انتهى ما نقله وقاله الألباني.



باب المساجد

٤١٠ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً**» قال بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: «**يَبْتَغي بهِ وجْهَ الله بنى الله لهُ مثلَهُ في الجنَّةِ** » متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١/ ٣٧٠) كلاهما من طريق عمرو، أن

بكيراً حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدّثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى» قال بكير حسبت أنه قال «يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي رواية «مثله في الجنة».

* * *

٤١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين. ورواه الترمذي مرسلاً ومتصلاً وقال في المرسل: «هذا أصح» والدور القبائل والمحال.

رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٦/٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ .. فذكرته.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٣٥) رواه الخمسة إلا النسائي وسنده حسن اهـ.

قلت اختلف في وصله وإرساله.

ورجح المرسل الترمذي حيث قال لما ذكر المرسل (٢/ ١٨٥) وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ.

ولما ذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٦) حديث عائشة وحديث سمرة قال: الأول أشهر إسناداً وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨) فقال كذا قال، ويقتضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء؛ فإن حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسنداً جماعة من أصحاب هشام بن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، فأما حديث سمرة فإسناده مجهول ألبتة

وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون فيهم جهدهم. اهـ.

قلت: حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في «كشف الأستار»(١/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٤).

* * *

٤١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه. ولمسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٩٦)، والبيهقي (٤/ ٨٠) كلهم من طريق الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: . فذكره مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣٧٧) قال حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

* * *

٤١٣ - وعن ابن عمر أَنَّه كانَ ينامُ وهو شابٌّ أعْزَبُ لا أهْلَ لهُ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ. كذا رواه البخاري. ورواه مسلم بنحوه.

رواه البخاري (٤٤٠)، وابن ماجه (٧٥١) كلاهما من طريق عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

وروى مسلم (٤/ ١٩٢٧) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ. فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً أعزب وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. . . .

* * *

٤١٤ ـ وعن أبي هريرة قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ فَرَبَطُوهُ بسارِيَةٍ من سَوارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمامَةَ**» فانْطَلَقَ إلىٰ نَخْلٍ قريبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ ثمَّ دخلَ المسجدَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أَنَّ محمّداً رسولُ الله. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٦٢، ٢٤٢٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٤) كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. . وفيه ذكر قصة إسلام ثمامة ورواه مسلم (٣/ ١٣٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد به بمثله

* * *

٤١٥ ـ وعن أبي هريرة أَنَّ عُمرَ مرَّ بِحسّانَ وهو يُنْشِدُ الشِعْرَ في المسجدِ، فَلَحَظَ إليهِ، فقالَ: قد كنتُ أُنْشِدُ وفيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنكَ، ثم التفتَ إلى أبي هُريرة فقالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروحِ القُدُسِ؟**» قالَ: نَعَمْ. متفق عليه أيضاً.

روى البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣) والنسائي (٢/ ٤٨)، وأبو داود (٥٠١٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤٨) كلهم من طريق الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، قال مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال. كنت أنشد فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول. «أجب عنِّي، اللهم أيده بروح القدس؟» قال نعم.

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان.

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة، واختصر الإسناد

لهذا رواه مسلم (٤/ ١٩٣٢) من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ «أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عنِّي اللهم أيّده بروح القدس؟» قال: اللهم نعم»

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٨) ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه حديث الباب اهـ. ـ يعني ما رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣) ـ كلاهما من طريق شعيب عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله... فذكره.

* * *

٤١٦ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٧٦٧)، وأبو داود (٤٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، وابن حبان (٤/ ٥٢٩) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شدَّاد الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره

* * *

٤١٧ ـ وعن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فقالَ: مَنْ دَعا إلىٰ الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لا وَجَدْتَ! إِنَّما بُنِيَتِ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم. ورواه النسائي متصلاً ومرسلاً.

رواه مسلم (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وابن ماجه (٧٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٠) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ. «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»

* * *

٤١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأَيتُم مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المَسْجِدِ فَقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارَتَك، وإذا رأَيتُمْ من يَنْشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا ردَّ اللهُ عليكَ**». رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٦٥)، وابن حبان (٣/ ٨١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين

قال الترمذي (٤/ ٣٢٤): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب اهـ. وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم (٢/ ٦٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال كما ذكره الدارقطني (١٠/رقم ١٨٧٠).

* * *

٤١٩ ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**» رواه أحمد وأبو داود. وفي إسناده انقطاع.

رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، والحاكم (٤/ ٤١٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال. «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

وعند أحمد موقوف وليس بمرفوع، وفيه قال أحمد: لم يرفعه ـ حجاجاً ـ.اهـ.

قلت. الحديث فيه ضعف كما أشار إليه الحافظ في «البلوغ».

وخالف هذا في «تلخيص الحبير» فقال (٤/ ٨٦): لا بأس بإسناده.اهـ.

وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٧) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧١) عن عبد الحق. أنه ضعّف حديثه في النهي عن الشعر والحدود في المسجد وقال أيضاً قال ابن القطان: علته الجهل بحال زُفر تفرَّد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي، قلت ـ أي الذهبي ـ وقد وثقه ابن معين ودُحيم.اهـ.

قلت وفيه علة أخرى. فإن دُحيماً لما وثقه قال: ولم يلق حكيم بن حزام اهـ. فإن ثبت هذا فالحديث منقطع، ولم أجد لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح بالسماع.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٦٦) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع.اهـ.

ورواه أحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦) كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام بمثله.

قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٣): محمد بن عبد الله والعباس مجهولان.اهـ.

قلت: العباس بن عبد الرحمن المدني نص الحسيني أنه مجهول كما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص١٢)، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله. العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم، فقال الحافظ هو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً. اهـ.

قلت: لا أدري على ماذا بنى الحافظ تشنيعه على الحسيني، فإن الذي وقفت عليه في «المسند» هو على ما قاله الحسيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٢٦٧) وجعله عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم. وكذا ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٤).

وأما محمد بن عبد الله الشعيثي فهو ثقة معروف

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦) فقال هذا يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم، والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) فقال لما نقل قوله «لم يبين من أمره شيئاً». وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه وروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً؛ فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

* * *

٤٢٠ ـ وعن مبارك بن فضالة عن ثابت البُناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟**» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجد فإذا بسائل، فوجدت كسرة خُبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود و«مبارك» وثقه ابن معين في رواية. وقال النسائي: ضعيف.

رواه أبو داود (١٦٧٠) قال حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٠)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩) كلهم من طريق عبد الله السهمي به قال الحاكم. صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت. في إسناده مبارك بن فضالة البصري وقد اختُلف في حاله كما ذكر ابن عبد الهادي ووصف بأنه يدلس. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٢٨٨) «صدوق، يدلس ويسوي» اهـ. وقد تفرد بهذا الحديث. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٢) قال أبو بكر البزار «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتمَّ منه».اهـ. ولما ذكر الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦) «ومبارك مختلف فيه فالحديث من أجله حسن».اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٦) «رواه أبو داود بإسناد جيد».اهـ. وقال الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٣٦٧): «ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل».اهـ.

* * *

٤٢١ ـ وعن عائشة قالت: أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخَنْدقِ في الأَكْحَلِ، فضَرَبَ عليهِ رسولُ الله ﷺ خَيْمَةً في المسجدِ معه لِيعودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وفي المَسْجِدِ خَيْمةٌ مِنْ بَنِي غِفارٍ، إِلَّا والدمُّ يسيلُ إِلَيْهِمْ، فقالوا: يا أَهْلَ الخيمةِ ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟

فإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فماتَ منها رضي الله عنه. متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٩)، والنسائي (٢/ ٤٥)، وأحمد (٦/ ٥٦) كلهم من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت. فذكرته.

* * *

٤٢٢ ـ وعنها قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُني وأنا أَنْظُرُ إِلىٰ الحَبَشَةِ وهم يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ؛ أَمْنَاً بني أرفِدَة**» يعني: من الأمن، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٤٥٤ ـ ٤٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩)، والنسائي (٣/ ١٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٦٦، ١٨٦) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: . . . فذكرته.

* * *

٤٢٣ ـ وعنها: أَنَّ وليدةً كانَتْ سَوْدَاءَ لحيٍّ مِنَ العَرَبِ فأعْتَقُوها فكانَت مَعَهم. قالت: فخرَجتْ صَبيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيور. قالت: فَوَضَعَتْهُ ـ أو وقع منها ـ فمرَّت به حُدَيّاةٌ وهُوَ مُلْقىً، فَحَسِبَتْهُ لحماً فخَطِفَتْهُ. قالت: فالتَمَسُوهُ فلم يَجدوه. قالت: فاتّهموني به. قالت: فَطَفِقوا يفَتشوني حتى فتّشوا قُبُلَهَا!! قالت: والله إني لقائمةٌ معهم إذ مرَّتِ الحُدَيَّاتُ فألقَتْه! قالت: فوقعَ بينهم. قالت: فقلتُ: هذا الذي اتَّهمْتُمُوني به، زَعَمتم وأنا منه بريئة وهُوَ ذا هُوَ. قالت: فجاءتْ إلى رسول الله ﷺ فأسْلَمَتْ. قالت عائشةُ: فكانَ لها خِباءٌ في المَسْجِدِ أو حِفْشٌ. قالت: فكانت تأتيني فَتَحَدَّثُ عندي. قالت: فلا تجلِسُ عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوِشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ألا إِنَّهُ من بلدةِ الكُفْرِ أَنْجاني

قالت عائشةُ فقلتُ لها: ما شأنُكِ لا تَقْعُدين مَعي مَقْعداً إِلا قُلتِ هذا؟ قالتْ: فحدَّثتني بهذا الحديث. رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٣٩) قال. حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة

* * *

٤٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» متفق عليه.

رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠)، وأبو داود (٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٢/ ٥٠) كلهم من طريق قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول «البزاق في المسجد خطيئة. .»

* * *

٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال، إن رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٤٢٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

رواه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وأحمد (٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٠)، وابن حبان «الموارد» (٣٠٧)، وفي «صحيحه» (٤/ ٤٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٠). رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الله بن المبارك عند النسائي.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي عند أبي داود وعفان عند أحمد والدارمي والمؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة.

ويونس وحسن بن موسى وعبد الصمد عند أحمد.

ورواه أيضاً أحمد (٣/ ١٤٥) عن حماد به.

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (١/رقم ٦٥٨) حديث «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» عن عبد الصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به اهـ. ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة

* * *

٤٢٧ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» رواه أبو داود وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨) كلهم من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس «لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان الكوفي، وللمدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب

قال النووي «الخلاصة» (١/ ٣٠٥) إسناد صحيح على شرط مسلم اهـ.

ورواه ابن حبان (٤/ ٤٩٣) من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة به.

* * *

٤٢٨ ـ وعن السائب بن يزيد قال: «كنتُ في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما ومن أين أنتما؟؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٧٠) قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خُصيفة عن السائب به مرفوعاً.

* * *

٤٢٩ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٢)، وعنه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣)، والبيهقي (٣/ ٥٣) كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرقيّ عن أبي قتادة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٦٧) من طريق عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير به.

* * *

٤٣٠ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمَّتي حتَّى القَذَاةَ يُخرجها الرجلُ من المسجدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتي فلمْ أرَ ذنباً أعظَمَ من سورة منَ القرآن ـ أو آيةٍ ـ أُوتيها رجلٌ ثم نَسِيَها»**. رواه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي وقال:

«غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال البخاري: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وفيه أيضاً ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

بل قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. اهـ.

لهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٧).



باب صلاة الجمعة

٤٣١ ـ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ـ على أعواد منبره ـ: **«لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٩١)، والنسائي (٣/ ٨٨) كلاهما من طريق زيد بن سلام عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر وأبا هريرة به مرفوعاً.

ووقع عند النسائي ابن عباس بدل أبي هريرة في «السنن الصغرى» (٣/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (١/ ٥١٦).

قلت: والذي يظهر أن ذكر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة جميعه محفوظ.

* * *

٤٣٢ ـ وعن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع**» وقال البخاري: «قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح» ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة.

رواه أبو داود (١٠٥٣) قال حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

ورواه أحمد (٥/ ١٤)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٧/ ٢٨) كلهم من طريق وكيع عن همام به.

قلت: قدامة بن وبرة قيل لم يرو عنه غير قتادة ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف (٧/ ٨) وكذا قال الذهبي في الميزان. ولهذا قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٧). ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٢٥٣) «قدامة بن وبرة العجلي مجهول» اهـ. وباقي رجاله ثقات.

وقد اختلف في إسناده. لهذا قال أبو داود عقبه: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن. اهـ. وأسنده البيهقي (٣/ ٢٤٨) من كلام الإمام أحمد.

ثم رواه أبو داود (١٠٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

ثم قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مداً ونصف مد، وقال: «عن سمرة» وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال. همام عندي أحفظ من أيوب ـ يعني أبا العلاء. اهـ ـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٧) سألت أبي عن حديث رواه نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة متعمداً. .» قال أبي: يروون هذا الحديث عن قتادة بن وبرة عن النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٣): سمعت أبي يقول حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة فليتصدق

بدينار» له إسناد صالح همام يرفعه وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة. وهو حديث صالح الإسناد اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق خالد بن قيس عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

ثم قال البيهقي: ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً. فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة. اهـ. ثم أسنده من قول البخاري. وقال عبد الله كما في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٠٩): سألت أبي، يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ «من ترك الجمعة...؟» فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يعرف؛ رواه أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصل همام، قال نصف درهم أو درهم. خالفه في الحكم وقصر في الإسناد. اهـ.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح». اهـ. كما في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠) وضعف الحديث النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٦٧)، وفي «المجموع» (٤/ ٥٩١ و٥٩٢)، وضعف الحديث أيضاً الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٥٢٠)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٢٣١)، والنسائي (٧٥).

* * *

٤٣٣ ـ وعن سَلَمَة بن الأكْوَعِ ؓ قال: كُنَّا نُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الجمعةَ ثمَّ ننصَرِفُ وليسَ للحيطانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بهِ.

رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم ولفظه: فنَرْجِعُ وما نَجِدُ للحيطانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ به. وفي لفظ له قال: كنَّا نُجَمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ إذا زالَتِ الشمسُ، ثمَّ نَرْجِعُ نَتَتبعُ الفَيْءَ.

رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٤/ ٤٦ ـ ٥٤)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) كلهم من طريق يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع به.

وفي لفظ آخر له «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء».

* * *

٤٣٤ ـ وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شَهِدْتُ الجمعةَ مع أبي بكر رضي الله عنه، وكانتْ صلاتهُ وخطبتُهُ قبلَ نصفِ النَّهارِ، ثم شهدتها مع عمرَ رضي الله عنه فكانت صلاتهُ وخطبتُهُ إلى أن أقولَ: انتصفَ النَّهارُ، ثم شهدتها مع عثمانَ رضي الله عنه فكانت صلاتُه وخطبتُهُ إلى أن أقولَ: زال النهارُ. ما رأيتُ أحداً عابَ ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني، واحتج به أحمد. وقال البخاري في عبد الله بن سيدان: «لا يتابع في حديثه».

رواه الدارقطني (٢/ ١٧) قال حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزار أبو الطيب ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

قلت. «عبد الله بن سيدان السلمي المطرودي تكلم فيه قال البخاري لا يتابع على حديثه». اهـ.

وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه» اهـ.

وقال ابن عدي «هو شبه المجهول». اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧) قال «رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. . . ولما ذكر قول البخاري قال الحافظ: «بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه

صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال «كنت أرى طنفسه لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس» اهـ.

ولما ذكر النووي حديث عبد الله بن سيدان في «الخلاصة» (٢/ ٧٧٣) قال. «رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان».اهـ.

والأثر ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦١) وصحح إسناده عن عبد الله بن سيدان.اهـ.

وروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٦٩٩) قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ﵄ أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر ﵁ فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت «قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه».

قلت هذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب

ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) (٥٢٠٩) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به بنحوه

وروى مسدد كما في «المطالب» (٧٠١) قال حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة ﵄ وكانت قد حجت مع النبي ﷺ قالت. كان رجالنا يجمعون مع عمر ﵁ ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون في الحيطان يقيلون بعدها

قلت. إسناده أيضاً صحيح، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب

* * *

٤٣٥ ـ وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: ما كنا نَقيلُ ولا نَتَغَدّى إلَّا بعدَ الجُمُعَةِ. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ. متفق عليه. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي

(٥٢٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤١) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به واللفظ للبخاري ومسلم. ولا حاجة لقول الحافظ في «البلوغ»: واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١/ ٥٨٨) من طريق علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به زاد: «في عهد رسول الله ﷺ».

* * *

٤٣٦ ـ وعن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ وَهُوَ قائمٌ يومَ الجُمُعَةِ فجاءتْ عِيرٌ مِنَ الشام فانْفَتَلَ الناسُ إليها حتَّى لم يبقَ إلَّا اثنا عشَرَ رجُلاً، فنزلتْ هذه الآيةُ التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. **متفق عليه.**

زاد مسلم. حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر. وفي رواية له أيضاً: أنا فيهم.

رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٠) كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان .. فذكره.

وفي آخره قال فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ اهـ.

* * *

٤٣٧ ـ وعن بقية قال: حدَّثني يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً منْ صلاةِ الجُمُعَةِ وغيرِها فَلْيُضِفْ إليها أُخرى وقدْ تمَّتْ صَلاتُهُ».

وفي رواية: «فقدْ أدرَكَ الصلاةَ» رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وهذا لفظه، وإسناده جيد، لكن تكلم فيه أبو حاتم وقال: هذا خطأ المتن والإسناد، وقال ابن أبي داود: «لم يروه عن يونس إلا بقية».

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث سُليمانَ بنِ بلال، عن يونُسَ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ فقَد أَدْرَكَها إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي ما فاتَهُ»** وهو مرسل.

رواه النسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢) كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

قال الدارقطني (٢/ ١٢): قال لنا أبو بكر بن أبي داود ولم يروه عن يونس إلا بقية. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس؛ بل إنه يدلس تدليس التسوية فهو وإن صرح بالتحديث فإن شيخه قد عنعن

ولهذا قال أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول توهمت أن بقية لا يحدث بالمناكير إلا عن المجاهيل؛ فإذا هو يحدث بالمناكير عن المشاهير؛ فعلمت من أين أتى قلت أتى من التدليس. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٣) لما ذكر الحديث. إن سلم من وهم بقية؛ ففيه تدليسه التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه اهـ.

وجزم أبو حاتم أن الحديث وقع في إسناده ومتنه خطأ.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧٢) (٤٩١): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك. قال أبي هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله من صلاة الجمعة؛ فليس هذا في الحديث؛ فوهم في كليهما اهـ.

قلت. فالذي يظهر أن بقية أخطأ فيه وإن سلم منه؛ فإن يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة من رجال الجماعة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً

قليلاً؛ فهو عالم بحديث الزهري كما قاله ابن معين وابن عمار ويعقوب بن شيبة وغيرهم لكن انتقد عليه بعض ما روى عنه.

لهذا قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث يونس عن الزهري منكرات منها عن سالم عن أبيه فيما سقت السماء العشر. اهـ.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد؟ فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس. قال: ورأيته يحمل على يونس قال: أنكر عليه. وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب: أرى أول الكلام فينقطع الكلام فيكون أوله عنه سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه. اهـ.

وقال الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة اهـ.

وقال يعقوب الفارسي عن محمد بن عبد الرحيم: سمعت علياً يقول: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة» الصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه اهـ. أي بلفظ: «من أدرك من الصلاة...».

ومما يعل به الحديث أن بقية خالف سليمان بن بلال حيث إن سليمان أرسل الحديث، وللحديث طرق أخرى.

فقد رواه النسائي (٢/ ٢٧٥): قال أخرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سلمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته»

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

* * *

٤٣٨ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً؛ فقد كذب». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٨٥)، وأبو دواد (١٠٩٣)، والنسائي (٣/ ١١٠) كلهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

* * *

٤٣٩ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عَيْنَاهُ وعَلا صَوْتُهُ واشتدَّ غضَبُهُ، حتَّى كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: «**صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُم**»!! ويقول: «**بُعِثْتُ أنا والساعةِ كهاتَيْنِ**»!! ويَقْرُنُ بين إِصْبَعَيْهِ السبَّابَةِ والوُسْطى، ويقولُ: «**أمَّا بَعْدُ، فإِنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ، وخيرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**» ثم يقول: «**أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمنٍ مِنْ نَفْسِهِ. منْ تركَ مالاً فلِأَهْلِهِ، ومن تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فَإلَيَّ وعَلَيَّ**». رواه مسلم.

وفي لفظ له: كانت خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ الله ويُثْني عَلَيْهِ، ثمَّ يقولُ على إِثْرِ ذلكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وفي لفظ: يَحْمَدُ الله ويُثْني عَلَيْهِ بما هُوَ أَهْلُهُ ـ ثم يقولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ. ومنْ يُضْلِلِ فلا هادِيَ له. وخَيْرُ الحديثِ كتابُ الله**» رواه النسائي، وزاد فيه بعد «**ضلالة**» «**وكل ضلالة في النار**».

رواه مسلم (٢/ ٥٩٢) قال: حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا

خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد به بلفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ..».

ورواه أيضاً مسلم (٢/ ٥٩٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر به مرفوعاً وفيه: «من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله. .».

ورواه النسائي (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) قال أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً وفيه: «وكل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

* * *

٤٤٠ ـ وعن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فلما نَزَلَ قُلنا يا أبا اليَقْظانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فلو كنتَ تَنَفَّسْتَ؟ فقال: إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ طولَ صَلاةِ الرجُلِ وقِصَرَ خُطْبتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأَطِيلُوا الصلاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٩٤) قال: حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال أبو وائل خطبنا عمار... فذكره، وفيه قصة.

* * *

٤٤١ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقلُّ اللغو، ويُطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي بين الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة» رواه النسائي وابن حبان.

رواه النسائي (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والدارمي (١/ ٣٥)، وابن حبان (١٤/ رقم ٦٤٢٣) كلهم من طريق الفضل بن موسى قال حدثنا حسين بن واقد عن يحيى بن عقيل عن عبد الله بن أبي أوفى به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ورواه الحاكم (٢/ ٦٧١) من طريق أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه به مرفوعاً.

ثم قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه». اهـ.

قلت. علي الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري ولا مسلم ووالده الحسين بن واقد من رجال مسلم فقط.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤) من طريق الطبراني بإسناده عن الفضل به بالطريق الأول ثم نقل الخطيب عن الطبراني أنه قال: «لا يروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل». اهـ.

ورواه الطبراني (٨/ ٢٨٧) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أُمامة بنحوه مرفوعاً. وحسن إسناده الهيثمي في «المجموع» (٩/ ٢٠)، وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن النسائي» (١٣٤١).

* * *

٤٤٢ ـ وعن أمِّ هِشَام بنتِ حارِثَةَ بنِ النُّعمانِ قالَتْ: لقدْ كانَ تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وبَعْضَ سَنةٍ، وما أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] إلا عَنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرَؤوها كلَّ يومِ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ الناسَ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٩٥)، وأبو داود (١١٠٠) كلاهما من طريق محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: . . . فذكرته الحديث.

ورواه مسلم (٢/ ٥٩٥) قال: حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بنحوه.

* * *

٤٤٣ ـ وعن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت

لصاحبِكَ أَنْصِتْ يومَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره.

* * *

٤٤٤ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ أَتَى الجمعةَ، فاستَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أَيَّام، ومَنْ مسَّ الحَصا فقَدْ لَغَا»** رواه مسلم. وفي لفظ له: **«مَنِ اغْتَسَلَ ثمَّ أَتى الجُمُعَةَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ لهُ، ثم أَنْصَتَ حتَّى يَفْرُغَ من خُطْبَتِهِ ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وفَضْلُ ثلاثةِ أيَّامٍ»**.

رواه مسلم (١/ ٥٥٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا» هكذا بلفظ الوضوء.

ورواه مسلم (١/ ٥٨٧) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له. ثم أنصت. »

ورواه البخاري (٩١٠) بلفظ الغسل لكن من حديث سلمان الفارسي

* * *

٤٤٥ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»** رواه أحمد. وليس بالقوي.

رواه أحمد (١/ ٢٣٠) قال: ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. اهـ.

وقد أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٢١٥) فقال: هذا الحديث لم يخرجه أصحاب السنن، ومجالد ليس بالقوي. اهـ. وبه أعله أيضاً في «المحرر» (٢/ ٢٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٤): وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.

قلت: لم أقف عليه.

* * *

٤٤٦ ـ وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: **«صليت؟»** قال: «لا». قال: **«قم فصلّ ركعتين»** متفق عليه.

رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟!» قال: لا. قال: «قم فاركع» ولم يذكر «الرّكعتين».

ورواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصلّ ركعتين».

* * *

٤٤٧ ـ وعن ابن عباس أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الفَجْرِ

يومَ الجمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صَلاةِ الجُمُعَةِ: سورَةَ الجُمُعةِ، والمُنافقينَ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٩٩)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وأبو داود (١٠٧٤ - ١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، والترمذي (٥٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠١) كلهم من طريق مخوَّل بن راشد عن مسلم بن بطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر «آلم تنزيل» السجدة، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر» وأن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

* * *

٤٤٨ - وله عن النّعمان بن بشير: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

رواه مسلم (٢/ ٥٩٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢) كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النّعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به مرفوعاً وفي آخره زيادة قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين

* * *

٤٤٩ - وعن إِياس بن أبي رَمْلة الشامي قال: شهدتُ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يَسأل زيدَ بنَ أرْقَم: هَلْ شَهِدْتَ معَ رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعا في يوم؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فكيفَ صَنَعَ؟ قال: صلَّى العيدَ ثم رخَّصَ في الجُمُعَةِ فقالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وصحّحه.

رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٧) كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال. نعم قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

قال الحاكم (١/ ٤٢٥): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

قلت. فيما قاله نظر؛ فإن الحديث رجاله ثقات غير إياس بن أبي رملة الشامي ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المنذر: إياس مجهول.اهـ. وقال ابن القطان: هو كما قال.اهـ. كذا نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٣٤٠) عنهما وبه جزم في «التقريب» (٥٨٧) فقال: مجهول.اهـ.

ولهذا فإن ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بصحته بل علق صحته على معرفة عدالة إياس فقال (٢/ ٣٥٩): باب الرخص لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٢٠٤): ليس لإياس في «السنن» غير هذا الحديث.اهـ.

وقد حسنه النووي فقال في «الخلاصة» (٢/ ٨١٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٣٦١): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.اهـ. ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٤): أن علي بن المديني صححه

* * *

٤٥٠ ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٠٠)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً

* * *

٤٥١ ـ وعن عُمَرَ بن عَطَاءِ بنِ أبي الخُوَارِ أَنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْر أرسَلَهُ إِلى السائِبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلَهُ عن شيءٍ رآهُ مِنْهُ معاويةُ في الصلاةِ؟ فقال: نعم، صَلَّيْتُ معه الجُمُعَةَ في المَقْصورَةِ، فلمَّا سَلَّمَ الإِمامُ قمتُ في مَقامي فصليتُ، فلمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إِليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فَعَلْتَ إِذا صليتَ الجُمُعَة فلا تَصِلْها بصلَاةٍ حتَّى تَكَلَّمَ أو تخرُجَ، فإِنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنا بذلكَ، أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ حتَّىٰ نتكلَّمَ أو نَخْرُجَ. رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٦٠١)، وأبو داود (١١٢٩) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبيرٍ أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلّم الإمام قمت في مقامي فصليب، فلما دخل أرسل إليّ فقال: «لا تعد لما فعلت. إذا صلّيت الجمعة . . » فذكره.

* * *

٤٥٢ ـ وعن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رأىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عند بابِ المَسْجِدِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! لو اشتريتَ هذهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وللوَفْدِ إذا قدِموا عليكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّما يَلْبَسُ هَذهِ من لا خَلاقَ لهُ في الآخرةِ**». ثم جاءَتْ رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطىٰ عمرَ بنَ الخطّاب منها حُلَّةً، فقالَ عُمر: يا رسولَ الله كَسَوْتَنيها وقدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِني لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها!**» فكساها عمرُ بنُ الخطابِ أخاً له بمكَّةَ مُشْرِكاً. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٨٨٦) (٥٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨)، وأبو داود (٤٠٤٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؛ فقال رسول الله ﷺ. «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُللٌ فأعطى عمر منها حُلَّةً؛ فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حُلَّة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ. «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة. هذا لفظ مسلم.

* * *

٤٥٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثمَّ كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكَبْش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٥٨٧) من طريق ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأغرُّ أنه سمع أبا هريرة يقول «قال رسول الله ﷺ . . .» فذكر الحديث

* * *

٤٥٤ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله ﷻ شيئاً إلّا أعطاه إياه**» وأشار بيده، يقللها. متفق عليه. زاد مسلم: يزهدها. وفي رواية له «**وهي ساعة خفيفة**».

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨)، وعنه رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) كلاهما عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٥٨٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلّام الجمحي حدثنا

الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلّا أعطاه إيّاه» قال: «وهي ساعة خفيفة».

* * *

٤٥٥ ـ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسىٰ الأشْعَري قالَ: قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَسمعتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ ساعَةِ الجُمُعَةِ قال: قلت: نَعَمْ سمِعْتُهُ يقولُ: «**هيَ ما بَيْنَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَىٰ الصَّلاةُ**». رواه مسلم.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله. ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، والصواب أنه من قول أبي بردة.

رواه مسلم (١/ ٥٨٤)، وأبو داود (١٠٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠) كلهم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وأسند البيهقي (٣/ ٢٥٠) عن أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا؛ فقال: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.اهـ.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي لم يسمع من أبيه، إنما يروي من كتبه.

قال الدارقطني في كتاب «التتبع» (ص١٦٧): وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده غير مخرمة. والصواب: من قول أبي

بردة منقطعاً، كذلك رواه يحيى سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن بردة، وتابعه واصل الأحدب. رواه عن أبي بردة قوله قاله جرير عن مغيرة عن واصل، وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه: موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد. قلت لمخرمة: سمعت عن أبيك شيئاً؟ قال: لا اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٥): لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى؛ وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد. «إنما هي كتب كانت عندنا» وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال إنّ مسلماً يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. . . اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ١٦٢) (١٥٧٨): وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب وصوب الدارقطني وقفه. اهـ.

* * *

٤٥٦ ـ وعن يزيد بن خُمير الرَّحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر

صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» رواه أبو داود وابن ماجه وعند البيهقي: «إنا كنا مع النبي ﷺ» و«يزيد» روى له مسلم، ووثقه شعبة وابن معين وغيرهما. وقال أحمد: حديثه حسن.

رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) (٣/ ٢١٢) كلهم من طريق صفوان بن عمرو قال ثنا يزيد بن خمير الرَّحبي قال «خرج عبد الله بن بسر . .» فذكره الحديث

قلت رجاله ثقات ورواه عن صفوان بن عمرو كلّاً من إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».اهـ. ووافقه الذهبي وفيه نظر لأن صفوان بن عمرو وشيخه لم يخرج لهما البخاري. بل أخرج لهما مسلم. لهذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١١) عن النووي أنه قال في «الخلاصة» «إسناده صحيح، على شرط مسلم» اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦) قول الحاكم تعقبه فقال «أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة وأما كونه على شرط البخاري فلا فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً. والله أعلم» اهـ.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح السنن» (١٠٠٥).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧). «وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى».اهـ.

* * *

٤٥٧ ـ وعن أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ رَكباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه والنسائي وصححه

الخطابي. وقال ابن المنذر: «هو حديث ثابت يجب العمل به» وصحح البيهقي وابن حزم إسناده ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه.

رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣) كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس به مرفوعاً.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٧) إنه لحري بأن لا يقال فيه «صحيح، لأن أبا عمير لا تعرف حاله، ولكنه هو صححه ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يسموا».اهـ.

قلت: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري. وقد وثقه ابن سعد كما في «الطبقات» (٧/ ١٩٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب «ثقة» اهـ.

وأما عمومة أبي عمير فهم صحابة لا يضر عدم تسميتهم

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢): وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي واحتج به أحمد وتوقف فيه الشافعي وقال: «لو ثبت قلنا به». وصحح إسناده البيهقي كما نقله عنه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٣٨). وصححه أيضاً ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٧)، والخطابي كما في «معالم السنن» (٢/ ٣٣)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٧)، وفي «الخلاصة» (٢/ ٨٣٨)، وحسنه الدارقطني كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١١)، وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٥).

* * *

٤٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي.

رواه الترمذي (٨٠٢) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكرته.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا اختلف فيه، فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقواه ابن معين في رواية.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ربما أخطأ وكان متقشفاً.اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه.اهـ.

وقد اختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة.

قال الترمذي (٣/ ١٤٤): سألت محمداً قلت له. محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. ثم قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٤١٩). قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله.اهـ.

ورواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

قلت: شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك.

* * *

٤٥٩ ـ وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّىٰ يأكلَ تَمْراتٍ.

وقال مُرَجَّأُ بنُ رَجاءٍ: حدثني عُبَيْدُ اللهِ بن أبي بكر قال: حدَّثني أنسٌ عن النبيِّ ﷺ: «ويأكُلُهنَّ وِتْراً» رواه البخاري تعليقاً. وقد أسند الإِسماعيلي الرواية المعلقة.

رواه البخاري (٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ورواه ابن ماجه (١٧٥٤) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم به

ورواه الترمذي (٥٤٣) قال حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ. «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى».

قال الترمذي (٢/ ١٥٦): هذا حديث حسن غريب صحيح اهـ.

ورواه الدارمي (١/ ٣٧٥) قال. حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم به.

ومن طريق عمرو بن عون رواه الحاكم (١/ ٤٣٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢) من طريق أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن حفص به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٦) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا: كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس. قال الترمذي صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. فقلت ـ أي الحافظ ـ: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكونه لم يسمعه منه؛ ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ٢٨٣): ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً. اهـ.

قال البخاري عقبه: وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً».

ووصلها الإمام أحمد (٣/ ١٢٦) قا: حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا

مرجي بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن فراداً

قلت حرمي بن عمارة بن أبي حفصة صدوق يهم.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٠) وحكى عن الأثرم عن أحمد كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة.. اهـ.

قلت: أيضاً مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين وأبو داود وقال في رواية صالح. اهـ. ووثقه أبو زرعة والدارقطني

ونقل عن ابن معين أنه قال: مرجى بن وداع ضعيف ومرجى بن رجاء أصلح حديثاً اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه. اهـ.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢) من طريق أبي النضر نا المرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً».

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨٣) وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن عتبة بن حميد الضبي ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال سمعت أنساً يقول: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».

قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي اختلف في حاله.

قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف. ليس بالقوي ولم يشبهِ الناس حديثاً. اهـ. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

* * *

٤٦٠ ـ وعن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ

الأضحَىٰ حتَّى يُصَلِّي. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي. وهذا لفظه وقال: حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث.

وقد وثّق ثوابَ بنَ عتبة ابنُ معين في رواية عباس وغيره، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك. وقال ابن عدي: «وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بُرَيْدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف».

رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥) كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ﷺ. فذكره

قال الحاكم (١/ ٤٣٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦): حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير ثواب بن عتبة فيه كلام.

قال الترمذي (٢/ ١٥٥): حديث بريدة بن حُصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. اهـ.

قلت: ثواب بن عتبة المهري وثقه ابن معين، وضعفه في رواية أخرى، وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي.

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توبع فقد رواه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، والطبراني في «الأوسط ـ مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) كلهم من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا

يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته» قال الطبراني عقبه. لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة وثواب.اهـ.

قلت. عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، اختلف فيه.

قال عبد الله بن أحمد. سئل أبي عنه فقال: البراء الغنوي أحب إليَّ منه.اهـ. وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وقال محمد بن عون عن أحمد: إنه ثقة اهـ. ووثقه أحمد بن صالح المصري.

قلت. لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين

لهذا حسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤) عن ابن القطان أنه صححه.

* * *

٤٦١ ـ وعن أمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحَىٰ: العواتِقُ، والحُيَّضُ وذَواتِ الخُدُورِ. فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمينَ، قلتُ: يا رسولَ الله! إِحدانا لا يكونُ لها جِلْبابٌ؟ قال: «**لِتُلْبِسْهَا أخْتُها مِنْ جِلْبَابِها**» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والنسائي (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت . فذكرته.

* * *

٤٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٦٣، ٩٧٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٢ ـ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٤٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ . . فذكره الحديث.

* * *

٤٦٣ ـ وعن ابن عباس «إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها» رواه البخاري ومسلم. وعنده: «إن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها».

رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٣٤٠)، والدارمي (١/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥) كلهم من طريق شعبة عن عديٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

* * *

٤٦٤ ـ وعن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عَطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصَلّي قَبْلَ العِيدِ شيئاً، فإذا رَجَع إِلىٰ مَنْزِلهِ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رواه ابن ماجه: و«ابن عقيل» مختلف فيه.

رواه ابن ماجه (١٢٩٣) قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرَّقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ به مرفوعاً.

قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٠).

* * *

٤٦٥ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنَّ

رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ تكبيرةً سَبْعاً في الأولى، وخَمْساً في الأخيرة، ولم يُصَلِّ قَبْلَها، ولا بَعْدَها. رواه أحمد. وهذا لفظه. وقال: «أنا أذهب إلى هذا».

ورواه أبو داود ولفظه: قال نبي الله ﷺ: **«التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى، وخَمْسٌ في الأخيرةِ، والقراءَةُ بعدَهُمَا كِلْتَيْهما»**. ونقل الترمذي عن البخاري أَنَّه صحح هذا الحديث.

رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢)، والدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله .. فذكره واللفظ لأبي داود وهكذا من قوله ﷺ البقية من فعله.

زاد الدارقطني «وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

قلت: رجاله ثقات غير أنه اختلف في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وأرجو أنه يعتبر به

والحديث ضعفه ابن حزم فقال في «المحلى» (٥/ ٨٤) لا يصح.اهـ.

وقال الطحاوي: الطائفي ليس بالذي يحتج به.اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (٢/ ٣١): في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.اهـ.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣١): رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة؛ فيصير بمجموعها صحيحاً. قال الترمذي في كتاب «العلل» سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.اهـ. وصححه في «المجموع» (٥/ ١٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٠): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.اهـ.

ولما نقل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ١٠٩) تصحيح الأئمة للحديث

أعقبه فقال: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة اهـ. وقال العراقي: إسناد هذا الحديث صالح.اهـ.

* * *

٤٦٦ ـ وعن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه سألَ أبا واقِدٍ الليْثيَّ: ما كانَ يَقْرأُ بهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحىٰ والفِطْرِ؟ فقالَ: كانَ يقرأُ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ رواه مسلم و«أبو واقد» اسمه الحارث بن عوف.

رواه مسلم (٢/ ٦٠٧)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٨٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أباواقد الليثي. ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾

قال البيهقي (٣/ ٢٩٤) قال الشافعي هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي؛ ثم قال البيهقي وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه. وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح اهـ.

قلت: رواه مسلم (٢/ ٦٠٧) من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ..اهـ.

ولهذا قال البيهقي (٣/ ٢٩٤): أخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة .اهـ.

وأيده ابن التركماني فقال: عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف، فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في أطرافه في «مسند أبي واقد».اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١) من طريق سليمان بن عيينة قال نا حمزة بن

سعيد قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عيينة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد.. فذكره.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٦/رقم ١١٥٥) عن حديث أبي واقد عن النبي ﷺ أنه «كان يقرأ في العيدين ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾» فقال. يرويه مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر سأل أبا واقد عن ذلك قاله بشر بن عمر وغيره عن مالك وأرسله عبد الرحمن بن أبي الزناد عن مالك فقال عن ضمرة: أن عمراً سأل أبا واقد.اهـ.

* * *

٤٦٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» رواه البخاري.

رواه البخاري (٩٨٦) قال: حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فُليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به.

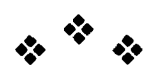
* * *

٤٦٨ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: دخلَ عَليَّ النبيُّ ﷺ وعِنْدي جَارِيتانِ تُغَنِّيانِ بِغناءِ بُعاثٍ فاضْطجَعَ علىٰ الفِراشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ، ودخلَ أبُو بكرٍ فانْتَهرَنِي وقال: مِزْمارُ الشَّيْطانِ عِندَ النبيِّ ﷺ! فأقبلَ علَيْهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «دَعْهُما». فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهما فخَرجتا. وكانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله ﷺ، وإمَّا قالَ: «تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟» فقلتُ: نعمْ، فأقامني وراءه؛ خدي على خده، وهو يقول: «دونَكم بني أَرْفِدَةَ». حتى إذا مللت قال: «حسبِك؟» قلت: نعم، قالَ: «فاذْهَبي». متفق عليه.

رواه البخاري (٩٨٧ ـ ٩٨٨)، ومسلم (٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩) كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر ﷺ دخل عليهما وعندها جاريتان في أيام منى تدفّفان وتضربان. والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه فانتهرهما أبو

بكر فكشف النبيُّ ﷺ عنْ وجهه؛ فقال: «دعهُما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيدٍ، وتلك الأيام أيام منى» واللفظ للبخاري

ورواه البخاري (٩٤٩ ـ ٩٥٠)، ومسلم (٦٠٩/١) كلاهما من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو؛ أن محمد بن عبد الرَّحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه؛ فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمار الشيطان عند رسول الله؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيدٍ يلعب السُّودان بالدَّرق والحراب؛ فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم فأقامني وراءه خدِّي على خدِّه وهو يقول «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللتُ قال «أحسبكِ» قلت: نعم قال «فاذهبي».



باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

٤٦٩ ـ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ الأشْعريِّ قال: حدَّثني أبُو عامرٍ ـ أو أبو مالك ـ الأشْعَريُّ ـ واللهِ ما كَذَبَني ـ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخَمْرَ، والمَعَازِفَ، ولَيَنْزِلَنّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَم يروحُ عليهم بسارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحاجَةٍ فيقُولوا: ارجِعْ إِلَيْنا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمْ الله ويضع العَلَم، ويمسَخُ آخرينَ قِرَدَةً وخَنازيرَ إلى يوم القيامةِ»**. رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، فقال: قال هِشامُ بنُ عَمّار، حدثنا صدقةُ بن خالدٍ، عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ، عن عطيَّةَ بن قَيْسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ.

ولا التفات إلى ابن حزم في رده له وزعمه أَنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام. وقد رواه الإسماعيلي، والبرقاني، في «صحيحيهما» المخرجين على «الصحيح» بهذا الإسناد ولفظهما: «ويأتيهم رجل

لحاجته». وفي رواية: «فيأتيهم طالب حاجة»، وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعري ولم يشك، ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام. ورواه أبو داود، ولفظه: **«ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الخزَّ والحَريرَ»** وذكرَ كلاماً قال: **«يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخرينَ قِرَدَةً وَخنَازِيرَ إلى يومِ القيامةِ»** والخز هنا: نوع من الحرير.

رواه أبو داود(٤٠٣٩) قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال. ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال. حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٩٠) قال وقال هشام بن عمَّار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصلاً أو معلّقاً؛ فأعله ابن حزم بالانقطاع فقال في «رسالة الملاهي» (ص٤٣٤). أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه. قال هشام بن عمَّار .اهـ. وقال في «المحلى (٩/ ٥٩) هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة.اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» فقال (٥/ ٢٢) هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات.اهـ.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٧) ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ، في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ «ليكونن في أمتي أقوام. .» من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه. قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف

الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي غفله عنه.

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذَكر لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اهـ.

والذي ظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري، وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في الصحيح وغيره ثم أيضاً إن الراوي إذا قال: قال فلان، أو عن فلان إن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة قال ولم يصرح بسماعه؛ لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسماع، كأن يكون أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة.

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم فيما نقله النووي في «شرح مسلم» (١/١٨): وهذا خطأ من وجوه: **أحدها**: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير ذلك من الألفاظ. **الثاني**: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. **الثالث**: أنه وإن كان انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت... اهـ.

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٩٠) وزاد: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويُروى عن رسول الله ﷺ... ويذكر عنه، ونحوه ذلك؛ فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه اهـ. وتوسع الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في «الفتح» (١٠/٥٢) فليراجع.

* * *

٤٧٠ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذَّهَب والفضَّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٨٣٧) قال: حدثنا عليٌّ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة به. وأصل الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨).

* * *

٤٧١ ـ وعن أبي عُثمان النَّهْدِيِّ قال: أتانا كِتابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ونحنُ بِأَذْرَبيجانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَد أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ الحَرير، إِلَّا هكذا، وأشار بإِصبَعَيْهِ السَبَّابَةِ والوُسْطىٰ، فيما عِلِمْنَا أَنَّهُ يَعْني الأَعْلام. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢/ ١٦٤٣) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النَّهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ «نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين». وقد أعله الدارقطني في «التتبع» (١١٩)، وأجاب عنه النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٤٤ ـ ٤٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٨٦)

ورواه مسلم (٢/ ١٦٤٣)، والترمذي (١٧٢١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

* * *

٤٧٢ ـ ولمسلم عن عمر قال: نَهىٰ نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثَلاثٍ، أو أَرْبَعٍ. وقال الدارقطني فيما انفرد به مسلم: «لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه.

وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله».

ورواه مسلم (٢/ ١٦٤٣)، والترمذي (١٧٢١) كلاهما من طريق معاذ بن هاشم حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»

* * *

٤٧٣ ـ وعن أَنس بنِ مالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُبَيْر رضي الله عنهما في القُمُصِ الحَريرِ في السفَرِ مِنْ حُكَّةٍ كانَتْ بِهما. متفق عليه. وفي البخاري: شَكَيا إِلىٰ النبيِّ ﷺ ـ يعني القَمْلَ ـ فأَرْخَصَ لَهُما في الحَريرِ فرأَيْتُهُ عليهِما في غَزَاةٍ.

رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك به زاد مسلم «أو وَجعٍ كان بهما».

ورواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٣/ ١٦٤٧) كلاهما من طريق همام حدثنا قتادة به بلفظ: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما»

* * *

٤٧٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي ﷺ حُلةً سيراء؛ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٤٥) كلاهما من طريق غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣/ ١٦٤٤)، وأبو داود (٤٠٤٣) كلاهما من طريق شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي به فذكره

* * *

٤٧٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وقيل: «إنه منقطع».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: . . فذكره.

قال الترمذي (٦/ ٤٤): هذا حديث حسن صحيح اهـ.

ورواه النسائي (٨/ ١٦١) قال أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع به

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي غير أنَّ في إسناده انقطاعاً؛ فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديث سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى الأشعري مرسل

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٨٥) سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٠٩): عن سعيد ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى.اهـ. ولما ذكر الدارقطني في العلل «١٣٢٠» الاختلاف قال ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

* * *

٤٧٦ ـ وعن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطْرف خز،

فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟! فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله يُحِبُّ إِذا أَنْعَمَ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عليهِ**» رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، والبيهقي واللفظ له. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة». وقال أبو حاتم: «هو شيخ».

رواه البيهقي (٣/ ٢٧١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال. خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال. «إن الله يحب. . » فذكره، الحديث

قلت. رجاله لا بأس بهم

* * *

٤٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلُهما؟ قال: «**بل أحرِقْهما**».

رواه مسلم (٣/ ١٦٤٧) قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره.

* * *

٤٧٨ ـ وعن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمعصفر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٦٤٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٢٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن حُنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً وتمامه. «وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الرُّكوع».

* * *

٤٧٩ ـ وروى من حديث مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مُرَحَّل من شعر أسود، والمرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرِّجال.

رواه مسلم (١٦٤٩/٣) من طريق زكريا عن مصعب بن شيبة به



بابُ صلاةِ الكسوفِ

٤٨٠ ـ عن المُغيرةِ بنِ شَعبةَ رضي الله عنه قالَ: انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقالَ الناسُ: انكَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا ينكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأيْتُمُوهُما فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حتى ينكشفَ ما بكمْ**» متفقٌ عليه، وعند البخاري: «**وصلُّوا حتى يَنْجَلِيَ**»، وليس عند مسلم: «فقال الناس: انكَسَفَتِ الشمسُ لِموتِ إبراهيمَ».

رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٦٣٠/٢) كلاهما من طريق زائد قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول: . . فذكره الحديث، واللفظ للبخاري غير أنه ليس عنده: «حتى تنكشف» تفرد بها مسلم.

ورواه البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان أبي معاوية عن زياد به بنحوه.

* * *

٤٨١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخُسُوفِ بقراءَتِهِ فصَلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ. متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٦١٩/٢ ـ ٦٢٠)، والنسائي (١٢٨/٣) كلهم من طريق ابن شهاب الزُّهري يخبر عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٢/ ٦٢٠) قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به وزاد في أوله: «فبعث منادياً الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر. . » فذكره.

ورواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٦١٩)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً.

* * *

٤٨٢ ـ وعن عبد اللهِ بن عباس ﵄ قال: انخسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قياماً طويلاً، نحْواً منْ قراءَةِ سورةِ البقرةِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ فقامَ طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأول، ثم سَجَدَ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأوَّلِ، ثم سجدَ، ثم انصرَفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ فقالَ ﷺ: **«إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأيتمْ ذلكَ فاذكروا اللهَ»**، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناولتَ شيئاً في مقامِكَ ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قالَ ﷺ: **«إني رأيتُ الجنةَ فتناولتَ عُنْقوداً ولو أَصبْتُهُ لأكلتم منه ما بقيتِ الدُّنيا، وأُرِيتُ النَّارَ فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»** قالوا: بمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: **«بِكفرهنَّ»** قيل: يَكْفُرنَ اللهَ؟ قال: **«يَكْفرْنَ العشيرَ وَيَكْفُرنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ كُلَّه ثم رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»**. متفق عليه، واللفظ للبخاري

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) ومن طريقه رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٧)، وأبو داود (١١٨٩) قال مالك حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

ورواه مسلم (٢/ ٦٢٦) قال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد به.

ورواه مسلم (٢/ ٦٢٧) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال «صلَّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجدات»

* * *

٤٨٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ: أنه صلى في كسوفٍ قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركع ثم سجدَ، قال: والأخرىٰ مثلُها. رواه مسلم. وفي لفظ له: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حين كَسَفَتِ الشمسُ ثمانِ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ. وعن عليٍّ مثلُ ذلك. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجدات.

ورواه مسلم (٢/ ٦٢٧) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال «صلَّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك»

ورواه أيضاً مسلم (٢/ ٦٢٧) قال حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلَّاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدَّثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثمَّ قرأ ثمَّ ركع، ثمَّ قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: «والأخرى مثلها»

ورواه الترمذي (٥٦٠)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٢٩) كلهم من طريق سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي ﷺ بلفظ. «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثمَّ سجد سجدتين، والأخرى مثلها» هذا لفظ الترمذي.

وعند أبي داود ذكر أربع مرات، ونحوه النسائي

قال الترمذي (٢/ ١٦٥): «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» اهـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٨) «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى كسوف ثماني ركعات وأربع سجدات، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».اهـ.

وقال البيهقي (٣/ ٣٢٧) لما ذكر الحديث «رواه مسلم في الصحيح. وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً».اهـ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠): قال محمد: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات».اهـ.

* * *

٤٨٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فبعثَ منادياً: الصلاةُ جامعةٌ! فاجتمعوا، وتقدَّمَ فكَبَّرَ، وصلَّىٰ أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سَجَدَاتٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، والنسائي (٣/ ١٢٨) كلهم من طريق ابن شهاب الزُّهري يخبر عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٢/ ٦٢٠) قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: «قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به. وزاد في أوله. فبعث منادياً: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا وتقدم فكبر.. فذكره».

ورواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٦١٩)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً.



بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

٤٨٥ ـ عن إسحاق بنِ عبد الله بن كِنَانة قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسألُهُ عن الصلاةِ في الاستسقاء؟ فقال ابن عباسٍ: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُترسِّلاً متضرِّعاً فصلَّىٰ ركعتين كما يصلي في العيدِ لم يخطبْ خُطَبكم هذه. رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وأبو عَوانة في «صحيحه»، وابن حبَّان، والحاكم.

رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣) والترمذي (٥٥٨ ـ ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني، خرج رسول الله ﷺ .. فذكره.

ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود والترمذي فقال إسحاق بن عبد الله: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة.

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبي عبد الرحمن المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن أبا حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٢ ـ ٥٣) قال: شيخ.اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٨) وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري، ورمز له الحافظ في «التقريب» (٧٢٨٤) بأنه: مقبول اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦): إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلاً وقال عبد الرحمن: وسئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فقال. مدني ثقة اهـ.

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأل ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصلاً، والله أعلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٤)· إسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق. .اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٧) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح.اهـ.

* * *

٤٨٦ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: شَكَا الناسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المطَرِ، فأمرَ بمنبرٍ فوُضِعَ لهُ في المصلَّى ووُعِدَ الناسُ يوماً يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَدَا حاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ وكبَّرَ ﷺ وحَمِدَ الله ﷻ ثمَّ قال: «**إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ ديارِكُمْ، واستئخارَ المطر عن إبَّان زمانِهِ عنكم، وقد أمرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تدعُوه، ووَعَدَكُمْ أنْ يستجيبَ لكمْ!**» ثمَّ قال: «**الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يوم الدينِ، لا إلٰهَ إلَّا الله يفعلُ ما يريدُ، اللَّهمَّ أنتَ اللهُ لا إلٰهَ إلَّا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ ولا تجعَلْنَا من القَانِطين، واجْعَلْ ما أنزلتَهُ لنا قوةً وبَلاغاً إلى حينٍ**»، ثم رفعَ يدَيْهِ فلَمْ يزلْ في الرفْعِ حتى بَدَىٰ بياضُ إبْطَيهِ، ثم حوَّل إلى الناسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ ـ أو حوَّلَ ـ رداءَهُ، وهو رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ ونزلَ فصلَّىٰ ركعتينِ، فأنْشَأَ اللهُ سحابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثم أمطرتْ بإذنِ اللهِ، فلَمْ يأتِ مسجدَهُ حتى سَالتِ

السُّيُولُ، فلمَّا رأىٰ سُرعتَهُمْ إلى الكِنِّ ضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ فقالَ: «**أشهدُ أنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ وأني عبدُ اللهِ ورسولُهُ**» رواه أبو داود وقال: «هذا حديث غريب، إسناده جيد».

رواه أبو داود (١١٧٣) قال. حدثنا هارون سعيد الأيلي ثنا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به زاد في آخره: «فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول؛ فلما رأى سرعتهم إلى الكن. ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والحاكم (١/ ٤٧٦) كلهم من طريق هارون بن سعيد الأيلي به بنحوه.

قال الحاكم (١/ ٤٧٦) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: هارون بن سعيد الأيلي ثقة لم يخرج له البخاري تفرد به مسلم.

وأما خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم الأيلي لم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو من رجال أبي داود والنسائي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٧) وقال. يخطئ ويغرب. اهـ.

وأخرج له حديثه هذا في «صحيحه»، وقال مسلمة بن قاسم. وثقه محمد بن وضاح اهـ.

وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد». خالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة. اهـ.

وأما القاسم بن مبرور الأيلي فلم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو أيضاً من رجال أبي داود والنسائي وقد أثنى عليه الإمام مالك. قال خالد بن نزار. قال لي مالك: ما فعل القاسم؟ فقلت: مات. قال: كنت أحسبه يكون خلفاً من الأوزاعي اهـ. وقال ابن يونس: توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثوري اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولما ذكر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٢١٢) (١٦٨٨) قال. سند جيد. اهـ.

* * *

٤٨٧ ـ وعن أنسِ بن مالك ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديهِ في شيءٍ منْ دعائِهِ إلَّا في الاستسقاءِ، وإنَّه يرفعُ يديهِ حتى يُرى بياضُ إبْطَيْهِ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٢) كلاهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، غير أن عبد الأعلى قال «يرى بياض إبطه» أو «بياض إبطيه».

* * *

٤٨٨ ـ وعنه: أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ مِنْ بابٍ كان نحو دارِ القضاءِ ـ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً وقالَ: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ أن يغثينا! فرفعَ ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنا، اللهم أغثنا**». قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ مِنْ سحابةٍ ولا قَزَعةٍ وما بيننا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فَطَلَعَتْ مِنْ ورائِهِ سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطتِ السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً، ثم دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجمعة المقبلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطبُ فاستقبلهُ قائماً، فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتَ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادْعُ اللهَ عز وجل يُمْسِكُهَا عنَّا! قالَ: فرفعَ رسول اللهِ ﷺ يديهِ ثم قالَ: «**اللهمَّ حَوَالينا ولا علَيْنا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوْديةِ ومنابِتِ الشجرِ**». قال: فأقْلَعَتْ وخَرَجْنا نمشي في الشمسِ، قالَ شَريك: فسألتُ أنساً: أهُوَ الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري. متفق عليه.

رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٢/ ٦١٢)، وأبو داود (١١٧٥)، والنسائي (٣/ ١٥٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩١) كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك به.

* * *

٤٨٩ ـ وعن عبد اللهِ بنِ زيد المازِني قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلَّىٰ فاستسقىٰ وحوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القِبلَةَ وصلَّى ركعتين. وفي لفظ: وقَلَبَ رداءَهُ. وفي لفظ: وجعلَ إلى الناس ظهرَهُ يدعو اللهَ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي البخاري: «ثم صلَّى لنا ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقراءَةِ». وله: فقامَ فدَعا اللهَ قائِماً ثم تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبلةِ وحوَّل رداءَهُ فأُسقُوا.

ولأحمد: «أن النبيَّ ﷺ استسقىٰ وعليهِ خَمِيصةٌ سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخذَ بأسفَلِها فيجْعَلَه أعلاها فَثَقُلَتْ عليهِ فَقَلَبَها عليهِ: الأَيْمَنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمنِ. ولأبي داود والنَّسائي نحوه.

رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٦١١)، وأبو داود (١١٦١)، والنسائي (٣/ ١٥٧، ١٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨)، والدارمي (١/ ٤٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٧) كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي. قال: فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة. هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة

ورواه أحمد (٤/ ٤١) قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خَمِيصَة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها. فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن

قلت: شريح بن النعمان ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٣) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٧٤): «صدوق». اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٤١) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول، ثم تحول الناس معه».

وقد ضعف الألباني رحمه الله الحديث في «تمام المنة» (٦٤) فقال: أخرجه أحمد بسند قوي، لكنّ ذِكْرَ تَحَوُّل الناس معه شاذة.اهـ.

قلت: وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث اثنان من الثقات فلم يذكرا فيه تحويل الناس للرداء، وإنما للإمام فقط وهما:

١ ـ مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم وأبو داود (١١٦٦)، والنسائي (٣/ ٣٤) وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط.

٢ ـ سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، أخرجه البخاري (١٠٢٦ و١٠٠٥)، ومسلم (٢/ ٦١١)، والنسائي (٣/ ١٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٧) بلفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين».

وتابع عبد الله بن أبي بكر جمع من الرواة ولم يذكروا فيه تحويل الناس لأرديتهم، منهم الزهري كما سبق وبكر بن محمد عن عباد كما هو عند البخاري (١٠٢٨)، ومسلم وأبي داود (١١٦٥)، وأيضاً عمارة بن غزية كما عند أبي داود (١١٦٤)، والنسائي (٣/ ٣٤).

* * *

٤٩٠ ـ وعن أنس أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ كانَ إذا قُحِطُوا استسقى بالعباسِ بن عبدِ المطلب ﷺ، فقال: اللهم إنَّا كنا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فَتسقينا وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا، فيُسْقَوْنَ. رواه البخاري. وقال الدارقُطني: «لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبو عبد الله بن المثنَّىٰ ليس بالقوي».

رواه البخاري (١٠١٠) قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري قال حدثني أبو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به.

* * *

٤٩١ ـ وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أصابنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، قالَ: فَحَسَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثوبَهُ حتى أصابَهُ المطرُ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ لِمَ صنعتَ هذا؟ قالَ: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربِّهِ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦١٥)، وأبو داود (٥١٠٠) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس به.

* * *

٤٩٢ ـ وعن عائشة بنتِ سعدٍ أن أباها حدَّثها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ وادياً دَهِشاً لا ماءَ فيه وسبقَهُ المشركونَ إلى القِلاتِ فنزلوا عليها، وأصاب العطشُ المسلمين فشكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ونَجَمَ النفاقُ فقال بعضُ المنافقينَ: لو كانَ نبياً كما يزعمُ، لاستسقىٰ لقومِهِ كما استسقىٰ موسىٰ لقومِهِ! فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**أَوَقالوها؟! عسىٰ ربُّكم أن يُسقيَكُمْ**»، ثم بسطَ يديه وقالَ: «**اللهمَّ جَلِّلْنا سحاباً كثيفاً قصِيفاً دَلُوقاً مَخْلوقاً ضَحُوكاً زَبْرَجاً تمطرنا منه رذاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً بُعَاقاً يا ذا الجلالِ والإكرامِ**». فما ردَّ يديهِ من دعائِهِ حتى أظلَّتْنا السحابُ التي وصفَ، تتلونَ في كل صفةٍ وصفَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم أُمْطِرْنا كالضَّرُوبِ التي سألها رسولُ اللهِ ﷺ فعمَّ السيلُ الوادي، وشرب الناسُ فارتووا. رواه أبو عُوانَة الإسفرايني في «صحيحه».

رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١١٩) رقم (٢٥١٤) قال حدثنا أبو محمد عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدثته أن أباه حدثها به مرفوعاً، وفيه قصة

قلت: عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني لم أجد من وثقه؛ غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وله حديث في الأذان، وفي إسناده اختلاف

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨٦) مقبول اهـ.

وأما عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية؛ فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: تابعية ثقة. اهـ. وقد روى عنها الإمام مالك بن أنس؛ لهذا قال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها. اهـ. وهي من كبار التابعيات

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنها (٨٦٣٤) ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٠٦) وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه. فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسندٍ واهٍ. اهـ.

* * *

٤٩٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به؛ فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي»** متفق عليه. وفي البخاري: **«أحد منكم الموت»**.

رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧١)، وابن ماجه (٤٣٦٥)، وأحمد (٣/ ١٠١) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤)، وأحمد (٣/ ١٩٥، ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣٧٧) كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس به غير أنه قال فيه. «من ضرٍّ أصابه».

* * *

٤٩٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنّ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً.

* * *

٤٩٥ ـ وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه.

رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٧) (٣٦٠٤)، والحاكم (١/ ٥١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣)، وابن حبان «الموارد» (٧٣٠) كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «.. » فذكره.

قال الحاكم (١/ ٥١٤): هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر؛ لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء.

وقد أعل هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبد الله. قال الترمذي (٣/ ٣٦٤): هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماعٌ من عبد الله بن بريدة. اهـ.

وقال البخاري كما في «التهذيب» (٨/ ٣١٨) لا يعرف له سماع من ابن بريدة. اهـ.

وقد أجيب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد؛ فقد ولد عبد الله بن بريدة نحو خمس عشرة للهجرة، وتوفي في سنة (١١٥) للهجرة، وولد قتادة سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة (١١٧) للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء بينهما وارد، لكنْ في هذا الجواب نظر من وجهين:

١ ـ أن الأئمة صرحوا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة كما سبق، وهم أعلم بحال وبعصر الرواة.

٢ ـ أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما واردٌ وقول من قالَ يكتفى به؛ فإنه قد اشْتُرِط سلامة الراوي من التدليس. وقتادة اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه.

وقد تابع قتادة كهمس عند النسائي (٤/٦) وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة.

وقد أعله أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣) فقال: غريب من حديث قتادة لم يروه إلا المثنى بن سعيد الضبعي.اهـ.

قلت: كأنه يشير إلى إعلاله بالتفرد كا هو منهجه في «الحلية»، لكن المثنى هو أبو سعيد القسام، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

* * *

٤٩٦ ـ وعن أبي سعيد وأبو هريرة ﵄ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٢/ ٦٣١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد (٣/ ٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٤) كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: . . . فذكره مرفوعاً.

قال الترمذي (٣/ ٣٥٩): حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم (٢/ ٦٣١)، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم. لا إله إلا الله». وللحديث طريق آخر.

* * *

٤٩٧ ـ وعن أم سَلَمَة ﵂ قالتْ: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي

سلمةَ وقد شَقَّ بصرُهُ فأغمضَهُ، ثم قال: «**إنَّ الروحَ إذْ قُبضَ تَبِعَهُ البصرُ**» فضجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقالَ: «**لا تَدعُوا على أنفسِكم إلَّا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولونَ**»، قال: «**اللهمَّ اغفر لأبي سلمةَ وارفعْ درجَتَهُ في المهديِّينَ واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرين واغفرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالمين، وافسَحْ لهُ في قبرِهِ ونوِّرْ لهُ فيهِ**». وفي لفظٍ: «واخلُفْه في تَرِكَته» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٣٤)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠٠) كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة به مرفوعاً.

* * *

٤٩٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببردة حبرةٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود (٣١٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠١) كلهم من طريق الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت: «سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات ببردة حبرة» هذا اللفظ لمسلم.

* * *

٤٩٩ ـ وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧٠٩ ـ ٥٧١١)، والنسائي (٤/ ١١)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد (٦/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ وهو ميت».

وعند ابن ماجه (١٦٢٧) زيادة: «وقبَّل بين عينيه» رواها من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

ورواه أحمد (٦/ ٣١) قال: ثنا مرحوم بن عبد العزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: واحبيباه واخليلاه واصفياه.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ١٥٧): سنده صحيح اهـ.

* * *

٥٠٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، وحسنه.

رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي (٢/ ٢٦٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً وقد اختلف في إسناده.

فرواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والبيهقي (٦/ ٤٩) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٠٣) ما ورد في إسناده في اختلاف.

ورواه الترمذي (١٠٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ.

قال الترمذي (٤/ ٣٣): حديث حسن. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢١)، والخلاصة (٢/ ٩٣٠): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيحٍ أو حسنٍ... اهـ.

قلت: حسنه الترمذي؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني، ضعفه شعبة وابن مهدي وابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم.

❖ ❖ ❖

باب غسل الميت

٥٠١ ـ عن ابنِ عباس رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ بعرفَةَ إِذْ وقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فأقصَعَتْهُ ـ أو قالَ: فأقْعَصَتْهُ ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اغسِلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تحنِّطوهُ ولا تخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً**». وفي لفظٍ: «**وهو يُلبي**»، وفي لفظ: «**ولا تُمِسُّوه طِيْباً فإنَّ الله عز وجل يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً**». متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٢٦٥ ـ ١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩١) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

❋ ❋ ❋

٥٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تقولُ: لما أرادوا غسلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: واللهِ ما ندري أَنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ من ثيابِهِ كما نجرِّدُ موتانا أمْ نَغْسِلُهُ وعليه ثيابُهُ؟ فلمَّا اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النومَ حتى ما منهم رجلٌ إلَّا وذقنُهُ في صدره، ثم كلَّمهم مُكلِّم من ناحيةِ البيتَ لا يَدرونَ مَنْ هوَ: أَنِ اغسِلوا النبيَّ ﷺ وعليهِ ثيابُهُ. فقاموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغَسَلُوه وعليهِ قميصُهُ، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويَدْلُكونَهُ بالقميصِ دونَ أيديهم. وكانت عائشةُ تقولُ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَلَهُ إلَّا نساؤُهُ. رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود وهذا لفظه، ورواته ثقات، ومنهم «ابن إسحاق» وهو الإمام الصدوق.

رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم (٣/ ٦١)، وابن حبان (٢١٥٦ ـ ٢١٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد عن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول. . . فذكرته بطوله

قال الحاكم (٣/ ٦٢): صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (٣/ ١٦٣) ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة. اهـ.

قلت: يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ولم يخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات. وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٠٦): رواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٣٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ الله في «الإرواء» (٣/ ١٦٣): إسناده حسن. اهـ.

* * *

٥٠٣ ـ وعن أم عطية قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسِلُ ابنتَهُ فقال: **«اِغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إِنْ رأيتُنَّ ذلكَ، بماءٍ وسدرٍ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافُورَاً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي»**. فلما فرغْنَا آذَنَّاهُ فألقَىٰ إلينا حِقْوَهُ فقال: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه»** وفي لفظٍ: **«ابْدَأْنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها»** متفق عليه، وعند البخاري: فَضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرونٍ فألقيناها خلفَها. وعنده: **«ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلكَ»**.

رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦)، وأبو داود (٣١٤٢ ـ

٣١٤٣)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والنسائي (٤/ ٣١)، وأحمد (٥/ ٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أمِّ عطية قالت. «دخل علينا النبي ﷺ ونحن. » فذكرت الحديث.

ورواه البخاري (١٢٥٥ ـ ١٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٨)، وأبو داود (٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٠)، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨) كلهم من طريق خالد الحذّاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ﵂ قالت لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي رواية للبخاري «ابدؤوا».

ورواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٨)، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩) كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل عن أم عطية ﵂ قالت. توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتُنَّ فآذنني فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حقوة، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها». هذا لفظ البخاري

أما لفظ مسلم. «قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته. فقال. اغسلنها وتراً، خمساً أو أكثر من ذلك، بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث قالت· فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ. قرنيها وناصيتها».

وفي لفظ البيهقي وأبي داود «فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها».

وهذه الألفاظ لا يعل بها الحديث؛ فيكفي الحديث صحة أنه في «الصحيحين» بل عند الجماعة.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٢٧)· ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ﵂ وعليه عوَّل الأئمة وقال ابن حجر. ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتي سيرين. وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد اهـ.

وقال أيضاً في «الإصابة» (٤/ ٤٥٥) في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل ابنة رسول الله ﷺ مشهور في «الصحيح» وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون عنها ذلك الحكم اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أم عطية مع «الإصابة» (٤/ ٤٥٢) وأم عطية اسمها «نسيبة». وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت اهـ.

* * *

٥٠٤ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٢/ ٧٩) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الله بن جندل نا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المدني، كما صرح به ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٦). وعبد الله بن نافع المدني ضعيف، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري والدارقطني.

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٦) رد هذه العلة فقال فإن قيل في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى ليس بشيء. وقال النسائي متروك قلنا قد قال يحيى في رواية يُكتب حديثه اهـ.

قلت: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين، ثم أيضاً قد خالفه عباس وأيضاً معاوية بن صالح فرووا عن ابن معين تضعيفه كما سبق، ثم إن الأئمة على تضعيفه.



باب في الكفن

٥٠٥ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة». متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩)، وأبو داود (٣١٥١ ـ ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٩). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

* * *

٥٠٦ ـ وعن ابن عمر ﵄ قال: لما توفي عبد الله بن أبي؛ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤١)، والنسائي (٣/ ٣٦)، والترمذي (٣٠٩٧)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أُبيِّ بن سلول... فذكره بطوله.

* * *

٥٠٧ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، وابن حبان في «الموارد» (١٤٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خَثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي أرجو أنه لا بأس به.

قال الترمذي (٣/ ٣٧٦): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٠٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي وقال: له شاهد صحيح.اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٢١٥): حديث صحيح؛ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٤): صححه ابن القطان.اهـ.

* * *

٥٠٨ ـ وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كَفَّن أحدُكُم أخاه فليُحسن كفنه»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود (٣١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣) (٤/ ٣٢)، والحاكم (١/ ٥٢٣) كلهم من طريق ابن جريج؛ قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرَّجل بالليل حتى يصلى عليه. إلَّا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه».

* * *

بابٌ في الصلاةِ على الميتِ

٥٠٩ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلين مِنْ قتلىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: **«أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟»** فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقالَ: **«أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ»**. وأمرَ بدفنِهِمْ في دمائِهِمْ ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاريُّ.

رواه البخاري (١٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والبيهقي (٤/ ١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال. فذكره قال الترمذي (٣/ ٤١٢): حديث حسن صحيح اهـ.

* * *

٥١٠ ـ وعن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميِّتِ ثم انصرفَ إلى المنبرِ فقالَ: «إني فَرَطٌ لكمْ وأنا شهيدٌ عليكمْ». الحديث متفق عليه. واللفظ للبخاري. وله: صلَّىٰ رسول اللهِ على قَتلىٰ أُحُدٍ بعدَ ثماني سنينَ كالمودِّع للأحياءِ والأمواتِ.

رواه البخاري (٤٠٤٢) قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن الخير عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد، وإن موعِدَكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم من طرق بدون ذكر المدة.

فقد رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥) كلاهما من طريق اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال .. فذكر الحديث.

* * *

٥١١ ـ وعن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ

فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: **«أبك جنون؟»** قال: لا! قال: **«آحصنت؟»** قال: نعم، فأمر برجمه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. هكذا رواه البخاري ومن رواية معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزُّهري: «فصلى عليه» ورواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقالوا: «ولم يصلِّ عليه» وصححه الترمذي وهو الصواب - والصحيح عن معمر - كرواية خبره عن الزُّهري. والله أعلم.

رواه البخاري (٦٨٢٠) قال حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر به باللفظ الأول. ثم قال البخاري: «ولم يقل يونس وابن جريج عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وفيه «فصلى عليه»

ورواه أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢) كلهم من طرق عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر به، وفيه «ولم يصلِّ عليه» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

وقع في صحيح البخاري باب الرجم بالمصلى: «سئل أبو عبد الله هل قوله «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له رواه غير معمر؟ قال: لا». اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٣٠) رواية «وصلى عليه» قال: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله «وصلى عليه» قلت. قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه. زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي

ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني. فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. . .اهـ.

رواه البيهقي (٨/ ٢١٨) من طريق عبد الرزاق به، وفيه «ولم يصل عليه» قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث. وساقه غيره عن إسحاق. وقال: فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ. وكذا رواه أصحاب عبد الرزاق عنه. ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه: «فصلى عليه. وهو خطأ».اهـ.

* * *

٥١٢ ـ وروى مسلم في حديث الغامِدية من رواية بُرَيْدَةَ: ثم أمرَ بها فصَلَّىٰ عليها ودُفِنَتْ.

رواه مسلم (٣/ ١٣٢٣)، والبيهقي (٤/ ١٩) كلاهما من طريق بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أن ماعز بن مالك الأسلميَّ أتى رسول الله ﷺ. فذكر قصة بطولها.

* * *

٥١٣ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٧٢)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٧ ـ ٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٩) كلهم من طريق سماك قال: حدثني جابر بن سمرة به مرفوعاً.

* * *

٥١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجدَ ـ أو شابًّا ـ ففقدَها النبيُّ ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: ماتَ؟ فقالَ: «أَفَلا كُنتمْ آذنْتُموني؟» قالَ: فكأنهم صَغَّروا أمرَها ـ أو

أمره ـ فقال: «**دُلُّوني على قبرِهِ؟» فَدَلُّوه**، فصلَّىٰ عليها، ثم قال: «**إنَّ هذه القبورَ مَمْلوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلِها وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم**» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وآخر حديث البخاري: «فصلى عليها».

رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩)، وأبو داود(٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٦٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة. «أن امرأة سوداء. . . .» فذكره

* * *

٥١٥ ـ وعن بِلال العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَة: أنَّه كانَ إذا ماتَ لهُ ميتٌ قالَ: لا تُؤْذِنُوا به أحداً إني أخافُ أَنْ يكونَ نعياً! إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهىٰ عن النَّعي. رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه.

رواه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا متُ فلا تؤاذنوا بي. إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

قلت. رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٢) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا.

ورواه عن حبيب بن سليم كلٌّ من عبد الله بن المبارك وعبد القدوس بن بكر وابن خنيس ووكيع.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود.

* * *

٥١٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٠٥) كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته فقال تقول هم أربعون؟ قال نعم. قال أخرجوه. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره.

* * *

٥١٧ ـ وعن أبي النَّضر، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا تُوفيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاص رضي الله عنه قالتْ: ادخُلوا به المسجدَ حتى أُصلِّيَ عليهِ، فأُنْكِرَ ذلكَ عليها، فقالتْ: واللهِ لقدْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنَيْ بَيْضَاءَ في المسجدِ: سُهَيْلٍ وأخيهِ. رواهما مسلمٌ، وقال: سهيل بن دعد: هو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٩) من طريق الضحاك عن أبي النضر به

رواه مسلم (٢/ ٦٦٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة بمثله.

ورواه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير به

ورواه مسلم (٢/ ٦٦٨)، والنسائي (٤/ ٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥١) كلهم من

طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير به

* * *

٥١٨ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ عليها: وسطَها. متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٣٢)، مسلم (٢/ ٦٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والنسائي (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٣٥)، وأحمد (٥/ ١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٩) كلهم من طريق عبد الله بن بريدة؛ قال: قال سمرة بن جندب به مرفوعاً.

وعند أحمد (٥/ ١٤) بلفظ «صلى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها».

وعند مسلم (٢/ ٦٦٤)، والنسائي (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣) جزموا بذكر اسم هذه المرأة وأنها هي «أم كعب».

* * *

٥١٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٤٨) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

* * *

٥٢٠ ـ ولمسلم: عن عمرانِ بن حصين قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخاً لكمْ قد ماتَ فقوموا فصلُّوا عليه»، يعني النجاشيَّ.

رواه مسلم (٢/ ٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن

حصين قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه: «يعني النجاشي». هذا لفظ مسلم وهو عند النسائي (٤/ ٧٠) من طريق يونس عن محمد بن سيرين به.

* * *

٥٢١ ـ وله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانَ زيدٌ يكبِّرُ على جنائزنا أربعاً وأنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً! فسألْتُهُ؟ فقالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُها. وزيد هو ابن أرْقم.

رواه مسلم (٢/ ٦٥٩)، وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٩٣) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وعند النسائي بلفظ: «صلى على جنازة فكبر خمساً». ولم يذكر أربعاً.

* * *

٥٢٢ ـ وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ٥١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال... فذكره.

* * *

٥٢٣ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف**

عنه، وأكرم نُزُلَه ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وأهلاً خيراً مِنْ أهلِهِ، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِهِ، وأدخِلْهُ الجنَّةَ وأَعِذْهُ مِنْ عذابِ القبرِ، ومِنْ عذابِ النَّارِ» قالَ: حتى تمنَّيتُ أَنْ أكونَ أنا ذلك الميتَ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ على ذلك الميتِ. وفي لفظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٢)، والنسائي (٤/ ٧٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٦) كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول. اللهم!...

* * *

٥٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّىٰ على جنازةٍ يقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنَا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ على الإسلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ على الإيمانِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أجرَهُ ولا تُضلَّناَ بعدَهُ» رواه أَحمد، وأبو داود، وابن ماجه، واللفظ له، والترمذي، والنَّسائي في «اليوم والليلة». وقال البخاري في حديث أبي هريرة: «هذا غير محفوظ، وأصح شيءٍ في هذا الباب حديث عوف بن مالك». وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن سلام والله أعلم.

ورواه أبو داود (٣٢٠١)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وابن حبان في «الموارد» (٧٥٧)، والبيهقي (٤/ ٤١)، والحاكم (١/ ٥١١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» هذا اللفظ لأبي داود

قال الحاكم (١/ ٥١١) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله

قلت: في إسناده ابن إسحاق، وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٨) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا» قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسلاً. لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن. والصحيح مرسل اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٧). سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحيّنا وميتنا». قال أبي هذا خطأ الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة» أن النبي ﷺ.اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٤٠٠). روى هشام الدِّستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ.

ورواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤٣)، وفي «الصغرى» (٤/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤٠ ـ ٤١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا».

قال الترمذي (٣/ ٤٠٠) حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وقال: سمعت محمداً يقول. أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٢) عن أبيه أنه قال لا يدرى من هو ولا أبوه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٣) وقال قوم إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة، هذا من بني عبد الأشهل. اهـ.

ولهذا أعله أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٠٧٦). أنه سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر. قال أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه ثم قال أبو محمد. وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبا إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. اهـ. وأبو محمد هو ابن أبي حاتم

❖ ❖ ❖

بابٌ في حَمْلِ الجنازةِ والدَّفْنِ

٥٢٥ ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بالجنازَةِ؛ فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونَها إليه، وإنْ تَكُ سوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَهُ عنْ رقابِكُمْ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلمٍ: «**تقدِّمونها عليهِ**» وفي لفظٍ له: «**قَرَّبْتُموها إلى الخيرِ**».

رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢)، وأبو داود (٣١٨١)، والنسائي (٤/ ٤١)، والبيهقي (٤/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢٤) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً

وعند مسلم (٢/ ١٢٥) أن معمر في روايته عن الزهري قال لا أعلمه إلا رفع الحديث. اهـ.

❊ ❊ ❊

٥٢٦ ـ وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهدَ الجنازَةَ حتَّىٰ يُصَلَّىٰ عليها فلهُ قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَهَا حتَّىٰ تُدْفَنَ فلهُ قيراطانِ**»، قيلَ: وما القيراطانِ؟ قالَ: «**مثلُ الجَبَلينِ العَظيمينِ**» متفق عليه.

ولمسلم: «**أَصْغرُهما مثلُ أحدٍ**» وله: «**حتى تُوضَعَ في اللَّحدِ**».

وللبخاري: «**مَنْ تَبِعَ جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً، وكانَ معهُ حتى يُصَلَّىٰ عليها ويُفْرَغَ مِنْ دفنِها، فإنَّهُ يرجعُ مِنَ الأجرِ بقيراطينِ كُلُّ قيراطٍ مثلُ أحدٍ، وَمَنْ صلَّىٰ عليها ثم رجعَ قبلَ أَنْ تُدْفَنَ فإنَّهُ يرجعُ بقيراطٍ**».

رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢)، والنسائي (٤/ ٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٠١)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ أن أبا هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل وما القيرطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

رواه البخاري ومسلم (٢/ ٦٥٣)، والنسائي (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩١)، والبيهقي (٣/ ٣١٢) وغيرهم كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: بنحوه. ولفظ مسلم حتى توضع في اللَّحد وكذا لفظ عبد الرزاق.

ورواه مسلم (٢/ ٦٥٣)، والبيهقي (٣/ ٤١٣) وغيرهم من طريق يزيد بن كيسان قال: أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه.

ورواه البخاري (٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنحوفيُّ قال. حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كلُّ قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

* * *

٥٢٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال: «أُتي النبي ﷺ بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٤) من طريق شعبة ومالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

* * *

٥٢٨ ـ وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمْشُونَ أمامَ الجنازةِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وأبو حاتم البستي.

وقد روي عن الزهري قال: «كان النبيُّ ﷺ...» فذكره مرسلاً ـ قال الترمذي: «وأهلُ الحديثِ يرون أن المرسل أصح». وقال النسائي: «الصواب أنه مرسل». وقال الخليل في هذا الحديث: «وهو من الصحاح المعلولات». وقال البيهقي: «ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «حديث ابن عيينة كأنه وهم». ورواه ابن حِبان، من رواية شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وفيه ذِكْرُ عثمان، والله أعلم.

رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٠٧ ـ ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٦/ ٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، وابن حبان في «الموارد» (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ. فذكره، الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٩) رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة. وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة «وعثمان».

قلت: رجاله ثقات لكن أعل الحديث بالإرسال فقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه هكذا موصولاً وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلاً منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم.

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال. حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر عن الزُّهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال الترمذي (٣/ ٣٨٧) حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحُفَّاظ عن الزُّهري «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة» قال الزهري: «أخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة».

وأهل الحديث كلُهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. اهـ.

ثم قال الترمذي أيضاً: سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزُّهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.اهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في «التحقيق» (٩٤٤) عن الموصول: هذا إسناد صحيح فإن قالوا: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ والمرسل أصح، قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعاً: فقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب تقديم قوله. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ١٣٨).

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٣٧): هكذا رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مالك عن الزهري مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرّاً وعبد الله بن عمر» وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً وهو عندهم أصح.اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢١) رقم (١٣١٣) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، «وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها» قال أبي: هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسلاً، وحديث

سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم. انتهى كلام الإمام أحمد

وقال النسائي (٤/ ٥٦): هذا خطأ والصواب مرسل.اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ١٨٧): توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي ألبته، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم ينفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وها أنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: (١ ـ ٢ ـ ٣) منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالماً.

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي.. ٤ ـ ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم

قال أحمد (٢/ ١٢٢): ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم به

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انتهى كلام الألباني

ثم ذكر أيضاً متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد (٢/ ١٤). ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثيل

لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح، وهم أعلم بعلل الأحاديث من غيرهم:

فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئاً.

فقد نقل أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٢١) عندما سئل عن حديث المؤمن يأكل في معىً... قال: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام.اهـ.

* * *

٥٢٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا رأيتُمُ الجنازةَ فَقُوموا، فَمَنْ تبعَها فلا يجلسْ حتى تُوضَعَ**». متفق عليه.

وقال أبو داود: «روى الثوري هذا الحديث عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «**حتى توضعَ بالأرض**»، ورواه أبو معاويةَ عن سهيل، قال: «حتى تُوضَعَ في اللَّحدِ»، وسفيانُ أحفظُ من أبي معاوية.

رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٦)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢٨).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا. فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

قال الترمذي (٣/ ٤١٩): «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح» اهـ.

ورواه مسلم (٢/ ٦٦٠) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

قال الدارقطني في «العلل» (١١/رقم ٢٣٢٩): هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح واختلف عنه؛ فرواه عنه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن زكريا وجرير وأبو حمزة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد.

وخالفهم عبدة بن الأسود الهمداني الكوفي، فرواه عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، «ووهم فيه والأول أصح» اهـ.

ورواه أبو داود (٣١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٥٣٠ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثم قعدَ. وفي لفظٍ: قامَ فَقُمنا، وقعدَ فقعَدْنَا، يعني في الجنازةِ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٦١)، والترمذي (١٠٤٤)، وأبو داود (٣١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧) كلهم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال. «رآني نافع بن حبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة، لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٤٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف. وقد صححه الأئمة ويكفي له صحة إخراج مسلم له

قال الترمذي (٣/ ٤٢). حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول. «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم. واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال «إسحاق بن إبراهيم» انتهى ما قاله ونقله الترمذي

وقال أيضاً الترمذي: معنى قول علي «قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد، يقول كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة. قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة». اهـ.

* * *

٥٣١ - وروى الإمام أحمد بإسناد غير قوي عن علي قال: ما فعلها رسول الله قطُّ غير مرةٍ برجل من اليهود - وكانوا أهل كتاب - وكان يتشبه بهم. فإذا نُهي انتهى فما عاد لها بعد.

رواه أحمد (٤/ ٤١٣) قال ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا مرت بكم جنازة. فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها من الملائكة». قال ليث. فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال: حدثني عبد الله سخبرة الأزدي قال: إنا لجلوس مع علي - رضي الله

تعالى عنه ـ ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا، فقال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال. «إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها من الملائكة». فقال علي رضي الله عنه: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب. وكان يتشبه لهم. فإذا نُهي انتهى فما عاد لها بعد.

قلت: إسناده غير قوي. لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق مدلس وقد اختلط. ولم يتميز حديثه فتُرِك لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧): «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة. ولكنه مدلس». اهـ.

* * *

٥٣٢ ـ وعن شعبةَ، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ يزيدٍ فصلَّىٰ عليه ثم أدخلَهُ القبرَ مِنْ قِبَلِ رجلَي القبرِ، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند». ورواه سعيد وزادَ ثم قال: «انْشُطوا الثوبَ فإنما يُصنعُ هذا بالنساءِ».

رواه أبو داود (٣٢١١) قال: ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه؛ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

ومن طريقه رواه البيهقي (٤/ ٥٤).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي، لكن الراوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه.

قال البيهقي (٤/ ٥٤): وهذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٨): وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. «أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٤٠) رجاله ثقات.اهـ.

* * *

٥٣٣ ـ وعن همَّام، عن قتادةِ عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا وضعْتُمْ موتَاكم في القُبُورِ فقولوا: بسمِ اللهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ»**. وفي لفظٍ: **«وعلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ»** رواه أحمد وهذا لفظه، والنَّسائي: في «اليوم والليلة». وقال البيهقي: «والحديث ينفرد برفعه همَّام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلَّا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادةً موقوفاً على ابن عمر». وقال الدارقطني في الموقوف. «هو المحفوظ».

رواه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٢/ ٢٧ ـ ٥٩ ـ ١٢٨)، والحاكم (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، وابن حبان في «الموارد» (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»

قال الحاكم (١/ ٥٢١) صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه.اهـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال (٤/ ٥٥) الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفاً على ابن عمر.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣٧) وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً.اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٣) رقم (٣٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) وهو موقوف، ولم

أقف على رواية سعيد عن قتادة ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٢)· قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ.اهـ. وللحديث طرق أخرى.

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) فقال: الصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.اهـ.

* * *

٥٣٤ ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لي لحداً وانصبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ. رواه أحمد ومسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، وأحمد (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧) كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعاً. وفيه قصة، وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ قم ٦٠٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

* * *

٥٣٥ ـ وعن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا**» رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق عنه؛ وأبو داود وابن حبان. وقال أبو حاتم: هذا الحديث منكر جداً. وقال الدارقطني: «تفرد به معمر عن ثابت» وعند أبي داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة شاة.

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٩٠) عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

ورواه عن عبد الرزاق كلاً من أبي داود (٣٢٢٢)، والنسائي (٤/ ١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وابن حبان (٧/ ٤١٥).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٩). لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جداً» اهـ.

وقد تُكلم في رواية معمر عن ثابت.

قال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص٢٦٤): سألت محمداً عن هذا الحديث: «فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق لا أعلم رواه عن ثابت غير معمر». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧١): وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه، قاله البخاري والبزار وغيرهما، وقد قيل: إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي. فقال: هذا خطأ فاحش اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩١): قال علي: «وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، منكرة وذكر علي أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش وقال العقيلي أنكرهم رواية عن ثابت معمر. وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام» اهـ.

* * *

٥٣٦ ـ وعن سعد بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِهِ حيَّاً»** رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، وحسَّنه ابن القطان. ووهم من عزاه إلى مسلم، لكن رجاله رجال مسلم. وقد روي موقوفاً. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسَّنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة، عن عَمْرَة.

ورواه البيهقي من رواية سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة

رواه أحمد (٦/ ٥٨ ـ ١٦٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥١)، أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥)

كلهم من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال: صالح. اهـ. وضعفه النسائي والترمذي.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧٩).

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وسكت عليه تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٢) كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن؛ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان أحمد يضعفه. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٣) ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه اهـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠) وفي «الخلاصة» (٢/ ١٠٣٥).

قلت لم يتفرد بالحديث، بل له عدة متابعات، فقد تابعه يحيى بن سعيد وحارثة بن أبي الرجال ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن عمارة وسعيد الجحشي

وعموماً فالحديث حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٢٢): وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمرة. اهـ.

* * *

٥٣٧ - ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم».

رواه ابن ماجه (١٦١٧) قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أُم سلمة عن النبي ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

قلت: عبد الله بن زياد لم أميزه

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناده عبد الله بن زياد: مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.اهـ.

* * *

٥٣٨ ـ وعن جابر قال: «دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة»، وفي لفظ: «فأخرجته بعد ستةِ أشهر فإذا هو كيوم وَضَعْتُه هُنيةً غير أُذنه» رواه البخاري. ولأبي داود: «فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض».

رواه البخاري (١٣٥٢) من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر باللفظ الأول.

ورواه أيضاً البخاري (١٣٥١) من طريق حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه باللفظ الثاني.

ورواه أبوداود (٣٢٣٢) من طريق سعيد بن يزيد أبي سلمة عن أبي نضرة عن جابر ـ باللفظ الأخير ـ.

* * *

٥٣٩ ـ وعن القاسم قال: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: يا أُمَّهْ! اكشفي لي عن قبرِ النبي ﷺ وصاحِبَيْهِ؟ فكشفتْ ليَ عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفةٍ ولا لاطِئةٍ مبطوحة ببطحاءِ العرصة الحمراء. رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم في «مستدركه» بزيادةٍ: فرأيتُ النبي ﷺ مقدماً، وأبو بكرٍ رأسُهُ بينَ كتفي النبيِّ ﷺ، وعمرُ رأسُهُ عند رجلي النبيِّ ﷺ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً».

رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، والبيهقي (٤/ ٣)

كلاهما من طريق ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت «يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت ليّ عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة والحمراء».

قال الحاكم (١/ ٥٢٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٦): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح» اهـ.

قلت: في سنده عمرو بن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان

ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٠) وقال: «لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما».اهـ.

وقد روى عنه أكثر من واحد وهم إسماعيل بن أبي فديك وهشام بن سعد والواقدي.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠٧٨): «مستور».اهـ. وقال البيهقي (٤/ ٤): وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً. إلا أن بعض أهل العلم استحب التقسيم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع.. اهـ.

* * *

٥٤٠ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبرُ وأَنْ يقعد عليه وأَنْ يُبْنَىٰ عليهِ. رواه مسلم. وروى أبو داود والحاكم: «وأَنْ يُكْتَبَ عليه». وقال الحاكم: «هذه الأسانيدُ صحيحةٌ وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخَلَفُ عن السَّلَف».

رواه مسلم (٢/ ٦٦٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٤/ ٤)، والحاكم (١/ ٥٢٥) كلهم من طريق ابن جريج

عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: «نهى رسول الله ﷺ... فذكره».

قال الترمذي (٤/ ٦). «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر». اهـ.

قلت: منها ما رواه مسلم (٢/ ٦٦٧)، والنسائي (٤/ ٨٨)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٢) كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

ورواه أبو داود (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٦٣) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ولم يذكر أبو داود لفظه بل أحال إلى لفظ حديث ابن جريج عن أبي الزبير السابق.

وعند ابن ماجه ذكر لفظه مختصر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء.

قال يحيى بن معين كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٦) عن رواية سليمان بن موسى عن جابر فقال مرسل اهـ.

ولهذا أعله المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٤١) بأن سليمان لم يسمع من جابر اهـ. وتعقب ذلك المعلمي في كتابه «البناء على القبور» (ص٩٠) بتصريح سليمان بالتحديث عن جابر في حديثين عند أحمد (٣/ ٢٩٥).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٠٨): هذا سند صحيح أيضاً؛ فهي زيادة صحيحة إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة.

* * *

٥٤١ ـ وعن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمرة عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية، زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: «بل أنت بشير». قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين. فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا

صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك! فنظر الرجلُ. فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» رواه أحمد. وقال: «إسناده جيد» وأبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه. والبيهقي وقال: «هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد» وخالد وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه غير الأسود. والأسود روى له مسلم ووثقه ابن معين.

رواه أحمد (٥/ ٨٣ و٨٤ و٢٢٤)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأبو داود الطيالسي (١١٢٣) و(١١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، وابن حبان (٧/ ٤٤١) من طريق الأسود بن شيبان به

قلت: «إسناده قوي وقال الإمام أحمد كما في «المغني» (٣/ ٥١٤): «إسناده جيد» وقال ابن حبان (٧/ ٤٤٢). قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور» اهـ.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٢): «إسناده حسن» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٩٨): «رجال أحمد رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة».اهـ.

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٦٧)

وقد عمل بحديث بشير الأئمة قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٧٩). «وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين. فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير» اهـ.

* * *

٥٤٢ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه

رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٢/ ٦٤٦)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، والبيهقي (٤/ ٧٧) كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به

ورواه أحمد (٦/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤) وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معاً عن أم عطية به.



بابٌ في البكاءِ على الميتِ والتعزية وغير ذلك

٥٤٣ ـ عن أنسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: شَهِدْنَا بنتَ النبيِّ ﷺ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيهِ تَدْمَعانِ، فقالَ: «**هل فيكمْ مِنْ أحدٍ لم يُقَارِفِ الليلةَ؟**» فقالَ أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرِها**»، قال ابن المبارك: قال فُلَيْح: أُراهُ ـ يعني ـ الذنبَ. رواه البخاريُّ. وفي تفسير فُلَيْحٍ نظرٌ! فقد روى أحمد عن أنس: أنَّ رُقَيَّةَ لما ماتَتْ قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَدْخُلِ القبرَ رجلٌ قارَفَ الليلةَ أَهْلَهُ**»، «فلمْ يدخلْ عثمانُ القبر».

رواه البخاري (١٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٤) كلاهما من طريق فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس ﷺ قال. شهدت بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة. أنا قال. «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها

قال ابن مبارك قال فليح «أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله «ليقترفوا» أي ليكتسبوا»

وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٥) أوَّل فليح قوله. «لم يقارف» أي لم يذنب، وقيل: «أي لم يقرب أهله، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل». اهـ.

وبهذا جزم ابن حزم، وقال: «معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة».

وقال الحافظ: «يقويه أن في رواية ثابت المذكورة في «التاريخ الأوسط» والحاكم في «المستدرك» بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان».

ويؤيده ما رواه أحمد (٣/ ٢٢٦) قال ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله». فلم يدخل عثمان رضي الله عنه القبر. ورواه أحمد (٣/ ٢٧٠) قال ثنا عفان ثنا حماد به بلفظ: قارف أهله الليلة.

* * *

٥٤٤ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذها جعفر فأُصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب ـ وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له»** رواه البخاري.

رواه البخاري (١٢٤٦) قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك مرفوعاً.

* * *

٥٤٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعوىٰ الجاهِلِيَّةِ»** متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٧ ـ ١٢٩٨)، ومسلم (١/ ٩٩) كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله به مرفوعاً.

* * *

٥٤٦ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«أربعٌ في أمتي مِنْ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتْركُونَهُنَّ: الفخرُ بالأحْسَابِ، والطَّعنُ في**

الأنسابِ، والاستسقَاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ» وقال: «**النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ عليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٤٤) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني إسحاق بن منصور «واللفظ له» أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدَّثه أن أبا سلَّام حدثه، أن أبا مالك الأشعري حدَّثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنُّجوم والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ».

* * *

٥٤٧ ـ وعن عبد الله بن جعفرٍ قال: لمَّا جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً فقدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه.

رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٠)، والحاكم (١/ ٥٢٧) كلهم من طريق جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكن مثله يقبل حديثه؛ حيث أن الترمذي قوَّى حديثه فقال (٣/ ٣٨٠): هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رباح.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٣٠): ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. اهـ. وقال في «الكاشف» (١٣٢٣): وثق. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٤٦): صححه ابن السكن. اهـ. وقال الحاكم

(٥٢٨/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٣/٣) قول عبد الحق: جعفر ثقة. تعقبه فقال: كذا قال ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم، ولا أعلم له إلا حديثين هذا أحدهما.اهـ.

* * *

٥٤٨ ـ وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحنُ نسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، إذا بَصُرَ بامرأةٍ لا تَظُنُّ أنَّهُ عَرَفَها، فلما توسَّطَ الطريقَ وقفَ حتى انتهتْ إليهِ، فإذا فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، قال لها: «**مَنْ أخرجكِ مِنْ بيتِكِ يا فاطمةُ؟**» قالتْ: أتيتُ أهل هذا الميتِ فَتَرَحَّمْتُ إليهم وعزَّيتُهُمْ بميِّتِهِمْ، قال: «**لعلكِ بلغتِ معهم الكَدىٰ؟**» قالتْ: معاذ اللهِ أنْ أكونَ بلغتُها وقد سمعتُكَ تذكُرُ في ذلكَ ما تذكرُ، فقالَ لها: «**لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جَدُّ أبيكِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وليس كما قال، فإنَّ ربيعة لم يخرِّج له صاحبا «الصحيحين» شيئاً، بل هذا حديث منكر، وربيعة قال البخاري: «عنده مناكير»، وضعَّفه النَّسائي في «السنن». وقال الدارقطني: صالح. ووثَّقه ابن حبان، قال: «كان يخطئ كثيراً»، وقال ابن الجوزي في «الواهيات»: «هذا حديث لا يثبت»، وضعَّفه عبد الحق، وحسنه ابن القطان. وقد تابعَ ربيعةَ عليه شُرحبيلُ بنُ شَريك ـ وهو من رجال مسلم ـ.

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٢٧/٤)، والبيهقي (٧٧/٤)،

والحاكم (١/٥٢٩) كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها، فلما ذهبت إذ هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ «فلعلك بلغتِ معهم كدى؟» قالت معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم كدى، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» ولم يذكر أبو داود «ما رأيت الجنة » وعند أبي داود «فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب».

وأعله النسائي فقال في «السنن» (٤/٢٨). «ربيعة ضعيف»اهـ.

ونقل في «التهذيب» (٣/ ٢٢١) عن النسائي أنه قال: «ليس به بأس».اهـ.

وقال البخاري. «عنده مناكير».اهـ. وقال الدارقطني: «مصري صالح» اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال «يخطئ كثيراً».اهـ.

وقال ابن يونس «في حديثه مناكير» اهـ.

وقال البخاري في «الأوسط» «روى أحاديث لا يتابع عليها» اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٣٠). «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ.

قلت: ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان بل هو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢) «في إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير».اهـ. وحسنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٧).

وقد ضعفه أيضاً النووي فقال في «الخلاصة» (٢/ ١٠٠٥). «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد ضعيف» اهـ.



بابٌ في زيارةِ القُبورِ والسلام والدعاء

٥٤٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ زوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمد، وابن حبان، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وضعَّفه عبد الحق، وحسَّنه ابن القطان. وقد روي من حديث حسَّان وابن عباس.

رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، وابن حبان في «الموارد» (٧٨٩)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: لعن الله زائرات القبور.

قلت: رجاله ثقات، وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه.

قال الترمذي (٤/ ١٢): هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وتعقبه عبد الحق فقال «في الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥١): في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا.اهـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠١) في ترجمة عمر بن أبي سلمة: وقد صحح له الترمذي حديث: «لعن زوّارات القبور» فناقشه عبد الحق: وقال عمر ضعيف عندهم اهـ.

وقال الذهبي: وأسرف عبد الحق.اهـ.

قلت: عمرو بن أبي سلمة: قال ابن معين: ضعيف.اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ.

وقال أحمد: ليس به بأس.اهـ. كما في رواية ابن أبي خيثمة. وقال مرة أخرى: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير.اهـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.اهـ.

قال أبو حاتم: وهو عندي صالح الحديث.اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٢٩) عن ابن القطان أنه حسنه.اهـ. وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحديث يحسن لشواهده عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضعيف هذا الحديث كما في «الفتاوى» (٢٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠) فقال: عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون؛ فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية؛ أما قول من قال: تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية قد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.اهـ. وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء؛ فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن، وقال أيضاً: الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي.اهـ.

وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، وابن حبان في «الموارد» (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كلهم من طريق محمد بن جُحادة قال: «سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج».

قال الحاكم (١/ ٥٣٠) «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكن حديثه متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته» اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥١). «هذا يرويه أبو صالح الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً . » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٣٤٤): «فجزم ابن حبان في الصحيح أن اسم أبي صالح هذا ميزان» وقال الحافظ أيضاً ولم يذكر المزي ميزان هذا؛ لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ كما صرح بذلك في الأطراف ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن حجادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر الحديث «لعن رسول الله ﷺ» وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم». اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٤٥) «رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عنه الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ» اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٥٤٣٥) سألت أبي عن حديث محمد بن جحادة قال «حدثني أبو صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» قلت لأبي «من أبو صالح هذا؟ قال أبو صالح باذام» اهـ. وباذام أبو صالح مولى أم هانئ قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح». اهـ.

وقال أبو حاتم «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال ابن معين «ليس به بأس». اهـ.

وضعفه عبد الحق، وقال النسائي «ليس بثقة». اهـ.

وقال الجورقاني «متروك». اهـ.

وقد حسن الحديث الترمذي (٢/ ٤).

وقال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٩٤) «هو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب، بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي، ثم قال فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي فكيف تصحيحه». اهـ.

والحديث قوّاه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤/ ٣٥٠) فقال أما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة فهذه رواية شعبة عنه تعديل له؛ كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك؛ فإن يحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله، وأما قول أبي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به؛ فأبو حاتم يقول «مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم». اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢١٢) وأعله بأبي صالح مولى أم هانئ فقال «قد ضعفه جمهور العلماء ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووصمه بعضهم بالتدليس» اهـ.

وقال في «تمام المنة» (ص٢٩٧) «هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد فإنه من رواية أبي صالح باذام عن ابن عباس وباذام ضعفه الجمهور بل اتهمه بعضهم بالكذب» اهـ.

وقد اختلف في إسناده فروي من مسند أبي هريرة قال الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٥١٠) يرويه محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة وغيره يرويه عن ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس منهم شعبة وعبد الوارث وهو الصواب اهـ.

وأما حديث حسان بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٨٠): «إسناده صحيح ورجاله ثقات». اهـ.

قلت. عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري المكي اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به؛ لكن شيخه عبد الرحمن بن بهمان حجازي.

قال ابن المديني: «لا نعرفه» اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه العجلي.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨١٧): «مقبول». اهـ.

ورمز له الذهبي في «الكاشف» (٣١٥٥) بقوله: «وثق». اهـ. وكأنه يشير إلى توثيق ابن حبان والعجلي كما في طريقته في الكاشف.

وأما عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال ابن سعد: «كان شاعراً قليل الحديث». اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن منده في الصحابة فقال أدرك النبي ﷺ.

وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئاً.

وكذا ذكره الجعابي في الصحابة وابن فتحون في ذيل الاستيعاب. قاله الحافظ في «التهذيب» (٦/ ١٤٨).

قلت: الذي يظهر أنه لقي أبيه وسمع منه.

لهذا قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ١٤٧): كان في زمن أبيه رجلاً وأبوه القائل:

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت. اهـ.

٥٥٠ ـ وعن بُريدَة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نهيتُكُمْ عن زيارةِ

القبورِ فزوروها، ونهيتُكُمْ عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأَمْسِكوا ما بَدَا لكم، ونهيتُكُمْ عن النَّبيذِ إلا في سِقاءٍ فاشْرَبوا في الأَسْقِيةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رواه مسلم.

ولأحمد والنسائي: **«ونَهَيتُكُمْ عن زيارةِ القبورِ فمن أرادَ أَنْ يزورَ فلْيَزُرْ، ولا تَقُولوا هُجْراً»**.

رواه مسلم (٢/ ٦٧٢) (٤/ ٨٩)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٨٩)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٢) كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «. . .».

ورواه مسلم (٢/ ٦٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٦١)، والترمذي (١٠٥٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

زاد الترمذي «فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه مسلم (٢/ ٦٧٢) من طريق معمر عن عطاء الخرساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أحمد (٥/ ٣٦١) من طريق أبي الجناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» ورواه النسائي (٤/ ٨٩) من طريق المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه بمثله.

* * *

٥٥١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ كلَّما كانَ ليلتُها من رسولِ اللهِ ﷺ يخرجُ من آخرِ الليلِ إلى البقيعِ فيقولُ: **«السلامُ عليكُمْ دارَ قوم مؤمنينَ، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ غداً مؤَجَّلونَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُمْ لاحقونَ، اللهمَّ اغفرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَد»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٩)، والنسائي (٤/ ٩٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن

جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة به مرفوعاً

* * *

٥٥٢ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٧١)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٣)، والنسائي (٤/ ٩٤)، والبيهقي (٤/ ٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٨) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٥٥٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»** رواه أحمد والترمذي وهذا لفظه وقال: حسن غريب.

رواه الترمذي (١٠٥٣) وتفرد به قال حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصَّلت عن أبي كُدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»

قال الترمذي (٤/ ٩) حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كُدينة اسمه يحيى بن المُهلَّب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جُندُب اهـ.

قلت في سنده قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه تركه ابن مهدي وضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم

* * *

٥٥٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهُمْ أفضَوْا إلى ما قدَّموا»** رواه البخاري

وروى أحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَتُؤْذُوا الأحياءَ**» وفي إسناده اختلاف. والله الموفق للصواب.

رواه البخاري (١٣٩٣)، والنسائي (٤/ ٥٣)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والبيهقي (٤/ ٧٥) كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا».

قال البخاري ورواه عبد الله بن عبد القُدُّوس ومحمد بن أنس عن الأعمش.

تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة. اهـ.

وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فجزم يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى بن سعيد وشعبة بأنه لم يسمع من عائشة، وخالفهم ابن المديني فقال لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة اهـ.

لهذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها، قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧٣) حديثه عنها في «الصحيحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها اهـ.

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذي (١٩٨٣)، وابن حبان في «الموارد» (١٩٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٥) كلهم من طريق أبي داود الحفري قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وعند ابن حبان قال الملائي وأبو داود الخزي به.

وعند أحمد (٤/ ٢٥٢) من طريق وكيع ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٤/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٠) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٤/ ٢٥٢) من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبةَ قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

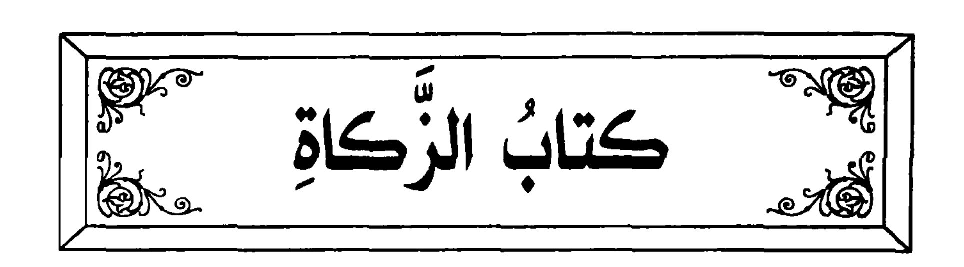
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: لكن اختلف في إسناده.

قال الترمذي (٦/ ٢٠٢). وقد اختلف أصحاب سُفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٣٣): وفي سنده اختلاف. اهـ.

○○○○○



كتابُ الزَّكاةِ

بابُ فرضِ الزكاةِ ومقاديرها

٥٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمنِ فقالَ: «**ادْعُهُمْ إلى شهادةِ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَنِّي رسولُ اللهِ ﷺ، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افترضَ عليهِمْ خمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يوم وليلةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صَدَقَةً في أموالِهِمْ تُؤْخَذُ من أغنِيائِهِمْ وتُرَدُّ في فُقَرائِهِم**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥١)، والترمذي (٦٢٥)، وأبو داود (١٥٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٢/ ١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٧٢) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس. أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال

* * *

٥٥٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم...» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٤٨ ـ ١٤٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، والدارقطني (٢/ ١١٣) كلهم من طريق محمد بن

عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه. فذكره بطوله.

* * *

٥٥٧ ـ وعن مسروقٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ فأمرَهُ أَنْ يأخذَ منْ كُلِّ ثلاثين بقرةٍ تبيعاً أو تَبيعةً، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٍ، ومِنْ كُلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْله مُعافِرياً». رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والترمذي وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ٥٥٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» هذا لفظ الترمذي.

قلت: اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله.

قال الترمذي (٢/ ٢٠٤): هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ.. وهذا أصح اهـ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٣٦) عن أبي داود أنه قال: هو حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره.. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من

معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ٢٦٩) قول الحاكم على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني وهو كما قالا، وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل. اهـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٠) قال ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا: ثنا عبد الله بن وهب قال هارون في حديثه قال: وقال حيوة عن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً» قال هارون: «والتبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة. . .» الحديث بطوله.

قلت: يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه، لكن حاله فيها جهالة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص٤٤٢) أنه لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة.

وأقره الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٨).

ورواه البيهقي (٤/ ٩٨) من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣): هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذاً اهـ.

قلت: حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصاب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليها فيها اهـ.

* * *

٥٥٨ ـ وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتُهُمْ إلا في دُورهم**» رواه أبو داود.

وللإمام أحمد عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مِياههم**».

رواه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٤/ ١١٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

هذا لفظ أحمد وعنده أيضاً بسياق أتم من هذا.

قلت: إسناده لا بأس به؛ وقد أعله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٦) فقال: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. اهـ.

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد (٢/ ٢١٦) وقد توبع، فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي.

أولاً: متابعة عبد الرحمن بن الحارث رواها أحمد (٢/ ٢١٥) قال. حدثنا إبراهيم بن العباس وحسين بن محمد قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به. وقد تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد، وشيخه عبد الرحمن بن الحارث

أما عبد الرحمن بن الحارث فقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي

وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوهام. اهـ.

وأما ابن الزناد فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. اهـ.

ثانياً: متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي (٤/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ١٨٤) كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً. وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد وغيره وجعله البعض أسامة بن زيد الليثي وعلى كلٍّ فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي. والله أعلم.

* * *

٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسِهِ صدقةٌ» متفق عليه. ولمسلم: «ليس في

العبدِ صدقةٌ إلا صدقة الفطر». ولأبي داود: «**ليسَ في الخيل والرَّقيقِ زَكاةٌ، إلا زكاةَ الفطرِ في الرَّقيقِ**»

رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٥)، وأبو داود (١٥٩٤ ـ ١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٥)، والترمذي (٦٢٨)، وابن ماجه (١٨١٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣) كلهم من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «...» فذكره

وفي رواية لمسلم (٢/ ٦٧٦) من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك به بلفظ «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وعند البخاري (١٤٦٣) بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

وروي موقوفاً على أبي هريرة وذكر الدارقطني في «العلل» (١١/رقم ٢١٦٩) الاختلاف في إسناده

* * *

٥٦٠ ـ وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «**في كلِّ سائمةِ إبلٍ في كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسَابِها، مَنْ أعطاها مُؤْتَجراً بها فلهُ أجرُها، ومَنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا [ﷻ] ليس لآلِ محمدٍ ﷺ منها شيءٌ**» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي.

وعند أحمد، والنسائي: «وشطرَ إبلِهِ»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد». وقال الشافعي: «لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به».

وذكر ابن حبان: «أن بهزاً كان يخطئ كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلتُهُ في الثقات. قال: وهو ممن أستخير الله فيه» وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح و(بهز) ثقة عند أحمد، وإسحاق،

وابن معين، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، والله أعلم.

رواه أبو داود (١٥٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢ ـ ٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٠) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، وعند أحمد والنسائي: «وشطر إبله».

قلت: الحديث في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري، اختلف فيه.

وبناءً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه.

لهذا أسند البيهقي (٤/ ١٠٥) عن الشافعي أنه قال: «لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به». اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤) عن بهز: كان يخطئ كثيراً؛ فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمعٌ من أئمتنا ولو حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه اهـ.

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به؛ ولهذا قوى الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. اهـ.

وكذا نقل ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٧٨).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٩١): هذا حديث حسن بل صحيح. اهـ.

وقال أيضاً (٢/ ١٤٩٢): وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٥٥): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٤) لما حسن الحديث. إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم اهـ.

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠): وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي. بأن الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن. لفظه وهم فيها الراوي، وإنما هو. فإنا آخذوها من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق.اهـ. وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل.

* * *

٥٦١ ـ وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كانتْ لكَ مائتا درهم وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليكَ شيءٌ ـ يعنِّي في الذهب ـ حتى يكون لكَ عشرونَ ديناراً، فإذا كان لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زادَ فبحساب ذلكَ**» قال: فلا أدري أعليٌّ يقولُ: فبحساب ذلك أو رفعهُ إلى النبيِّ ﷺ «**وليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**». إلَّا أنَّ جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**».

قال أبو داود: «رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ولم يرفعوه». و«عاصم بن ضَمْرة» وثَّقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي وغيرهم، وتكلم

فيه السعدي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الثوري: «كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور».

رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ﷺ به مرفوعاً

قلت فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله فبحساب ذلك.

ورواه النسائي (٥/ ٣٧)، وأحمد (١/ ١٤٨)، باختصار وابن خزيمة (٤/ ٣٤) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ما زاد فبحساب.

قلت. جرير خالفه الحفاظ فرووه موقوفاً.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه عبد الله في «زوائد المسند» (١/ ٤٨) من طريق شيبة عن شريك وتابعهما على وقفه زكريا بن أبي زائدة

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤) قال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً. قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم قلت ـ أي الحافظ ابن حجر ـ: وقد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. اهـ.

ولم أقف بعد جهد على رواية الترمذي هذه.

ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٣ ـ ٣٤) عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث: قد عفوت عن صدقة الخيل. . وسبق الكلام عليه.

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المنذري في «تهذيبه» برقم (١٥١٣ ـ ١٥١٤) وقال. الحارث وعاصم ليسا بحجة. اهـ. أما الحارث فقد تكلمت عليه في غير هذا الموضوع.

وأما عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي، وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور. اهـ.

قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح أو حسن. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٢٨). ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. اهـ.

وقال عبد الحق في «أحكامه» هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصماً لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفاً؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

وقال غيره. هذا لا يلزم؛ لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٣/٢٥٦) قول الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة اهـ. تعقبه فقال. كذا قال وهو مقبول، لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه. اهـ.



بابُ زكاةِ المعشرات

٥٦٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: **«ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التمرِ صدقةٌ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٦٧٥)، والدارقطني (٢/ ٩٣) من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

* * *

٥٦٣ ـ وفي لفظ له من حديث أبي سعيد: **«ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ»**. وفي لفظٍ له بدل «التمر» «ثَمَر» بالثاء المثلثة.

رواه مسلم (٢/ ٦٧٤) من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»

رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٣)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٥/ ٤٠)، وأبو داود (١٥٥٨)، وأحمد (٣/ ٦) والدارقطني (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٤/ ٨٤، ١٢٠) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

ورواه البخاري (١٤٥٩)، والنسائي (٥/ ٣٦)، والبيهقي (٤/ ٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٩٩). كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً.

* * *

٥٦٤ ـ وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنضْحِ نصفُ العشرِ»** رواه البخاري.

ولأبي داود: **«فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعُيونُ، أو كان بَعْلاً العُشْرُ. وفيما سُقِيَ بالسَّوانِي أو النَّضْحِ، نصفُ العشرِ»** وإسناده على رَسْمِ مسلم.

رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣٧)، والدارقطني (٢/ ١٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة (٦/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٦). كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعاً وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسَّواني نصف العشر». زاد أبو داود. «أو النضح نصف العشر».

وعند ابن خزيمة. «أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال الترمذي (٢/ ٢١٢) هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٠) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان، إن على المؤمنين صدقة العثار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر» هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ «أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقي بنهر أو سقي بالعين أو عثرياً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد» ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ . . فذكره. وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر. فقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٠) أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى عن محمد بن عتمة عن العمري عن نافع به فقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف.اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٦): وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر» ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر وحديث: «من باع عبداً له مال» وحديث: «تخرج نار من قِبل اليمن» وكذا

حكى الأثرم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث. . . وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها.اهـ.

* * *

٥٦٥ ـ وعن سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بنِ جبل: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهما إلى اليمن فأمرَهما أنْ يعلِّما الناسَ أمرَ دينِهِمْ، وقال: «**لا تَأْخُذا في الصدقةِ إلَّا من هذه الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ، والحِنطَةِ، والزَّبيبِ، والتَّمرِ**». رواه الطبراني، والحاكم، و«طلحة»: روى له مسلم.

رواه الحاكم (١/ ٥٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٩٨) كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت: إسناده قوي. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٧٦) عن البيهقي أنه قال: رواته ثقات وهو متصل. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٥٨): إسناده صحيح.اهـ. ووافقه الذهبي ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» إلا أنه قال (٢/ ٣٨٩): قال الشيخ في «الإلمام» وهذا غير صريح في الرفع.اهـ.

وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٣٧٨) فقال: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً؛ فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن؛ فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعاً. اهـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطني (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥٨) من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. اهـ.

قلت: في هذا نظر، لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٤٠٦): زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسلة. ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم اهـ. لكن الذي يظهر أن موسى بن طلحة إنما يرويه وجادة، يفسر هذا رواية الحاكم (١/٥٥٨) من طريق ابن مهدي: ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٦٨) فقال صحيح لغيره. اهـ.

* * *

٥٦٦ ـ وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه، موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ السماءُ والبَعلُ والسيلُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ**» وإنما يكونُ ذلكَ في التمرِ والحِنْطَةِ والحُبوب، وأما القِثَّاءُ، والبِطِّيخُ والرُّمانُ والقصَبُ، فقد عفَىٰ عنه رسولُ اللهِ ﷺ. رواه الدارقطني، والحاكم واللفظ له وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وزعم أن «موسى بن طلحة» تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ. كذا قال. و«إسحاق بن يحيى»: تركه أحمد والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة: «موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسلاً». ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأنه سمَّاه،

ولم يثبت. وقيل: إنه صَحِبَ عثمانَ مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنَّه إنَّما أَخَذَ الصدقةَ من الحِنْطَةِ، والشعيرِ، والزَّبيبِ، والتمرِ». وأما طريق الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. . . الحديث. فقد رواه أحمد ٥/٢٢٨، والدارقطني ٢/٩٦، والبيهقي ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري به. قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، وموسى بن طلحة. وإن لم يلق معاذاً إلا أنه نقله عن كتابه. والوحادة المشهور عند العلماء قبولها. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٧ عن تقي الدين أنه قال في الإمام: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة، ومعاذ نظر.

رواه الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٥٥٨) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل به مرفوعاً.

قال الحاكم (١/ ٥٥٨) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ فإن عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه.

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف.

ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٠٦) تصحيح الحاكم تعقبه فقال: هو حديث ضعيف. وإسحاق تركه غير واحد وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم في «صحيحه».اهـ. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥).

* * *

٥٦٧ ـ وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي

حثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «**إذا خَرَصْتُمْ فَخُذوا ودَعُوا الثلثَ، فإنْ لمْ تدَعوا الثلثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال البزار: «لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيَّار وهو معروف». وقال ابن القطان: «هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا». كذا قال، وفيه نظر؛ فإنه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ووثقه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وابن حبان في «الموارد» (٧٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥٥) كلهم من طريق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حَثَمَة إلى مجلسنا قال: . فذكره

وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ. «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث» شك شعبة «فدعوا الربع».

وعند ابن حزم في «المحلى» آخره «فجذوا أو دعوا» وعند أحمد. إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تجذوا وتدعوا فدعوا الربع. قال الحاكم (١/ ٥٦١) هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول، نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٢) عن البزار أنه قال: «معروف» وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله. اهـ. ونقل أيضاً في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٨٢) عن البزار أنه قال. إنه انفرد به. اهـ.

ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٤٤) تصحيح الحاكم؛ قال: قال البزار. لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف قال ابن القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا. كذا قال وفيه نظر. انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٩). عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي خيثمة، لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» (٥/ ٤٧٩) إسناد هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود. اهـ. ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٤).

* * *

٥٦٨ ـ وعن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحُبيق وكان الناس يتيممون شِرار ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] رواه أبو داود والطبراني وهذا لفظه والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وقد روي مرسلاً قال الدارقطني: «وهو الأولى بالصواب».

رواه أبو داود (١٦٠٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٩)، والحاكم (١/ ٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٥٦٧) كلهم من طريق سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعفها الإمام أحمد والنسائي وغيرهم.

ورواه الدارقطني (٢/ ١٣١) والطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٥٦٦) من طريق أبي داود الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري قال أبو داود (١/ ٥٠٥)· وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري مثله».اهـ.
وقال الدارقطني (٢/ ١٣١)· وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره.اهـ.

فقد رواه الدارقطني (٢/ ١٣١) من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل.

ثم قال الدارقطني ولم يقولا عن أبيه، أرسله مسلم ومحمد بن كثير.اهـ.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح السنن» (١٤١٨)

* * *

٥٦٩ ـ وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المُتَّقي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نخلاً، قال: «أَدِّ العُشْرَ»، قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها. رواه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه وقال البيهقي: «هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع. وقال البخاري وغيره: «ليس في زكاة العسل شيء».

رواه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١٣١٠)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المُتَّقي به مرفوعاً.

قلت: إسناده منقطع. فإن سليمان بن موسى لم يسمع من أبي سيارة. كما قال أبو حاتم والبخاري وغيرهما. كما في علل الترمذي الكبير (ص١٠٢) وفي «نصب الراية» (٢/ ٣٩١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧ و١٦٨).

لهذا قال البيهقي (٤/ ١٢٦): وهذا أصح ما روي في وجوب العشر وهو منقطع. . . ثم نقل إعلال البخاري لهذا الحديث.

وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩١) إلى أبي داود وهو وهم وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٦).



بابٌ في الحُلِيّ والعُرُوضِ إذا كانت للتجارة

٥٧٠ ـ عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة أنَّها كانتْ تلبَسُ أَوْضَاحَاً من ذهبٍ فسألتْ عن ذلكَ نبيَّ اللهِ ﷺ، فقالتْ: أَكَنْزٌ هوَ؟ فقالَ: **«إذا أَدَّيتَ زكاتَهُ فليسَ بكنزٍ»** رواه أبو داود، والدارقطني وهذا لفظه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «يتفرد به ثابت بن عجلان» وهذا لا يضر، فإن ثابتاً وثقه ابن معين وروى له البخاري. والله أعلم.

رواه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي (٤/ ٨٣) كلاهما من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة. فقالت: كنت ألبس أوضاحاً. فذكر الحديث

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مختلف فيه ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٧٥): في إسناد عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد.اهـ. ولم يتفرد به عتاب بن بشير بل تابعه محمد بن مهاجر عن ثابت به كما عند الدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، والبيهقي (٤/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨١)

ووهم ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٦) وأعله بمحمد بن مهاجر قال. فيه محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات. . .اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (٢/ ١٤٢٩): وقد وهم المؤلف وهما قبيحاً في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم

وأبو داود وغيرهم وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان متقناً وروى له مسلم في «صحيحه» وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين.

وأعله أيضاً البيهقي (٤/ ١٤٠) فقال: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان.اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٩) في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به.اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٦٥) أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

قلت: ثابت بن عجلان وثقه الأئمة، لكن قال أحمد: أنا متوقف فيه.اهـ. وقال أبو حاتم: صالح.اهـ. ولهذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٣) قوله في ثابت بن عجلان «لا يحتج به» قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه. وهذا من العقيلي تحامل عليه. فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه. وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري حمصي وقع إلى الأبواب. رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبد الرحمن وسليم أبي عامر وسعيد بن جبير. وروى عنه جماعة. قال بقية: قال لي ابن المبارك أخرج إليّ أحاديث ثابت بن عجلان قلت: إنها متفرقة. قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها وأملي عليه. قال دحيم: ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينية روى عن القدماء عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة. وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان ثقة.اهـ. ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢) مختصراً وأيضاً تعقب ابن عبد الهادي في «التنقيح» ابن الجوزي (٢/ ١٤٣١) فقال: ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة، فسكت كأنه مرض في أمره.اهـ. ونحو هذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ١٤٠).

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة. فإنه لم يسمع منها. وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٣٧) عن ابن المديني أنه قال: لم يسمع من أم سلمة.اهـ. يعني عطاء بن أبي رباح.

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٩): قواه ابن دقيق العيد. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٤/ ٧): قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الترمذي»: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري. قال ابن عبد البر يشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضَيت ما عليك ...» اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٢) عن ابن القطان تصحيحه. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٤٩٠): إسناده حسن. اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٤): إسناده جيد ورجاله رجال البخاري. اهـ.

وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى» (٣/ ٢٧٢): إسناده جيد. اهـ.

* * *

٥٧١ ـ وعن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». رواه أبو داود وإسناده لين.

رواه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٧٠٢٩) كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٢١٩). انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث. وإسناده حسن غريب. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. قال ابن حزم: مجهول. اهـ.

وقال ابن عبد البر ليس بالقوي.اهـ. وجهله أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عنه الزيلعي والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٨٠) ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث. . .اهـ.

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حزم مجهول اهـ. وقال عبد الحق: ليس بقوي.اهـ. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.اهـ.

وكذلك شيخه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف اهـ. وقال ابن القطان حاله مجهول.اهـ. وقال أيضاً ابن القطان كما نقله صاحب «الميزان» (١/ ٤٠٧): ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.اهـ.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧١): خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة. وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه.اهـ.

فالحديث مسلسل بالمجاهيل لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠): في إسناده جهالة اهـ.

ونحوه قال ابن حزم وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧): سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. وقال عبد الحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور. ولا نعلم أحداً روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه.اهـ.

ونقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في «الإلمام» أنه قال: سليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله. وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد حسن.اهـ. ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في «الميزان» (١/ ٤٠٨): وبكلِّ حالٍ هذا إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٠): فيه ضعف.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٣) انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب وقد روى به أبو داود أحاديث.اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤): حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون لا يعرف من هم؟.

* * *

٥٧٢ ـ وروى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليسَ في العُروضِ زكاةٌ إلا ما كانَ للتجارة.

رواه البيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة».

وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦١)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٤٨).

وروى عبد الرزاق (٤/ ٩٧) عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال «كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة؛ الزكاة كل عام»

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦١): «إسناده صحيح».اهـ.



بابُ زكاةِ المعدن والرِّكاز

٥٧٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جَرحُها جُبَارٌ والبئرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)، وأبو داود (٣٠٨٥)،

والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، والدارمي (١/ ٣٣١). كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

ورواه مسلم (٣/ ١٣٣٥) وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ. «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

* * *

٥٧٤ ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ من معادن القبليةِ الصَّدقةَ وأنَّه أقطعَ بلالَ بنَ الحارث العَقِيقَ أجمَع، فلمَّا كان عمرُ بنُ الخطاب قالَ لبلالٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقطعك إلا لتعمَلَ! قالَ: فأقْطَعَ عمرُ بنُ الخطابِ للنَّاسِ العَقيقَ. رواه البيهقي، وشيخه الحاكم، من حديث نعيم بن حماد، عن الدَّراوردي عنه، وقال الحاكم: احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي. وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه. كذا قال.

والمشهور ما رواه مالك، عن ربيعة، عن غير واحدٍ من علمائهم أنَّ النبيَّ ﷺ قطع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنِيِّ معادنَ القَبَليَّةِ وهيَ مِنْ ناحيةِ الفُرْعِ. فتلكَ المَعَادِنُ لا يؤخذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليوم. قال الشافعي: «ليس هذا مما يُثبتُ أهلُ الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه روايةً عن النبي ﷺ إلا إقطاعُهُ، فأما الزكاةُ في المعادن دون الخمس فليست مرويةً عن النبيِّ ﷺ فيه».

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨)، وعنه رواه أبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦٠) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٨): إن قيل: قوله «عن غير واحد» يقتضي الإرسال، قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر من وجهين:

أولاً: أن قوله «عن غير واحد» لفظ عام يحتمل أن الذين حدثوه صحابة ويحتمل غيرهم. فلا نلجأ إلى أحد المرجحين إلا بدليل.

ثانياً: أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابة، كما سيأتي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦١): وفي «الموطأ» منقطعاً... اهـ. فذكره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٧): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً وقد أخطأ أحد الرواة فوصله. اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ١٥٢) قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. اهـ.، يشير إلى ما رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٧٠) من طريق هارون بن عبد الله قال: ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقطع له العقيق كله...».

قلت: إسناده ضعيف جداً.



بابُ صدقةِ الفِطرِ

٥٧٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ والذَّكرِ والأنثىٰ والصغيرِ والكبيرِ مِنَ المسلمين، وأمرَ بها أن تُؤدىٰ قبل خروج الناسِ

إلى الصلاةِ. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظٍ آخر: فَعَدَلَ النَّاسُ بهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٧)، وأبو داود (١٦١١ ـ ١٦١٢)، والنسائي (٥/ ٤٨)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٥ ـ ١٨٢٦)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٠) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

* * *

٥٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال. أُرى مُدّاً مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ. متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي لفظٍ: «أو صاعاً من أَقِطٍ».

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيىٰ، حدثنا سفيان، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيىٰ، عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً! إنا كنا نخرجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ. هذا حديث يحيى. زاد سفيان بن عيينة فيه: أو صاعاً من دقيقٍ.

قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان. قال أبو داود. «فهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة» وقال النسائي: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير سفيان بن عيينة». قال البيهقي: «ورواه جماعةٌ عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحدٌ منهم: «الدقيق»، غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه».

رواه البخاري (١٥٠٦ ـ ١٥٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٨)، وأبو داود (١٦١٦ ـ ١٦١٨)، والنسائي (٥/ ٥١)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٣ ـ ٧٣)،وابن خزيمة (٤/ ٨٦) كلهم من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول. «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله . . » فذكره.

وعند البخاري بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب»

وفي رواية للبخاري (١٥٠٨): فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال: أرى مُدًّا من هذا يعدل مدين.

وعند أبي داودٍ بلفظ: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرٍّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به أن قال «إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك» فقال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت». ورواه أبو داود (١٦١٨) قال حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا مسد حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري وفيه: زاد سفيان «أو صاعاً من دقيق» وقد أنكر عليه هذه الزيادة كما ذكر ابن عبد الهادي.

* * *

٥٧٧ ـ وعن أبي يزيد الخولاني، عن سَيَّار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكين، مَنْ أَدَّاها قبلَ الصلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ منَ الصدقاتِ. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وليس كما قال، فإن سيَّاراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني هو الصغير قال فيه

مروان بن محمد: «شيخ صدق». وسيار، قال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «شيخ» وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: «رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح». وقال أبو محمد المقدسي: «هذا إسنادٌ حسن». والله أعلم.

رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨) (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٨) كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدقٍ وكان عبد الله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ . .» فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم لهذا قال الدارقطني (٢/ ١٣٨) ليس فيهم مجروح. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦): رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

قال الحاكم (١/ ٥٦٨): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر. فلم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا ليسار شيئاً. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٥٠): ليس كما قال يعني الحاكم فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني ـ هو الصغير ـ قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق. وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني. رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي. هذا إسناد حسن، والله أعلم. اهـ. وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٥٤): وزعم الحاكم في «المستدرك» أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال أبو الفتح القشيري: وفيما قال نظر: فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح؛ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه. اهـ.

❖ ❖ ❖

بابُ قسمِ الصدقاتِ

٥٧٨ ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غَارِمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ منها فأهدى منها لغنيٍّ»**. رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «على شرطهما». وقد روي مرسلاً، وهو الصحيح، قاله الدارقطني. وقال البزار: «رواه غير واحدٍ عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأسنده عبد الرزاق، عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كانَ عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة».

رواه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٥٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٧١)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٥) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٣٧٧). وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً. كما هو عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٥٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٩)، قال أبو داود (١/ ٥١٤): ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ.اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/رقم ٢٢٧٩) عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. «لا تحل الصدقة. » فقال: حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قاله ابن عسكر عنه وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو أصح. وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن

النبي ﷺ ولم يسم رجلاً وهو الصحيح اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «توضيح التحقيق» (٢/ ١٥٢٦)

قال الحاكم (١/ ٥٦٦) عند ذكر حديث معمر. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، ثم قال عنه رواية مالك هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده. اهـ. ووافقه الذهبي

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٥١)· وقد روي مرسلاً وهو الصحيح قاله الدارقطني وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب. وعبد الرزاق ثقة ومعمر ثقة. اهـ. قلت وتابع معمراً الثوري كما عند الدارقطني (٢/ ١٢١) فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال الغماري في «تحقيق الهداية» (٥/ ٩٧)· وكان للثوري فيه قولان. اهـ.

* * *

٥٧٩ ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنَّ رجلينِ حدَّثاه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانِهِ منَ الصدقةِ، فقلَّبَ فيهما البصرَ فرآهما جَلْدَينِ! فقال: «**إنْ شئتُما أعطيتُكما! ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ**». رواه الإمام أحمد وقال: «ما أجودَهُ من حديثٍ!!»، وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه.

رواه أحمد (٥/ ٢٦٢) (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والطبراني في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار قال. أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصرَ وخفضه فرآنا جلدين فقال· «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢): هو إسناد صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: أحسنها إسناداً اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٨٩): حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٨١): هذا إسناد صحيح. اهـ.

* * *

٥٨٠ ـ وعن قبيصةَ بن المخارق الهلالي قال: تحمَّلت حَمَالةً فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسألُهُ فيها؟ فقال: «**أَقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لَكَ بها**» قال: ثم قال: «**يا قَبيصةُ! إن المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمالةً فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَها ثم يُمسكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَهُ فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قَواماً من عيشٍ**» أو قال: «**سَداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَىٰ من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يصيبَ قَواماً من عيشٍ**» أو قالَ: «**سداداً من عيشٍ، فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً**». رواه مسلم، وأبو داود، وقال: «**حتى يقول**» باللام.

رواه مسلم (٢/ ٧٢٢)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢١) كلهم من طريق هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال. أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة!... فذكره.

* * *

٥٨١ ـ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ والعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فقالا: واللهِ لو بعَثْنا هذينِ الغلامينِ ـ قالا لي وللفضلِ بن عباسٍ ـ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّماه فأمَّرهما على هذهِ الصدقات فأدَّيا ما يؤدي الناسُ وأصابا مما يصيبُ الناسُ. قال: فبينَما هُما في ذلكَ جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فوقفَ عليهما، فذكرا لهُ ذلكَ، فقالَ عليٌّ: لا تَفعلا!.. فواللهِ ما هوَ بفاعلٍ!! فانتحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ، فقالَ: واللهِ ما تصنعُ هذا إلا نفاسَةً منكَ علينَا! فواللهِ لقد نِلْتَ صِهْرَ رسولِ اللهِ ﷺ فما نفِسْنَاهُ عليكَ. فقالَ عليٌّ: أرسِلُوهما، فانطلقَا واضْطجَعَ. قالَ: فلمَّا صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ سبقْنَاهُ إلى الحُجرةِ فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذانِنَا، ثم قالَ: «**أخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ**». ثم دخلَ ودخلْنا عليهِ، وهو يومئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، قالَ: فَتَواكَلْنا الكلامَ ثم تكلَّم أحدُنا فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنتَ أَبَرُّ الناسِ وأَوْصَلُ الناسِ وقدْ بلَغْنَا النكاحَ وجِئنَا لتؤمِّرنا على بعضِ هذه الصدقات، فنؤديَ إليكَ ما يؤدِّي الناسُ، ونصيبُ كما يصيبُون؟ قالَ: فسكتَ طويلاً حتى أردْنَا أَنْ نكلِّمَهُ، قالَ: وجَعَلَتْ زينبُ تُلْمِعُ إلينَا مِنْ وراءِ الحجابِ: أَنْ لا تكلِّماهُ، قال: ثم قالَ: «**إنَّ الصدقةَ لا تَنْبغي لآلِ محمدٍ، إنما هي أَوْساخُ النَّاسِ!! ادعوا لي مَحْمِيَةَ**» وكانَ على الخَمس «**ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب**» قال: فجاءَاه فقالَ لِمَحْمِية: «**أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ**» للفضل بنِ عباس، فأَنْكَحَهُ، وقالَ لِنَوْفَلِ بنِ الحارثِ: «**أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك**» لِيَ، فأَنْكَحَنِي، وقالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عنهما مِنَ الخُمُسِ كذا وكذا**» قال الزهري: ولم يُسَمِّه لي. وفي طريق آخرَ: فألقى عليَّ رداءَهُ ثم اضطجَعَ عليهِ وقالَ: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيْمُ مكاني حتى يرجعَ إليكُما ابناكما بِحَوْرِ ما بَعثتُما به إلى رسولِ اللهِ ﷺ. وقال في

الحديث: ثم قالَ لنا: «**إن هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ!!! إنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٧٥٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦٦)، والبيهقي (٧/ ٣١) كلهم من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال . . . فذكره.

* * *

٥٨٢ ـ وعن جُبيرِ بنِ مُطْعِم قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفان إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ أعطيتَ بني المطلبِ من خُمُسِ خيبرَ وتركتنا ونحنُ وهُمْ منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنما بنو المطَّلبِ وبنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٩)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٤/ ٨١)، والبيهقي (٦/ ٣٤١) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم قال . . . فذكره.

* * *

٥٨٣ ـ وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس: كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كانت دون امرئٍ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة مائة. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨) من طريق سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

* * *

٥٨٤ ـ وعن أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصدقةِ من بني مخزوم فقال لأبي رافعٍ: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله فقال: «**مولى القوم من أنفسهم وإنّا لا تحلُّ لنا الصدقة**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وأحمد (٦/ ١٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، وابن حبان (٥/ ١٢٤) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٣/ ١٩) هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه اهـ.

* * *

٥٨٥ ـ وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعطي عمرَ العطاءَ فيقولُ لهُ عمرُ: أعطِهِ يا رسولَ اللهِ أفقرَ إليهِ مِنِّي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ فتَموَّلْهُ أو تَصَدَّقْ بهِ، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ**». قال سالم: فمِنْ أجلِ ذلكَ كانَ ابنُ عمرَ لا يسألُ أحداً شيئاً ولا يَرُدُّ شيئاً أُعطِيَهُ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٧٢٣)، والنسائي (٥/ ١٠٥)، وأحمد (١/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٤) كلهم من طريق الزهري عن

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال. سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: . . . فذكره.

* * *

٥٨٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٠)، والنسائي (٥/ ٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٩) كلهم من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . فذكره

* * *

٥٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٧٢٠)، وابن ماجه (١٨٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٦) كلهم من طريق محمد بن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . فذكره

* * *

٥٨٨ ـ وعن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٧١)، وابن ماجه وأحمد (١/ ١٦٧)، والبيهقي (٤/ ١٩٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوَّام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن. . .» بنفس اللفظ

* * *

٥٨٩ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسألة كد يكد الرجل وجهه بها، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه»** رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبيهقي (٤/ ١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره

قال الترمذي (٣/ ١٤١) هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وعبد الملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال الستة. وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه.

* * *

٥٩٠ ـ وعن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل؟ فقال النبي ﷺ: **«لا، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسأل الصالحين»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٥)، وأحمد (٤/ ٣٣٤) كلهم من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال . فذكره مرفوعاً

قلت في إسناده مسلم بن مخشي ولم أجد من وثقه غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» (٥/ ٣٩٨)، وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٦) وأما ابن الفراسي فقد روى عن النبي ﷺ وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٥٧٨). «لا يعرف اسمه».اهـ.

وقال المنذري في مختصر السنن» (٢/ ٢٤١): «أخرجه النسائي ويقال فيه. عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فِراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر. وله

حديث آخر في البحر: «هو الطهور ماءه الحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٣٧): سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: هو مرسل، أن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ والفراسي له صحبة. اهـ. ونقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١١١ ـ ١١٢) وقال: فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسي عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي فمسلم بن مخشي لا يروي إلا عن الابنِ، وروايته عن الأب مرسلة والله أعلم. اهـ.

ثم قال ابن دقيق: وحديث السؤال رواه أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة». من حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أخبرني ابن الفراسي، أن الفراسي قال للنبي ﷺ. أسأل يا نبي الله؟ قال. «لا، وإن كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين»، رواه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله صالح. ثم أتبعه بروايته عن أبي عمرو وهو ابن حمدان عن الحسن ـ وهو ابن سفيان ـ: قتيبة عن الليث. وقال «مثله سواء» قال «ورواه محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم عن رجل عن أبيه ولم يسمِّه». ثم قال ابن دقيق: «هذا ظاهره أن ابن الفراسي عن الفراسي، وكذلك فيما تقدم ذكره عن النسائي في حديث السؤال، وقد كان يمكن أن يُعتقد أن الفراسي وابن الفراسي اختلاف في اسم رجل واحد، فبعضهم يقول: الفراسي وبعضهم يقول. ابن الفراسي .» اهـ. وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢): «فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسي عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي، إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة والله أعلم». اهـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦١)، والنسائي (١٦٢).



بابُ صدقةِ التطوع

٥٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشَابٌّ نشأَ في عبادةِ اللهِ، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليهِ وتفرَّقا عليهِ، ورجلٌ دعَتْهُ امرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقالَ: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بصَدقَةٍ فأخْفَاها حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناهُ**». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (٢/ ٧١٥)، والترمذي (٧/ ١١٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن خزيمة (١/ ١٨٥) كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به مرفوعاً، «ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً»، ففاضت عيناه هذا اللفظ لمسلم، وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأً في هذا اللفظ. والصواب: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، وهو الأولى؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين؛ لأنها من المستحبات.

قال ابن خزيمة (١/ ١٨٦): هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى: لا تعلم شماله ما ينفق يمينه اهـ. وقد رواه البخاري (١٤٢٣) من طريق يحيى بلفظ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورواه مسلم (٢/ ٧١٦) وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة: بمثله.

ومثله رواه الترمذي (٧/ ١٢٠) هكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة. اهـ.

* * *

٥٩٢ ـ وعن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدَّثه، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقَتِهِ حتى يُفصلَ بينَ الناسِ**» أو قالَ: «**حتى يُحكَمَ بينَ الناسِ**». قال يزيد: وكانَ أبو الخيرِ لا يخطِئُه يومٌ لا يتصدقُ فيهِ بشيءٍ ولو كعكةً أو بصلةً. رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

رواه أحمد (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن حبان «الموارد» (٨١٧)، وفي «الصحيح» (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢)، والحاكم (١/ ٥٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدِّث أن أبا الخير قد حدثه أنه سمع عقبة بن عامر. . به مرفوعاً. قال الحاكم (١/ ٥٧٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت. رجاله ثقات. وإسناده قوي، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠) «رواه كله أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ببعضه، ورجال أحمد ثقات اهـ.

* * *

٥٩٣ ـ وعن أبي خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالان ـ، عن نُبَيْح، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما مُسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجنةِ، وأَيُّما مُسلم أَطعمَ مسلماً على جُوعٍ أطعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجنةِ، وأَيُّما مسلم سقىً مسلماً على ظَمأٍ، سقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المختومِ**». رواه أبو داودً: و«نُبَيْح العَنَزي»: وثَّقه أبو زرعة، وابن حبان: و«أبو خالد» اسمه يزيد وقد وثَّقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض أحاديثه.

رواه أبو داود (١٦٨٢) قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن

أشكاب ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد به مرفوعاً

ورواه أيضاً البيهقي (٤/ ١٨٥) من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

* * *

٥٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ أجودُ الناسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في شهرِ رمضانَ، حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ عليه السلام يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتى يَنْسلخَ؛ يَعْرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيهُ جبريلُ عليه السلام كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الريحِ المُرْسَلةِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أن ابن عباس قال . فذكره

* * *

٥٩٥ ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغْنِهِ الله**» رواه البخاري بهذا اللفظ وروى مسلم أكثره.

رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٣)، والبيهقي (٤/ ٧٧) كلهم من طريق هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام بن خويلد مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢/ ٧١٧) من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث؛ أن حكيم بن حزام حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»

* * *

٥٩٦ ـ وعن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: **«جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بِمَنْ تعولُ»** رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود، والحاكم. وقال: «على شرط مسلم»، وليس كذلك، فإنَّ يحيى لم يرو له مسلم، ولكن وثَّقه أبو حاتم وغيره.

رواه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٨٠) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يسلم له؛ فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٥٨) لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال: ليس كذلك؛ فإن يحيى لم يرو له مسلم. ولكن وثقه أبو حاتم وغيره. اهـ.

وممن وثقه أيضاً النسائي. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. كما في «الإرواء» (٣/ ٣١٧) وهناك جمع طرق الحديث

* * *

٥٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«تصدَّقوا!»** فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عندي دينارٌ؟ قالَ: **«تصدَّقْ بهِ على نفسِكَ»**، قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: **«تصدَّقْ بهِ على زوجتِكَ»**، قال: عندي آخرُ؟ قالَ: **«تصدَّق بهِ على ولدِك»**، قال: عنديَ آخرُ؟ قالَ: **«تصدَّقْ بهِ على خادمِكَ»**، قالَ: عنديَ آخرُ؟ قالَ: **«أنتَ أبْصَرُ بهِ»** رواه أبو داود، والنسائي. وهذا لفظه، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وابن

حبان في «الموارد» (٨٢٨)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩٣) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقال رجل يا رسول الله، عندي دينار فقال: « . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده لا بأس به. ومحمد بن عجلان ثقة غير أنه تَكلم في حديثه عن أبي هريرة. لهذا قال ابن معين ثقة أوثق من محمد بن عمرو وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول. إنها اختلطت على ابن عجلان ـ يعني أحاديث سعيد المقبري ـ.اهـ.

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة.اهـ.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال ليس هذا يوهن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته. فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات اهـ.

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويحيى وغيرهم. وللحديث شاهد عن جابر.

* * *

٥٩٨ ـ وعن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ـ إن سبقته يوماً ـ فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل مالٍ عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله،

فقلت: لا أسابقك إلى شيءٍ أبداً. رواه عبد بن حميد في «مسنده» وأبو داود وهذا لفظه والترمذي. وقال: «حديث صحيح» وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام. فإن مسلماً روى له. وقال أبو داود: «هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم».

رواه عبد بن حميد في مسنده (١٤)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٥٧٤) كلهم من طريق الفضل بن دكين عن هشام بن سعد به.

قلت هشام بن سعد اختلف في حاله وباقي رجاله لا بأس بهم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٥) عن الترمذي أنه قال: «صحيح».

وقال الحاكم (١/ ٥٧٤): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٥٣). وأعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه اهـ. ونحوه قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١١)

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧٢)

* * *

٥٩٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها، غيرَ مفسدةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ ولزوجها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضُهُمْ أجرَ بعضٍ شيئاً**». وفي رواية: «**من بيت زوجها**» متفق عليه.

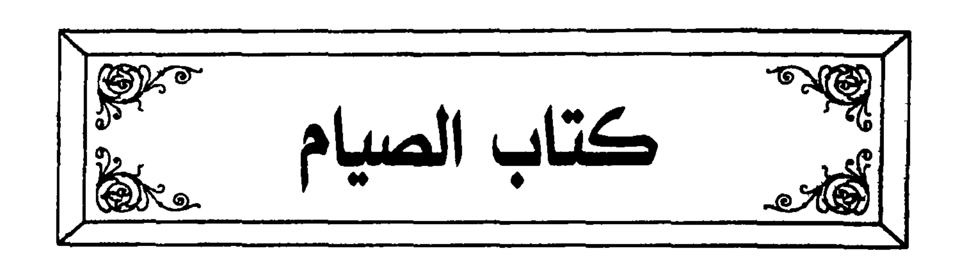
رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٢/ ٧١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، وأحمد (٦/ ٤٤) كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة به مرفوعاً.

* * *

٦٠٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى ـ أو فطرٍ ـ إلى المصلَّىٰ ثم انصرف فوعظَ الناسَ، وأمرَهم بالصدقةِ، فقال: «**أيها الناس تصدقوا**» فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن. فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللعنَ وتكْفُرْنَ العشيرَ**....» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٦٢) قال: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ﷺ.. فذكره، وفي أوله قصة.

○○○○○



كتاب الصيام

باب فرض الصوم

٦٠١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢)، والنسائي (٤/ ١٤٩)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً واللفظ لمسلم.

* * *

٦٠٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» متفق عليه. ولمسلم: «**فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**». وللبخاري: «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٦٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث.

ورواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦١) كلهم من

طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

ورواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٥) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال. «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم والبيهقي «فاقدروا له»

* * *

٦٠٣ ـ وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٢٦٢)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٢٧) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي، وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري، وزاد في آخره: «يعني عدوا شعبان ثلاثين»

قال الدارقطني (٢/ ١٦٢) صحيح عن شعبة اهـ. وعند البخاري بلفظ: «فإن غُمَى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قيل: تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٢١): وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة. أيضاً فرواه البخاري كما ترى بلفظ. «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال. فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

ثم قال الحافظ: قلت الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني «عدوا شعبان ثلاثين» فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر

ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعدِّهِ هو شعبان» اهـ.

* * *

٦٠٤ ـ وعن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال: قال عليٌّ: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب،ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ. وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، هو أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وهذا لفظه. والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح متصل.

رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٤٨) كلهم من طريق سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ثنا أبو مالك الأشجعي به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير حسين بن الحارث الجدلي فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٨). «مجهول» اهـ. وفيه نظر. فقد جعله عبد الله بن الزبير ﵄ أميراً على مكة. وقال علي بن المديني «معروف».اهـ. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وروى عنه شعبة وجماعة.

وقد صحح الدارقطني حديثه هذا فقال (٢/ ١٦٧): «هذا إسناد متصل صحيح».اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٩٨)، ولم يتعقبه بشيء. وكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٥)، وقد صحح الحديث النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧٦)، والألباني كما في «صحيح السنن» (٢٠٤٤)

* * *

٦٠٥ ـ وعن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «تَرَاءىٰ الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أني رأيتُهُ، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِهِ» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣١)، وفي «الموارد» (٨٧١)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، والدارمي (٢/ ٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦) كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الدارقطني (٢/ ١٥٦): تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. اهـ.

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٩٧). ولم يتعقبه بشيء.

وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٤) فقال لما ذكر قول الدارقطني: وسند الحاكم وارد عليه اهـ.

قلت: يعني به ما رواه الحاكم (١/ ٥٨٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) كلاهما من طريق هارون بن سعيد الأيلي قال. حدثنا عبد الله بن وهب به قال الحاكم: (١/ ٥٨٥) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

ووافقه الذهبي، وتبعه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤/ ١٦)

قلت: لكن في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل بن مهران.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٨٥). صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل موته بسنين، فالأخذ عنه ضعيف. اهـ. لكنه توبع كما سبق.

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حزم (٦/٢٣٦): هذا خبر صحيح.اهـ.

ولم يصب من أعله بيحيى بن عبد الله بن سالم لتضعيف ابن معين له؛ لأنه ورد عنه أنه قواه، وقد وثقه أيضاً الدارقطني وقال النسائي: مستقيم الحديث اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال. ربما أغرب.اهـ. وقد أخرج له مسلم، وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٨٤) صدوق.اهـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي كما في «المجموع» (٦/٢٧٦) فقال: حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم.اهـ.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٩٠٨) وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به.

* * *

٦٠٦ ـ وعن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لهُ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي: «والصوابُ عندنا موقوف»، وقال البيهقي: «قد اختُلِفَ على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقاتِ الأثباتِ».

رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وأحمد (٦/٢٨٦)، والدارقطني (٢/١٧٢)، وابن خزيمة (٣/٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٩٦ ـ ١٩٧)، والبيهقي (٤/٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٤) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة به مرفوعاً.

قال الترمذي (٣/٨٠): حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. اهـ. يعني الراوي عن عبد الله بن أبي بكر. وقال الدارقطني (٢/ ١٧٢). رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. واختلف على الزهري في إسناده. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨٩). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف.

وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. اهـ.

قلت: وقد وقع في إسناده اختلاف. وأطال الكلام الدارقطني (٢/ ١٧٢) في ذكر الاختلاف في سنده.

وقال أبو داود (١/ ٧٤٥). رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله أي المرفوع ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري اهـ.

وقال البخاري في «الأوسط»: غير المرفوع أصح. اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٦٥٤): وقد روى عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها. وهذا عندي أشبه. والله أعلم اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام (١/ ١٨٣) عن الميموني أنه قال: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. اهـ. الموقوف عليهما، وكذا نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٤٩٩) عن الإمام أحمد.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢/ ١١٧): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٢): اختلف في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ

وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات اهـ.

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» (٤/ ٢٠٢) فقال. اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ. وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي في «مجمع الزوائد» وسبقه ابن الجوزي، فقال في «التحقيق مع التنقيح» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر. قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٢٨٠) فقال: حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة اهـ. ثم نقل ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» وذلك في بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف، ثم نقل عن النسائي أنه قال الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣١) لما نقل قول النسائي السابق: ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر؛ فأما حديث عبد الله بن أبي بكر؛ فمن رواية يحيى بن أيوب عنه

قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال البيهقي عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٨). سألت محمداً قلت. حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ «من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» فقال: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ويحيى بن أيوب صدوق.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ثم قال: قال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٤) الصواب عندنا موقوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٤٢): اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. وروى الدارقطني طريقاً آخر وقال رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ هنا هو حديث عائشة وسيأتي بعد قليل. والصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحذاق كما سبق.

* * *

٦٠٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ: **«هل عندَكمْ شيءٌ؟»** فقلنا: لا، قالَ: **«فإني إذاً صائمٌ»**، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يا رسولَ الله أُهدِيَ لنا حَيْسٌ فقال: **«أَرِينيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً»** فأكَلَ.

وفي لفظٍ: قال طلحة ـ وهو ابن يحيىٰ ـ: فحدثتُ مجاهداً بهذا الحديث، فقالَ: **«ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإنْ شاءَ أمضاها وإنْ شاءَ أمسكها»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨٠٨)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، والترمذي (٧٣٤)، وأحمد (٦/ ٤٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦) كلهم من طريق طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به مرفوعاً.

* * *

٦٠٨ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٧١)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، والدارمي (٢/ ٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، والشافعي كما في «المسند» (٧٣٠) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً.

* * *

٦٠٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسحروا فإن في السَّحور بركةً»** متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤١)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وأحمد (٣/ ٩٩ ـ ٢١٥)، والدارمي (٢/ ٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٧) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً.

* * *

٦١٠ ـ وعن سلمانَ بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أفطرَ أحدُكُمْ فلْيفْطِرْ على تمرٍ، فإنْ لم يجدْ فليفطرْ على ماءٍ فإنه طَهورٌ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط البخاري».

رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢١٣)، وابن حبان «الموارد» (٨٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن الرَّباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر». زاد ابن عيينة: «فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة». هذا لفظ الترمذي

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ: حديث الباب وقريب منه لفظ أبي داود، وعند ابن حبان بلفظ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليَحْسُ حَسْوَةً من ماء»

قلت: في إسناده أم الرائح الرباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٤٤٦): روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة. وعنها حفصة بنت سيرين. وذكرها ابن حبان في «الثقات». اهـ.

وذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٣) ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة. اهـ.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٦): الرَّباب بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٩٧). هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي وليس الأمر كما قالا؛ لأن الرباب لم يخرج لها البخاري في «صحيحه»، إنما علق لها البخاري خبراً.

وحديث الباب اختلف في إسناده، فمنهم من ذكر الرَّباب ومنهم من أسقطها، والترجيح فيه ممكن.

فقد رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور». ولم يذكر في إسناده الرباب وقد اختلف فيه شعبة.

فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨١)، وفي «الموارد» (٨٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

قلت: والصواب إثباتها، كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها.

قال الترمذي (٣/ ٥٢). وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا يعني أصحاب شعبة عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه «شعبة عن الرَّباب» والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.اهـ.

ثم أخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرَّباب به.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة تحدث عن الرباب به مرفوعاً. ثم قال البيهقي: هكذا وجدته في «المسند» وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولاً. ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده.اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٥٣) هذا حديث حسن صحيح.اهـ. وأما جهالة الرَّباب فهي تغتفر؛ لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم ولها حديث آخر في العقيقة وهو مستقيم كذلك.

ولم أجد شيئاً أنكر عليها، وقد قبل الأئمة حديثها هذا فقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢١١) فالحديث إسناده قوي وله شاهد ثم أيضاً إن النساء لم يُترك ولم يُتهم منهن أحد، كما قال الحافظ ابن حجر. والجهالة فيهن واردة، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن

والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحول وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعاً.

تنبيه: وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي «فإنه بركة» تفرد بها سفيان بن عيينة. فقد رواه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٦٢) وأبو قدامة وقتيبة وعبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ـ مرفوعاً ـ وفيه «فليفطر على تمر، فإنه بركة...».

وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد (٤/ ١٧) ووكيع وغيرهما عن سفيان به مرفوعاً، ولم يذكروا هذه اللفظة. وكذلك رواه جماعة من عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ.

ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظة، فالذي يظهر أن زيادة «فإنه بركة» وهم. لهذا قال النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٤): هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً. اهـ.

* * *

٦١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: **«وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: **«لو تأخر الهلال لزدتكم»**، كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٢/ ٧٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٨١ ـ ٥١٦)، والبيهقي (٤/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٧)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) كلهم من طريق الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكره.

* * *

٦١٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»** رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم أقف على زيادة «والجهل» التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» في نسخ أبي داود. لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب، فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ «والجهل».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق ابن المبارك: ثنا ابن أبي ذئب به، وفيه ذكر الجهل. قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: «والعمل به والجهل» اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤) يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة لفظ: «والجهل» ويرويه غير ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة «عن أبيه» في إسناده ونقص لفظة «والجهل» من متنه، فيُستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه عنه ناقصاً قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به.. ولم يذكر «والجهل».اهـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان بن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه «والجهل» ثم قال ابن القطان: فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد عن أبيه ولا يذكر في المتن «والجهل» وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظة «والجهل» ويسقط من الإسناد «عن أبيه»، فروايته ـ والله أعلم ـ منقطعة، فاعلم ذلك اهـ.

قلت: ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي ذئب تارة لا يقول عن أبيه.

* * *

٦١٣ ـ وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «من فطر

صائماً كتب الله له أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيءٌ» رواه الإمام وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٤/ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦) و(٥/ ١٩٢)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤)، وابن حبان (٨/رقم ٣٤٢٩)، والبغوي (١٨١٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٠) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثني عطاء عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والبغوي (١٨١٩) من طرق عن عطاء به

وقد صححه الترمذي فقال. «حسن صحيح» اهـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح الجامع».

تنبيه: روى النسائي (٦/ ٤٦) طرف الحديث المتعلق بالجهاد فقط من طريق آخر عن زيد بن خالد الجهني

* * *

٦١٤ ـ وعن عائشة ﵂ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ويباشرُ وهو صائمٌ، ولكنه كان أملَكَكُمْ لِإِرَبِهْ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله عنها ﵂ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ في رمضانَ وهو صائمٌ.

رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم(٢/ ٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٢ و٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٣) كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة ﵂ به مرفوعاً

ورواه مسلم (٢/ ٧٧٨)، والترمذي (٧٢٧) كلاهما من طريق زياد بن

علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبِّل في شهر الصوم». وفي رواية له «كان رسول الله ﷺ يقبِّل في رمضان وهو صائم»

* * *

٦١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري

رواه البخاري (١٩٣٨)، والترمذي (٧٧٥)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠٠) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، «ن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» واللفظ للبخاري

وله أيضاً «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» وكذا عند ابن حبان

وعند الترمذي «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

* * *

٦١٦ ـ وعن شداد بن أوس: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على رجلٍ في البقيعِ وهو يحتجمُ وهو آخذٌ بيدي لثمانِ عشرةَ خَلَتْ من رمضان فقالَ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وقال: «هو حديث ظاهر صحته» وصححه أيضاً أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢،٣)، «الموارد» (٩٠٠)، والدارمي (٢/ ١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٥٩٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ: أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» واللفظ لأبي داود

قلت. روى مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٨) بهذا الإسناد حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. . » الحديث

قلت: وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف، وهذا الاختلاف في طرق الحديث للأئمة مواقف منه، فمنهم من جعله ليس قادحاً، ومنهم من جعله اضطراباً. ومنهم من توقف.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣١٩) قال الحاكم هو حديث ظاهر صحته. وصححه أيضاً أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في «السنن الكبير»، وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدَّاد حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال. ليس فيهما حديث يثبت يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم. هذا الكلام مجازفة. وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة. والله أعلم. انتهى ما قاله ونقله ابن عبد الهادي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥): قال إسحاق: حديث شدَّاد إسناد صحيح تقوم به الحجة. وقال الإمام أحمد أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. اهـ.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٥) عن إبراهيم الحربي أنه قال في حديث شداد: إسناده تقوم به الحجة. قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. اهـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢) قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث.

ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان «الموارد (٧٩٩)، والحاكم (١/ ٥٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرَّحبي حدثه عن ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولعل هذا الطريق أصح طرقه.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥) قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول. هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون يعني أبا داود وابن ماجه والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل».اهـ.

فقد قال الترمذي في كتاب «العلل» (١/ ٣٦٢): سألت البخاري، فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس فقلتُ له وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً.اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٧) قول البخاري قال: يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق ثوبان وشدَّاد. قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال المروزي: قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً. وكذا قال ابن حبان. وأطنب النسائي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فأجاد وأفاد. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠) بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.اهـ.

ورواه الحاكم (١/ ٥٩١) من طريق الأوزاعي عن يحيى به من حديث

ثوبان: ثم قال الحاكم قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه

وقال أيضاً: تابعه على ذلك شيبان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات، إذن فالحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أيضاً قال أحمد بن حنبل: وهو أصح ما روي في هذا الباب.اهـ. ثم قال الحاكم عن الاختلاف الواقع في إسناده فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلل، بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة. وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين اهـ. يعني به حديث رافع بن خديج، وسيأتي.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه عدة. فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان و منهم من جعله عنهما جميعاً

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢٧). قال الترمذي في «علله الكبرى» قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطرابات فقال كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً رواه عن أبي أسماء عن ثوبان

ورواه الأشعث عن شداد، قال الترمذي وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان اهـ.

ونقل ابن الجوزي كما في «التحقيق» ومع «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٢٣) عن الترمذي أنه قال سألت البخاري فقال. ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له كيف وما فيه من الاضطرابات؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً .اهـ.

وروى عبد الله كما في كتاب «المسائل» (٢/رقم ٨٥١ ـ ٨٥٢) قال: حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع

النبي ﷺ في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ. «أفطر الحاجم والمحجوم». ثم قال عبد الله: سمعت أبي يقول: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال: قلت لأبي شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً قال أبي هو وإن لم يسند، فقد صحح الحديثين حين جمعهما ثم قال: حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث شداد بن أوس، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٣) أخرجه النسائي وابن ماجه.

وسُئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصحُّ عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٧١): قلت لأحمد أي شيء أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال حديث ثوبان قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ثم قال: كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا اهـ.

وروى البيهقي (٤/ ٢٦٦) بسنده عن ابن المديني أنه قال: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما اهـ.

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخاً فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في «الفتح» (٤/ ١٧٨): قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ؛ لأنّه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي اهـ.

وخالف في هذا شيخ الإسلام فقال في «الفتاوى» (٥/ ٢٥٥) لما ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري قال: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على

صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال -. ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً أو سفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان مولياه ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠) عن حديث شداد: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ.

* * *

٦١٧ - وعن أنس بن مالك قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ بالحِجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني. وقال: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة» وفي قوله نظر من غير وجه. والله أعلم.

رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٨) كلاهما من طريق خالد بن مخلد ثنا عبد الله بنُ المثنى البناني عن أنس بن مالك: فذكره.

قلت: إسناده معلول ومتنه فيه نكارة.

قال الدارقطني (٢/ ١٨٢): كلهم ثقات ولا أعلم له علة. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٧) فقال: في قوله نظر من غير وجه والله أعلم. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٢٦) هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة. ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج»، ولم يروه إلا من طريق وحده. ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته.

ثم تعقب قول الدارقطني فقال: فيه نظر من وجوه: **أحدها**: أن الدارقطني

نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»، **والثاني**: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، قال أحمد. له أحاديث مناكير وقال ابن سعد منكر الحديث مُفْرِط التشيع، وقال ابن السعدي مُعلناً لسوء مذهبه، وقال النسائي: ليس بالقوي. **الثالث**. أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديثَ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» أن شعبة بن الحجاج رواه بخلاف. ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ. «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر **الرابع**: أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا ـ على تقدير صحته ـ ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه خبر واحد، وحديث. «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد الهادي

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٥١) مع مختصر المنذري وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى قال الإمام أحمد خالد بن مخلد له مناكير

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل «السنن» مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ

قالوا: وأيضاً، فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ـ أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ـ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص .اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٧): رواته كلهم من رجال البخاري، إلا أنه في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قُتِلَ قبل ذلك.

* * *

٦١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»** متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: **«فأكل وشرب»** وللدارقطني والحاكم: **«من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»**.

رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٩)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٥)، والدارمي (٢/ ١٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروى الدارقطني (٢/ ١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الدارقطني (٢/ ١٧٨) تفرد به محمد بن مرزوق، وهو الأنصاري ثقة. اهـ.

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم (١/ ٥٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به. فالمتفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧٨) وقال: كلهم ثقات. اهـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني. قال في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٧) تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨): له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن.اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤) من طريق محمد بن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال «أطعمه الله وسقاه».

ولم يذكر: لا قضاء عليه ولا كفارة. فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة. فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيئاً

قال ابن أبي خيثمة. سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتَّقون حديثه، قيل وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ اهـ.

ثم أيضاً إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم.
والله أعلم بالصواب.

* * *

٦١٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه، ومَنْ استقاءَ فعليهِ القضاءُ**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود قال. سمعتُ أحمد يقول: ليس من ذا شيء»!!! والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: «لا أراه محفوظاً»، والدارقطني وقال في رواته: «كلهم ثقات»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»، ورواه النسائي أيضاً موقوفاً، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال في القَيءِ: «لا يُفْطِرُ».

رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه

(١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، والدارمي (٢/ ١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١) كهلم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) عن هشام به.

قلت: رجاله ثقات وظاهر إسناده الصحة. لكن أعله الأئمة.

لهذا قال الدارقطني (٢/ ١٨٤). رواته ثقات كلهم.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٥٩١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني كما في «الإرواء» (٤/ ٥١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٥/ ٢٥٠): رواه أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٦): حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه.اهـ.

قلت: وهذه القاعدة في إطلاقها نظر؛ بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها. لهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٢) لما رواه من طريق عيسى بن يونس به مرفوعاً: لم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١): قال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً.اهـ. وقال أيضاً أبو داود في «السنن» (١/ ٧٢٤) نخاف ألا يكون

محفوظاً. وقال أيضاً: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا بشيء، والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر.اهـ.

ولما نقل المنذري كما في «مختصر السنن» (٣/ ٢٦١) قول الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء قال: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١) قال الخطابي: يريد - أي الإمام أحمد - أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، وليس هو من حديثه اهـ.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤): سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه - يعني في «من ذرعه القيء وهو صائم؟» - قال: نافع عن ابن عمر، قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: «من أكل ناسياً» يعني: وهو صائم «فالله أطعمه وسقاه».اهـ.

وقال الترمذي (٢/ ٧٢): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، قال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً.اهـ.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢١) عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظاً.اهـ.

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في «الفروع» (٣/ ٤٩) قال: وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم.اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٢١٩): تفرد به هشام بن حسان الفردوسي. وقد أخرجه أبو داود في «السنن» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٠) مع مختصر المنذري: هذا الحديث له علة ولعلته علة؛ أما علته: فوَقْفُه على أبي هريرة، وَقَفَه عطاء وغيره، وأما علة هذه العلة: فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح.اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٣) سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال ما أراه محفوظاً، وقال وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.اهـ.

قلت حديث عبد الله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني (١٤٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه، ولا قضاء عليه، وإذا تقيّأ فعليه القضاء».

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الله بن سعيد وهو متروك وسبق الكلام عليه وبه أعله الدارقطني

ولهذا قال البيهقي (٢١٩/٤) لما ذكر الطريق الأول وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً اهـ.

* * *

٦٢٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيم فصامَ الناسُ، ثم دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفعَه حتى نظرَ الناسُ إليهِ، ثم شربَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ. فقال: «**أولئكَ العصاةُ، أولئك العصاة**». وفي لفظٍ: فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصِّيامُ، وإنما ينظرونَ فيما فعلتَ؟ فدعَا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣١١)، كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فذكر الحديث وفي رواية لمسلم والنسائي. فقيل له: إن النَّاس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر. وعند النسائي زاد في آخره: فشرب

* * *

٦٢١ ـ وروىٰ أيضاً عن حمزةَ بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسولَ الله أَجِدُ بي قوةً على الصيامِ في السَّفَرِ، فهلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«هي رخصةٌ منَ اللَّهِ تعالىٰ، فَمنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أَنْ يصومَ فلا جُناحَ عليهِ»**.

رواه مسلم (٢/ ٧٩٠)، والنسائي (٤/ ١٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، كلهم من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال. يا رسول الله أجد بي قوة على الصيَّام. . . فذكره.

ورواه أحمد (٣/ ٤٩٤)، قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: **«إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»**. وأصل الحديث في «الصحيحين» كما قال الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٨٩)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١)، وأحمد (٦/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٩)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ. فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السَّفر؟ قال «صم إن شئت وأفطر إن شئت» هذا اللفظ لمسلم.

ولما ذكر الدارقطني الإسناد الأول (٢/ ١٩٠) قال: هذا إسناد صحيح وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون القولان صحيحين، والله أعلم.اهـ.

* * *

٦٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أَنْ يُفطِرَ ويُطِعمَ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً ولا قَضاءَ عليه. رواه الدارقطني وقال:

«هذا إسنادٌ صحيح»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري».

رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٦٠٧)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس... فذكره.

قلت. رجاله ثقات وإسناده صحيح.

قال الدارقطني (٢/ ٢٠٥). إسناده صحيح اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٦٠٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. وللأثر عدة طرق عن ابن عباس.

* * *

٦٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: هلكتُ يا رسولَ الله! قالَ: **«وما أهلككَ؟»** قالَ: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قالَ: **«هل تجدُ ما تُعتِقُ رقبةً؟»** قالَ: لا، قالَ: **«فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرين متتابعينِ؟»** قالَ: لا، قالَ: **«فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستينَ مِسكيناً؟»** قالَ. لا، ثم جلسَ فأتَى النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ، فقالَ: **«تَصَدَّقْ بهذا»**، فقالَ: على أفقرَ منا؟! فما بينَ لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أفقرُ إليهِ منا! فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قالَ: **«اذهَبْ فأطْعِمْهُ أهلَكَ»**. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه، وهو مختلف في صحته.

رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨ - ٢٨١)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٦)، كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:... فذكره. هكذا رواه الثقات عن الزهري باللفظ الأول. ورواه أبو داود من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه: وصم يوماً

واستغفر الله. فخالف أصحاب الزهري الحفاظ ولذلك ضعف الأئمة هذه الزيادة. منهم البخاري في التاريخ الصغير ١/ ٣٢٥، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٠٥، والبزاري في الفتح ٤/ ١٩٣، وابن خزيمة في صحيحه «١٩٥٤»، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٩، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٧٤.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٩): قوله أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة، وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: «اقض يوماً مكانه» أبو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة، وأعله ابن حزم بهشام.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٣): هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ. وقال عبد الحق: «وطريق حديث مسلم أصح وأشهر» وليس فيها «صم يوماً»، ولا تكميلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلاً. وكذلك رواه مالك وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن زكي الأصفر وأضرابهما. اهـ. وقد روى هذه الزيادة عن الزهري أبو أويس المدني، وأنكرها الإمام أحمد وأبو حاتم كما في التعليقات على المجروحين للدارقطني «١٤٨»، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٢٥.

* * *

٦٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق عليه. وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل.

رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٤)، كلهم من

طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزُّبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

ولم أقف على كلام الإمام أحمد على الحديث، بل أخذ بهذا الحديث، فقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٧٩): «وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد»، وقاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٤): «وقال هذا في النذر ـ أي القضاء عن الميت ـ وقاله أحمد بن حنبل». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٩) ضمن كلامه على الحديث: «وصححه أحمد». اهـ.



باب: في قيام شهر رمضان

٦٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦)، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (١/ ٥٢٣)، وأبو داود (١٣٧١)، وأحمد (٢/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

* * *

٦٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً مِنْ جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلوا بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثةِ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلِهِ حتى خرجَ

لصلاةِ الصبح، فلما قَضَى الفجر أقبلَ على الناسِ فتشهَّد ثم قال: «**أمَّا بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكَانُكم، ولكني خشيتُ أَنْ تُفرَضَ عليكمْ فتعجَزُوا عنها**» فتُوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)، ومسلم (١/ ٥٢٤) وأبو داود (١٣٧٣)، كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس... الحديث

* * *

٦٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ـ أي العشر الأخير من رمضان ـ شدّ مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٢)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤١)، والبيهقي (٤/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٨٩)، كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت... فذكرته.



٣ ـ بابٌ ما جاء في صيامِ التطوُّع

٦٢٨ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية**»، وسُئل عن صوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**». وسُئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذلك يوم ولدْتُ فيه، وبعثْتُ فيه، وأُنزل عليَّ فيه**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨١٨)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٠)، والترمذي (٧٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/

٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٢). كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزِّمانيِّ عن أبي قتادة.

* * *

٦٢٩ ـ وعن أم الفضل بنت الحارث؛ أنَّ ناساً تمارَوا عندَها يوم عرفةَ في صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ، وقالَ بعضُهُمْ: ليسَ بصائمٍ؛ فأرسلتُ إليه بقدحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشربَهُ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٦٦١ ـ ١٩٨٨)، ومسلم (٢/ ٧٩١)، وأحمد (٦/ ٣٤٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣)، كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبيد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناساً تماروا عندها... الحديث.

* * *

٦٣٠ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. وقد روي موقوفاً.

رواه مسلم (٢/ ٨٢٢)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٥/ ٤١٧)، والدارمي (٢/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف.

قال النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٣): سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.اهـ.

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد، كما عند النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، لهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩): هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في «صحيحه» وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال النسائي في «سننه»: سعد بن سعيد ضعيف كذلك. قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في «مسنده» قال الصحيح موقوفاً. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً.

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة» رواه النسائي انتهى ما ذكره ابن القيم.

ثم قال ابن القيم. وقد أُعِلَّ حديثُ أبي أيوب من طرقه كلها، أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي فيه عنبة ليس بالقوي، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى، وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً. وهذه العلل إن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت. عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمرو، فالحديث صحيح. انتهى ما ذكره ابن القيم.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٠٦): لما ذكر إسناد سعد بن سعيد: سعد مختلف فيه، ضعفه أحمد ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز ـ هو الدراوردي ـ عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر. فذكره، وهو

إسناد صحيح، وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي، ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن أبي الحكيم مختلف فيه اهـ.

وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن كما بينه الدارقطني (٦رقم ١٠٠٩).

* * *

٦٣١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٨)، وابن ماجه (١٧١٧)، والنسائي (٤/ ١٧٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٦٨)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: . فذكره.

* * *

٦٣٢ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٩)، وعنه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٢/ ٨١٠)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٨)، كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة . فذكرته. الحديث

* * *

٦٣٣ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولأبي داود: «غير رمضان».

رواه البخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وابن خزيمة (٣/٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢١)، والدارمي (٢/ ١٢) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة: .. يوماً من غير شهر رمضان

قال الترمذي (٣/ ١٢٥): حديث أبي هريرة حسن صحيح.اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٠٥)، وعنه رواه مسلم (٢/ ٧١١)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها وقال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجرها له» هذا لفظ مسلم

وعند أبي داود بلفظ «لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٢). إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم.اهـ. وللحديث طريق أخرى



باب: في الأيام المنهي عن صيامها

٦٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢/ ٨٠٠)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧) كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

ورواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٩٩)، وابن ماجه (١٧٢١)، والدارمي (٢/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٥)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً

* * *

٦٣٥ ـ وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله** عز وجل» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨٠٠)، وأحمد (٥/ ٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧)، كلهم من طريق هشيم، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهُذلي قال. قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ورواه أبو داود (٢٨١٣)، ومن طريق يزيد بن زريع قال. حدثنا خالد الحذاء به

ورواه مسلم (٢/ ٨٠٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٧٦)، كلهم من طريق خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد. فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به؛ فذكر عن النبي ﷺ. بمثل حديث هشيم زاد فيه. «وذكر الله».

* * *

٦٣٦ ـ وروى البخاري عن الزهري عن عروةَ عن عائشةَ، وعن سالم عن عمر قالا: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لم يجدِ الهَدْيَ.

رواه البخاري (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٦)، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عمر قالا: . . فذكره.

وعند الطحاوي بلفظ: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع».

* * *

٦٣٧ ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم**

الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم، وصحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله.

رواه مسلم (٢/ ٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

قال الحاكم (١/ ٤٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي، ووَهِما في ذلك وهماً واضحاً، فقد أخرجه مسلم بالسند نفسه. ورواه عاصم عن محمد بن سيرين فجعله من مسند أبي الدرداء.

فقد رواه أحمد (٦/ ٤٤٤)، قال: حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال. قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام».

وقال الدارقطني في «التتبع» (ص١٤٦): هذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء.

ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك، وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين قيل ذلك عن عوف، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنهما. اهـ.

وقال أبو مسعود الدمشقي كما في الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على «صحيح مسلم» (ص١٧٧)، عن إسناد حسين الجعفي السابق هذا وَهِمَ فيه حسين على زائدة.

وخالفه معاوية بن عمرو، قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن سيرين ـ مرسلاً ـ أن النبي ﷺ: قال لأبي الدرداء.. قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٩٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة..» فقالا: هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلاً: ليس فيه ذكر أبي هريرة ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسلاً. قلت لهما. الوهم ممن هو من زائدة أو من حسين؟ فقالا: ما أخلقه أن يكون من حسين. اهـ.

ولما سئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» (٣/ ١٢)، قال: هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم؛ وأما حديث عوف، فالوهم منه على ابن سيرين، وأما حديث هشام، فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٧٧) لما عزاه لمسلم: صحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله. اهـ.

وقال أيضاً الدارقطني في «العلل» (١٠رقم ١٨٤٣)، لما سئل عن هذا الحديث: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قاله هوذة بن خليفة عنه واختلف عن أيوب السختياني

فرواه الحسين بن عيسى الحربي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه عبد الله بن محمد المسور الزهري؛ فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً عن النبي ﷺ.

واختلف عن ابن عون؛ فرواه المسيب بن شريك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلاً.

أخرجه مسلم في «صحيحه» ولا يصلح، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان وهو مرسل عنهما؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما. انتهى كلام الدارقطني

قلت: والمرسل أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٨٥)، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال. أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال دخل سلمان على أبي الدرداء بنحوه.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١)، مختصراً قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

ورواه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٦)، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فذكر نحو لفظ حديث ابن عون السابق.

قلت ولعل الذي حمل الإمام مسلماً على إخراج هذا الحديث هو أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يورد أولاً الأحاديث التي ضبطها الرواة ثم يتبعها أحياناً بأحاديث في آخر الباب إشارة إلى إعلالها، كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة صحيحه (١/ ٤ - ٧)، لهذا أورده مسلم بعد حديث جابر وأبي هريرة الآتية وبهذا التأصيل يمكن الجواب عن عدة أحاديث أوردها مسلم وقد تكلم فيها. ولهذا لم يُجب النووي على هذا الحديث.

ويحتمل أن مسلماً أورده؛ لأن له أصلاً عن أبي هريرة وجابر كما سيأتي، فأراد مسلم التكثر به. لهذا قال أبو مسعود الدمشقي كما في كتاب «الأجوبة» (ص٥٣): حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومما يقوي حديث حسين

وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أخرجا حديث النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة» من حديث جابر، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت

عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد ابن سيرين ليُكثر طرق الحديث. اهـ.

* * *

٦٣٨ - وعن صِلَة بن زُفَر قال: كنا عند عمارِ بنِ ياسرٍ فأتىٰ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقالَ: كلوا، فَتَنَحَّىٰ بعضُ القومِ، فقالَ: إني صائمٌ، فقال عمارُ: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيهِ فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي واللفظ له وصحَّحه. وقد أُعِلَّ.

علقه البخاري (٤/ ١٤٣ فتح) بصيغة الجزم.

ووصله النسائي (٤/ ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤)، والدارمي (٢/ ٢)، والحاكم (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، وابن حبان (٨٧٨) «موارد»، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال. كنا عند عمار فأُتي بشاة مصليّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. هذا لفظ النسائي

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وصلة: هو ابن زفر، وقد وهم من ظنه ابن أُشيم، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٢٠): ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أُشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث. اهـ.

وصحح الحديث جمع من أهل العلم فقد قال الترمذي عقبه: «حديث عمار حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الدارقطني عقبه: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٣): هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي. وفيما قالا نظر؛ فإن عمرو بن قيس الملائي لم يرو له البخاري في الصحيح. وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان.

وقال الحافظ ابن حجر كما في «التعليق» (٣/ ١٤٠). هذا حديث صحيح. اهـ. وأورد له شواهد ومتابعات.

* * *

٦٣٩ ـ وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتصَفَ شعبانُ فلا تصوموا**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي. وصحَّحه، وقال أحمد: «هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به قال: والعلاء ثقة لا يُنكَرُ من حديثه إلا هذا».

رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٤)، والدارمي (٢/ ١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٢)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وعند أبي داود: فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... فذكره.

وعند النسائي بلفظ: «فكفوا عن الصيام».

قال الترمذي (٣/ ٨٧): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.اهـ.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٢): لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.اهـ.

وقال أبو داود (١/ ٧١٤) وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه اهـ. وقال أبو داود أيضاً: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٩). قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل. هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤١). وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال هذا حديث ليس بمحفوظ، قال سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه. ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا.

وعند النسائي فيه «فكفوا». قال ابن القطان في كتابه وروى: «فأمسكوا» ورواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائماً ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف اهـ. كلام الزيلعي

وقال البرذعي كما في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي مع الكتاب (أبو زرعة وجهوده) (٢/ ٣٨٨): شهدت أبا زرعة الرازي ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» لما ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي، قد رويا من غير حديث الأوزاعي. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٠٢) سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم فقال كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة: أن

النبي ﷺ كان يصوم شعبان قال أحمد. هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٤): حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن وقد تفرد بهذا الحديث... ثم قال. والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجل وتحرِّيه في ذلك وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفردّه به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بروايتها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.اهـ.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، مع «مختصر السنن» للمنذري.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث صححه الحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم. واستنكره الإمام أحمد فضعفه. وأعرض عن التحديث به ابن مهدي؛ لهذا نقل شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام من شرحه للعمدة (٢/ ٦٤٩)، قال حرب سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ. «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان». قال: هذا حديث منكر. قال وسمعت أحمد يقول. لم يحدث ـ يعني العلاء ـ حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان». وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال. كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٢٩) لما ذكر الحديث. قال قال أحمد وابن معين: منكر.اهـ.

فالحديث ضعفه الأئمة النقاد وإن صححه بعض الحفاظ المعتنين بالرواية. فلا يمكن أن يعارضوا من أكبر منهم في هذا العلم وأجل، خصوصاً في علم العلل.

لهذا قال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص١٥٩): واختلف العلماء في صحة هذا الحديث. . فصححه غير واحد، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم. وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه. ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. اهـ.

* * *

٦٤٠ ـ وعن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: **«لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم وإنْ لم يجدْ أحدُكمْ إلا لِحاءَ عِنَبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمصه»**. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وقال مالك: هو كذب. وفي ذلك نظر والله أعلم.

رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، والحاكم (١/ ٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر السلمي عن أخته: أن رسول الله ﷺ. . . بمثله.

قلت: الحديث فيه اضطراب، فقد اختلف في إسناده على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٩): أُعِلَّ

بالاضطراب، فقيل: هكذا يعني بالإسناد الأول، وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي. هذا حديث مضطرب. قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاًّ على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا هكذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر أيضاً. اهـ كلام الحافظ ابن حجر.

ثم أيضاً إن الحديث استنكره الأئمة، فلما رواه أبو داود (٢٤٢٤)، من طريق الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر. قال أبو داود يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال مالك: هذا كذب اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وقيل: إن الصماء أخت بُسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ، وقال النسائي هذه أحاديث مضطربة. انتهى ما نقله المنذري.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٦١)، هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي وغيره. اهـ.

ثم نقل عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت لحديث ابن بُسْر كاتماً حتى رأيته قد انتشر. يعني حديث صوم يوم السبت. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢٥): ولعل

مالكاً رضي الله عنه إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك والثوري وغيرهم. وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح. واسمها بهية وقيل بهيمة.اهـ.

ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨). قال: وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه الحديث، حديث الصماء، يحيى بن سعيد ينفيه، أبى أن يحدثني به وقد كان سمعه من ثور. قال. فسمعته من أبي عاصم. ثم قال ابن القيم وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.اهـ.

وقال البرذعي كما في «سؤالاته لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٣٨٨)، مع كتاب «أبي زرعة وجهوده في السنة»، قال شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر اهـ.

ثم أيضاً في متن الحديث نكارة فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠). ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩). قال الأثرم حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» فالغد: هو السبت وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله، أو بعده، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» وقد يكون فيها

السبت، وأمر بصيام الأيام البيض؛ وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.اهـ.

ثم قال ابن القيم واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقه جيدة، لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد؛ لقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ.اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ١٢٤) واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ اهـ.

ولهذا قال أبو داود (١/ ٧٣١) هذا الحديث منسوخ.اهـ.

ولما ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، إسناد ابن لهيعة عنه قال حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي الصماء بنحوه قال شيخ الإسلام: إسناده ضعيف.اهـ.

وفي الباب عن أبي أُمامة.

* * *

٦٤١ ـ وعنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٥)، والبغوي في «شرح

السنة» (٦/ ٣٩١)، كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . فذكرته.

ورواه مسلم (٣/ ٨٣٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٤)، كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت. «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

* * *

٦٤٢ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٢/ ٨٣١)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٣)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ. . .».

* * *

٦٤٣ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «إنه كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٧٧٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن حبان (٨/ ٤٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٩٩). كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

* * *

٦٤٤ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع» رواه أبو داود وقال: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنة» جعله قول عائشة.

رواه أبو داود (٢٤٧٣)، قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت. السنة. . . فذكرت الحديث.

قال أبو داود عقبه: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة» جعله قول عائشة.اهـ.

قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري. وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند.اهـ. كما في «بداية المجتهد» (٥/ ٢٦٠) لابن رشد.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي قول عائشة: «من السنة. . .» قال كما في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٤٩): هكذا يقول عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة. السنة، وغير عبد الرحمن لا يقوله، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه.اهـ.

وقال الخطابي كما في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، مع التهذيب: أخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت السنة» وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق ـ هذا ـ هو القرشي المديني يقال له: عبَّاد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه بعضهم.اهـ.

قلت: وممن تكلم فيه القطان وأحمد في رواية.

فالذي يظهر: أن الصواب وقفه، والأرجح أنه من قول عروة كما سيأتي. ولهذا قال البيهقي (٤/ ٣٢١)، لما رواه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول مَنْ دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.اهـ. كلام البيهقي.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦٠)، من طريق يحيى بن بكير قال:

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة. «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده». والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة في المعتكف أن يصوم.

قال البيهقي عقبه. قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: السنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري. ويشبه أن يكون من قول مَنْ دون عائشة اهـ.

ثم قال أيضاً فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. . ».اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان في الباب الرابع والعشرين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه: «قالت السنة في المعتكف أن يصوم» وقال: أخرجاه في الصحيح دون قوله «والسنة في المعتكف» إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة اهـ.

وروى الدارقطني (٢/ ٢٠١)، من طريق عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر. . » وفيه «وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم» قال الدارقطني عقبه يقال: إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ؛ وأنه من كلام الزُّهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره اهـ. وحديث هشام سبق تخريجه في الباب السابق.

فالذي يظهر أن الإدراج وقع من عروة. فقد روى عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩)، بأسانيد جياد عن عروة موقوفاً بألفاظ عدة وأجمعها أنه

قال: «المعتكف لا يجيب الدعوة، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»

* * *

٦٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم، والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم. والله أعلم.

رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز ابن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً. قال الحاكم (١/ ٦٠٦) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال الدارقطني (٢/ ١٩٩) رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٥٠) هذا يروى غير مرفوع. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٩٠): قال في «التنقيح» والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري. روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد والحال في الثلاثة مجهول. اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٤١٩) تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن

أبي بكر؟ قال: لا، قال فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهل. فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء ذلك رأى. هذا هو الصحيح موقوفاً ورفعه وهم. وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً.اهـ.

ثم أخرجه عنه مختصراً وفي آخره قال فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً، وقال عطاء. ذلك رأى.اهـ. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه.اهـ.

وقال البيهقي أيضاً في «المعرفة» (٣/ ٤٦١): وروينا عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعل على نفسه. هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روي مرفوعاً ورفعه ضعيف.اهـ. ومما يرجح وقفه ما رواه البيهقي (٤/ ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٣٥٠)، كلاهما من طريق الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه عن الدراوردي كلٌّ من عمرو بن زرارة والحميدي وعبد الملك بن أبي الحواري.

* * *

٦٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوْا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السَّبع الأواخر فمن كان متحرياً فليتحرَّها في السَّبع الأواخر» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٢)، والبيهقي (٤/ ٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٨١). كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: .. فذكره.

* * *

٦٤٧ - وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع النبيِّ ﷺ

العشرَ الأوسطَ من رمضانَ فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطَبنا. وقالَ: «**إني أُريتُ ليلةَ القدرِ ثم أُنسيتُها**» أو قال: «**نُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخرِ في الوترِ، وإني رأيتُ أني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ، فمنَ كانَ اعتكفَ مع رسولِ الله ﷺ فليرجعْ**» فرجَعْنا وما نرى في السماءِ قزعةً، فجاءتْ سَحابةٌ فمَطرتْ حتى سالَ سقفُ المسجدِ ـ وكانَ مِنْ جريدِ النخلِ ـ وأُقيمتِ الصلاةُ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهتِهِ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٠٧٧) ومسلم (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٤) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٨٣) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه؛ فقال «إني اعتكفت العشر الأُوَل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت، فقيل لي إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: وإني رأيتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد. فأبصت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها طين. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر».

ورواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٢٦)، وابن ماجه (١٧٦٦)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به بنحوه وفيه: فقال النبي ﷺ: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها» أو «أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين».

* * *

٦٤٨ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ ـ في ليلةِ القدرِ ـ قالَ: «ليلة سبعٍ وعشرين» رواه أبو داود، وقد روي موقوفاً.

رواه أبو داود (١٣٨٦)، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة: أنه سمع مطرِّفاً عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

ورواه ابن حبان «الموارد» (٢٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٣)، بالإسناد نفسه.

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود به.

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: «ليلة القدر سبع وعشرين».

قلت: رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير وهو ثقة. وقد صححه ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢/ ٢٠٥).

لكن اختلف في رفعه ووقفه، فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار فروياه عن شعبة به موقوفاً

كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وتابعه أبو داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً كما عند البيهقي (٤/ ٣١٢)، ولهذا قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ. اهـ. وقال ابن رجب في «اللطائف» (ص٢٣٥). وله علة، وهي وقفه على معاوية. وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» (٧/ ٦٥) (١٢١٧)، عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر أربع وعشرين» فقال: يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة، ولا . . .

* * *

٦٤٩ ـ وعن عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رسول الله أرأيتَ إنْ علمتُ

أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قالَ: قولي: «**اللهم إنكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعْفُ عني**» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحَّحه واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وفي قوله نظر، والله أعلم

رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧/٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨ ـ ٨٨٠)، وأحمد (٦/ ١٨٣، ٢٠٨)، كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به مرفوعاً

قلت: كهمس بن الحسن نقل الأزدي عن ابن معين تضعيفه. وقال عثمان بن دحية. ضعيف، روى مناكير.اهـ.

قلت الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد. وقال أبو حاتم لا بأس به.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، أما ما نقل عن ابن معين فقد رده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٦)، لما نقله عنه قال كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده؛ فلا عبرة بالقول المنقطع، لاسيما وأحمد يقول في كهمس ثقه وزيادة.اهـ. ثم رد الذهبي أيضاً ما ذكره عثمان بن دحية فقال وهذا ـ أي تضعيفه له ـ أخذه ابن دُحيم، إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي.اهـ.

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد (٦/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٥)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وجعفر بن سليمان عند الترمذي في «الدعوات» (٥/ ٥٣٤)، وعند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» والحديث في إسناده انقطاع؛ فقد قال الدارقطني عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة اهـ. لكن تابعه أخوه سليمان بن بريدة فقد رواه أحمد (٦/ ٢٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، والحاكم (١/ ٧١٢)، كلهم من طريق الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني».

قال الحاكم (١/ ٧١٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٨٢) لما ذكر قول الحاكم قال. وفي قوله نظر.اهـ. وقد تابع كهمساً الجريري.

فقد رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٢)، من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

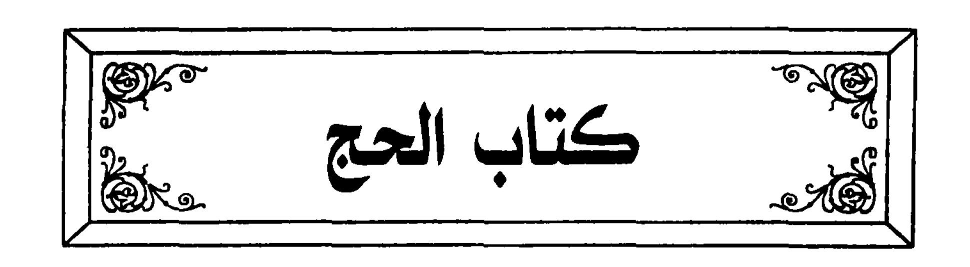
وقد اختلف فيه على الجريري، فقد رواه على الوجه السابق كلٌّ من خالد الطحان كما عند المروزي في «قيام الليل» (ص٢٥٩)، ويزيد بن هارون كما عند أحمد (٦/ ١٨٢)، وعبد الرحمٰن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١ ـ ٨٨٢)، وقد اختلف فيه على الثوري، وخالف في إسناده عبد الحميد بن واصل فرواه عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة كما عند الطبراني في الدعاء.

وخالف فيه أيضاً الأشجعي فرواه عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة.

قال الترمذي (٥/ ٤٩٩): هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص١٦٢ ـ ١٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة.اهـ.

○○○○○



كتاب الحج

باب فرض الحج

٦٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة**» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٢ ـ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦١)، كلهم من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٦٥١ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» رواه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه. ورواته ثقات.

رواه أحمد (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: . . . فذكرت الحديث.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» من كتاب الحج (١/ ٩٦): رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح.اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٠٣). إسناده صحيح.اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٨٣). رواته ثقات اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٤): رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم.اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٤/ ١٥١): صحيح. ثم قال هذا إسناد على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٢/ ١٠٦).اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٦/ ٢٤٤) إسناده صحيح.اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٣٣)، وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد على شرط «الصحيحين» عن عائشة . اهـ. فذكره

وقال ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩)، في قوله ﷺ «عليهن جهاد لا قتال فيه»: وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج، إذْ ظاهر قوله «عليهن» أنه واجب، إذ غير الجائز أن يقال: «على المرء» ما هو تطوع غير واجب.اهـ.

وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان» (ص٢٨٩). إسناده صحيح.اهـ.

وأصله في «الصحيح» كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة، فقد أخرجه البخاري (١٨٦١)، وأحمد (٦/ ٧٩)، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ، حجٌّ مبرور» قالت: فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ هذا اللفظ للبخاري.

وعند أحمد: لك أحسن الجهاد بدل لكن، وللحديث طرق أخرى.

* * *

٦٥٢ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ

فقالَ: يا رسولَ الله أخبرني عن العمرةِ أواجبةٌ هي؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا! وأَنْ تعتمرَ خَيْرٌ لك»** رواه الإمام أحمد وضعَّفه، والترمذي وصحَّحه، وقد روي موقوفاً، وهو أصح.

رواه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٤٢٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» للطوسي على جامع الترمذي (٤/ ١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأه عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً. قال الترمذي (٣/ ٢٩٩): هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ حسن. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٠)، لما نقل قول الترمذي حسن صحيح، قال: قال الشيخ في «الإمام»: هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما» قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني، ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني: الحجاج لا يحتج به. اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٦): ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٤): حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٤٠٧): رواه الترمذي وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقد أنكروا عليه تصحيح هذا

الحديث. وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه اهـ.

وقد شدَّد ابن حزم فقال في «المحلى» (٧/ ٣٧)، لما ذكر حديث جابر: الأحاديث التي ذكروها مكذوبة كلها ثم قال: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطأة ساقط لا يحتج به اهـ.

قلت. وقد اختلف في إسناده.

ورواه ابن عدى في «الكامل» (٧/ ٤٣)، من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

قلت: أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ولعله سرق هذا الحديث كما هي عادته.

قال ابن عدى في «الكامل» (٧/ ٤٣). وهذا يعني حديثه يعرف بحجاج بن أرطأه عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر ولعله سرقه منه اهـ.

وقد جزم الغماري أن أبا عصمة سرقه كما في كتاب «الهداية» (٥/ ٢٨٧).

أما حديث جابر رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠)، من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠)، وفي «الفتح» (٣/ ٥٩٧).

وقال ابن عدي عقبه: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة. اهـ.

* * *

٦٥٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوحاء

فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فدفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٧٤)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٢١٩/١)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٧٤١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.. . فذكر الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة به بمثله ورواه مسلم (٢/ ٩٧٤)، والنسائي (٥/ ١٢٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، كلهم عن طريق سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب به مثله.

* * *

٦٥٤ ـ وعنه رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٩)، كلهم من طريق ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: . . . فذكره

* * *

٦٥٥ ـ وعنه رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟

قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٦)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠١)، كلهم من طريق أبي بشر واسمه جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير حدث عن ابن عباس: أن امرأة . . فذكره

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه.

* * *

٦٥٦ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغَ الحِنْثَ فعليهِ أَنْ يحجَّ حجَّةً أُخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثم هاجرَ فعليهِ حجةٌ أخرىٰ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليهِ حجَّةٌ أُخرىٰ**» رواه البيهقي وغيره، ولم يرفعه إلا يزيد بن زُريع عن شعبة وهو ثقة، ولذلك صحَّحه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ، والصحيح أنه موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» شبه المرفوع.

رواه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ٦٥٥)، والطبراني في «الأوسط ـ مجمع البحرين» (٣/ ١٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٠٩)، كلهم من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وعند البيهقي وابن خزيمة والحاكم زيادة «وإذا حج الأعرابي فهي حجة له فإذا هاجر فعليه حجّة أخرى».

قال الحاكم (١/ ٦٥٥) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦): رجاله رجال الصحيح.اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧)· إسناد جيد.اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال. اهـ.

وتبعه ابن مفلح فقال في «الفروع» (٣/ ٢١٣): انفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في «الصحيحين» وغيرهما. وكان آية في الحفظ ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم. وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧): ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». اهـ.

قلت: لم ينفرد به بل توبع.

فقد رواه الخطيب (٨/ ٢٠٩)، من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج المنقال معاً. قالا: حدثنا يزيد بن زريع به

قلت: لكن لا ينظر لهذه المتابعة، وقد يعذر الطبراني فيما نص عليه؛ لأن الحارث بن سريج متهم.

ولما روى ابن عدي هذا الحديث (٢/ ١٩٧). قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع. وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما اهـ. فيظهر أن الذي تفرد برفعه يزيد بن زريع كما قاله ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٨٥)، هو ثقة من رجال الشيخين، وقد خولف كما سيأتي.

قلت: وقد اختلف في رفعه كما نص الحافظ في «البلوغ»

فقد رواه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٥)، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٠)، من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفاً.

ولهذا لما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٥٧) طريق محمد بن المنهال «ثنا يزيد به مرفوعاً» قال: يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة

ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في «التقريب»، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى؛ فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. . .اهـ.

ورواه الشافعي في «مسنده» (٧٤٣)، وفي «الأم» (٢/ ٢٩٠) قال. أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس. . . فذكره موقوفاً عليه

قلت: رجاله ثقات. وشيخ الشافعي سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر به موقوفاً

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧١)· إسناده صحيح.اهـ. ووافقه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإرواء» (٤/ ١٥٦)

وصحح أيضاً الموقوف ابن خزيمة فقال (٤/ ٣٥٠)، لما ذكر الموقوف. هذا علمي هو الصحيح بلا شك.اهـ.

ولعل هذا هو الأقرب كما رجحه الحافظ في «البلوغ». إلا أن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، رواه بلفظ. قال ابن عباس· «يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون· قال ابن عباس. أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج» وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية ترجيح رواية الرفع

فقد خالف الحافظ ما رجحه في البلوغ بسبب هذه الرواية

فقال في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٤)، عند رواية ابن أبي شيبة قال ابن عباس: احفظوا عني، ولا تقولون: قال ابن عباس. . . فذكره. قال: وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٨٥): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة.

وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ والصحيح أنه موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» شبه المرفوع. اهـ.

وروى الإمام أحمد كما في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٧٢٩) (٩٧٥)، قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أُعِتْقَ العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه.

قلت: رجاله ثقات، غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف

* * *

٦٥٧ ـ وعنه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقال رجل: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ: .. فذكره.

* * *

٦٥٨ ـ وعنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لبيكَ عن شُبْرُمة! قال: «**مَنْ شُبْرُمة؟**» قالَ: أخٌ لي أو قريبٌ ليَ، قالَ: «**حَجَجْتَ عن نفسكَ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**حُجَّ عن نفسكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة**» رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان، وصحَّح البيهقيُّ إسناده، والإمام أحمد وقفه.

رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩)، وابن حبان «الموارد» (٩٦٢)، كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . . فذكره.

قلت: إسناده قوي، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان

وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه. اهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه فأعله الطحاوي بالوقف، وأيضاً الإمام أحمد فقد رجح الإمام أحمد وقفه

وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦). رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧). قال الطحاوي. الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل رَفْعُه خطأ، وقال ابن المنذر. لا يثبت رفعه. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٦٦) ومن يضعفه يقول رواه الأثبات مرسلاً، وقتادة مدلس. اهـ. وسيأتي بيان ذلك

فقد ورواه الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، كلاهما من طريق أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به مرفوعاً.

قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشير عن أبي عروة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس. ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ.

قلت: متابعة محمد بن بشير عن سعيد مرفوعاً رواها الدارقطني (٢/ ٢٧٠).

وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧١)، فقال: حدثنا علي بن محمد بن عبيدة بن أبي خيثمة نا يحيى بن معين نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس.

قلت: نقل الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، عن ابن معين أنه سمعه مرفوعاً فقال الدارقطني: نا علي بن محمد بن عبيد بن أبي خيثمة نا ابن نمير ويوسف بن

بهلول قال عبدة بهذا وقال لي يحيى بن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً اهـ.

قوله «بهذا»، يعني. عن سعيد به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧) وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين» وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين. أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه اهـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر قال ثنا حميد بن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٨٩) لم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشر عن سعيد وحميد بن الربيع راويه عن محمد بن بشر قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال أنا أعلم الناس بمحمد بن الربيع، وهو ثقة، لكنه قال: شره يدلس، وقال الدارقطني تكلموا فيه وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبد الرحمن شيخ الدارقطني. هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير والله أعلم اهـ.

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي يستدعي ذكرها طولاً وقد رجح رواية الرفع ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان والحافظ ابن حجر وغيرهم والنووي في «المجموع» (٧/ ١١٧).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥): قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه روي موقوفاً. والذي أسنده ثقة، فلا يضره ذلك؛ لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأصحاب ابن أبي عروبة يوقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح والرافعون ثقات. فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه. اهـ.

وقال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، قال: الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر... وقال ابن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد فوقفه. ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة: سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة... فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق اللفظ.

والثاني: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ.

الثالث: أن قتادة لم يقل فيه «حدثنا» ولا «سمعت»، وهو إمام في التدليس. اهـ ما نقله الزيلعي

ونقل أيضاً الزيلعي (٣/ ١٥٦)، عن ابن عبد الهادي أنه قال في «التنقيح»: وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العدوي ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيٍّ ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكر عزرة في إسناده. اهـ.

قلت: ظاهر الإسناد ترجيح رواية الرفع.

لكن رجح الإمام أحمد رواية الوقف، فقد قال شيخ الإسلام في شرحه للعمدة كتاب الصيام (١/ ١٩١)، ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٦٥): إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية صالح. ورواه أحمد وأبو يعلى ونقل الأثرم ذاك خطأ ورواه عبدة موقوفاً. ونقل منها لا يصح إنما عن ابن عباس. اهـ.

فالإمام أحمد رجح رواية الوقف وهو من الأئمة النقاد الذين عاصروا

الرواية وعرفوا عللها. وممن ضعفه أيضاً المنذري كما ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٦٩).



باب المواقيت

٦٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٨)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: ... فذكره.

ورواه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (٢/ ٨٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩)، كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله.



باب القران والإفراد والتمتع

٦٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوادع، فمنا مَنْ أَهَلَّ بعمرة، ومنا مَنْ أَهَلَّ بحج وعمرة، ومنا مَنْ أَهَلَّ بحج، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحلَّ عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٦٥)، والبغوى في «السنة» (٧/ ٦٣)، كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ .» فذكرته

* * *

٦٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ وأَهدَىٰ، فساقَ معه الهدْيَ من ذي الحُليفَةِ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرةَ ثمَّ أَهَلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ فكانَ من الناسِ مَنْ أهدى فساقَ الهديَ ومنهم مَنْ لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله مكةَ، قال للناس: «**مَنْ كانَ منكِمْ أهدىٰ فلا يَحِلُّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منهُ حتى يقضيَ حجَّهُ، ومَنْ لمْ يكن منكمْ أهدى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ وليُقَصِّرْ ولْيُحَلِّلْ ثم لِيُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ، فمنْ لم يجدِ الهديَ فليصمْ ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ**». وطاف رسولُ الله ﷺ حينَ قدمَ مكةَ فاستلمَ الركنَ أولَ شيءٍ ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبع ومشىٰ أربعةَ أطوافٍ، ثم ركعَ حينَ قضىٰ طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقام ركعتينِ، ثم سلم فانصرَفَ فأتىٰ الصَّفا، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةً أطوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ منْ شيء حَرُمَ منهُ حتى قضىٰ حجَّه ونحرَ هديَهُ يومَ النحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثم حلَّ من كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منهُ. وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله مَنْ أهدى وساقَ الهديَ منَ الناس. متفق عليهما واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١)، كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ . . . الحديث



بابُ الإحرام وما يُحرِمُ فيه

٦٦٢ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: بَيْدَاؤُكم هذه التي تَكْذِبونَ على رسولِ الله ﷺ فيها!! ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلَّا مِنْ عندِ المسجدِ، يعني ذا الحُلَيفَةِ. متفق عليه. ولم يذكر البخاري: «**البيداءَ**».

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٢)، وعنه رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (٢/ ٨٤٣)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وأبو داود (١٧٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ٣٨)، كلهم من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن سالم. قال: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: «البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد» يعني ذا الحليفة.

* * *

٦٦٣ ـ وعن خلَّادِ بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي ومَنْ معيَ أن يرفَعوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ**» أو قالَ: «**بالتلبيةِ**» يريدُ: أحدَهما. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي وصحَّحه.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٦١٩)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه به مرفوعاً.

وفي رواية أبي داود قال: «بالإهلال» أو قال: «التلبية» يريد أحدهما

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات ورواه عن عبد الله بن أبي بكر كلٌّ من مالك وسفيان بن عيينة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٨): رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. اهـ.

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم.

* * *

٦٦٤ ـ وعن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثيابِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا تَلْبِسُوا القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فلْيَلْبسِ الخُفَّينِ وليقطعْهُما أسفلَ مِنَ الكعبينِ، ولا تَلْبَسوا شيئاً مِنَ الثيابِ مسَّهُ الزَّعفرانُ، ولا الوَرْسُ»** متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: **«ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»**.

رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٥)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠) والبيهقي (٥/ ٤٦ ـ ٤٩)، وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٦)، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد رواه أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع به بلفظ «لا يلبس المحرم ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسلاً».

وقد تفرد به أبو معاوية.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٩٨): أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة إلا أن يكون غسيلاً. اهـ.

ورواه مسلم (٢/ ٨٣٥)، وابن ماجه (٢٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٩)، والبيهقي (٥/ ٥٠)، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من الكعبين.

وروى أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٦٦١)، كلاهما من طريق أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزًّا أو حُلِيًّا أو سراويل أو قميصاً.

وأعله المنذري في مختصره بأن في إسناده محمد بن إسحاق مع أنه صرح بالتحديث.

ورواه البخاري (١٨٣٨)، الترمذي (٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ١١٩)، كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه. «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».

قال البخاري عقبه: تابعه موسى بن عقبه وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. اهـ.

وقال الترمذي. حسن صحيح. اهـ.

وقد روي موقوفاً كما سبق. قال أبو داود (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً. وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

وقال أيضاً أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة. ليس له كبير حديث. اهـ.

* * *

٦٦٥ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قال: **«لا يُنكِح المُحْرِمُ ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطِبُ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٣٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)،

والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (١/ ٦٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ٦٥)، كلهم من طريق نُبَيهِ بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ.. فذكره

* * *

٦٦٦ ـ وعن أبي قتادة قال: خرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحَةِ فمِنَّا المُحْرِمُ ومنَّا غيرُ المُحرِمِ، إذ بَصُرْتُ بأصحابي يتراءَون شيئاً، فنظَرْتُ فإذا حمارُ وَحْشٍ فأَسْرَجْتُ فرسي وأخذتُ رُمْحِي ثم رَكِبْتُ فسقطَ مني سَوْطِي، فقلتُ لأصحابي وكانوا مُحرمِين: ناوْلوني السَّوطَ؟ فقالوا: والله لا نعينُكَ عليهِ بشيءٍ، فنزلتُ فتناولتُهُ ثم ركبتُ فأدركتُ الحمارَ مِنْ خلفِهِ وهوَ وراءَ أَكَمَةٍ فطعنْتُهُ برمْحِي فعقرتُهُ فأتيتُ بهِ أصحابي، فقالَ بعضُهُمْ: كلوه! وقالَ بعضُهُمْ: لا تأكلوه! وكانَ النبيُّ ﷺ أمامَنا فحركتُ فرسي فأدركتُهُ، فقالَ: **«هوَ حلالٌ فكلوه»** متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي لفظٍ: **«هلْ منكمْ أحدٌ أمرَهُ أو أشارَ إليهِ بشيءٍ؟»** قالوا: لا، قالَ: **«فكلوا ما بقيَ مِنْ لحمِها»**.

رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٢) كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد التميمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ.. فذكره، وفيه قصة.

* * *

٦٦٧ ـ وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواءِ، أو بودّان فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٢٥)، (٢٥٧٣)، ومسلم (٢/ ٨٥٠)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩١)، والدارمي (٢/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٧٢، ٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧)، والطيالسي (١٢٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي. «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً. . .» فذكره

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٢٧): ورواه عبد الله ومالك وأيوب موقوفاً. اهـ.

وأطال العراقي في طرح التثريب (٥/ ٤٢ ـ ٤٣)، في تقرير المسألة. وجمع طرقها

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٦): رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً فهذا يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب. اهـ.

* * *

٦٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه

رواه البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢)، ومسلم (٢/ ٨٤٦)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأحمد (١/ ١٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٤٥). كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت. . . . فذكرته.

ورواه مسلم (٢/ ٨٤٧)، وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت. . فذكرته.

* * *

٦٦٩ ـ وعن صفوان بن يعلى بن أمية: أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزلُ عليه! فلما كان

النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أُظل به عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاء رجل عليه جبة صوف، متضمخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي. فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية ـ تعال ـ فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ مُحمرُّ الوجه يغط ساعة، ثم سُرِّي عنه ـ فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟**» فالتمس الرجل فجيء به. فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» متفق عليهما. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٧)، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى: . . فذكر الحديث.

* * *

٦٧٠ ـ وعن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خمسٌ منَ الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسقٌ يُقْتَلْنَ في الحرمِ: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفأرةُ والكلبُ العَقُورُ**» متفق عليه، وفي لفظ: «**في الحِلِّ والحرم**». ولمسلمِ: «**والغرابُ الأبْقَعُ**».

رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٧)، وأحمد (٦/ ٨٧)، والترمذي (٨٣٧)، والدارمي (٢/ ٣٦)، والبيهقي (٥/ ٥٠٩)، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢/ ٨٥٦)، والنسائي (٥/ ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩)، كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتاده يحدث عن سعيد بن المسيب يقول سمعت عائشة به مرفوعاً

* * *

٦٧١ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفق عليه، ولفظ مسلم: «**من أتى هذا البيتَ**».

رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٣)، والترمذي (٨١١)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان في صحيحة (٩/ ٧)، كلهم من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ. «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

وفي لفظ: «من أتى» هكذا لفظه عند الجميع إلا الترمذي، فإنه رواه بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه».

* * *

٦٧٢ ـ وعن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء. فقال عبد الله بن عباس: «يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه! فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٤)، كلاهما من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٦٧٣ ـ وعن عبد الله بن مغفل بن يسار قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية؟ قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ

والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟**» قلت: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٢/ ٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٥٥)، كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن معقل ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل. قال قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فقال كعب نزلت فيَّ. كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟» فقلت لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال. «فصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين». قال. فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة»

وفي رواية لمسلم. «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

ورواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠)، وأبو داود (١٨٦٠)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والبيهقي (٥/ ٥٤ ـ ٥٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: . فذكره بنحوه



باب حرمة مكة

٦٧٤ ـ وعن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحلّ لأحد كان قبلي وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا**

لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل» فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «**إلا الأذخر**» فقام أبو شاة رجل من اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاة**» قال الوليد: فقلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٢/٩٨٨)، وأبو داود (٢٠١٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٩٥)، والطحاوي عن «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٠)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة به مرفوعاً

* * *

٦٧٥ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثْلَي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٩١)، والبيهقي (٥/ ١٩٧)، كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ. . . فذكره

* * *

٦٧٦ ـ وعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**» رواه مسلم.

رواه البخاري (٣١٧٩) (٦٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٩٥)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٢ ـ ٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٧)، والبيهقي (٥/ ١٩٦)، كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب . فذكره.

وفي رواية للبخاري: لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر «ثور».

وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (٨١٥) (١٠٨٩)، عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: عير إلى ثور: جبليها.

تنبيه: وفي عزو ابن عبد الهادي في «المحرر» والحافظ ابن حجر في «البلوغ» الحديث إلى مسلم قصور منهما؛ لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخريجه لهذا قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٨) هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد - يعني البخاري - عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش اهـ.

* * *

٦٧٧ - وعن عامر بن سعد أن سعد جاء راكباً إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً - أو يخبطه - فسلبه، فلما رجع جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ!، وأبى أن يردَّ عليهم. رواها مسلم. وروى أبو داود حديث سعد. وزاد: «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

وروى مسلم (٢/ ٩٩٣)، وأحمد (١/ ٦٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ» وأبى أن يرد عليهم والللفظ لمسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٩٢)، وغيره من طريق عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُحرِّم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها». وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها أو جهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

ورواه أبو داود (٢٠٣٧)، من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد . » الحديث. وفيه: «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»، وسلمان بن أبي عبد الله قال عنه أبو حاتم كما في الجرح (٤/ ٢٧): «ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه» وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣١٢).



باب صفة الحج

٦٧٨ ـ حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «**أن رسول الله حجَّ فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء...**» فذكره بطوله. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والدرامي (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٥)، كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ. . . فذكره. وللحديث طرق عدة عن جابر.

* * *

٦٧٩ ـ وله عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف**».

رواه مسلم (٢/ ٨٩٣)، وأبو داود (١٩٠٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه ذلك، يعني حديثه في صفة حج النبي ﷺ، قال: نحرت. . . فذكره. وهو قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

* * *

٦٨٠ ـ وعن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٨٩٧)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بمثله.

* * *

٦٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٩١٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والبيهقي (٥/ ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ. فذكرته.

* * *

٦٨٢ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٥٣ ـ ١٥٧٣)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٧١)، كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به

ورواه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (٢/ ٩١٩)، كلاهما من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة». قال: وكان عبد الله يفعل ذلك.

* * *

٦٨٣ ـ وعن ابن عباس قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مكةَ وقد وَهَنَتْهُم حُمَّىٰ يثرب، قالَ المشركونَ: إنه يَقْدُمُ غداً قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمَّىٰ ولقوا منها شِدَّةً، فجلَسُوا مما يلي الحِجْرَ، وأمرَهُمُ

النبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَينِ ليرى المشركونَ جَلَدَهُمْ، فقالَ المشركون: هؤلاء الذين زَعَمْتُمْ أَنَّ الحمَّىٰ قد وهَنَتْهُمْ، هؤلاء أجلدُ مِنْ كذا وكذا، قالَ ابنُ عباسٍ: ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يأْمُرَهم أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاءُ عليهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣)، كلاهما من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً

ورواه البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٣)، والبيهقي (٥/ ٨٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته».

* * *

٦٨٤ ـ وعنه قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ غيرَ الرُّكْنينِ اليَمانِيَّيْنِ. رواه مسلم

رواه مسلم (٢/ ٩٢٥)، والبيهقي (٥/ ٧٦)، كلهم من طريق أَبي الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ ﷺ. .» الحديث

* * *

٦٨٥ ـ وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١١٢)، كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر. . . فذكره.

* * *

٦٨٦ ـ وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٢٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١١٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٠)، كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت. . .» فذكره.

* * *

٦٨٧ ـ وعن يعلى بن أمية قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ. . فذكره.

قال الترمذي (٣/ ٢١٠): هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى، عن أبيه عن يعلى بن أمية.اهـ.

وأيضاً صرح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ١١٥) (١١٨٣٩): أن عبد الحميد هو. ابن جبير بن شيبة.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٨٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريج، قلت له: مَنْ عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى بن أمية. قلت له: روى هذا غير قبيصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد بن يوسف.اهـ.

ونقل البيهقي (٥/ ٧٩)، عن الترمذي أنه قال: قلت له ـ يعني البخاري ـ. من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية يعني صفوان بن يعلى بن أمية.اهـ.

قلت: فعلى هذا فالحديث رجاله ثقات.

فأما عبد الحميد: فقد ثبت أنه ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العدوي، وهو ثقة من رجال الجماعة قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٥٥) ثقة.اهـ. وأيضاً صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة.

وهو من رجال الجماعة، كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٤٥).

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ١٩)، عن حديث يعلى رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.اهـ.

* * *

٦٨٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً

قال الترمذي: «حسن صحيح» ورواه عن عبيد الله كلّاً من سفيان وعيسى بن يونس قلت: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح.

اختُلف في حاله فقد قال أحمد مرة «صالح».اهـ. وقال أخرى: «ليس به بأس».اهـ. وضعفه أبو حاتم وابن معين وأيضاً ضعفه النسائي في رواية.

ولما ذكر النووي في المجموع (٨/ ٥٦) إسناد أبي داود. قال «وهذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله، فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده».اهـ.

وأغرب الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم (٨/ ٥٦)، ونقله عنه المناوي في فيض القدير (٢/ ٥٧٤)، وقال واعترض بأن فيه عبيد الله بن أبي زياد الصراح ضعفه ابن معين وكذا النسائي.اهـ. وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٤١٠)، وضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٦)، وقد

اختلف في إسناده. فقد رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٩)، من طريق عمرو بن علي قال. سمعت يحيى قال: سمعت عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة قالت: «إنما جعل...». فقلت ليحيى إن ابن داود وأبا عاصم يرفعانه، فقال: «قد سمعت عبيد الله يحدث من قول علي، ولكني أهابه مرفوعاً، ولكني أهابه» اهـ.

وقال البيهقي (٥/ ١٤٥). ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه. ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه. اهـ.

ولما ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٢)، طريق بشر بن السري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً قال الذهبي: رواه البرقاني عن النعيمي في كم لحديث الثوري والصواب عن الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم، كذا يرويه وكيع وأبو نعيم عن الثوري .. ونحوه قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٤٦) ونحوه. قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣١).

* * *

٦٨٩ ـ وعن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سألَ أنسَ بن مالك وهما غَادِيَانِ مِنْ مِنَىٰ إلى عرفةَ، كيف كنتم تَصنَعونَ في هذا اليوم معَ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ: كانَ يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ منَّا فلا يُنْكَرُ عليه.

رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (٢/ ٩٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٣) و(٥/ ١١٢)، كلهم من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال .. فذكره.

* * *

٦٩٠ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه سُئل أنه سئل أسامة ـ وأنا جالس ـ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوةً نص» متفق عليهما.

رواه البخاري (١٦٦٦)، من طريق مالك عن هشام به

ورواه مسلم (٢/ ٩٣٦)، من طريق حماد بن زيد عن هشام به.

* * *

٦٩١ ـ وعن القاسم، عن عائشة قالتْ: استأْذَنَتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ تدفعُ قَبلَهُ وقبلَ حَطْمَةِ الناس، وكانت امرأةً ثَبطَةً. يقولُ القاسم: والثَّبطَةُ الثقيلةُ. قالتْ: فأذِنَ لها، فخرجَتْ قبلَ دفْعِهِ، وحَبَسَنا حتى أصْبَحْنا فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ ولأنْ أكونَ استأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأْذَنَتْهُ سودَةُ، فأكونَ أدفعُ بإِذْنِهِ أحبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ به.

رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٢/ ٩٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والبيهقي (٥/ ١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: «استأذنت سودة . . .» فذكرته.

* * *

٦٩٢ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: بعثني ﷺ في الثقَل أو قال: في الضعَفة من جمعٍ بليل. متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١)، وأبو داود (١٩٣٩)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٣)، كلهم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: . . . فذكره

ورواه مسلم (٢/ ٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والبيهقي (٥/ ١٢٣)، وأحمد (١/ ٢٢١)، كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعث بي

رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال لا، إلا كذلك بسحر، قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال لا، إلا كذلك، هذا اللفظ لمسلم.

* * *

٦٩٣ ـ وعنه قال: قَدَّمنَا رسولُ الله ﷺ: ليلةَ المُزْدَلفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ [قال سفيان: بليل] فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذنا ويقولُ: **«أُبَيْنِيَّ لا تَرمُوا الجَمَرةَ حتى تطلعَ الشمسُ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده انقطاع.

رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٧)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: . . . فذكره. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ١٥٣ و١٥٧) حديث صحيح اهـ.

قلت. الحديث من رواية الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي. وقد وثقه أبو زرعة والعجلي

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

لكن جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (٥٥)، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي وقال سمعت أبي يقول: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً .اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٥٣)، عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً وقال أبو حاتم: لم يدركه .اهـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس إنما يقال أنه لم يسمع من ابن عباس.اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٥٢) ثقة أرسل عن ابن عباس.اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث في «المحرر» (١/ ٤٠٥): في إسناده انقطاع.اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٤٧٨)، في رجاله الحسن العرني ولم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل. اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ٢٠٨٢): إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن العرني ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، بل قال أبو حاتم لم يدركه.اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٦٦)، عن هذا الحديث: ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع، وعلى فرض صحته، فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة. . .اهـ. وقال أيضاً (٦/ ١٧): سنده ضعيف اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤/ ٢٧٦)، هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد اهـ.

ورواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد (١/ ٣٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٧)، كلهم من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال الترمذي (٣/ ٢٥٣): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.اهـ.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٣٠٠٨): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: آفته المسعودي، وهو ضعيف.

وقد تابعه الأعمش عن الحكم به عند أحمد (١/ ٣٢٦)، والطحاوي (٢/ ٢١٧).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٣٠٠٥): إسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي (٢/ ٢١٧)، بمتابعة أخرى عن الحجاج، وأيضاً رواه بمتابعة رابعة عن ابن أبي ليلى.

قلت: الحكم هو ابن عتيبة الكندي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٤٥٣): ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس اهـ.

وأما مقسم فهو ابن بجرة ويقال نجدة. قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧٣). مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل. اهـ.

وقد ضعفه ابن خزيمة فقال ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠)، قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر سيأتي بعد هذا يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طوع الشمس. وصححه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤/ ٢٧٥)، وللحديث طرق أخرى.

تنبيه: بهذا التخريج يظهر وهم الحافظ ابن حجر في قوله: رواه الخمسة إلا النسائي. مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» (٣/ ٥٢٨)، وعزاه للنسائي.

* * *

٦٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر، فَرَمَتْ الجَمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله. تَعْني: عندها. رواه أبو داود ورجاله رجال مسلم. وقال البيهقي: «إسناده صحيح لا غبار عليه».

رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٣)، كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك، يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ». تعني عندها. قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٥٤ و١٥٧)· حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.اهـ.

قلت· الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم وثقه أحمد وأبو داود وابن المديني وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم

ولهذا قال الألباني كما في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قِبل حفظه. اهـ.

وكذلك اختلف إسناده عن هشام فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨)، من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه. أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلّت الفجر بمكة.

ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٣) قال أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومُها، فأحب أن توافيه».

ورواه الطحاوي (٢/ ٢١٩) أيضاً من وجه آخر بمتن فيه نكارة

* * *

٦٩٥ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» وفي لفظ: «قبل وقتها بغلسٍ» متفق عليه. واللفظ لمسلم

رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨)، كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال. . . الحديث.

ورواه مسلم (٢/ ٩٣٨)، من طريق الأعمش به باللفظ الثاني.

* * *

٦٩٦ - وعن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خرج إلى الصلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ الله إني جئتُ من جَبَلِ طَيءٍ أَكْلَلْتُ راحِلتي وأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليهِ فهلْ ليَ من حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذهِ ووقفَ معَنا، حتى نَدْفَعَ، وقد وقفَ بِعَرفَةَ قبلَ ذلكَ لَيلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَهُ»**. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه وصححه، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٥/ ١١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: . . . فذكره

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد تابع إسماعيل داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة كما عند النسائي والترمذي وغيرهما. وتابعهم أيضاً عبد الله بن أبي السفر عند الحاكم (١/ ٦٣٤) ومطرف ويسار كما عند النسائي (٥/ ٢٦٣)

وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

وقال الترمذي (٣/ ٢٥١): هذا حديث حسنٌ صحيح.اهـ.

ونقل ابن المنذر في «مختصره على السنن» (٢/ ٤١٠)، عن ابن المديني أنه قال عروة بن مضرس ﷺ لم يرو عنه غير الشعبي اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩ و٩٨): حديث صحيح اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٦٣٤): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضّرس ﵁ لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن عوام حدث عنه. اهـ.

ثم رواه الحاكم (١/ ٦٣٥)، من طريق يوسف بن خالد السمتي البصري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس الطائي ﵁ فذكر نحوه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: السمتي ليس بثقة اهـ.

قلت. كذبه ابن معين.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٣). قال صاحب «التنقيح» ﵀ فيها رجل متروك، وآخر غير معروف اهـ.

قلت: الحديث ثابت من غير هذا الطريق كما سبق في أول البحث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٧٥) وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٤) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

* * *

٦٩٧ ـ وعن عمرو بنِ ميمونَ قال: شهدتُ عمرَ ﵁ صلَّىٰ بمنىٰ الصبحَ ثم وقفَ فقالَ: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضُون حتَّىٰ تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولونَ: أشرقَ ثَبير، وإنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهُمْ ثمَّ أفاضَ قبلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ. رواه البخاري، وزاد أحمد وابن ماجه: «أَشْرِقْ ثَبيرُ كَيْما نُغِيرُ».

رواه البخاري (١٦٨٤)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، والترمذي (٨٩٦)، والبيهقي (٥/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧١)، كلهم من طريق شعبة

عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول. شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال . . . فذكره.

ورواه البخاري (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، من طريق سفيان عن ابن إسحاق به بلفظ: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٢)، من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق به وزاد فيه: «أشرق ثبير كيما نغير». ورواه أحمد (١/ ٣٩)، من طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق به بمثله.

* * *

٦٩٨ ـ وعن ابن عباس؛ أنّ أسامة بن زيدٍ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثم أرْدَفَ الفضلَ مِنْ المزدلفةِ إلى مِنىٰ، قالَ: فَكِلاهُما قالا: لم يزلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَىٰ جمرةَ العَقَبةِ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٦ ـ ١٦٨٧)، قال. حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال. فكلاهما قالا «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

قلت هكذا موجود في صحيح البخاري ولعل الحافظ ابن حجر ذكر الحديث بالمعنى وفيه قصور؛ لأن قوله: «قالا» الضمير يعود على أسامة والفضل.

لهذا ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا. لم يزل النبي ﷺ. . . وكذا نقل الحافظ ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٨).

وقد ورد الحديث من مسند ابن عباس لكن ليس عند البخاري.

* * *

٦٩٩ ـ عن أم الحصين قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٤٤)، من طريق زيد بن أبي أُنيسة عن يحيى بن حصين عن جَدته أُمِّ الحصين قالت ... فذكرت الحديث

* * *

٧٠٠ ـ وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه**».

رواه مسلم (٢/ ٩٤٣)، من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابراً يقول: . فذكر الحديث.

* * *

٧٠١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٤٥)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٧٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وأحمد (٣/ ٢٢٤)، والبيهقي (٥/ ١٣١)، والدارمي (٢/ ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٧)، كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول فذكره.

وهذا الحديث هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

* * *

٧٠٢ ـ وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حصاةٍ ثم يتقدَّمُ حتى يُسْهل فيقومُ

مستقبلَ القِبلةِ فيقومُ طويلاً ويدعُو ويرفعُ يديهِ ثم يرمي الجمرةَ الوسطىٰ، ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فَيَسْتَهِلُّ، ويقوم مُستقبلَ القِبلةَ، فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعَ يديهِ ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ثم ينصرفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائي (٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وابن حبان «الموارد» (١٠١٤)، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. أنه كان. . فذكره

وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ «أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها». وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

* * *

٧٠٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقين**» قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قالَ: «**اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقين**» قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «**والمُقَصِّرينَ**» متفَق عليه.

رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والدارمي (٢/ ٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٢)، وأبو داود الطيالسي (١٨٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٩)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به

* * *

٧٠٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخرّ، إلا قال: «**افعل ولا حرج**» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٣٦ ـ ١٧٣٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأحمد (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والدارمي (٢/ ٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٧)، والبيهقي (٥/ ١٤١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢١)، كلهم من طريق الزّهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: .... فذكره.

* * *

٧٠٥ ـ وعن المسور بن مخرمة ﵁ : **«أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»** رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨١١) قال: حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ﵁ أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

* * *

٧٠٦ ـ وعن ابن عمر ﵄: **«أن العباس بن عبد المطلب ﵁ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له»** متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٣ ـ ١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٣)، وأبو داود (١٩٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٨) كلهم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر ﵄ أن العباس... فذكره.

* * *

٧٠٧ ـ وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا البدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله رخَّصَ لرُعَاةِ الإبِلِ في البيتُوتَةِ عن مِنىٰ يرمُونَ يومَ النحرِ ثم يرمون الغَدَ، أو بعدَ الغدِ لِيومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث مالك، وصححه الترمذي.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٨)، وعنه رواه أبو داود (١٩٧٥)،

والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، والحاكم (١/ ٦٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٩)، كلهم من طريق مالك قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص.. فذكره.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» (ص١٧٣) كذا رواه عبد الرزاق عن مالك بنحوه. وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك ومن حديث سفيان بن عيينة به قال الترمذي ورواية مالك أصح، وهو حديث حسن صحيح اهـ.

قلت: في إسناده «أبو البداح» بن عاصم وثقه ابن حبان.

وقال الحاكم (١/ ٦٥٢): أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان، فمن قال عن أبي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده، وبصحة ما ذكرته اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال: يقال أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبد البر في «الاستذكار» أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المديني أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها. اهـ. وذكر نحوه في «الإصابة» (٧/ ١٦ ـ ١٧).

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٢٣) قال أبو عمر: اختلف فيه، فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة وهو الذي توفي عن سبيعة الأسلمية وخطبها أبو السنابل بن بعكك. ذكره ابن جريج وهو الصحيح في أن له صحبة والأكثر يذكرونه في الصحابة اهـ. كلام ابن عبد البر.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وعليه مؤاخذات، الأولى أن مالكاً أخرج له في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

عن أبي البداح حديثاً وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي. وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك وغير واحد. وأرخ جماعة وفاته سبع عشرة ومائة وقال الواقدي: مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة. ويدفع قول ابن منده أدرك النبي ﷺ: . . .اهـ. وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه الترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والحاكم (١/ ٦٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البدّاح عن عدي عن أبيه «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٦)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه به. قال الترمذي (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، لما ذكر إسناد ابن عيينة الأول. هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح اهـ. وقال أيضاً عند حديث مالك: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر اهـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٥١)، كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما به. قال البيهقي (٥/ ١٥١) هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر. وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبي عاصم بن عدي اهـ.

والحديث صححه النووي فقال في «المجموع» (٨/ ٢٤٦) رواه أبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة.اهـ.

* * *

٧٠٨ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢١٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ: أنه قال: . . . فذكره بطوله.

* * *

٧٠٩ ـ وعن سَرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «**أليس هذا أوسط أيام التشريق؟**» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٩٢) (٣٣٠٥)، وأبو يعلى كما في «المطالب» (١٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط ـ مجمع البحرين» (٢/ ٢٥٩)، وفي «الكبير» (٢٤ رقم ٧٧٧) وابن خزيمة (٤/ ٣١٨)، كلهم من طريق أبي عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان به مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٣): رجاله ثقات. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩١): رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه. اهـ.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٥)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤): تابعي فيه جهالة عن جدة له. اسمها بنت نبهان لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٢٢٣) روى عن جدته سراء بنت نبهان ولها صحبة حديثاً واحداً في حجة الوداع. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» عنه (١٩١٠). مقبول. اهـ.

قلت: وحسن حديثه الحافظ ابن حجر وأيضاً نص الذهبي أنه تابعي، فهو وإن كان فيه جهالة إلا أنه من كبار التابعين.

قلت: ولسراء حديث آخر ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٤). نعم لسراء حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد.اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠٦).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٧): وأبرز من إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين عنها وهي جدته، وربيعة هذا لم يقدم فيه شيئاً ولا أخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل، ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبد الله بن حصين. كذا وقع عند ابن السكن عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث، وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من لا تعرف أصلاً، وهي ساكنة بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.اهـ.

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٩): ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٠٣): ويقال له يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق.اهـ. ونحوه قال أحمد شاكر في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ٤١١).

* * *

٧١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمَلْ منَ السَّبع الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه. وقد أُعِلَّ بالإرسال.

رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، والحاكم (١/ ٦٤٨)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

قال الحاكم (١/ ٦٤٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس من المكثرين من التدليس وقد عنعن.

* * *

٧١١ ـ وعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمَّ رقد رقدة بالمحصب ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٣) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ. . . فذكره.

* * *

٧١٢ ـ وعن الزهري عن سالم؛ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ ﷺ كانوا ينزلونَ الأبْطَحَ، قالَ الزهري: وأخبرني عَروةُ، عن عائشةَ أنها لم تكنْ تفعلُ ذلكَ، وقالتْ: إنما نَزَلَهُ رسولُ الله لأنه كانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لخروجِهِ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٥١)، من طريق الزهري به.

ورواه مسلم (٢/ ٩٥١)، من طريق صخر بن جويرية عن نافع؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلي الظهر يوم النّفر بالحصبة قال نافع: «قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» وأصله في البخاري. ورواه الترمذي (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح». وللحديث طرق أخرى.

* * *

٧١٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣)، كلهم من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر .. فذكره.

* * *

٧١٤ ـ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»** رواه أحمد وصححه ابن حبان. وإسناده على شرط الصحيحين.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٧)، وابن حبان «الموارد» (١٠٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩٠)، كلهم من طريق حماد بن زيد قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره

قلت: رجاله ثقات وحبيب المعلم هو ابن أبي قريبة واسم أبي قريبة زائدة مولى معقل

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠١). ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب» (١١١٥): صدوق اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤ ـ ٥) رجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢)، من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذا قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة ..» فذكره. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٤) إسناده صحيح اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٦٤) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم اهـ.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٧)، عن سليمان بن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة.. فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢ ـ ٢٥): وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به؛ وما انفرد به فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير. واختلف في رفعه عن عطاء ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا أن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة. .اهـ. ثم أطال في ذكر طرق الحديث.

ولما ذكر ابن عبد البر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفاً قال (٦/ ٢٥): فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة. وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث؛ إلا حديث حبيب هذا...اهـ..

وقال أيضاً (٦/ ٢٦): وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثني عليه...اهـ.



٧ ـ بابُ الفواتِ والإحصَارِ

٧١٥ ـ عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليسَ حَسْبَكُمْ سنَّةُ رسولِ الله إنْ حُبِسَ أحدُكُمْ عن الحجِّ طاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فيُهدي، أو يصومُ إنْ لم يجدْ هَدْياً».

رواه البخاري (١٨١٠)، من طريق الزهري قال: «أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس. . .» الحديث.

* * *

٧١٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أحصر رسول الله ﷺ فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعمر قابلاً» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢١٦). كلهم من طريق يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره.

* * *

٧١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: **«حجي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني»**.

وفي رواية: كانت تحت المقداد، متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧)، والنسائي (٥/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ١٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٤)، والبيهقي (٥/ ٢٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢١٩)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به قالت: فذكرته الحديث.

* * *

٧١٨ ـ وعن سالم عن أبيه أنه كان ينكرُ الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم» رواه النسائي والترمذي وصححه.

رواه النسائي (٥/ ١٦٩)، والترمذي (٩٤٢)، كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. ورواه عن معمر كلّاً من ابن المبارك وعبد الرزاق. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٨) وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه. اهـ. وقال أيضاً (٤/٩)، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين، وقال الألباني كما في صحيح الترمذي (٧٥٠)، صحيح. (خ١٨١٠)، مختصر دون الاشتراط. اهـ. وأصل الحديث رواه البخاري (١٨١٠)، وليس فيه ذكر الاشتراط اهـ.

* * *

٧١٩ ـ وعنه أنه قال: مَنْ حُبِسَ دونَ البيتِ بِمَرَضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ بالبيتِ [وبينَ الصَّفا]. رواه مالك في «الموطأ».

رواه مالك في الموطأ (١/٣٦١)، عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»

وقلت إسناده صحيح.

وقال النووي في المجموع (٨/٣٠٩) رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

* * *

٧٢٠ ـ وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليهِ الحجُّ من قَابِلٍ»**، قال: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك؟ فقالا: صَدَقَ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه. ورواته ثقات، وقد رُوِيَ عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهو أصح، قاله البخاري.

رواه الإمام أحمد (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والحاكم (١/٦٤٢)، والبيهقي (٥/٢٢٠)، والدارمي (٢/٦١)، والدارقطني (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨)، كلهم من طريق

الحجاج بن أبي عثمان الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو الأنصاري به

قلت. رجاله رجال «الصحيحين» غير الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو صحابي لكن اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بمثله.

قال البيهقي (٥/ ٢٢٠): بمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع. وقال علي بن المديني: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. اهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٣٠٨). حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجّاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصحّ.اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٩٥): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥): وقد روي عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج وهو أصح قاله البخاري.اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٦٤٢)، لما روى حديث الحجاج الصواف: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩)

* * *

٧٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بُدْنِ رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلَّدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيءٌ، كان له حِلّاً.

رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة فقال: . . فذكرته

وللحديث طرق أخرى.

* * *

٧٢٢ ـ وعن علي بن أبي طالب أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أَنْ يقومَ على بُدْنِهِ، وأمَرَهُ أَنْ يقسمَ بُدْنَهُ كُلَّها: لُحُومَها، وجُلودَها، وجِلالَها في المساكينِ، ولا يُعطيَ في جِزَارَتِها منها شيئاً. متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «أطراف المزي» (٧/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (١/ ٧٩ و١٢٣ و١٥٤)، والدارمي (١/ ٣٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤)، كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.

* * *

٧٢٣ ـ وعن أبي الزُّبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سُئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً.

رواه مسلم (٢/ ٩٦١)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧ و٣٢٤ و٣٢٥)، كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزُّبير قال: سمعت جابراً يقول: . . . فذكره.

* * *

٧٢٤ ـ وعن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيتَ عليه الموت فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك. رواهما مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٦٣)، قال حدثني أبو غسَّان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادةَ عن سنان بن سلمة عن ابن عباس به.

* * *

٧٢٥ ـ وعن عائشة قالت: «أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٢/ ٩٥٨)، كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً.

* * *

٧٢٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحجِّ». رواه مسلم وأبو داود وزاد: «وسلت الدم بيده» وفي لفظ: «بأصبعه».

رواه مسلم (٢/ ٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٠)، والترمذي (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، وأحمد (٦/ ٢١٦، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢)، كلهم من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: . فذكره.

وأصل الحديث عند البخاري (١٥٤٥).

* * *

٧٢٧ ـ وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩) و(٩/ ٢٩٥)، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال . . فذكره.

* * *

٧٢٨ ـ وعن جندب بن سفيان ﵁ قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥١)، والنسائي (٧/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال . . فذكره.

* * *

٧٢٩ ـ وعن جابر قال: «صلى النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنُّوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ».

رواه مسلم (٣/ ١٥٥٥)، قال. حدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابراً يقول: . فذكره

* * *

٧٣٠ ـ وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٥٥)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤)، وأبو يعلى (٤) رقم (٢٣٢٤)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩، ٢٣١) و(٩/ ٢٦٩، ٢٧٩)، كلهم من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به

* * *

٧٣١ ـ وعن أنس قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذبَحهما بيدِه وسمَّىٰ وكبَّرَ ووضعَ رجلَهَ على صفاحهما» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣)، وأبو عوانة (٥)، رقم (٧٧٥٠ ـ ٧٧٥٤)، كلهم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً به.

* * *

٧٣٢ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذِبْح يذبحه فإذا أُهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم. وقد روي موقوفاً.

رواه مسلم (٣/ ١٥٦٥)، من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة مرفوعاً.

ثم قال مسلم: قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه

ورواه أيضاً مسلم (٣/ ١٥٦٥) والحاكم (٤/ ٢٤٥)، كلاهما من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعاً.

ثم رواه الحاكم (٤/ ٢٤٥)، من طريق آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً.

ثم قال الحاكم. هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً .اهـ.

ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٥٢)، من طريق شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال: من أراد الحج . . .، فذكره هكذا موقوفاً وقد أعلّ الحديث الدارقطني بالوقف. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٢): استدركه الحاكم فوهم، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه الترمذي وصححه.اهـ.

* * *

٧٣٣ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي**» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩)، والدارمي (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، والطيالسي (٧٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢)، وابن حبان (١٣)، رقم (٥٩٢٢)، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ٦٤٠)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢) و(٩/ ٢٧٤)، كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء رضي الله عنه ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال. . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صححه الأئمة.

قال الترمذي (٥/ ٢١٠): هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت. سليمان بن عبد الرحمن ثقة. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ١٨٣)، عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا.اهـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز كما عند البيهقي (٩/ ٢٧٤)، وللحديث علة.

* * *

٧٣٤ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له سعة ولم يُضحّ، فلا يقربنّ مصلانا»** رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجّح الأئمة غيره وقفه.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠)، كلهم من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد. وقد تكلم فيه، فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن يونس.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» وقد اختلف في إسناده. فقد رواه مرفوعاً عن عبد الله بن عياش به كل من زيد بن الحباب وعبد الله بن يزيد المقرئ.

وخالفهما عبد الله بن وهب فوقفه على أبي هريرة. فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٥٨)، من طريق ابن وهب ثنا عبد الله بن عياش به موقوفاً.

قال الحاكم عقبه: أوقفه عبد الله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة. اهـ.

وفيما قاله نظر، فقد رجح الأئمة الموقوف كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»، قال البيهقي (٩/ ٢٦٠): بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. اهـ.

ثم قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ورواه ابن وهب أيضاً عن عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال. من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربنا في مسجدنا. موقوف. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/ ٢٦٠)، وجزم بأن طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش به محفوظاً

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٧) قال في «التنقيح»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال ـ الصحيحين ـ إلا عبد الله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفاً. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢١٣). اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة اهـ.

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢)

* * *

٧٣٥ ـ وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً. رواه أبو داود، والطبراني وإسناده على شرط البخاري، لكن قد رواه غير واحدٍ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: «وهو أصح».

رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١)، والطبراني في «الكبير» (١١)، رقم (١١٨٣٨، ١١٨٥٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢)، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم. . . فذكره.

وقد رواه عن عكرمة هكذا موصولاً كلٌّ من أيوب وقتادة.

قلت: الحديث رجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم ورجح المرسل. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين. قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا. ورواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبي. وهذا مرسل أصح. اهـ.

ولما روى ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، الموصول. قال عقبه: رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوز به عكرمة. اهـ.

وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١)، فقال. هو صحيح. اهـ.

وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦١)، وتبعه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٧٩)، فقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». اهـ.

* * *

٧٣٦ ـ وعن أم كُرْز الكَعْبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**عَنِ الغلامِ شاتانِ مُكَافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**» رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحَّحه.

رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٧)، وابن حبان (١٢)، رقم (٥٣١٢)، كلهم من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذُكْراناً كن

أم إناثاً». واختلف على سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي (٧/ ١٦٥)، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت... فذكرته هكذا، ولم يقل إسناده عن أبيه.

ورواه أيضاً هكذا - بدون ذكر أبيه - كل من حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع به كما عند أبي داود (٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والدارمي (٢/ ٨١).

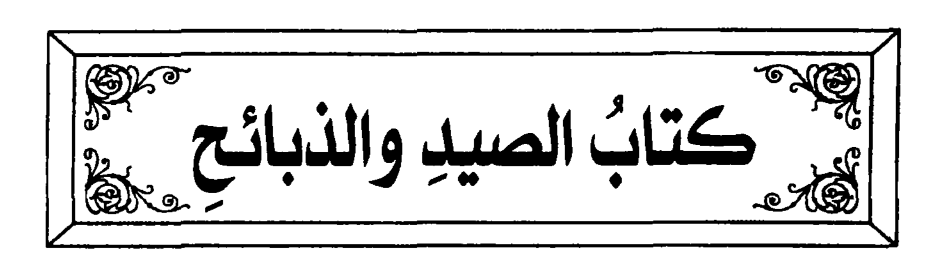
فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر أبيه في الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد (٦/ ٣٨١). سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦)، قال عقبه: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. اهـ.

ورواه الترمذي (١٥١٦)، وأحمد (٦/ ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٧٩٥٤)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله.

قال الترمذي (٥/ ٢٣١): هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحاكم (٤/ ٢٣٧): صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩١): وهو كما قالا. ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز. فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته. وهي رواية لأحمد، وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا يعل الإسناد بها، لتصريح سباع بن ثابت سماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين. وللحديث طرق أخرى.

○○○○○



كتابُ الصيدِ والذبائحِ

٧٣٧ ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلَّا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجرِهِ كُلَّ يومٍ قيراطٌ»** قال الزهريُّ: فذُكِرَ لابن عمرَ قولَ أبي هريرةَ، فقالَ: يرحَمُ الله أبا هريرة، كانَ صاحبَ زرعٍ.

رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، والترمذي (١٤٩٠)، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٧٣٨ ـ وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، قد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل»**. متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣١)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٧/ ١٧٩)، والترمذي (١٤٦٩)، كلهم من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. . . فذكره. واختصره بعضهم.

* * *

٧٣٩ ـ وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله، ما لم ينتن»**

رواه مسلم (٣/ ١٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ١٩٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٥)، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ، قال ... فذكره

* * *

٧٤٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً ـ يقال له أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مُكلَّبة فأَفْتِنِي في صيدها، فقال النبي ﷺ **«إن كان لك كلاب مُكلَّبة فكُلْ مما أمسكن عليك»** قال: ذَكِيٌّ وغير ذكي؟ قال: **«ذكيٌّ وغير ذكي»** قال: وإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»** قال: يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: **«كل ما ردُّت عليك قوسك»** قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: **«ذكي وغير ذكي»** قال: وإن تغيب عني؟ قال: **«وإن غاب عنك، ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك»** رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده صحيح إلى عمرو. وقد أُعل.

رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، كلاهما من طريق يزيد بن زريع قال. ثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب به.

ورواه عن يزيد بن زريع كلاًّ من محمد بن المنهال الضرير وأحمد بن المقدام.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وحبيب بن المعلم اختلف في حاله، فقد وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وضعفه النسائي وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٢٣٥): صدوق. اهـ.

ولما روى البيهقي (٩/ ٢٣٨)، الحديث قال. هذا موافق لحديث داود بن

عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة ﷺ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة. وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب. والله أعلم.

وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال. «كُلْ، أكل أو لم يأكل» فصار حديث عمرو بهذا معلولا.اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٠): «.. وأعله البيهقي» اهـ.

ولما ذكر الحديث الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٣) قال. قال في «التنقيح»: «إسناده صحيح» قال: «وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي حديث «داود وعمر، ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه.اهـ. ثم قال الزيلعي: ويعكر هذا بما أخرجه أبو نعيم في «الحلية». . عن سلمان قال. قال رسول الله ﷺ: «إذا أدركت كلبك، وقد أكل نصفه فكل» وقال أبو نعيم: غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت، والصحيح ما رواه عدي بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل» اهـ.

ولما ذكر ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٧٠) حديث أبي ثعلبة قال: «رواه أبو داود كذلك بإسناد صحيح خلافاً لابن حزم فإنه قال: لا يصح» اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٨٢): حسن. لكن قوله «وإن أكل منه» منكر.اهـ.

* * *

٧٤١ ـ وعن عائشة ﷺ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا الله عليه أنتم وكلوه**» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (٢/ ١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨١)،

والدارقطني (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، والبغوي (١١/ ١٩٤)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: . . .

* * *

٧٤٢ ـ وعن عبد الله بن مغفل المزني ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «**إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسم (٣/ ١٥٤٧)، وأحمد (٤/ ٨٦)، كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال . . . فذكره. وفيه قصة.

ورواه مسلم (٣/ ١٥٤٨)، وأحمد (٥/ ٥٥، ٥٦)، وابن ماجه (١٧)، والطيالسي (٩١٩)، كلهم من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل به مرفوعاً.

* * *

٧٤٣ ـ وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥)، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ به مرفوعاً.

* * *

٧٤٤ ـ وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٥٠) وابن ماجه (٣١٨٨) وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٣٩)، وأبو يعلى (٤)، رقم (٢٢٣١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤)، والبغوي (١١/ ٢٢٢)، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ: . . . فذكره

* * *

٧٤٥ ـ وعن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنا لاقُو العدوِّ غداً وليسَ معنا مُدىً؟ قال: «**اعْجَلْ أوْ أَرْني ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ**». قال: وأَصَبْنَا نهبَ إبلٍ وغنم فندَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فَحَبَسَهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوحشِ، فإذا غَلبَكُمْ منها شيءٌ فاصْنَعُوا بهِ هكذا**» متفق عليه، واللفظ لمسلم. قال زائدة: يَرَوْنَ ما في الدنيا حديثٌ في هذا الباب أحسن منه.

رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩)، والنسائي (٧/ ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والترمذي (١٤٩١ ـ ١٤٩٢)، وابن ماجه (٣١٧٨، ٣١٨٣)، وأحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، والدارمي (٢/ ١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، والطيالسي (٩٦٣)، والحميدي (٤١٠)، وابن حبان (٣)، رقم (٥٨٨٦)، كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج به مرفوعاً.

* * *

٧٤٦ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» رواه البخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٩)، ومن طريقه رواه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك.. فذكره

رواه البخاري (٥٥٠٢)، قال حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله. أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو سلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

وهذا المبهم الذي من بني سلمة يظهر أنه هو نفس الرجل الأنصاري الذي في إسناد مالك. ورجح الحافظ في «الفتح» عن حديث (٥٥٠١) أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ووضعه المزي في «الأطراف» (٨/ ٣٠٩ و٣١٤) فيما أسنده عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب

* * *

٧٤٧ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحته»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٤٨)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٩ ـ ٣٣٠)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والدارمي (٢/ ٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩)، والطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٢)، والبيهقي (٨/ ٦٠)، والبغوي (١١/ ٢١٩)، كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: . فذكره.

* * *

٧٤٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** رواه الإمام أحمد، وأبو حاتم وابن حبان.

رواه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٣)، رقم (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال . . فذكره.

قلت: إسناده قوي ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٢٠)، هذا الإسناد قال: هذا إسناد حسن، ويونس وإن تُكُلم فيه فقد احتج به مسلم في «صحيحه». اهـ.

وقد تابعه من هو أضعف منه، فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك

به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٠٢)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، ومجالد بن سعيد ضعيف. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

وتابعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد (٣/ ٤٥)

وأبو يعلى (٢)، رقم (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢)، (٤٦٧).

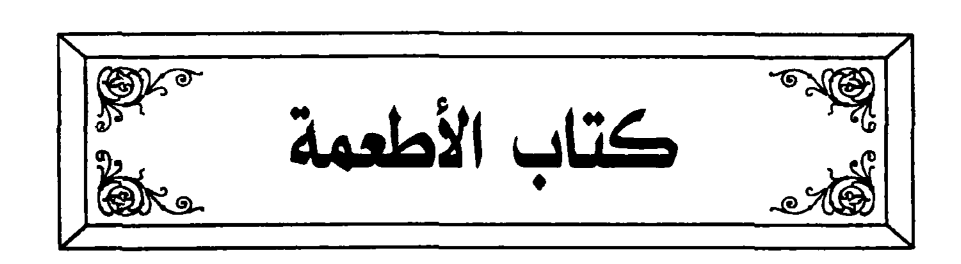
وعطية العوفي ضعيف.

قال الترمذي (٥/ ١٨٣): هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٧٣) قال ابن حزم: هو حديث واهٍ؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك.اهـ.

ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد.اهـ.

○ ○ ○ ○ ○



كتاب الأطعمة

٧٤٩ ـ عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦)، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره.

* * *

٧٥٠ ـ وعن ابن عباس قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ الطَّيْرِ. رواهما مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢)، وابن حبان (٧ رقم ٥٢٥٦)، والطحاوي في «الشرح» (٤/ ١٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٥)، كلهم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».

* * *

٧٥١ ـ وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه. وقال البخاري في بعض طرقه. «ورخص في لحوم الخيل».

رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤١)، والنسائي (٧/ ٢٠١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، وابن حبان (٧)، رقم (٥٢٤٩)،

والبيهقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، كلهم من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: . . . فذكره.

* * *

٧٥٢ - وعن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**» متفق عليه ولم يقل البخاري: «على المنبر».

رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٤١)، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: . . . فذكره.

ورواه مسلم (٣/ ١٥٤٢)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ الباب.

* * *

٧٥٣ - وعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٦ - ١٥٤٧)، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠)، كلهم من طريق أبي يعفور قال. سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: . . . فذكره.

ووقع في بعض الروايات: ست أو سبع غزوات.

* * *

٧٥٤ - وعن أنس بن مالك قال: مَرَرْنا فاسْتَنْفَجْنا أرنباً بِمَرِّ الظَّهرانِ فسَعَوْا عليه فَلَغِبُوا. قال: فسمعت عليه حتى أدْرَكْتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فَذَبَحَها فبعثَ بوَرِكها وفَخِذَيها إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فَقَبلَهُ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧)، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، والترمذي (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأحمد (٣/

١١٨، ١٧١)، كلهم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس به مرفوعاً.

* * *

٧٥٥ ـ وعن ابن أبي عمّار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: «الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه الإمام أحمد، وأبو يعلىٰ، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان، وصححه البخاري أيضاً.

رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، و(٧/ ٢٠٠)، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي (١/ ٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢)، وابن حبان (٩٧٩، ١٠٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٦٤)، وأبو يعلى (٤/ ١١٦)، (٢١٥٩)، والحاكم (١/ ٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، كلهم من طريق عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبد الله بن عبيد كل من جرير بن حازم وإسماعيل بن أمية وابن جريج ومحمد بن حازم، قال الترمذي (٦/ ٩٥): هذا حديث حسن صحيح. وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي. قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار المكي. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٧): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧): صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن

أبي عمار فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به اهـ. وقال نحوه في «الدراية» (٢/٢٠٩)، مختصراً

وقال الحاكم (١/٦٢٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين:

أولاً. أن عبد الرحمٰن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألباني في «الإرواء» (٤/٢٤٢) الحاكم

ثانياً: أن عبد الله بن عبيد بن عمير أيضاً لم يخرج له البخاري.

وقد فات الألباني التنبيه عليه

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/٩) والألباني في «الإرواء» (٤/٢٤٢).

* * *

٧٥٦ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أبو حاتم البستي.

رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١/٣٣٢)، وعبد الرزاق (٨٤١٥)، والدارمي (٢/٨٨ ـ ٨٩)، والبيهقي (٩/٣١٧)، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وله طرق عن الزهري

* * *

٧٥٧ ـ وعن مجاهد عن ابن عمر ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقد روي مرسلاً.

رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)،

والبيهقي (٥/ ٢٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. قد روي مرسلاً.

قال الترمذي (٦/ ١١٧): هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٧٢): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس.اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠): رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده.اهـ.

ثم قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه، وشواهده، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧)، والبيهقي من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» ثم قال الألباني. «وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى، ويرويه هشام بن عمار نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٣/ ١)، وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد اهـ.

ثم ذكر الألباني شواهد للحديث.

* * *

٧٥٨ ـ وعن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فَسُئِلَ عن أكلِ القُنْفُذِ، فتلىٰ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. . . إلى آخر الآيةِ، فقالَ شيخٌ عندَهُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ:

«**خَبيثَةٌ من الخبائث؟**» فقالَ ابنُ عمرَ: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ قالَهُ، فهوَ كمَا قالَ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال البيهقي: «لم يُرْوَ إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعفٌ».

رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)، كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ: . . . فذكره الحديث.

وفي آخره: فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم ندر. اهـ. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن نميلة الفزاري وهو حجازي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠٠١)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٢٧): عيسى بن نميلة عن تابعي. ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. اهـ.

وأيضاً والده نميلة الفزاري مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٠١).

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٧٣): نميلة الفزاري عن ابن عمر، لا يعرف روى عنه ولده عيسى في القنفذ. اهـ.

وأيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة لم يسم.

لهذا قال البيهقي (٩/ ٣٢٦): هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. اهـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٦٠)؛ هو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٣١٣): ليس إسناده بذاك. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٧٢): قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه. وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم ير بقبول روايته. اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٩/ ١١): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٨١٤). ضعيف الإسناد.اهـ.

* * *

٧٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٠)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٥ ـ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي (٢/ ١٠٦)، وابن حبان (٦/ رقم ٤٣٦٠ ـ ٤٣٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٦٢)، كلهم من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ.. فذكره.

* * *

٧٦٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فلْيُطِعْهُ ومَنْ نذَرَ أَنْ يعصيَهُ فلا يَعْصِهِ**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٠٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٧/ ١٧)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والدارمي (٢/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٤)، والطحاوي في الشرح (٣/ ١٣٣)، والبيهقي (٩/ ٢٣١)، و(١٠/ ٦٨، ٦٩)، كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً

* * *

٧٦١ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٦٥)، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شهامة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

ورواه الترمذي (١٥٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

* * *

٧٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ نذراً لم يُسَمِّهِ فكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نذرَ نذراً في معصيةٍ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نذرَ نذراً لا يُطيقُهُ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين»** رواه أبو داود، وذكرَ أن وكيعاً وغيره رَوَوْهُ موقوفاً وهو أصح، قاله أبو زرعة وأبو حاتم.

رواه أبو داود (٣٣٢٢)، قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال. حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً. وتمامه «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١١٣)، عن وكيع به موقوفاً. ولهذا قال أبو داود عقب الحديث: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس اهـ.

وقد رجح الأئمة الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين. وذكر الحديث فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه. والموقوف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن قالا ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤)، إلى تقوية الحديث، أخذ بظاهر الإسناد فقال: إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: روي موقوفاً. يعني: وهو أصح. وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين اهـ. ثم تعقبه الحافظ فقال: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟».

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠١١)· فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم. نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبد الله بن الأشج به، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه. «ومن نذر نذراً أطاقه فليفي به». أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨)، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن خارجة. لكنها متابعة واهية جداً. فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه في «التقريب» والصنعاني لين الحديث. اهـ.

* * *

٧٦٣ ـ وعن عقبة بن عامر قال: نذرتْ أختي أَنْ تمشيَ إلى بيتِ الله حافيةً فأَمَرَتْني أنْ أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فقالَ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**». متفق عليه ولم يقل البخاري: «حافيةً».

وفي لفظٍ: أنَّ أختَهُ نذرتْ أن تمشيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ؟ فقالَ: «**إنَّ الله ﷻ لا يَصْنَعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً! مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيام**» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه.

رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (٧/ ١٩)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر بمثله.

وفيه: وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ. لتمش. . .».

ورواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٤٩، ١٥١)، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ. . . فذكره. واللفظ للترمذي

وقد سقط من كتاب «سنن النسائي»: أبو سعيد الرعيني، والصواب إثباته كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٠٩).

قال الترمذي (٥/ ٢٦٣): هذا حديث حسن. اهـ.

قلت. في إسناده عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي وقد تُكُلم فيه، فقد وثقه أحمد بن صالح المصري. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه البخاري وضعفه أحمد بن معين وابن المديني. وبه أعل المنذري الحديث كما في «مختصر السنن» (٥/ ٣٧٧)، وأما أبو سعيد الرعيني فاسمه: جعثل بن هاعان بن عمرو القتباني المصري. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٦٩): قال أبو العرب في «طبقات علماء قيروان»: كان تابعياً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في في «التقريب» (١٠٢٢)، صدوق فقيه اهـ.

وأما عبد الله بن مالك اليحصبي. فقد قال ابن يونس هو أبو تميم الجيشاني، فعلى هذا يكون ثقة مخضرماً. ومن العلماء من فرق بينهما. فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، أن أبا حاتم فرق بينهما ثم قال المزي: «وهو أولى بالصواب. اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» عكس ما في «التهذيب».

فقال في ترجمة عبد الله بن مالك: فرق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً وهو أولى بالصواب.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٣٣٤): إنما ذكر ابن يونس ترجمة أبي تميم فحسب ولم ينبه على أنهما واحد. وقد فرق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاري. وقال ابن خلفون في «الثقات»: وهم فيه بعضهم فزعم أنه أبو تميم الجيشاني والعجب أن المزي قال في «الأطراف». اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء».

* * *

٧٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «**اقضه عنها**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٠ ـ ٢١) والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٣٢٩٩)، والحميدي (٥٢٢)، والطيالسي (٢٧١٧)، وابن حبان (٦ رقم ٤٣٧٧ ـ ٤٣٧٩)، كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس بمثله.

* * *

٧٦٥ ـ وعنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٠٤)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

* * *

٧٦٦ ـ وعن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أَنْ ينحرَ إبلاً بِبُوَانَةَ فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فقالَ: إني نذرتُ أَنْ أنحرَ بِبُوانة؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هلْ كانَ فيها وثَنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**هلْ كانَ فيها عِيْدٌ من أعيادِهِمْ؟**» قالَ: لا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ! فإِنَّهُ لا وفاءَ لنذر في معصية الله، ولا في قطيعةِ رحم، ولا في ما لا يملكُ ابنُ آدَمَ**» رواه أبو داود والطبراني وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيحين.

رواه أبو داود (٣٣١٣)، وعنه البيهقي (١٠/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير»

(٢/رقم ١٣٤)، كلهم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي حدثني ثابت بن الضحاك به.

قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين. وقد صححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وأيضاً في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٦٧)؛ رواه أبو داود وبإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وقال الشيخ: إسناده على شرطهما. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٣٤): صحيح. اهـ.

* * *

٧٦٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **«صلِّ ها هنا»** فسأله، فقال: **«صلّ ها هنا»** فسأله فقال: **«شأنك إذاً»** رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمي (٢/ ١٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو يعلى (٤/رقم ٢١١٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر.

قلت: رجاله أخرج لهم مسلم، ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦): صححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح». اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٧٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٣٣٠٥) صحيح. اهـ.

وقال أيضاً في «الإرواء» (٨/ ٢٢٢): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم

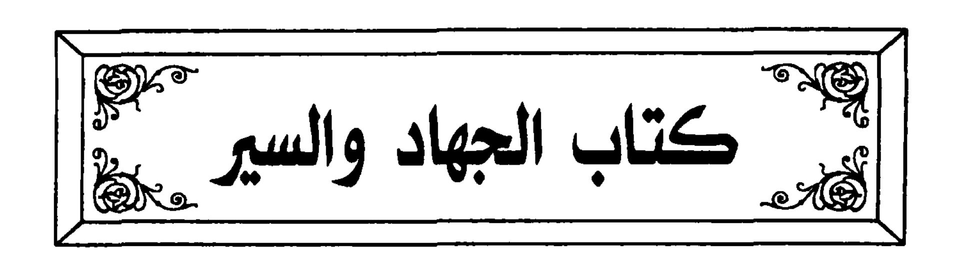
وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص» (١٣٨١).

* * *

٧٦٨ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»** متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٢/٩٧٦)، والترمذي (٣٢٦)، وأحمد (٣/٧، ٥١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أفأقول على رسول الله ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ㅇㅇㅇㅇㅇ



كتاب الجهاد والسير

باب فرض الجهاد

٧٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق**» رواه مسلم. وذكر عن ابن المبارك أنه قال: فنزل أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٣/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٤) كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

٧٧٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**» رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم. إسناده على شرط مسلم.

رواه النسائي (٦/ ٧)، وأبو داود (٢٥٠٤)، وأحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤)، والحاكم (٢/ ٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٧٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان؛ غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. لهذا قال الحاكم (٢/ ٩١) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٨٨) فقال. رواه أبو داود بإسناد صحيح.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٣٩) إسناده على رسم مسلم اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٦) صحيح اهـ.

* * *

٧٧١ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥)، وأبو داود (٢٥٢٨ ـ ٢٥٢٩)، والنسائي (٦/ ١٠)، وأحمد (٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧)، والطيالسي (٢٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٥) كلهم من طريق أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

* * *

٧٧٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدري: أنَّ رجلاً هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ منَ اليمنِ فقالَ: **«هلْ لكَ أحدٌ باليمن؟»** قالَ: أبَوايَ: قالَ. **«أَذِنا لكَ؟»** قالَ: لا قالَ: **«ارجعْ إليهما فاستأْذِنْهُما، فإنْ أَذِنا لكَ فجاهِدْ، وإلَّا فَبِرَّهُما»** رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من رواية «دراج»، وقد اختلفوا في توثيقه.

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٥)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) كلهم من طريق دراج أبي السمح حدّثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال. «هل لك أحد باليمن؟ فقال. أبواي. قال. أذنا لك؟ قال لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

قال الحاكم (٢/ ١١٤) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التخليص»: دراج واه اهـ.

قلت: دراج بن سمعان اختلفت فيه، والأقوى تضعيفه

وأعل الحديث بدراج المنذري، وأيضاً الخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن للمنذري» (٣/ ٣٧٩) مع «معالم السنن وتهذيبها» وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٤٠) لكن للحديث شواهد. منها حديث عبد الله بن عمرو السابق.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧): صحيح. اهـ.

* * *

٧٧٣ - وعن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى خَثْعَم فاعْتَصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ فأسرعَ فيهم القَتْلَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العَقْلِ، وقالَ: «**أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مسلم يُقيمُ بينَ ظهْرانَيِّ المشركينَ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ ولِمَ؟ قالَ: «**لا تَراءَىٰ ناراهُما**». رواه أبو داود، والترمذي، والطبراني.

ورواه النسائي، والترمذي أيضاً مرسلاً، وهو أصح، قاله البخاري، والدارقطني.

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. لكن أعل بالإرسال

فقد رواه النسائي (٨/ ٣٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث: فذكره

هكذا ليس فيه (جرير).

ورواه الترمذي (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ثم قال الترمذي: ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا أصح. اهـ.

وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. اهـ.

وقال الترمذي (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠): وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم. «أن رسول الله ﷺ بعث سريّة» ولم يذكروا فيه (جريراً) ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث معاوية. قال وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وطريق حماد بن سلمة عن الحجاج به موصولاً رواه البيهقي (٩/ ١٢ ـ ١٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٢): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة، فقال أبي. الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه والمرسل أشبه. اهـ.

ورجح المرسل أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

* * *

٧٧٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيءٍ إلا الدين**» رواه مسلم. وروى ابن أبي عاصم: «الشهادة تكفر كل شيءٍ إلا الدين والغرق يكفر ذلك كله» وفي رواته من يجهل حاله.

رواه مسلم (٣/ ١٥٠٢) من طريق عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» (٢/ ٦٥٥) (١٢٨٩) قال حدثنا الحسن ثنا يحيى بن عباد قال ثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى قال ثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغير بن عبد الله بن أبي بردة قال: «سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

وقد ضعفه.

* * *

٧٧٥ ـ عن البراء قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: . . . فذكره.

* * *

٧٧٦ ـ وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافعٍ أسأله عن الدعاءِ قبل القِتالِ؟ قال: فكتبَ إليَّ: إنَّما كان ذلك فيَ أولِ الإسلام، قدْ أغارَ رسولُ اللهِ ﷺ على بَني المُصْطَلِق وهُمْ غَارُّونَ وأَنْعَامُهُمْ تَسْتَقي على المَاءِ، فقتل مُقَاتِلَتَهُم وسبَىٰ سَبْيَهُمْ، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيَة بنتَ الحارث، قالَ: وحدَّثَني هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ عمرَ، وكانَ في ذلكَ الجيشِ. متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦)، وأبو داود (٢٦٣٣)، وأحمد (٢/ ٣١ و٣٢ و٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٧) كلهم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق. . فذكره.

* * *

٧٧٧ ـ وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أوصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللهِ، ومَنْ معهُ من المسلمينَ خيراً، ثمَّ قالَ: «**اغْزُوا بسم اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كفرَ باللهِ، اغْزُوا ولا تَغلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولَا تَمَثِّلُوا ولا تَقْتُلوا وليداً، وإذا لقيتَ عَدُوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ فاقْبَلَ منهمْ وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى**

الإسلام. فإنْ أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دارِهِمْ إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبرْهُمْ أنهم إنْ فعلوا ذلك فلَهُمْ ما للمهاجرينَ وعليهم ما علىٰ المهاجرينَ، فإنْ أَبَوا أَنْ يتحَوَّلوا منها، فأخْبِرْهُمْ أنَّهم يكونونَ كأعْرابِ المسلمين: يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغَنيمَةِ والفيء شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا معَ المسلمين، فإن أَبَوا فسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ أبوا فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُم وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوك أن تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّة نبيِّهِ، ولكنْ اجعلْ لهم ذمَّتَك وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنكم إنْ تَخْفِروا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ أصحابِكُمْ أهوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ. وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ فيهم، ولكن أنزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تدري أتُصيب حكمَ اللهِ فيهم أمْ لا» قال عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ هذا أو نحوه. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ و٣٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٢)، وعبد الرزاق (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن حبان (٧) رقم (٤٧١٩)، والبيهقي (٩/ ٤٩ و٦٩ و١٨٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٧٧٨ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها» متفق عليه

رواه البخاري (٢٩٤٧)، وأبو داود (٢٦٣٧) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب ﵁ وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك ﵁ . فذكره.

وروواه مسلم (٤/ ٢١٢٨ ـ ٢١٢٩) من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن عبيد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عمي، قال سمعت ابن مالك . فذكر نحوه

* * *

٧٧٩ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعةٌ**» متفق عليهما.

رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٦١) كلاهما من طريق ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

* * *

٧٨٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم. فقال: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبي ﷺ فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**» متفق عليه: واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له. قال. كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى. . فذكره مرفوعاً.

* * *

٧٨١ ـ وعن قيس بن عبادة قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

رواه أبو داود (٢٦٥٦) قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام «ح» وثنا

عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد به ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٩/ ١٥٣)، ورواه الحاكم (٢/ ١٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا هشام به.

قلت «قيس بن عباد الضبعي تابعي قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٢٧٠): «ثقة، من الثانية مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة». اهـ.

وفي إسناده قتادة وقد وصف بالتدليس. وقد عنعن.

والأثر صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٤): صحيح موقوف. اهـ.

ورواه البيهقي (٤/ ٧٤) من طريق وكيع عن هشام به بلفظ. كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤) قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت ثم ثلاث، ثم الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن.

* * *

٧٨٢ ـ وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك رواهما أبو داود والحاكم وقال: «على شرطهما».

رواه أبو داود (٢٦٥٧) قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال. ثنا مطر عن قتادة عن أبي بُردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

ورواه الحاكم (٢/ ١٢٧) من طريق عبيد الله بن عمرو القواريري ثنا عبد الرحمن به.

قال الحاكم: «هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحديث هشام الدستوائي شاهده وهو أولى بالمحفوظ». اهـ. وقال الذهبي عن حديث قيس: «هذا أصح». اهـ.

قلت: في إسناده مطهر وهو ابن طهمان قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٨): «محله الصدق». اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٩) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٥٤٨): صدوق، كثير الخطأ. اهـ.

وفي إسناده أيضاً قتادة وهو مدلس. وقد عنعن.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٦٨): «ضعيف» اهـ.

* * *

٧٨٣ ـ وعن معقلِ بن يسار، أن عمرَ استعمل النُّعمانَ بن مُقَرِّن [فذكرَ الحديث] قال ـ يعني النُّعمانَ ـ: شهدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حتى تَزولَ الشمسُ وتَهُبَّ الرِّياحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ. رواه أحمد، وأبو داود.

وعنده عن معقل بن يسار: أن النعمان بن مُقَرِّن قالَ: شهدْتُ فذكره. رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه، والحاكمُ وقال: «على شرط مسلم».

رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والحكم (٢/ ١٢٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال: . . . فذكره بمثله.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة

قال الترمذي (٥/ ٣٣٥): هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ١٢٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٣): صحيح. اهـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠) قال: حدثنا الفضل بن

يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال: فذكر بعث عمر بن الخطاب إلى المشركين، ثم إلى كسرى، واستعمل عليهم النعمان بن مقرن، وفيه قال النعمان شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة

* * *

٧٨٤ ـ وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم». متفق عليه. زاد ابن حبان «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين».

رواه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣)، والحميدي (٧٨١)، وابن حبان (٤٧٨٦)، وعبد الرزاق (٩٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢٢)، والبيهقي (٩/ ٧٨) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: . . فذكره.

ورواه ابن حبان (٤٧٨٧) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري به وفيه. ثم نهى عنهم يوم حنين.

قلت إسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة.

* * *

٧٨٥ ـ وعن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ بَدْرٍ، فلمَّا كَان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رجلٌ قد كانَ يُذْكَرُ منهُ جُرْأَةٌ ونجدةٌ، ففرِحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رَأَوْهُ، فلما أدركَهُ قال لرسولِ اللهِ: جئتُ لأَتَّبِعَكَ وأُصيبَ معكَ، قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تؤمنُ باللهِ ورسولِهِ؟**» قالَ: لا! قال: «**فارجعْ فلنْ**

أَسْتَعِينَ بمشركٍ!» قالتْ: ثم مضىٰ حتى إذا كان بالشَّجرةِ أدْرَكَهُ الرجلُ، فقالَ لهُ كما قالَ أوَّل مرَّةٍ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ كما قالَ أوَّلَ مرةٍ ـ قالَ: لا ـ قالَ: **«فارْجِعْ فلنْ أسْتَعِينَ بمشركٍ»**، قالتْ: ثم رجعَ فأَدْرَكَهُ بالبَيْدَاءِ فقالَ لهُ كما قالَ أولَ مرةٍ: **«تؤمنُ باللهِ ورسولِهِ؟»** قالَ: نَعَمْ. فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **«فانْطَلِقْ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٣)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وأحمد (٦/ ٦٨ و١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٨)، وابن حبان (١٦٢١) كلهم من طريق مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة به مرفوعاً.

* * *

٧٨٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في «السير» كما في «الأطراف» (٦/ ١٩٦)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢ و٢٣ و٧٦ و٩١)، والدارمي (٢/ ١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٣)، وابن حبان (١٦٥٧)، والبيهقي (٩/ ٧٧) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: فذكره.

* * *

٧٨٧ ـ وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. والشرخ الشباب.

رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٢ و٢٠) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ٩٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف كما بيناه.

قال الترمذي (٥/ ٣١١): هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه.اهـ. ولما ذكر البيهقي في «معرفة الآثار» (٧/ ٣١ ـ ٣٢) طريق الحجاج عن قتادة به قال: الحجاج غير محتج به. والحسن منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. اهـ.

وقال التركماني كما في «الجوهر النقي» (٩/ ٩٢) مع «السنن»: ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان كما في «الصحيحين». ذكر حديث أنس مرفوعاً لا تقتلوا شيخاً. ثم نقل عن البيهقي أنه قال: وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود . . ثم ذكر حديث سمرة

وكذا أورد هذا الإيراد الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١١٦) ثم قال. لكن وقع في رواية لأبي داود وقال الزهري: ثم نهي بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٢). فإذا كان المراد بالشرخ: الصغار والذرية. فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال البالغين، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ٩٣). والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي.اهـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٧١)، و«ضعيف الترمذي» (٢٧٢)، وللحديث طريق أخرى عن سمرة عند الطبراني (٧) رقم (٧٠٣٧)، وهو ضعيف. وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤) الحديث.

* * *

٧٨٨ ـ وعن حارثة بن مُضرِّس، عن عليٍّ قال: تَقَدَّمَ ـ يعني عُتْبَةَ بن ربيعةَ ـ وتَبِعَهُ ابنُهُ وأخُوهُ فنادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ! فانْتَدَبَ له شبابٌ مِنَ الأنصارِ فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ فأخبرُوهُ، فقالَ: لا حاجَةَ لنا فيكم! إنَّما

أَرَدْنا بَني عَمِّنا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ يا حمزةُ، قُمْ يا عَلِيُّ، قُمْ يا عُبَيْدَةُ بنُ الحارثِ**». فأَقْبَلَ حمزةُ إلى عُتْبَةَ، وأَقْبَلْتُ إلى شيبةَ، واختلفَ بينَ عُبيدةَ والوليدِ ضَرْبتانِ فأَثْخَنَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثم مِلْنا إلى الوليدِ فَقَتَلْناهُ واحْتَملْنا عُبَيْدَةَ. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه. «وحارثة» وثَّقه ابنُ معين، وصحَّح الترمذي، وابن حبان حديثه لكنَّ الذي في مغازي ابن إسحاق: «أنَّ علياً قتلَ الوليدَ، وحمزةَ قتلَ شيبةَ، وأنَّ عبيدةَ بارزَ عتبةَ»؟ فاللهُ أعلم.

رواه البخاري (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣٩) من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة». وقال قيس بن عباد، وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ربيعة والوليد بن عتبة «هكذا مختصر».

رواه أبو داود (٢٦٦٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتعبه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليّ قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة».

ورواه أحمد (١/ ١١٧) قال ثنا حجاج ثنا إسرائيل به. ورواه الحاكم (٣/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦) من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ. وفيه نظر لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٦): «رجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة». اهـ.

قلت: رجاله ثقات، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٤٨):

حارثة، وثقه ابن معين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه، لكن الذي في مغازي ابن إسحاق أن علياً قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وأن أبا عبيدة بارز عتبة والله أعلم.اهـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» وللحديث شواهد

* * *

٧٨٩ ـ وعن جابر بن عتيك أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: **«من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحب الله ﷻ فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله. فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرَّجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله ﷻ فاختياله في البغي والفخر»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم.

رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٥ و٤٤٦)، والدارمي (٢/ ١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٤٨)، والطبراني (١٧٧٤)، وابن حبان (١١/ رقم ٤٧٦٣)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨ و٩/ ١٥٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه مرفوعاً

قلت. رجاله ثقات، غير ابن جابر بن عتيك قد يكون عبد الرحمن وقد يكون غيره، وأيًّا كان فهو مجهول، لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦). وابن جابر بن عتيك إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث «سيأتيكم ركب مبغِّضون» فإنه غير معروف ولا مذكور فيما أعلم. والله الموفق اهـ.

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٦).

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٨/ ٦٨): في إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول. وقد صحح الحديث الحاكم.اهـ.

* * *

٧٩٠ ـ وعن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أسلم أبو عمران ـ مولى لكِندة ـ قال: كنَّا بمدينةِ الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الرومِ وخرَجَ إليه مثلُهُ أو أكثرُ، وعلى أهل مصرَ عُقبةُ بنُ عامرٍ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ، فحملَ رجلٌ منَ المسلمينَ على صَفِّ الرومِ حتى دخلَ فيهم، فصاحَ به الناسُ وقالوا: سبحانَ اللهِ، يُلقي بيدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ!!!.. فقامَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: إنَّكمْ تُؤَوِّلونَ هذه الآيةَ على هذا التأويلِ، وإنما نزلتْ هذه الآيةِ فينا معاشِرَ الأنصار: إنَّا لما أعزَّ اللهُ الإسلامَ وكَثُرَ ناصِريه قلنا بعضنا لبعضٍ سراً من رسول الله ﷺ: إن أموالَنا قد ضاعتْ وإن اللهَ قد أعزَّ الإسلامَ وأعزَّ ناصريهِ، فلَوْ أَقَمْنَا في أموالِنا فأصْلَحْنا ما ضاعَ منها؟ فأنزلَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ يَرُدُّ علينا ما قُلْناهُ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] فكانتْ التَّهْلُكَةُ الإقامةَ في أموالِنا وإصلاحَها وترْكَنَا الغزْوَ. قالَ: ما زالَ أبو أيوبَ شاخِصاً في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بأرضِ الرُّوم. رواه أبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وابن حبَّان، والحاكمُ.

رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٨) رقم (٤٣٥٢)، وأبو داود الطيالسي (٥٩٩)، والطبري (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٢)، وابن حبان (١١/ ٩ ـ ١٠)، والطبراني (٤٠٦٠)، والبيهقي (٩/ ٩٩) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران .. فذكر قصة غزو القسطنطينية، وفيه قال قال أبو أيوب . فذكره

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال الترمذي (٨/ ١٦٥) هذا حديث حسن غريب صحيح اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٣٠٢). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وهو ثقة. فقد وثقه النسائي والعجلي وغيرهما.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٩): الحديث صحيح. اهـ.

* * *

٧٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ نَخْلَ بني النَّضيرِ وحَرَّقَ، ولها يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

وهانَ على سَرَاةِ بَني لؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مستطيرُ

وفي ذلك نزلتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، وأحمد (٢/ ٨ و٥٢ و١٢٣ و١٤٠)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والطيالسي (١٨٣٣)، والحميدي (٦٨٥) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال . . . فذكره.

* * *

٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً» لرجلين من قريش «فحرِّقوهما بالنار» قال: ثم أتينا نُودِّعه حين أردنا الخروج. فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٩٥٤) فقال: وقال ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ووصله البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كلهم من طريق الليث عن بكير به.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٨).

* * *

٧٩٣ ـ وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حِمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره فقال لخالدٍ: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمرَّ خالد بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أُمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثلِ رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحيَّن سقيها فأمددها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٣٧٣) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال. . . فذكر الحديث.

* * *

٧٩٤ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ اللهِ قضىٰ بالسَّلَبِ ولم يُخَمِّسْ السَّلَب. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له. وإسناده صحيح.

رواه مسلم (٣/ ١٣٧٤)، وأبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢١)، وأحمد (٦/ ٢٦ و٢٧ ـ ٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وابن حبان (٧) رقم (٤٨٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٠) كلهم من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك مطولاً ومختصراً. وفيه قصة.

* * *

٧٩٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بينَما أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ فنظرتُ عن يميني وشِمالي، فإذا أنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأنصارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهما تمنيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلُع منهما فَغَمَزَني أحدُهما فقالَ: يا عمِّ، هل تعرفُ أبا جَهلٍ؟ قلتُ: نعم، مَا حاجَتُكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ! والذي نفسي بيدِهِ لئنْ رأيتُهُ لا يُفَارِقُ سَوادي سَوادَهُ حتى يموتَ الأعْجَلُ مِنَّا، فتعجَّبْتُ لذلكَ، فَغَمَزَني الآخرُ فقالَ لي مِثْلها، فلمْ أَنْشُبْ أَنْ نظرتُ إلى أبي جَهلٍ يَجُولُ في الناسِ فقلتُ: ألا إنَّ هذا صاحِبُكما الذي سَأَلْتُماني عنه، فَابْتَدَراهُ بسيْفَيْهِما حتى قَتَلاهُ، ثم انصرَفَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَراهُ، فقالَ: «**أَيُّكما قَتَلَهُ؟**» قالَ كُلٌّ واحد منهما: أنا قَتَلْتُهُ، فقالَ: «**هَلْ مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟**» قالا: لا، فنظرَ في السَّيْفَيْنِ فقالَ: «**كلاكُما قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لمعاذٍ بنِ عمرو بنِ الجموحِ**»، وكانا: معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٢) كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف . فذكر الحديث بطوله، وفيه قصة معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنهما لما قتلا أبا جهل.

* * *

٧٩٦ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ينظر ما صنع أبو جهل؟**» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه أو رجل قتلتموه؟. متفق عليهما. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (٣/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥) كلاهما من طريق سليمان التيمي قال حدثنا أنس بن مالك، مرفوعاً.

* * *

٧٩٧ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩١)، والحميدي (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢) رقم (١٥٠٤ ـ ١٥٠٨)، والبيهقي (٦/ ٣١٩) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٧٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قِبَل نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨)، وأبو داود (٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥)، وأحمد (٢/ ١٠ و٥٥ و٨٠ و١٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٤)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٩٣٣٥ ـ ٩٣٣٦)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٢ ـ ٤٨١٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال . فذكره.

* * *

٧٩٩ ـ وعن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما بشيءٍ؟ وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يحذيا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى

من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٤٤٥) قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري به.

* * *

٨٠٠ ـ وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدُّنيا وما فيها.

رواه البخاري (٢٧٩٢) قال حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا حميد عن أنس مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣/ ١٤٩٩) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

* * *

٨٠١ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادرٍ لواء، فقيل هذه غدرة فلان وفلان**» متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠) كلاهما من طريق نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

* * *

٨٠٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني نحيان: «**ليخرج من كل رجلين رجل**»، ثم قال للقاعد: «**أيُّكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٥٠٧) من طريق أبي سعيد مولى المهرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

* * *

٨٠٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (٣/١٥١٢)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي (٦/٢٣)، وأحمد (٤/٤٠٢) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، أن رجلاً أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم والرّجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ.....

رواه البخاري (٤٧٥٨)، ومسلم (٣/١٥١٣)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد (٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى بنحوه مرفوعاً.

* * *

٨٠٤ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (٢/٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي (٧/١٤٦)، والترمذي (١٥٩٠)، وأحمد (١/٢٦٦ و٣١٥ ـ ٣١٦ و٣٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٥/٣٠٩)، وابن حبان (٧) رقم (٨٤٥)، والبيهقي (٥/١٩٥) و(٩/١٦) كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً.

* * *

٨٠٥ ـ وعن عبد الله بن السَّعدي ـ رجل من بني مالك بن حنبل ـ أنَّه قَدِمَ على النبيِّ ﷺ في ناسٍ من أصحابِهِ فقالوا لَهُ: احفظْ رِحَالَنا، ثم تَدْخُلُ، وكانَ أصْغَرَ القومِ، فقضَىٰ لهم حاجتهم ثم قالوا

لهُ: ادخلْ، فدخلَ فقالَ: «**حاجَتُكَ؟**» قال: حاجَتي تُحدِّثُني أَنْقَضَتِ الهجرةُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**حاجتُكَ خيرٌ مِنْ حوائِجِهِمْ، لا تنقطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ**». رواه الإمام أحمد وهذا لفظهُ، والنسائي، وابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

رواه النسائي (١٤٦/٧)، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٨/٣) كلاهما من طريق الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي به مرفوعاً وفيه قصة

قلت رجاله ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطحاوي وغيره كما سيأتي.

ورواه أيضاً النسائي (١٤٧/٧): قال. أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي بنحوه

ورواه ابن حبان (٢٠٧/١١) من طريق عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن واقدان القرشي ـ وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ـ وكان يقال له عبد الله بن السعدي قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

قلت رجاله ثقات ورواه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥٨/٣)، والبيهقي (١٧/٩ ـ ١٨) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيريز به وللحديث طرق أخرى.

* * *

٨٠٦ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكُّوا العاني**» أي الأسير «**وأطعموا الجائع وعودوا المريض**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٠٤٦) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى مرفوعاً

* * *

٨٠٧ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد. فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب... متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد أخبرني عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول . فذكر الحديث بطوله

* * *

٨٠٨ ـ وعن ابن عمر قال: قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيْبَرَ للفرس سَهْمَيْنِ وللرَّاجلِ سهماً. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ: «أنّ رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه.

رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢ و٤١ و٦٢ و٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠ ـ ٢٧٦٢)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨١٠)، والدارقطني (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال. . فذكره.

* * *

٨٠٩ ـ وعن أبي الجُوَيْريةِ الجَرْمي قالَ: أصبتُ بأرضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانير ـ في إمرَةِ معاويةَ ـ وعلينا رجلٌ من أصحاب

النبيِّ ﷺ مِنْ بني سُلَيْم يُقالُ لهُ مَعْنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُهُ بها فَقَسَمها بين المسلمينَ وأعطاني منهَا مثلَ ما أعطىٰ رجُلاً منهمْ، ثم قالَ: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا نَفْلَ إلَّا بعدَ الخُمْسِ**» لأعْطَيْتُكَ، ثم أخذ يَعْرِضُ عليَّ نَصيبَهُ فأَبَيْتُ. رواه أحمد، وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

رواه أبو داود (٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد به وفيه قصة.

قلت. رجاله لا بأس بهم، وفي عاصم بن كليب كلام يسير، والأكثر على توثيقه.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٦١) في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم. اهـ.

وقد رواه عن عاصم بن كليب كلٌّ من أبي عوانة وأبي إسحاق الفزاري.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٥٩): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٢): صحيح اهـ.

* * *

٨١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسول الله ﷺ يُنفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش». متفق عليه. زاد مسلم: «والخمس في ذلك واجب».

رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأحمد (٢/ ١٤٠) كلهم من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان.. فذكره

* * *

٨١١ ـ وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفّل الرُّبع في البدأة، والثلث في الرجعة» رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه وابن حبان، وتكلم فيه ابن القطان.

رواه أبو داود (٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والحميدي (٨٧١)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨ ـ ١٠٧٩)، والطحاوي (٣/ ٢٤٠)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والطبراني (٣٥١٨ ـ ٣٥٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤) كلهم من طريق مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب به وفيه قصة.

قلت: شيخ مكحول زياد بن جارية التيمي الدمشقي قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول.اهـ.

وقال النسائي: ثقة.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٣٠٨): وأبو حاتم قد عبر بعبارة: (مجهول) في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي.اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. اهـ.

وأعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧ ـ ١٨ و٤٢١) بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن سلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٢٣): قال البخاري له صحبة. وقال ابن سعد عن الواقدي كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال ابن معين أهل الشام يثبتون صحبته وأهل المدينة ينكرونها.اهـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٥٨)، أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا. شهدت رسول الله ﷺ: .. فذكره اهـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧ ـ ٢٣٨٨).

* * *

٨١٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب؛ فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣١٥٤) قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢) رقم (١٣٣٧٢)، والبيهقي (٩/ ٥٩) كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير إبراهيم بن حمزة أخرج له البخاري وهو ثقة.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٠). صحيح. اهـ.

ورواه ابن حبان (١١/ ١٥٧) من طريق ابن أبي السري قال. حدثنا شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله به

قلت: في إسناده ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي. وقد اختلف فيه ولكنه توبع كما سبق.

ورواه البيهقي (٩/ ٥٩ ـ ٦٠) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مرسلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥) رجح الدارقطني وقفه. اهـ.

* * *

٨١٣ ـ وعن نافع «أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالرُّوم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٠٦٨) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع... فذكره.

* * *

٨١٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٨٨)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧)، وأحمد (١/٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٣) كلهم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» (٦/ ٥٤) ـ قال: أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:... فذكره.

* * *

٨١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خُمُسها لله ورسوله، ثم هي لكم»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٧٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/٣١٧) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «أيما...»

* * *

٨١٦ ـ وعن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (٣/١٣٧٦ ـ ١٣٧٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي (٧/ ١٣٢)، والترمذي (١٧١٩)، وأحمد (١/٤٨)،

والحميدي (٢٢)، والطحاوي (٢/٦)، والبيهقي (٦/٢٩٦) كلهم من طريق سفيان عن عمر وعن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر قال: كانت... فذكره.

* * *

٨١٧ ـ وعنه أنه قال: «أما والذي نفسي بيده! لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٢٣٥) قال حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه سمع عمر بن الخطاب يقول:... فذكره

* * *

٨١٨ ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم». رواه أبو داود، ورجاله ثقات، قاله ابن القطان.

ورواه أبو داود (٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به مرفوعاً. وفيه قصة

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٩١) رجاله ثقات وقال أبو حاتم (٩/١٧٠): ما بحديثه بأس.اهـ. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥): حسن

* * *

٨١٩ ـ وعن أبي رافعٍ قالَ: بَعَثتني قريش إلى النبيِّ ﷺ فلمَّا رأيتُ النبيَّ ﷺ وقعَ في قلبي الإسلامُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لا أرجِعُ إليهم، قالَ: «**إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ارجعْ إليهم، فإنْ كانَ في قلبكَ الذي فيه الآنَ فارجِعْ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٩/ ١٩٩)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/ ٦٩١)، والبيهقي (٩/ ١٤٥)، والطبراني (٩٦٣) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: . . . به مرفوعاً وفيه قصة.

وقلت: رجاله ثقات

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧): صحيح. اهـ.

* * *

٨٢٠ ـ وعن عُبادة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ بهِمْ في غزوةٍ إلى بعيرٍ مِنَ المَقْسَمِ فلمَّا سَلَّمَ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتناولَ وَبَرَةً بينَ أُنْمُلَتَيْهِ فقالَ: «إنَّ هذهِ مِنْ غنائِمكم وإنَّه ليسَ لي فيها إلا نَصيبي معكمْ إلَّا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ عليكمُ فأدُّوا الخَيْطَ والمخَيطَ وأكبَرَ مِنْ ذلكَ وأصغرَ، ولا تَغُلُّوا، فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصحابهِ في الدُّنيا والآخرةِ» رواه أحمد بهذا اللفظ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف. ورویٰ النسائي، وابن حبان نحوه من غير طريقه، والله أعلم.

رواه أحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام قال إسحاق الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت. . . به فذكره، وفيه قصة.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والدارقطني، ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٦٤): فيه ضعف. اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه أحمد (٥/ ٣١٨ و٣١٩ ـ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤)، والترمذي (١٥٦١)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠ ـ ٢١ و٥٧)، والحاكم (٣/ ٤٩)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٥٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة

عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال. . فذكره بطوله، واختصره بعضهم.

قلت: رجاله ثقات. وأبو سلام هو الأسود الحبشي واسمه (ممطور) قال الترمذي (٥/ ٢٨٥) حديث عبادة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.اهـ.

ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه قال. «لا يصح حديث سليمان بن موسى إنما رواه داود بن عمر عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلاً. وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى أحاديث منكرة عامتها، منها حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وحديثه عن نافع عن ابن عمر «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، أوتروا قبل الفجر» اهـ. ثم قال الترمذي: وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً ذكره بسوء».اهـ.



بابُ الجزيةِ والمهادنَةِ

٨٢١ ـ عن بجَالَةَ قال: كنتُ كاتِباً لِجَزْءِ بنِ معاويةَ ـ عمِّ الأحنفِ ـ فأتَانا كتابُ عمرَ بنِ الخطاب قبلَ مَوْتِهِ بسنةٍ: فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذي محرمٍ منَ المجوسِ، ولَمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ مِنْ المَجُوسِ حتى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَها مِنْ مجوسِ هَجَر. رواه البخاري.

وروى مالكٌ في «الموطأ»: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عمرَ ذكرَ المجوسَ فقالَ: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم! فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ**» في إسناده انقطاع، وقد روي نحوه متصلاً من وجهٍ آخر.

رواه البخاري (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٧/ ٢٠٨)، والترمذي (١٥٨٧)، وأحمد (١/ ١٩٠ و١٩٤)، والدارمي (٢/ ١٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥)، والحميدي (٦٤)، والطيالسي (٢٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٨٩) كلهم من طريق سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزي بن معاوية عن الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة. فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: رجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال الحافظ؛ وذلك لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة كما في «جامع التحصيل» (ص٢٦٧) وقال ابن عبد الهادي في «صحيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٣٦٤). هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦١) هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف.اهـ.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٣٤) عن البزار أنه قال: لم يقل عن جده إلا الحنفي.اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨)

عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ.اهـ.

* * *

٨٢٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ قُريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ ـ فيهم سُهيلُ بنُ عَمْرٍو ـ فقالَ النبيُّ ﷺ لِعليٍّ: «**اكتب: بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم**» قالَ سهيلُ: أمَّا بسم اللهِ، فما: ندري ما بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم! ولكنِ اكتبْ ما نعرفُ: باسمِكَ اللَّهُمَّ، فقالَ: «**اكتبْ: مِنْ محمدٍ رسولِ اللهِ**» قالوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ اللهِ لاتَّبَعْناكَ! ولكنِ اكتبِ اسمَكَ واسمَ أبيكَ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اكتبِ مِنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ**». فاشْتَرَطوا على النبيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عليكمْ، ومَنْ جاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُموهُ علينا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ أنكْتُبُ هذا؟ قالَ: «**نعمْ، إنَّه مَنْ ذهَبَ مِنَّا إليهم فأَبْعَدَهُ اللهُ، ومَنْ جاءَنَا منهمْ سيجعلُ اللهُ لهُ فَرَجاً ومَخْرَجاً**» رواه مسلم.

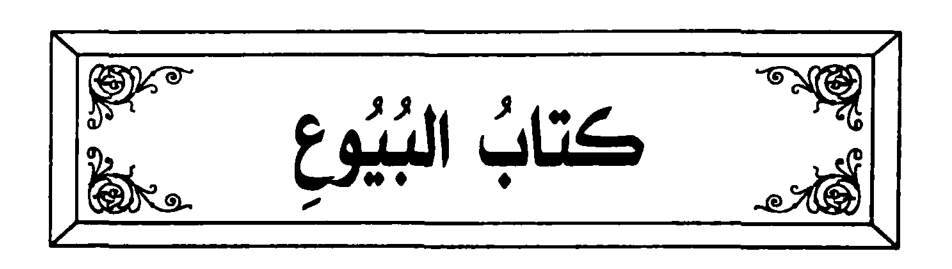
رواه مسلم (٣/ ١٤١١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

* * *

٨٢٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦) كلاهما من طريق الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: . فذكره.

○○○○○



كتابُ البُيُوعِ

بابُ أحكامِ البيعِ

٨٢٤ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ عامَ الفتحِ ـ وهو بمكةَ: «**إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ**» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ! فإنَّهُ يُطْلَىٰ بها السفُنُ، وَيُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقالَ: «**لا، هو حَرامٌ**» ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ: «**قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثم باعُوهُ فأكَلوا ثمنَهُ**».

رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، والترمذي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٤ و٤٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٢)، والبغوي (٨/ ٢٦ ـ ٢٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

* * *

٨٢٥ ـ وعنه: أنَّهُ كانَ يسيرُ على جملٍ له قدْ أعْيَى فأرادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قالَ: فَلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فدَعا لي وضرَبَهُ فسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثم قالَ: «**بِعْنيهِ بُوقِيَّةٍ**» قلتُ: لا. ثم قالَ: «**بِعْنيهِ**»، فبعتُهُ بُوقِيَّةٍ واسْتَثْنَيْتُ عليه حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلمَّا بلغتُ أتيتُهُ بالجَملِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثم رجعتُ فأرسلَ في أثَري فقالَ: «**أتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ودراهِمَكَ خُذْ جمَلَكَ ودراهِمَكَ فهوَ لكَ**». متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٨٥)، ومسلم (٣/ ١٢٢١)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٧) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٢٣) كلاهما من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر بنحوه.

* * *

٨٢٦ ـ وعنه قال: أعْتَقَ رجلٌ مِنَّا عبداً لهُ عنْ دُبُرٍ فدَعا النبيُّ ﷺ به فباعَهُ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٤١) من طريق حسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣٠) (٧١٨٦) من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «باع النبي ﷺ المدبر»

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣١)، والترمذي (١٢١٩) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه يقول «باعه رسول الله ﷺ» واللفظ للبخاري. وعند الترمذي أن رجلاً من الأنصار دبَّر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحام.

ورواه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٤) كلاهما من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير عن جابر.

* * *

٨٢٧ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن». متفق عليه

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، وعنه رواه البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٨) كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

ورواه البخاري (٥٧٦١)، ومسلم (٣/ ١١٩٩)، وأبو داود (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به

* * *

٨٢٨ - وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً رضي الله عنه عنْ ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْر؟ فقالَ: «زَجَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذلك». رواه مسلم.

وعنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عن ثمن السِّنَّورِ والكلب، إلَّا كَلْبَ صَيدٍ. رواه النسائي، وقال: «ليس هو بصحيحٍ».

رواه مسلم (٣/ ١١٩٩) قال. حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير به مرفوعاً

ورواه النسائي (٧/ ١٩٠ - ١٩١ و٣٠٩) قال. أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزُّبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيدٍ»

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٦) مع «سنن البيهقي» هذا سند جيد. فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح. والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها. والله أعلم.

قلت رجال إسناد النسائي ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤). وإسناده ظاهره الصحة. لكن طعن النسائي في صحته. لهذا قال عقبه (٧/ ١٩١) حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح وقال أيضاً في موضع آخر (٧/ ٣٠٩) هذا منكر . . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٢٧): أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته. . . وقد اختلف في وقفه ورفعه.

* * *

٨٢٩ - وعن ميمونة: أنَّ فأرةً وقعتْ في سمنٍ فماتَتْ، فَسُئِلَ

النبيُّ ﷺ عنها، فقالَ: «**ألقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه**» رواه البخاري، وعند أبي داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي: «في سمنٍ جامدٍ»! وفي هذه الزيادة نظر.

رواه البخاري (٥٥٤٠) قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة...

ورواه أيضاً البخاري (٢٣٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك به. ورواه أيضاً (٢٣٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن قال: حدثنا مالك به ورواه النسائي (١٧٨/٧) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك به بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد. فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

قلت: ظاهر إسناد هذه الزيادة الصحة. لكن أعرض البخاري عن هذه الزيادة. وفي هذا إشارة إلى إعلالها كما سبق. ورواه أحمد (٣٣/٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به وفيه زيادة: «جامد»، ولما عزا ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٦٩/٢) الحديث إلى البخاري قال: وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي «في سمن جامدٍ» وفي هذه الزيادة نظر.اهـ.

ورواه البخاري (٥٥٣٨) فقال: حدثنا الحميدي (حدثنا سفيان) حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة بنحوه.

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف والصواب فيه ما اختاره البخاري لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٤/١): رواه أصحاب «الموطأ» واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا، كيحيى وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة، كيحيى بن بكير وأبي مصعب،

ولم يذكر واحد منهم لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها. وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً.اهـ.

وسيأتي مزيد بحث عند حديث أبي هريرة القادم.

* * *

٨٣٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» رواه أحمد وأبو داود، وقال البخاري: «هو خطأ». وقال الترمذي: «هو حديثٌ غيرُ محفوظ»، وقال أبو حاتم: «هو وهمٌ».

رواه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٢٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠)، وابن حبان (٣٦٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً

وقد جزم النووي بصحته في «المجموع» (٩/ ٣٦) وحسنه في «الخلاصة» (١/ ١٨٢) قلت: تكلم في هذا الإسناد؛ وذلك لأن معمر ثقة إمام، لكن ذكر في حديثه بعض الأغاليط.

ولما روى الترمذي (١٦٩٩) حديث ميمونة السابق قال: (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١). وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول. وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». هذا خطأ، أخطأ فيه معمر. قال. والصحيح حديث ابن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٧): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن

النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن قال: «إن كان جامداً. .» الحديث. قال أبو محمد: ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٤) عن الذهلي أنه قال في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم.

ومال ابن رجب إلى تقوية الإسنادين في شرح «العلل» (٢/ ٨٣٨) لكن يرد عليه أن معمراً اضطرب في هذا الحديث. وأيضاً على ثقته وجلالته فقد انتقد عليه بعض الأغاليط، لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعاليق» (٢/ ٥٧١): كذا ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من هذا الوجه. فكان يضطرب في متنه، وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، وكان معمر معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلاً. فلهذا بين البخاري في صحيحه. باب إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب والجامد. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. أنبأ عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرَّ بفأرة وقعت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.

ثم رواه من طريق مالك كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به» فاضطرب فيه. وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به. ومن عمل به: محمد بن يحيى الذهلي فيما

جمع من حديث الزهري وكذلك احتج به أحمد بن حنبل لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع. وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يبين له بعد ذلك أنها معلولة، فيستدل بغيرها. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر، وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله، وليس فيه قوله «ألقوها وما حولها وكلوه» وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر حديث يونس أن الزهري سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن رسول الله ﷺ «مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح» فهذه فُتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث. والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال له: إنه لا يعرف له غلطة في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه وقد كتب عنه أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده من بعد سنة. فلم يخطئ منه حرفاً. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر

وقد اتفق أهل العلم على أن معمراً كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد بن جعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّ غيلان بن سلمة أسلم، وتحته ثمان نسوة فقال أحمد هكذا حدّث به معمرٌ بالبصرة، وجل حديثه بالبصرة من حفظه، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة. وكذا قال أبو حاتم أنه حدّث به معمر بن راشد بالبصرة وفيه أغاليط وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى الشامي، وأمّا الاضطراب فإن هذا يقول. إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقربوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ ما حولها فتطرح. . وهذا يبين أنهم لم يرووه من كتاب بلفظ مضبوط. وإنما رووه بحسب ما ظنه من المعنى فقط. . . انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي

ولما ذكر الألباني رحمه الله ما رواه أبو داود (٣٨٤٣) من طريق عبد الرزاق قال. أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٤١) عقبه وهذا إسناد صحيح إلى معمر بذلك، ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلل الحديث، أن رواية معمر هذا أصح من روايته الأولى؛ لموافقتها لرواية مالك ومن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر، وأن روايته تلك شاذة لمخالفتها لرواياتهم وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان. وأما المخالفة في المتن، فقد رواه الجماعة عن الزهري باللفظ المتقدم «انزعوها وما حولها فاطرحوه» فألقوها. لكن في رواية أخرى عنه، أخرجها ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عنه مثل رواية الجماعة بغير تفصيل.اهـ.

* * *

٨٣١ ـ عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم.

رواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (١٢١٥) كلهم من طريق ابن جريج قال. أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: .. فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. ورواه عن ابن جريج كلٌّ من عبد الرزاق والمكي بن إبراهيم.

وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢/ ٢٤٣)

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٦/ ١٨٩): هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.اهـ.

وللحديث طرق أخرى.

* * *

٨٣٢ ـ وعن ابن عمر قال: نَهىٰ عمرُ عنْ بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ! فقالَ: لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَّثُ، يسْتَمْتِعُ بها سيِّدُها ما بدَا لهُ، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ. رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، والبيهقي، وهذا لفظه، وقال: «وغلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبيِّ ﷺ وهو وهمٌ لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ».

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيُّما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورِّثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة».

ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٢) وقرن معه عمر بن محمد وعبد الله بن عمر وتابعهم على وقفه عبيد الله بن عمر كما عند الدارقطني (٤/ ١٣٤).

قلت: إسناده موقوف صحيح. وقد روي مرفوعاً. فقد روى الدارقطني (٤/ ١٣٤) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا المقري حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي القاضي حدثنا يونس بن محمد من أصل كتابه حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وخالف عبد العزيز بن مسلم فليح بن سليمان. فقد رواه الدارقطني (٤/ ١٣٤) من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار به موقوفاً وتابعه على وقفه سليمان بن بلال وسفيان كما عند البيهقي (١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وقد اختلف الأئمة في ترجيح الوقف أو الرفع. ولما ذكر عبد الحق الحديث مرفوعاً في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٢) أعقبه فقال: هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً. اهـ.

وتعقبه ابن القطان، فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨) كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فاختلف عنه. فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان: عن

عمر، لم يتجاوزه وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني؛ فاعلمه.اهـ.

ونقل قول ابن عبد الحق مرة أخرى وتعقبه فقال كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٤٦): وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه. وفي كلامه هذا خطأ، وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عمر نحوه غير مرفوع.اهـ.

ولما روى البيهقي (١٠/٣٤٣) طريق سفيان قال: هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر وعن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر وقال صاحب «الإلمام»: المعروف فيه الوقف رفعه ثقة، قيل لا يصح مسنداً اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله طريق عبد العزيز بن مسلم المرفوع. قال في «الإرواء» (٦/١٨٨). وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليمان، وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ. كما قال الحافظ في «التقريب»، وعليه فروايته مرجوحة، ورواية عبد العزيز بن مسلم هي الراجحة ثم نقل قول عبد الحق وطرفاً من تعقب ابن القطان ثم قال الألباني رحمه الله: وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبد الحق. لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح. أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨). فهذه المتابعة من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان؛ يعني أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٤/٢١٧)، لاسيما وقد أخرجه مالك (٢/٧٧٦/٦) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: .. فذكره موقوفاً اهـ.

* * *

٨٣٣ ـ وعن عائشةَ قالتْ: جاءَتْني بَريرَةُ فقالتْ: كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأَعينيني! فقلتُ: إنْ أحَبَّ أهلُك أَنْ أَعُدَّها لَهم ويكونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهم، فأَبَوا عليها، فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالتْ: إنِّي عرَضْتُ ذلكَ عليهم فأبَوْا إلَّا أَنْ يكونَ الولاءُ لهم! فسمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ ـ فقالَ: «**خُذِيها واشترطِي لهم الولاءَ، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ففعَلَتْ عائشةُ، ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأَثْنىٰ عليهِ ثم قالَ: «**أَمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشْتَرِطُونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مائةُ شرطٍ. قضاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: فقالَ لي: «**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشترطِي لَهُمُ الولاءَ**».

رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (٢/ ١١٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٨٠)، وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

ورواه البخاري (٢٥٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٠)، والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه

ورواه مسلم (٢/ ١١٤٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٠) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وفيه. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق».

* * *

٨٣٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم. وفي لفظ له: «وعن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء».

رواه مسلم (٣/ ١١٩٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع حدثنا وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»

ورواه أيضاً مسلم (٣/ ١١٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ».

* * *

٨٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي (٧/ ٣١٠)، والترمذي (١٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٤) كلهم من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر بمثله مرفوعاً.

* * *

٨٣٦ ـ وعنه؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٤٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٨٢)، وأحمد (٢/ ٩ و٧٩) (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بمثله مرفوعاً.

* * *

٨٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٦ و٣٠٢ و٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٥ ـ ١٦)، وابن الجارود في «المنتقى»

(٥٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

* * *

٨٣٨ ـ وعنه: «أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٦٢) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٨٣٩ ـ وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ولأبي داود: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**.

رواه أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٤ و٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان «الموارد» (١١٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول.

قال الترمذي (٤/ ٢٢٧). حديث حسن صحيح.اهـ.

قلت. في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له أوهام. أخرج له الجماعة. لهذا قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٥/ ١٤٩). إسناده حسن. وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/ ٣٣٨ و٣٤١).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٩٨). في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة. وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدَّراوردي؛ ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة».اهـ.

ورواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان «الموارد» (١١١٠)، وفي «الإحسان» (٧/ ٢٢٦) رقم (٤٩٥٣)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)

كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

قال الحاكم (٢/ ٥٢): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه... ووافقه الذهبي. ونقل الألباني أن ابن حزم صححه في «المحلى» (٩/ ١٦) وتعقبه فقال في «الإرواء» (٥/ ١٥٠): إنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعة.اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٩) طرقاً أخرى للحديث ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح، ضبط ابن جريج. هو عطاء بن مينار.

* * *

٨٤٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ، ولا رِبحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط جماعةٍ من أئمة الحديث».

رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤ و٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، والحاكم (٢/ ٢١) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٤٧ ـ ١٥٠): ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، بجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله ﷻ أعلم. اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٢١). هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح. ووافقه الذهبي.

قلت: يظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. وقال أيضاً (٩/ ٣٧٦): حديث صحيح. اهـ.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣/ ٣٦٧) كلاهما من طريق عبد الله بن أيوب الغربي الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله!! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل.
قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير الغربي. قال الدارقطني: متروك. وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة.

أيضاً الشاهد من الحديث فيه أبو حنيفة وقد تكلم في روايته.

* * *

٨٤١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ فلمَّا اسْتَوجبْتُه [لِنفسي] لَقِيَني رجلٌ فأعطاني بهِ رِبْحاً حَسَناً، فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ على يَدِهِ، فأَخَذَ رجلٌ مِنْ خَلْفي بذراعِي فالْتَفَتُّ فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ! فقالَ: لا تَبِعْهُ حيثُ ابْتَعْتَهُ حتى تَحوزهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعَ حتى يَحُوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهِمْ. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، والدارقطني، والحاكم.

رواه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٤)، وابن حبان «الموارد» (١١٢٠)، وفي «الإحسان» (٧/ ٢٢٩) برقم

(٤٩٦٣) محمد بن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر بمثله.

قلت: إسناده لا بأس به. قال الحاكم (٢/ ٤٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.. ووافقه الذهبي.

قلت: سبق بحث مسألة احتجاج مسلم بابن إسحاق ونقل كلام ابن القيم: بأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول.

وأعله المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٤٠) بابن إسحاق.

وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧١) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق من أبي الزناد.اهـ.

قلت: ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث كما سبق.

* * *

٨٤٢ ـ وعنه قالَ: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيعِ فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ: آخذُ هذه من هذهِ، وأُعْطي هذهِ منْ هذهِ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أسأَلُكَ: إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدَّراهم وآخذُ الدنانيرَ آخذُ هذهِ من هذهِ، وأُعطي هذهِ من هذه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا بأسَ أَنْ تأخُذَها بسعر يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ**» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك. وروىٰ داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».

رواه أبـو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، والـنـسـائـي (٧/ ٨١ ـ ٨٢ و٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٣ و٨٣ ـ ٨٤ و١٣٩)، والطيالسي (١٨٦٨)، والدارقطني (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤ و٣١٥)، وابن حبان (١١٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه. وقد تفرد برفعه وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) وقد اختلف وقفه ورفعه. ولهذا قال الترمذي (٤/ ٢٣٩). هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً. ولما روى البيهقي المرفوع. قال في «السنن» (٥/ ٢٨٤). وبقريب من معناه روى في إحدى الروايتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الأحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٩): وعلق الشافعي في «سنن حرملة» القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. انتهى ما نقله. وقال الحافظ ابن حجر. وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥): ومما يقول وقفه، أن أبا هاشم ـ وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة ـ قد تابع سماكاً عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً «يعني» في قبض الدراهم من الدنانير من الدراهم، أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٤) من طريق مؤصل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت «أي الألباني» وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ١٠١ و١٥٤) اهـ.

* * *

٨٤٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخابَرةِ، وعن الثُّنْيا إلَّا أَنْ تُعْلَم. رواه أبو داود، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وصحَّحه.

رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠) كلهم من طريق عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بمثله مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات. قال الترمذي (٤/ ٢٩١) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر اهـ.

وقال الترمذي أيضاً في «العلل الكبير» (١/ ٥١٩): سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح اهـ.

قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة. وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣١٣) في رواية للترمذي والنسائي «نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم» وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنه؛ فإنها مبينة لرواية مسلم.اهـ.

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

* * *

٨٤٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُخاضرة والمُلامسة والمُنابذة والمزابنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٠٧)، والدارقطني (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، والبيهقي (٥/ ٢٩٨)، والحاكم (٢/ ٦٦) كلهم من طريق عمر بن يونس قال. حدثنا أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك بمثله مرفوعاً.

* * *

٨٤٥ ـ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ**» قلت لابن

عباس: ما قوله: «**ولا يبيع حاضرٍ لباد؟**» قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (٣/ ١١٥٧)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧) كلهم من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وما ذكره الحافظ هو لفظ البخاري وعند مسلم والنسائي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الرُّكبان . »

وعند أبي داود وابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٍ لباد. قلت لابن عباس. . » هكذا ليس في حديثهما النهي عن تلقي الرُّكبان

* * *

٨٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تَلَقَّوُا الجلب. فمن تُلقِّيَ فاشتُرِيَ منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٤٠٣)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والطحاوي (٤/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣٤٨) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٨٤٧ ـ وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٍ لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. واللفظ للبخاري ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَسُمِ المسلم على سوم المسلم**».

رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٧) مختصر كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم (٣/ ١١٥٤) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **لا يسم المسلم على سوم أخيه**»

* * *

٨٤٨ ـ وعن أبي أيوب قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدَةٍ وولدِها فرَّقَ اللهُ بينَهُ وبينَ أَحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ»**. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وفي قوله نظر: فإنه من رواية «يحيى بن عبد الله»، ولم يخرجاه في الصحيح شيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد. وقد روي من وجهٍ آخر منقطع.

رواه أحمد (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/رقم ٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ١٠٨٠) كلهم من طريق حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن أبي أيوب الأنصاري بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي اختلف فيه والأكثر على تضعيفه.

ورواه عن حيي بن عبد الله المعافري ابن لهيعة كما عند أحمد وعند البقية رواه عبد الله بن وهب عنه به.

قال الترمذي (٤/ ٢٨٣): هذا حديث حسن غريب. ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١) قول الترمذي قال: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله وحُيي هو الحبلي قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: . . فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥٨٥) في رجاله يحيى بن عبد الله. . . ثم نقل أقوال الأئمة عنه

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨): رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم. . وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وقال في «الدراية» (٢/ ١٥٢). إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤). هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبد الله بن حيي لم يخرج له مسلم.

لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣ ـ ٢٤) قول الحاكم أعقبه فقال: فيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم. اهـ.

ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٧٨) قول الحاكم قال: وفي قوله نظر، فإنه من رواية حيي بن عبد الله، ولم يخرَّج له في «الصحيح» بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطعاً. اهـ.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٦): وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث، وفي رجاله خالد بن حميد هو الإسكندراني، لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان. وفي رجاله العلاء، هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب؛ فيكون الحديث منقطعاً. والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٨): وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب ولم يدركه. اهـ.

وللحديث شاهد كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وذلك من حديث عبادة بن الصامت كما في الأصل ومن حديث علي بن أبي طالب كما سيأتي.

* * *

٨٤٩ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أبيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ،

فَبِعْتُهما فَفَرَّقْتُ بينَهما، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: **«أَدْرِكْهما فَارْتَجِعْهُما ولا تَبِعْهُما إلَّا جميعاً»** رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم عنه. ورجاله مخرج لهم في الصحيحين. ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحدٍ من الأئمة. وقد رُوي عن زيد بن أبي أنيسة وشعبة، عن الحكم، والله أعلم.

رواه أحمد (١/ ٩٧) قال. حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥٨٤) عن هذا الإسناد: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة. ورجاله رجال الصحيحين، لكنْ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وقد رواه أحمد. اهـ.

وقال في «المحرر» (٢/ ٤٧٩): رجاله مخرج لهم في «الصحيحين»، ولكنَّ سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» «رواه أحمد ورجاله ثقات». اهـ.

ورواه الدارقطني (٣/ ٦٥) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي قال قدم علي النبي ﷺ فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما».

قلت: ظاهر إسناده الصحة ولكن اختلف في إسناده، فقد رواه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) كلاهما من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه

وفي هذا الإسناد الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق.

رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥ و١٢٥)

من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ﷺ بنحوه قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين اهـ. وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٢).

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسة عن الحكم عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي بنحوه.

قلت: سليمان بن عبيد الله الرقي. قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي.اهـ.

فيظهر أنه غلط في هذا الإسناد، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٤): سألت أبي عن حديث سليمان بن عبيد الله الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي... الحديث، فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي ﷺ.اهـ.

ورواه أحمد (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) قال: حدثنا عبد الوهاب وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦) حدثنا محمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة به وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٤٠١) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٦) لما نقل كلام الدارقطني أعقبه ابن القطان بقوله: والمقصود أن نبين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب اهـ.

* * *

٨٥٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: غَلا السِّعْرُ بالمدينةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ الناسُ: يا رسولَ اللهِ! غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ هوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ، الرزَّاقُ، إنِّي لأرْجُو أَنْ ألقىٰ اللهَ تعالى وليسَ أحدٌ منكمْ يطلبُني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا**

مالٍ» رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وأبو حاتم البستي.

رواه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والبيهقي (٦/ ٢٩)، وابن حبان «الإحسان» (١١/ ٣٠٧) رقم (٤٩٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

قال الترمذي (٤/ ٣١٩). هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الألباني رحمه الله كما في «غاية المرام» (٣٢٣) إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤). اهـ.

* * *

٨٥١ ـ وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ و٦/ ٤٠٠) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

* * *

٨٥٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُصرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمنِ ابْتَاعَها بَعْدُ فإنَّه بخير النَّظَرَيْنِ بعدَ أَنْ يَحْتَلِبَها: إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» رواه البخاري هكذا، ولمسلم: «**مَنِ اشترىٰ شاةً مُصرَّاةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيام، فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعاً مِنْ طعامٍ لا سَمْراءَ**» قال البخاري: «والتمر أَكثَر».

رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٣) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه

مرفوعاً ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به بنحوه مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣/ ١١٥٨) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

قال البخاري في «فتح الباري» (٤/ ٣٦١): ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صاع تمر» وقال بعضهم عن ابن سيرين، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً. وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر. اهـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين «التمر»، فقد سبق ذكر رواية سهيل بن أبي صالح وفيه «صاعاً من تمر» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٦٣): أما رواية مجاهد فوصلها البزار. قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده. قلت ـ أي الحافظ ـ: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المُصَرَّاة من الإبل والغنم...» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رباح. فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ «من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر...». اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ «الطعام والثلاث» فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها أو ردّها ورد معها صاعاً من تمر» وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ «من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء

أمسكها وأن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناءً من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر.

* * *

٨٥٣ ـ وقد روي عن ابن مسعود قال: مَنِ اشترىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فردَّها فلْيردَّ معهما صاعاً. ورواه البرقاني، وزاد: «من تمرٍ».

رواه البخاري (٢١٤٩) قال: حدثنا مسدد حدثنا معمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٦٨): هكذا رواه الأكثر عن معمر بن سليمان موقوفاً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي. وأشار إلى وهمه أيضاً اهـ.

* * *

٨٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السَّماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم

رواه مسلم (١/٩٩)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأبو داود (٣٤٥٢)،

والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والبغوي (٨/ ١٦٦)، والحاكم (٢/ ١٠ ـ ١١) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: . . . فذكره.

* * *

٨٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الخَراجُ بالضَّمانِ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه أبو الحسن بن القطان.

رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧)، والطيالسي (١٤٥٤)، وابن حبان (١١٢٥ ـ ١١٢٦)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٨/ ١٦٣)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والبغوي (٨/ ١٦٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

وقال الترمذي (٤/ ٢٨٥). هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه.اهـ.

قلت. رجاله ثقات غير مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري فيه نظر.اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب». مقبول اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٧): مخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره.

ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأن مخلَّداً توبع فقد رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبغوي (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣) كلهم من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح إسناده.اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: فيما قالاه نظر؛ لأن في الإسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو

ضعيف كما سبق. بل إن الذهبي نفسه ضعَّفه في «الميزان» وبهذا انتقد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحاكم والذهبي كما في «الإرواء» (٥/ ١٥٩).

لهذا قال أبو داود عقبه (٢/ ٣٠٧): هذا إسناد ليس بذاك.اهـ.

وتابع الزنجي خالد بن مهران. فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران وكان مرجئياً عن هشام.

قلت: وهذا إسناد لا بأس برجاله.

وهناك متابعة ثالثة رواها الترمذي (١٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٥) كلاهما من طريق عمر بن علي وابن المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

ومن طريقه رواه البيهقي (٥/ ٣٢٢).

قال الترمذي (٤/ ٢٨٥): هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٧): وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه. اهـ.

قلت: عمر بن علي بن مقدم المقدمي صدوق، ووصفه ابن معين وأحمد بأنه كان يدلس.

وقال ابن سعد: كان ثقة. وكان يدلس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت. فيقول. هشام بن عروة والأعمش:...اهـ. فأخشى أن يكون يدلس تدليس السكوت كما جزم به الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على صفة صلاة النبي (ص٤٩) وأشار إلى رد هذا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «غوث المكدور» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٨) عن الترمذي أنه قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. اهـ. ثم قال عبد الحق: رواه جرير عن هشام بن

عروة ولم يسمعه منه. وليس ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه حدثنا هشام، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر.اهـ.

وعلى فرض قبول تدليسه. فإن المشهور أنه من حديث الزنجي كما قال عبد الحق الإشبيلي. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٥) عقب روايته لهذا الحديث: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة. . .اهـ.

لهذا حسَّن الحديث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ١٥٨) بشواهده.



بابُ الخِيارِ في البيعِ

٨٥٦ ـ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لَمْ يتفرَّقا، وكانا جَميعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهُما الآخرَ فتَبَايَعا على ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعدَ أَنْ تبايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، وأحمد (٢/ ٧٣ و١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢)، والدارقطني (٣/ ٥)، والبغوي (٨/ ٣٩ و٤١) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً

* * *

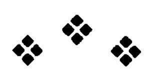
٨٥٧ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قالَ: «**البائعُ والمُبْتاعُ بالخِيار حتى يتفرَّقا، إلَّا أَنْ تكونَ سَفْقَةَ خيارٍ، ولا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفارِقَهُ خشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وللدارقطني: «**حتى يتفرَّقا من مكانهما**».

رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، والترمذي

(١٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وعند الدارقطني والبيهقي «حتى يتفرقا من مكانهما».

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأشهر أنها حسنة. وأنها من أعلى درجات الحسن. ورواه عن عمرو بن شعيب كلٌّ من ابن عجلان وبكير.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥). رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة. اهـ.



باب الربا

٨٥٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢١٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٦)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥)، والبغوي (٨/ ٥٤) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

* * *

٨٥٩ ـ وعن مسروق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الرِّبا ثلاثةٌ وَسَبْعونَ باباً**» رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيحين، ورواه الحاكم وقال: «على شرطهما». وزاد: «**إنَّ أَيْسَرها مثل أنْ ينكِحَ الرجلُ أُمَّهُ، وأَرْبا الرِّبا عَرْضُ الرَّجُلِ المُسلمِ**».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال «الربا ثلاثة وسبعون باباً» قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وصححه البوصيري في تعليقه على «الزوائد»

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٨٣). رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١٠/ ٣٢٢): إسناده جيد. اهـ.

وقد رواه الحاكم (٢/ ٤٣) من طريق محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي به وزاد الحاكم: أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: هذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي به

ومحمد بن غالب كان يهم في الحديث. فيظهر أنها من أوهامه وذلك لأمور ثلاثة:

أولاً: أن محمد بن غالب خالف الإمام ابن ماجه في متنه.

ثانياً: أنَّه روي عن ابن مسعود موقوفاً باللفظ الأول بدون الزيادة فلقد رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٦٩٠٨) فقال. حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله موقوفاً عليه بلفظ الربا بضع وسبعون باباً

ثالثاً: أن الأئمة نصوا على أن هذه الزيادة منكرة. فقد قال البيهقي: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً. وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناده. اهـ. يشير رحمه الله إلى وهم محمد بن غالب وهو الأولى بإلحاق الوهم إليه

رابعاً: أن الحديث اختلف في متنه كما سيأتي ضمن أحاديث الباب. فقد روي بلفظ «سبعون باباً» ومرة «ثلاثة وسبعون» ومرة «خمسة وسبعون» ومرة «اثنان وسبعون» ومرة «خمسة وثلاثون» ومرة: «ست وثلاثون».

خامساً: أن الأئمة استنكروا متنه، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٦): واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه،

ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. اهـ.

* * *

٨٦٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضها على بَعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها علىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعوا غائباً منهما بِناجِزٍ**» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والترمذي (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤ و٥١)، والطحاوي (٤/ ٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧٦)، والبغوي (٨/ ٦٤ ـ ٦٥) كلهم من طريق نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

* * *

٨٦١ ـ وعن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢١٠)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.

* * *

٨٦٢ ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».

رواه مسلم (٣/ ١٢١٢) قال: حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان به.

ورواه مسلم (٣/ ١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٧٣) كلاهما من طريق ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ. «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

* * *

٨٦٣ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وأبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ فجاءَهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خيبرَ هكذ؟**» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّا لَنأخُذُ الصاعَ منْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فلا تَفْعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدَّراهم ثم ابْتَعْ بالدَّراهم جَنبياً**»، وقال في الميزان مثل ذلك. ولمسلم: «وكذلك الميزان» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٥)، والنسائي (٧/ ٢٧١) كلهم من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ: . . الحديث.

* * *

٨٦٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبّرَة من التَمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٦٢) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزُّبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . . . فذكره.

* * *

٨٦٥ ـ وعن معمر بن عبد الله: أنَّه أرسلَ غلامَهُ بصَاع قَمْحٍ فقالَ: بعْه ثم اشترِ بهِ شَعيراً فذهبَ الغُلامُ، فأخذَ صاعاً وزِيادَةَ بعضِ صاع، فلما جاءَ مَعْمَراً أخبرَهُ بذلك فقالَ لهُ معمرٌ: لِمَ فعلتَ ذلكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ! ولا تأخُذَنَّ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فإني كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الطعامُ بالطعام مِثْلاً بِمِثْل**»، وكانَ طعامُنا يومئذٍ الشَّعيرَ، قيلَ له: فإنَّهُ ليسَ بِمِثْلِهِ؟ قالَ: «**إني أخافُ أنْ يُضَارِعَ**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢١٤) قال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر «ح» وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدَّثه عن معمر بن عبد الله به وفيه قصة.

* * *

٨٦٦ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففضلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، وأبو داود (٣٣٥١ ـ ٣٣٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٧٩)، والترمذي (١٢٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١)، والدارقطني (٣/ ٣)، والبيهقي (٥/ ٢١٩)، والطحاوي (٤/ ٧١ ـ ٧٢) كلهم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة قال: . . . فذكره

* * *

٨٦٧ ـ وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئةً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي والترمذي وصحَّحه. وقد رُويَ من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة.

رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن

ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٨٤٧ ـ ٦٨٥١)، والطحاوي (٤/ ٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً

قلت: اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة وسبق بيانه، لهذا قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.اهـ. ولما نقل الصنعاني تصحيح الترمذي تعقبه فقال في «سبل السلام» (٣/ ٧٩): وقال غيره: رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع.اهـ. قلت. صحح سماع الحسن من سمرة جمع من الحفاظ منهم البخاري وأبو داود والحاكم وغيرهم كما سبق.

ومع التسليم هذا فإن الحسن مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد وأيضاً فإنَّ هذا الحديث مخالف لما سيأتي. لهذا روى البيهقي (٥/ ٢٨٩) عن الشافعي أنه قال وأما قوله «أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١٩٨): الراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره اهـ.

* * *

٨٦٨ ـ وعن نافع، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«إذا تَبايَعْتُمْ بالْعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ البقرِ، ورَضِيْتُمْ بالزَّرْعِ وتركْتُمُ الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكمْ ذُلّاً لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دينِكُمْ»** رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد، نحوه من رواية عطاء، عن ابن عمر. ورجال إسناده رجال الصحيح.

رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) كلاهما من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن: أن عطاءاً الخراساني حدَّثه أن نافعاً حدَّثه عن ابن عمر قال: . . . فذكره.

قلت: إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد الأنصاري، تُكُلِّمَ فيه. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به.اهـ. وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله اهـ. وقال أبو أحمد بن عدي مجهول.اهـ. وقال أبو أحمد في «الكنى»: مجهول.اهـ. ونُقل عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث تركوه اهـ. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٨) وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٤).

ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣): في إسناده إسحاق بن أبي أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال.اهـ.

ورواه أحمد (٢/ ٢٨) (رقم ٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٨٧): رجال إسناده رجال الصحيح.اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦): وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ونقلته من كتاب «الزهد» له، قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى الناس وتبايعوا بالعِين، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». كذا في النسخة «بلاءً» وأراه مُصَحَّفاً من «ذلّاً». وهذا الإسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك.اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١) فقال: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخراساني؛ فيكون تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.اهـ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) من وجه آخر عن ليث عن عطاء.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥) لما ذكر الطريق الأول: وله طريق أحسن من هذا عن عطاء. ورواه علي بن عبد العزيز في منتخبه حدثنا أبو الأحوص: محمد بن حيان قال. أخبرني إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الملك عن عطاء ثم قال ابن القطان: وإنما نقل لهذا صحيح؛ لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف.اهـ.

ورواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر.

قلت: شهر بن حوشب تكلم فيه.

وقد جمع الألباني رَحِمَهُ الله طرق الحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٥ ـ ١٧) وقال: هو حديث صحيح لمجموع طرقه.اهـ.

* * *

٨٦٩ ـ وعن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخيهِ بِشَفَاعةٍ فأهْدَىٰ لهُ هَدِيَّةً عليها فَقَبِلَها فقدْ أتىٰ باباً عظيماً منْ أبوابِ الرِّبا» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، و«القاسم» مختلف في توثيقه، والترمذي يصحح حديثه.

رواه أحمد (٥/ ٢٦١) قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة بمثله مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٩١): في إسناده مقال اهـ. وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥١٩) بأنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن الشامي.

ورواه أبو داود (٣٥٤١) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

قلت: الحديث مداره على عبيد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي وقد تكلم فيه وضعف الحديث ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٦٧).



بابُ النهي عن بيعِ الرُّطَبِ باليابسِ والرخصة في العرايا

٨٧٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يبيعَ ثمرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نخلاً بِتَمْرٍ، وإنْ كانَ كَرماً أَنْ يبيعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلاً، وإِنْ كانَ زرْعاً أَنْ يبيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ، ونهىٰ عَنْ ذلكَ كُلِّه. متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٣/ ١١٧١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)، وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

* * *

٨٧١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن شراءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فقالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَمْ، فنهىٰ عنْ ذلكَ كُلِّهِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي، وصحَّحه ابن المديني، والترمذي، والحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، وابن حبان (١١/ رقم ٤٩٩٧) كلهم من طريق مالك وهو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت فقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: . وتابع مالك أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧)، وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد (١/ ١٧٩)، والحميدي (٧٥)، والدارقطني والحاكم

قال الترمذي حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا

الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة؛ ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش. اهـ.

قلت. وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي لكن قال الدارقطني: ثقة ثبت. اهـ. ووثقه أيضاً ابن حبان ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٢٦) عن الخطابي أنه قال: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر وقالوا: زيد أبو عياش راويه ضعيف. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٠٤) كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبُّعه لأحوالهم. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠). وذكر الدارقطني في «العلل» أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال وسماع أبي من مالك قديم قال. فكأنَّ مالكاً كان علقه عن داود. ثم لقي شيخه، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه. اهـ. ولهذا صحح الحديث الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٥/ ١٩٩).

* * *

٨٧٢ ـ وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً. متفق عليه، ولمسلمٍ. رخَّصَ في العَرِيَّةِ يأْخُذُها أهلُ البيتِ بِخَرْصِها تَمْراً، يأْكُلونَها رُطباً.

رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٨ ـ ١١٦٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٨ ـ ٢٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٨ و٢/ ١٨٢ و١٨٨

و١٩٢)، والحميدي (٣٩٩ و٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

* * *

٨٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا يخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه مالك (٢/ ٦٢٠)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٣/ ١١٧١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١) كلهم من طريق داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً. قال مسلم يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة.



باب بيع الأصول والثمار

٨٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٨)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣/ ١١٦٦)، وأبو داود (٣٣٦٧ ـ ٣٣٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، والترمذي (١٢٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٤)، وأحمد (٢/ ٥ و٥٦ و٦٢ ـ ٦٣ و١٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٣)، والطيالسي (١٨٣١)، وعبد الرزاق (١٤٣١٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٩ و٣٠٢ ـ ٣٠٣) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

* * *

٨٧٥ ـ وعنه قال: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرتُها للذي باعَها، إلَّا أَنْ يشترِطَ المُبْتاعُ، ومَنِ ابتاعَ عبداً فمالُهُ للذي باعَهُ، إلَّا أنْ يشترطَ المُبْتَاعُ» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وأحمد (٢/ ٩ و٨٢ و١٠٥)، والطيالسي (١٨٠٦)، والطحاوي (٤/ ٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً

* * *

٨٧٦ ـ وعن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنْ بيعِ العنبِ حتى يَسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحَبِّ حتى يشتَدَّ، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة»، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه».

رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١ و٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠١)، والحاكم (٢/ ٢٣)، وابن حبان (١١/ ٣٦٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ظاهره الصحّة. ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.اهـ. وقال البيهقي (٥/ ٣٠٣) هذا مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد دون ذلك.اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٢٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي.اهـ. ووافقه الذهبي

* * *

٨٧٧ ـ وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ

منه شيئاً. بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٩٠)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، والدارقطني (٣/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزُّبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

قال الحاكم (٢/ ٤٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» لما نقل قول الحاكم: كذا قال على شرط مسلم. اهـ.

قلت. وفي قولهما نظر؛ فإن الحديث أخرجه مسلم كما سبق

ورواه مسلم (٣/ ١١٩١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٩٤)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، والحميدي (١٢٨٠ ـ ١٢٨١)، والطحاوي (٤/ ٣٤)، والدارقطني (٣/ ٣١)، والحاكم (٢/ ٧)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح

❖ ❖ ❖

بابُ السلم والقرض والرهن

٨٧٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ، السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فقالَ: **«مَنْ أسْلَفَ في تَمْرٍ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»**، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: **«مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ»**.

رواه البخاري: (٢٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، وأحمد (١/ ٢١٧ و٢٨٢ و٣٥٨)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٦/ ٩)، والحميدي (٥١٠) كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٤٠) من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن

أبي المنهال به بلفظ. قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر، السنتين والثلاث. فقال «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

* * *

٨٧٩ ـ وعن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بُرْدَة وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ إلى عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَىٰ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفىٰ، فسأَلْتُهما عنِ السَّلَفِ؟ فقالا: كُنَّا نُصيبُ المَغَانِمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ يأتينا أنباطٌ مِنْ أنباطِ الشامِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الحنطةِ والشعير والزبيب إلى أجَلٍ مُسمَّىٰ. قال: قلتُ: أكانَ لهمْ زرعٌ أوْ لمْ يكنْ لهم زرعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسأَلُهُمْ عنْ ذلك.

رواه البخاري (٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٨١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٦)، والبيهقي (٦/ ٢٠) كلهم من طريق محمد بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله شدَّاد بن الهاد وأبو بردة في السَّلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال: . . فذكره

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٤٤ ـ ٢٢٤٥) من طريق محمد بن أبي المجالد به بلفظ: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما به بنحوه وفيه ذكر الزيت.

* * *

٨٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال. «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١ و٤١٧) كلهم من طريق ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

٨٨١ ـ وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة. قال: فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأُطعمك سويقاً أو تمراً؟ ثم إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا. رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٨١٤) قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

٨٨٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، وأرهنه درعاً له من حديد» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦) كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً.

* * *

٨٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقةٍ إذا كان مرهوناً، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٢) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٨٨٤ ـ وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ من صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ**» رواه الدارقطني، وقال: «إسناده حسن متصل»، والحاكم،

وصحَّح اتصاله ابنُ عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره.

رواه الدارقطني (٣/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٩) كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كدير بن دينار الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وتابع عثمان بن سعيد عبد الله بن عبد الجبار كما عند الدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٠)، ورواه الدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٠) كلاهما من طريق كدير أبو يحيى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت. كدير قال الذهبي. أشار ابن عدي إلى لينه. اهـ. وقد خولف في وصله. لهذا قال الدارقطني (٣/ ٣٣) عقب الحديث أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. اهـ.

قلت: رواه الدارقطني (٣/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره

وتابع عبد الرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي (٦/ ٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦).

وقال البيهقي. ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً. إلا أنهما جعلا قوله: «له غنمهُ وعليه غرمه» من قول ابن المسيب. والله أعلم. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩). روي مرسلاً عن سعيد ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٩٣): قال الدارقطني: إسناده حسن متصل وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ إرساله. اهـ.

ورواه الشافعي كما في «المسند» (٥٦٨) فقال. أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:.. فذكره.

ورواه البيهقي (٦/ ٣٩) من طريق الشافعي به وقال كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠٠) قال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به

ومن هذا الوجه أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٨).

ورواه الدارقطني (٣/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم (٢/ ٥٩): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب مالك. وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية. اهـ. ووافقه الذهبي وقال الدارقطني (٣/ ٣٢): زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهو إسناد حسن متصل. اهـ. ولما نقل البيهقي (٦/ ٤٠) قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره عن سفيان بن زياد مرسلاً وهو المحفوظ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٧): عبد الله بن عمران العابدي صدقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق. اهـ. وللحديث طرق أخرى

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ رقم ١٦٩٤) الاختلاف في إسناده قلت: مما سبق يتبين أن الحديث اختلف في وصله وإرساله. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢) صحّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. اهـ.

* * *

٨٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»** متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٤)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٧)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٤ و٣٧٧ و٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٤ و٤٦٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٧)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٠)، وابن حبان «الإحسان» (١١/ ٤٣٥)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤١٤ و٤/ ٨)، والبيهقي (٦/ ٧٠) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٨٨٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خُطى، ثم قال: **«أعليه دين؟»** قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال: الديناران عليَّ، فقال رسول الله: **«حقُّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟»**. قال: **«نعم»** فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: **«ما فعل الديناران؟»** فقال: إنما مات أمس! قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتها، فقال رسول الله ﷺ: **«الآن بردت عليه جلده»** رواه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد. وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل، رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والحاكم (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٦/ ٧٤ ـ ٧٥)، والبزار في «كشف الأستار» (٢/ ١١٥) (١٣٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال... فذكره والللفظ لأحمد.

قال الحاكم (٢/ ٦٧): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه كما سبق. وحسن هذا الإسناد الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/ ٣٩): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ٢٤٨): وإنما هو حسن فقط؛ لأنَّ ابن عقيل في حفظه ضعف يسير. اهـ.

ولم ينفرد به ابن عقيل بل تابعه أبو سلمة. فقد رواه عبد الرزاق (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه. وفيه زيادة: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن حبان «الموارد» (١١٦٢)

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ٢٤٩): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.



باب الصلح

٨٨٧ ـ وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرَّم حلالاً وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً وأحل حراماً**» رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه فإن «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه. وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي (٥/ ٣١): هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ونوقش بأن في

إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه أبو داود.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٦ ـ ٢٧) وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ١٤٥). وأما الترمذي فروى من حديثه. الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهده كما سيأتي. وبهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن تصحيح الترمذي. وقد يقال صحح الترمذي الحديث؛ لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٧١): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه، كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٩٥): رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في «المسند».

* * *

٨٨٨ ـ وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه.

رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان «الموارد» (١١٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٤٩) كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» وله ألفاظ أخرى.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٥) هذا صحيح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٥٧). رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وضعفه يعقوب بن شيبة والنسائي وأبو حاتم.

ولما نقل الذهبي قول الحاكم تعقبه فقال في «التخليص»: ولم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. اهـ.

قلت. ومع أن كُثيراً بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٣/ ٢٨١). حديث «المسلمون عند شروطهم» روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١٤٣) فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به اهـ.

رواه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٨) كلاهما من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز» اهـ.

قال الحاكم (٢/ ٥٨) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة.اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: قال ابن حبان يسرق الحديث ـ يعني عبد الله بن الحسين المصيصي ـ.اهـ. وابن حبان ذكره في «المجروحين» (٢/ ٤٦) وقال عنه يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد اهـ.

* * *

٨٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٣٥)، وابن ماجه (٢٣٣٥) كلهم من طريق الزُهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول .. فذكره.



باب الحجر

٨٩٠ ـ وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ: قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»** فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٩١)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦) كلهم من طريق ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال فذكره.

* * *

٨٩١ ـ وعن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». وفي قوله نظر!! والصحيح أنه مرسل، كذلك رواه أبو داود وغيره.

رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٤/ ٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي حدثنا هشام بن يوسف ـ قاضي اليمن ـ عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به

قال الطبراني عقبه لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام تفرد به إبراهيم. اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٦٧) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ليس

هو من رجال الشيخين، ولا السنن الأربعة. وقد تكلم فيه وقد انفرد به كما قال الطبراني. وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) ولما نقل قول الحاكم قال: في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال.اهـ. وقال في «المحرر» (٢/ ٤٩٦) الصحيح أنه مرسل.اهـ. ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٣) فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي. وهو ضعيف.اهـ.

وقد اختلف في إسناده وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٨): رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أن معاذاً ادَّان وهو غلام شاب والقول ما قال يونس ومعمر.اهـ. يعني المرسل وقال عبد الحق الإشبيلي. المرسل أصح من المتصل.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح». والمشهور في الحديث الإرسال اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٢٦١) إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبد الرزاق عنه؛ فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر. وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به. هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلاً كما في «منتقى الأخبار» (٥/ ١١٤)، بشرحه و«التنقيح» (٣/ ٢٠١)، و«المشكاة» (٢٩١٨) لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله. فأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف به موصولاً.

ثم قال الألباني رحمه الله قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت ـ أي الألباني ـ: وهو كما قالا. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ. الصغير، وهو ثقة حافظ. وهو عندنا أوثق من عبد الرزاق. لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به

موصولاً لما رجحنا ذلك ولكنها لا تصح عنهما؛ لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق... انتهى ما نقله وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

٨٩٢ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ، أو: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رجلٍ قدْ أَفْلَسَ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهوَ أَحَقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ**» متفق عليه.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّما رجلٍ باعَ مَتَاعاً، فأَفْلَسَ الذي ابْتَاعَهُ ولَمْ يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شيئاً فوجَدَ متاعَهُ بِعَيْنِهِ، فهو أحَقُّ بهِ. وإِنْ ماتَ المُشْتري فصاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**» رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلاً، وقد أسند من وجه غير قوي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه، وتكلم فيه ابن المنذر، وابن عبد البر. وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا! فقال: لأقضين بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به.

رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٣)، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي (٧/ ٣١١)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٤٧ و٢٥٨ و٢٧٤)، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، والبيهقي (٦/ ٤٤ - ٤٥)، والبغوي (٨/ ١٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: . . . فذكره باللفظ الأول.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨) ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٦٤) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام. أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أُسوة الغرماء» هكذا مرسلاً.

وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٩٧) رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلاً، وقد أسند من وجه غير قوي.اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦/ ٤٧) من طريق محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. قال أبو داود حديث مالك أصح اهـ. وقال البيهقي: لا يصح.اهـ. يعني الموصول

ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢)، والدارقطني (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٤٧) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

قلت ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين. وشيخه الزبيدي شامي

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٦): وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى بن معين وغيره والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي اهـ.

وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١)، والدارقطني (٣/ ٣٠) كلهم من طريق هشام بن عمار حدثنا إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي؛ لأنه شامي أما موسى بن عقبة فهو مدني. وأيضاً فهشام فيه ضعف؛ لهذا قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ٢٦٩) لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح اهـ.

وقال ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣) قال ابن يحيى - أي الذهلي -.

رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث ـ يعني من طريق الزهري ـ.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٣). سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه» فقالا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قلت. فإن بقية يحدث عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً. من روى هذا الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. فقال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليس من حديث بقية أصلاً. ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يُتابَع نعيمُ عليه. وقالا: الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠)، والشافعي (٢/ ١٩١)، والدارقطني (٣/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والطيالسي (٢٣٧٥)، والبغوي (٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق ابن أبي ذئب قال: ثني أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة الزُّرقي ـ وكان قاضي المدينة ـ قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس . . .».

قال الحاكم (٢/ ٥٨): هذا حديث صحيح الإسناد.اهـ. ووافقه الذهبي. قلت. وفيما قالاه نظر؛ لأن عمر بن خلدة أبو المعتمر لا يعرف كما قاله الذهبي في الميزان: وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. اهـ. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٧٢) فقال: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٤) أبو المعتمر: قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول. وقال أيضاً الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راوياً واحداً هو ابن أبي ذئب.اهـ.

* * *

٨٩٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة، فأجازني» متفق عليه زاد البيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت».

رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، وأبو داود (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٨٣ و٦/ ٥٤ ـ ٥٥ و٨/ ٢٦٤ و٩/ ٢١ ـ ٢٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١١/ رقم ٤٧٢٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: . . . فذكره.

زاد ابن حبان. «فلم يجزني، ولم يرني بلغت»، من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله به.

قلت. وظاهر إسنادها الصحة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٧٩) ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع. فذكر هذا الحديث بلفظ. «عرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق. فلم يجزني ولم يرني بلغت». زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه. اهـ.

* * *

٨٩٤ ـ وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخُلِّي سبيلي» رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما، ولم يخرجاه. اهـ.

رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ١١٢)، والحاكم (٤/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٥٨ و٩/ ٦٣)، والطبراني (١٧/ ٤٢٨ و٤٣٢)، وابن حبان «الإحسان» (١١/ رقم

٤٧٨٢)، والحميدي (٨٨٨)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢) كلهم من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير أنه سمع عطية القرظي يقول: . . . فذكره.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين غير صحابيه. فقد روى له أصحاب السنن.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.اهـ.

* * *

٨٩٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تجوزُ لامْرأةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بإذْنِ زوجِها**»، وفي لفظ: «**لا يَجوزُ للمرأةِ أمرٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عِصْمَتَها**» رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥ - ٦٦) و(٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والحاكم (٢/ ٥٤) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وللحديث شواهد عن عمرو بن شعيب كلّاً عن حسين وحبيب والمعلم وداود بن أبي هند والمثنى بن الصباح وغيرهم.

قال الحاكم (٢/ ٥٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٩٣) هذا سند حسن، وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي (٥/ ٣١٢): هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

ورواه عن عبد الملك بن عمير جمع من الثقات منهم هشيم وحماد بن سلمة ومعمر وزهير.

ورواه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٠٤)، والطبراني (١٧/ ٤٣٩)، والحاكم (٢/ ١٣٤ و٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٦/ ٥٨) كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية

ورواه عن ابن أبي نجيح بن جريج وسفيان بن عيينة

وقد وقع في إسناد الحميدي والطبراني إبهام الصحابي، وهو عطية القرظي كما يفسره باقي الروايات

قال الحاكم (٢/ ١٣٤). صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ.

وقال في موضع آخر (٤/ ٤٣٠): هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي فيما قرر



بابُ الوكالةِ والشركة

٨٩٦ ـ عن ابن إسحاق قال: حدثني وَهْبُ بن كَيْسان، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه سمعه يقول: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في مسجدِهِ فسلَّمْتُ عليه وقلتُ: إني أريدُ الخروجَ إلى خيبرَ فأحببْتُ التَّسليمَ عليكَ! بأبي أنتَ وأُمِّي يكونُ ذلكَ آخرَ ما أصنعُ بالمدينةِ؟ فقال: «**إذا أتيتَ وَكيلي بخيبرَ فَخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقَاً**». قال: فلما ولَّيْتُ دعاني فقال: «**فَخُذْ منهُ ثلاثينَ وَسْقاً، واللهِ ما لآلِ محمَّدٍ ثمرة بخيبرَ غيرها فإن ابتغى منك آية فضع يدك ترقوته**» فقدمت خيبر فقلت لوكيل رسول الله ﷺ ما أمرني به فابتغى مني آية فأنبأته بها فقربها إليه فقال: والله ما لآل محمد بخيبر ثمرة غيرها. رواه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه، وهو أتم.

رواه أبو داود (٣٦٣٢)، والبيهقي (٦/ ٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥) كلهم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن

ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٨/٣). سند حسن اهـ.

قلت في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.اهـ. ولهذا لما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه، تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩١/٤) فقال سكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك.اهـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٩٤/٤) وأقره.

وقد ذكر طرفاً من الحديث البخاري معلقاً في كتاب «الخمس» فقال. «باب: ومن الدليل على أن الخمس نوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ ﷺ برضاعة فيهم، فتحلل من المسلمين. وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر.اهـ.

* * *

٨٩٧ ـ وقال الإمام أحمد: حدثنا سُفْيانُ، عن شَبيبٍ أنه سمعَ الحيَّ يخبرون عن عروة البارقي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري له أُضْحيةً ـ وقال مَرَّةً: أو شاةً ـ فاشترىٰ له ثِنْتَيْنِ، فباعَ واحدَةً بدينارٍ، وأتاهُ بالأخرىٰ، فدعا له بالبَرَكَة في بيعِهِ، فكانَ لوِ اشترىٰ التُّرابَ لربِحَ فيه. ورواه البخاري في ضمن حديث لعروة البارقي متصل، وقد روي من وجهٍ آخر حسن متصل عن عروة.

رواه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٣٧٥/٤)، والبيهقي (١١٢/٦) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال. سمعت ـ الحي ـ يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال البخاري. قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه. قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته. فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال. سمعت الحيَّ يخبرونه عنه.

لهذا وقع في إسناد ابن ماجه. شبيب عن عروة

ورواه أبـو داود (٣٣٨٥)، والتـرمـذي (١٢٥٨)، وابـن مـاجـه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٦)، والدارقطني (٣/ ١٠) كلهم من طريق سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن الخرِّيت حدثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: . . . فذكره.

قلت: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أخو حماد بن زيد، اختلف فيه قواه أحمد والبخاري وابن معين وأبو زرعة وضعفه يحيى بن سعيد أبو حاتم والنسائي.

ورواه الترمذي (١٢٥٨) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان ـ وهو ابن هلال أبو حبيب البصري ـ حدثنا هارون ـ الأعور المقرئ ـ وهو ابن موسى القارئ حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وأبو لبيد هو لمازة بن زبار، قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٥): عن أبي لبيد لمازة بن زبار

وقد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه. وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر ولما ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٢) قال: وهو مروي من طرق وهو حديث صحيح.اهـ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ١٢٩): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الشيخين غير لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم ـ ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة ـ.

وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لاسيما وقد روى عنه جماعة من الثقات.

رواه أبو داود (٣٣٨٦)، والدارقطني (٣/ ٩)، والبيهقي (٦/ ١١٢ ـ ١١٣)

كلهم من طريق سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يُسَمَّ، وبه أعله البيهقي (٦/ ١١٣). ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٦/٣) عن البيهقي أنه قال: ضعيف من أجل هذا الشيخ، ونقل أيضاً عن الخطابي أنه قال: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يدرى من هو. اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٥٧) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن حبيب عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار».

قلت: رجاله لا بأس بهم لكن قال الترمذي (٤/٢٥٧): حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اهـ. ولهذا قال ابن التركماني «الجوهر النقي» (٦/ ١١٣). ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي: حبيب لم يسمع . . اهـ.

وقال النووي: في «المجموع» (٩/ ٢٥٩): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

* * *

٨٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما»** رواه أبو داود، وأبو القاسم البغوي، وهذا لفظه، والحاكم. وقد قيل: إنه منكر.

رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٨ ـ ٧٩)،

والدارقطني (٣/ ٣٥) كلهم من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . فذكره

قال الحاكم (٢/ ٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ فإن أبا حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان وهو ثقة عابد من رجال الجماعة لكن والده سعيد بن حيان مجهول والحديث لم يسنده غيره. قال الدارقطني (٣/ ٣٥) قال لوين. لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.اهـ. ونقله أيضاً عن لوين المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١) رقم (٢٢٤٠) وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠) وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكنْ أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه اهـ.

ولما سكت عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٨). سكت عنه؛ مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان عن أبيه فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه هذا ما أخبر به عن نفسه والرجل المذكور لا تُعرف له حال. فإذا لم يباله هناك، فينبغي له أن لا يباله هنا، وأما أبو عتاب سهل بن حماد فإنه لا بأس به. قاله ابن حنبل وقال الرازيان: صالح الحديث، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين.اهـ.

وذكر ابن حبان سعيد بن حيان في الثقات. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ١٨) وفي «التقريب» أن العجلي قال: كوفي ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي. فزاد أنه مجهول اهـ.

قلت: وإن وثقه العجلي فإنه ينبغي أن يُتحفظ من توثيقه للمجاهيل. ولما نقل الألباني رَحِمَهُ اللهُ في « الإرواء» (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) قول الحافظ في «التقريب». وثقه العجلي.اهـ.

قال الألباني عقبه: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتَبن الحافظ توثيقه ولا الجزم به. فقال: ثقة، كما هي عادته فيمن يراه ثقة.

فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له فتنبه اهـ.

قلت: ومع جهالة سعيد بن حيان؛ فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٢) في ترجمة سعيد بن حيان والد أبي حيان لا يكاد يعرف. روى عن أبي هريرة وعنه ولده بحديث أنا ثالث الشريكين. . . رواه أبو داود وللحديث علة، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزِّبرقاني عن أبي حيان. ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلاً اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/ رقم ٢٠٨٤) عن حديث ابن حبان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»، فقال· يرويه ابن حبان التيمي، واختلف عنه، فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً وهو الصواب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٦). أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال. إنه الصواب ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذا الإسناد قال في «الإرواء» (٥/ ٢٨٩)· وفيه ضعف كما سبق. ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد خير منه. اهـ. ثم نقل قول الحافظ ابن حجر فيه· ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه اهـ. ثم قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة رواية، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى.



بابُ المساقاة والإجارة

٨٩٩ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ.

وعنه: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أَجْلَىٰ اليهودَ والنصارىٰ من أرض

الحجاز. وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراج اليهودِ منها وكانتِ الأرضُ حينَ ظُهِرَ عليها للهِ ولرسولِهِ وللمسلمينَ، فأراد إخراجَ اليهود منها فسألَتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بها علىٰ أَنْ يَكْفُوا عملَها ولهمْ نصفُ الثَّمَرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بها علىٰ ذلك ما شِئْنا**»، فَقَرُّوا بها حتى أَجْلاهُمْ عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ. متفق عليهما.

ولمسلم: عن عبد الله بن عمر، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبرَ، وأرضَها على أَنْ يَعْتَمِلُوها مِنْ أموالِهِمْ، ولِرَسولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٧)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (١٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧)، والبيهقي (٦/ ١١٣) كلهم من طريق نافع أن عبد الله بن عمر أخبره به.

ورواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٧ ـ ١١٨٨) كلاهما من طريق ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حيث ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم بها على أن يكفوا عملهم ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقِرُّكم بها على ذلك، ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

ورواه مسلم (٣/ ١١٨٧) من طريق الليث عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود نَخْلَ وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله عن نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

* * *

٩٠٠ ـ وعن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الأنصاريِّ قال: سألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ عنْ كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بأسَ به، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ على الماذيانات وإقْبالِ الجداولِ، وأشياءَ منَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، فلم يكنْ للناسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا!! فلذلكَ زُجِرَ عنهُ، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به.

رواه مسلم (٣/ ١١٨٣)، وأبو داود (٣٣٩٢) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج: . . . فذكره واللفظ لمسلم. ونحوه لفظ أبو داود.

* * *

٩٠١ ـ وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «**لا بأس بها**» رواه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (٣/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد (ح) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب. قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وفي رواية عن ابن أبي شيبة. نهى عنها. وقال: سألت ابن معقل، ولم يسم عبد الله.

رواه مسلم (٣/ ١١٨٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها.اهـ.

* * *

٩٠٢ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١١٩٩)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١١٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج به مرفوعاً.

* * *

٩٠٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الذي حَجَمَهُ. ولوْ كانَ حراماً لَمْ يُعْطِهِ».

رواه البخاري (٢١٠٣)، وأبو داود (٣٤٢٣) كلاهما من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ... فذكره

* * *

٩٠٤ ـ وعنه: أنَّ نَفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهِمْ لَدِيغٌ ـ أوْ سليمٌ ـ فَعَرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماءِ فقالَ: هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فإنَّ لنا في الماءِ رَجُلاً لَدِيغاً ـ أو سَليماً ـ فانْطَلَقَ رجلٌ منهُمْ فَقَرَأَ بِفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ [فَبَرَأَ] فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابه فَكَرِهُوا ذلكَ وقالُوا: أَخَذْتَ علىٰ كتابِ اللهِ أجراً؟! حتىٰ نَقْدِمَ المدينةَ!! فقالُوا: يا رسولَ اللهِ! أَخَذَ على كتابِ اللهِ أجراً، فقالَ رسولُ اللهِ: **«إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليهِ أجراً: كتابُ اللهِ»**.

رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعاً وفيه قصة.

* * *

٩٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»** رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢) كلاهما من طريق يحيى بن

سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ . . » فذكر الحديث واللفظ للبخاري. وعند ابن ماجه: «لم يوفه أجره».

* * *

٩٠٦ ـ وعنه قال. نهى النبي ﷺ «عن كسب الإماء» رواها البخاري.

رواه البخاري (٢٢٨٣) قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جُحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً



باب العارية والوديعة

٩٠٧ ـ عن صفوانَ بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه قال. قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَتَتْكَ رُسُلي فَأَعْطِهِمْ ثلاثينَ دِرْعاً وثلاثين مَغْفَراً**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أعَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ، أوْ عارِيةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قالَ: «**بَلْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهكذا لفظه. ورواته ثقات وقد أُعل.

رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩) رقم (٤٣٠٠)، وفي «الموارد» (١١٧٣)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٠٤). ورواته ثقات. وقد أُعل اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٠١ و٦/ ٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠١)، والحاكم (٢/ ٥٤)، والبيهقي (٦/ ٨٩) كلهم من طريق

شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: **«لا، بل عارية مضمونة»**. قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب. ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك. ولم يقو الحديث. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ٣٤٤): هذا إسناد ضعيف، وله علتان: **الأولى**: جهالة أميةَ بن صفوان؛ فإنه لم يوثقه أحد. **والأخرى**: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي؛ فإنه سيئ الحفظ وقد خولف في إسناده. فرواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا صفوان، هل عندك سلاح؟»** قال: عارية أم غصباً؟ قال: **«لا، بل عارية»** فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. . . أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي. وخالفهما أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ. . . فذكر معناه. أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً.اهـ. ثم قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان.اهـ. وسيأتي ذكرها.

قلت: إسناد حديث يعلى قوي. ظاهره الصحة كما سبق وهمام بن يحيى من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين وعلي بن المديني وعبد الرحمن وعمرو بن علي وأبو حاتم وغيرهم.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: حديث يعلى أصح، ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق السابق في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) تعقبه فقال: ولم يبين لماذا رُجِّح عليه؛ وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا وهو مدلِّس، وأما أمية بن صفوان فأخرج له مسلم.اهـ.

قلت: أمية بن صفوان أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم. ولهذا جزم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مجهول كما سبق. والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي. ولم يخرج له أبو داود شيئاً.

ولما ذكر ابن حزم حديث يعلى. قال في «المحلى» (٩/ ١٧٣): حديث

حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره. وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به. اهـ.

* * *

٩٠٨ ـ وعن الحسن، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**علىٰ اليَدِ مَا أَخذَتْ حتى تُؤدِّيهُ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري». وفي لفظ بعضهم: قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هوَ أَمِينُكَ ولا ضمانَ عليهِ.

رواه أحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٥٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بمثله. زاد أبو داود والترمذي والحاكم. ثم إن الحسن نسي. فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، زاد الترمذي: يعني العارية، قال الحاكم (٢/ ٥٥): هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦٧) قول الحاكم قال: وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي. اهـ.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة كما سبق وبهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر. فقال في «تلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): الحسن مختلف في سماعه من سمرة. اهـ. وبهذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) وأيضاً أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن. وقد صحح الحديث الترمذي (٤/ ٢٦٥) فقال هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٩٨) تحسين الترمذي قال: وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة. وفيه خلاف تقدم. اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦٧) عن ابن طاهر أنه قال في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في «الصحيح» لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ.

* * *

٩٠٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم وقال: «على شرط مسلم»، وقال أبو حاتم: «هو حديث منكر».

رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٦٩) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال الترمذي (٤/ ٢٦٣): حديث حسن غريب.اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٥٣): حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة، وهو سيئ الحفظ كما سبق.

وقد تابعه قيس وهو ابن الربيع، وهو أيضاً سيئ الحفظ. فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره.

ولما أعل الألباني رحمه الله طريق شريك وطريق قيس بن الربيع قال في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٠٨): لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى.اهـ.

لكن أعل الحديث أبو حاتم. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٤): سمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث. روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي ولم يرو هذا الحديث غيره.اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) قول أبي حاتم قال عقبه: فلا ندري وجهه؛ لأن طلقاً ثقة بلا خلاف، ووثقهُ ابن سعد

والدارقطني وابن شاهين. وقول ابن حزم فيه ضعيف مردود لشذوذه؛ ولأنه جرح غير مفسر. ثم استدركه

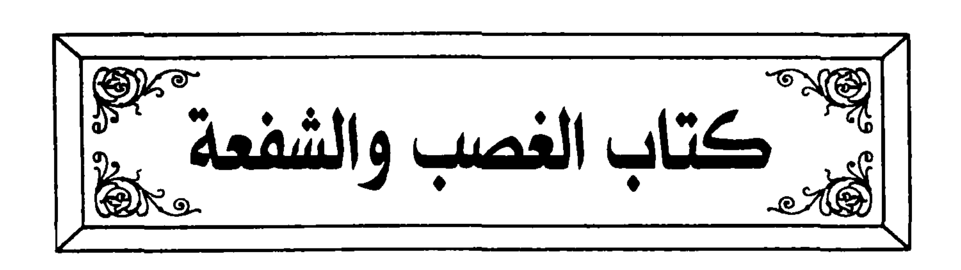
فقلت: لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند ابن أبي حاتم عدالته، فقد أورده ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذلك مما لا يضره فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه.اهـ.

قلت: وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي وإن كان وثقه العجلي ومحمد بن عبد الله بن نمير والدارقطني، فإن الثقة قد ينكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه ولا يعني أن كل ما رواه يكون محفوظاً. خصوصاً وأن طلقاً ذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم. اهـ.

ولما ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢٧٦) ونقل تحسين الترمذي. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٤) فقال: ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما. وهم ثلاثة وَلُوا القضاء. فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه.اهـ.

وروى الحديث أبو داود (٣٥٣٤) فقال: حدثنا أبو كامل أنَّ يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد - يعني الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم فأدَّاها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مِثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

قلت: رجاله ثقات غير ابن صحابي الحديث. فإنه لم يسم. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٢): وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر. وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن. اهـ.



كتاب الغصب والشفعة

باب الغصب والشفعة

٩١٠ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: **من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣١) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى ذكرها مسلم.

* * *

٩١١ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِهِ فأرْسَلَتْ إحْدَىٰ أُمَّهاتِ المُؤمنينَ معَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضرَبَتْ بيدِها فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّها وجَعَلَ فيها الطعامَ وقالَ: «**كُلُوا!**» وَحَبَسَ الرسولَ والقَصْعَةَ حتى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحةَ وحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رواه البخاري. وللترمذي: «أَهْدَتْ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عائشةُ بيدِها القَصْعَةَ فأَلْقَتْ مَا فيها! فقالَ النبيُّ ﷺ: «**طعامٌ بِطعامٍ وَإناءٌ بإناءٍ**» وقالَ: «حديث حسن صحيح».

رواه البخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤) كلهم من طريق حميد عن أنس... باللفظ الأول.

ورواه الترمذي (١٣٥٩) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى

النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء».

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. لهذا قال الترمذي (٥/ ٤١) هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأما صاحبة الطعام فهي أم سلمة. فقد روى النسائي (٧/ ٧٠) فقال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة: أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصَّحفة ويقول: «كلوا، غارت أُمكم» مرتين ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهر الصحة. وقد جزم بصحته الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٣٦٠).

وقد روى النسائي (٧/ ٧١)، وأبو داود (٣٥٦٨)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٧٧) بإسناد ضعيف: أن صاحبة الطعام هي صفية.

* * *

٩١٢ ـ وعن رافع بن خديج قال: قال رسولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فليسَ لهُ منَ الزَّرْعِ شيءٌ ولهُ نَفقَتُهُ» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه. وحكي عن البخاري أنه قال: «حسن». وحكى الخطابي عن البخاري أنه ضعفه! فاللهُ أعلم.

رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف وله ثلاثة علل:

أولاً: لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف كما سبق.

ثانياً: اختلاط أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٦٥) مع «المختصر»: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان. ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. اهـ.

ثالثاً: قيل: إن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج كما قاله أبو زرعة كما في «جامع التحصيل» (ص٢٣٧) وجزم أبو حاتم في «العلل» (١٤٢٧) أنه أدركه. ولهذا قال البيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧): شريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً. اهـ.

وقال أيضاً البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع. ثم نقل ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٦٥) مع «المختصر»: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وقال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول. لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

وقال البيهقي أيضاً: وقد وراه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٠٧): عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع اهـ.

وقد ورد عن البخاري أنه حسن الحديث وتبعه الترمذي، فقال الترمذي (٥/ ٥٠): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. قال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا

من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير (١/ ٤٦٥): سألت محمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق هكذا ولم ينقل تحسين البخاري. فجائز أن يكون الترمذي سأله في موطن آخر أو أنه سقط نقل تحسين البخاري من كتاب «العلل». والله أعلم.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٦٤): وليس مع من ضعف الحديث حجة؛ فإن رواته محتج بهم في «الصحيح»، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده وذكره أبو داود، ولم يضعفه. فهو حسن عنده. واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد. .اهـ.

قلت: وقد ورد اختلاف في سنده. وفي لفظه.

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (٥/ ٣٥١). وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ١٤٩): وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه. اهـ.

* * *

٩١٣ ـ وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ **بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَة**. رواه البخاري.

وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائِطٍ، لا يصلحُ أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكِهِ فيأخذ أو يَدَع، فَإنْ أبىٰ فشريكُهُ أحقُّ به حتى يُؤْذِنَهُ**» رواه مسلم.

رواه البخاري (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٧٢ و٣٩٩)، والطيالسي (١٦٩١)، وعبد الرزاق (٨/ ٧٩ - ٨٠) (١٤٣٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٢٠ -

١٢١)، والبيهقي (٦/ ٢)، والبغوي (٨/ ٢٤٠) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعاً.

وقد رجح أبو حاتم أن قوله «فإذا وقعت الحدود .» مدرج من كلام جابر كما في «العلل (١٤٣١).

ورواه مسلم (٣/ ١٢٢٩)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١ و٣٢٠)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، والطحاوي (٤/ ١٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٢)، وابن حبان في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٧٨)، والدارقطني (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٩) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزُّبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ. «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربعٍ أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤديه».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) فقال حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال. قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». رجاله ثقات.اهـ.

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس قال في «الفتح» (٤/ ١٢٦): وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.اهـ.

* * *

٩١٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ ينتظرُ بِها، وإنْ كان غائِباً، إذا كان طريقُهُما واحداً**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات. وفي رواية الطحاوي قال: قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شيءٍ. ورواته ثقات. وقد رُويَ من وجهٍ آخر.

رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما

في «التحفة» (٢/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، والطيالسي (١٦٧٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي (٥/ ٥٥): هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري. قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان ـ يعني في العلم ـ.اهـ. ونحوه قال في «العلل الكبير»

وقال أيضاً. سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان وهو حديثه الذي تفرد به ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا اهـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٥٧) مع «التنقيح»، أنه قال أما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان؛ فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل هذا الحديث منكر. وقال يحيى لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه. انتهى ما قاله ونقله ابن الجوزي.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ رقم ٢٢٥٦): سمعت أبي يقول حدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر.اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٦): وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبد الله العزرمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال من حسنها فررت. وقال ابن القيم أيضاً: وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من

أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه ـ يعين حديث الشفعة ـ. وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً. فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحسب. وقال آخرون: عبد الملك أَجَلُّ وأوثق من أن يُتَكَلَّمَ فيه. وكان يسمى الميزان، لإتقانه وضبطه وحفظه ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتُكُلِّم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل؛ فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث. وهذا محال من الكلام. فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ، الذي لا مطمع للطعن فيهم. وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم. واستشهد به البخاري. ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع وسمرة وجابر، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟ والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وفي الحقيقة: لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كلِّ ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك. إثبات الشفعة بالجواز عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه. انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بين وأعدل الأقوال في المسألة. انتهى ما نقله وقاله ابن النقيع. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٥٨): واعلم أن حديث عبد الملك صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك «كان طريقهما

واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصريف الطرق، قاله الحنابلة، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره، كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه، إنما هو اتباعاً لشعبة اهـ.

قلت: وقد تكلم في الحديث غير شعبة، قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢) قال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده وإنكار الأئمة عليه فيه. والله ﷻ أعلم. انتهى ما نقله وقاله المنذري.

وروى الحديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من طريق ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء».

* * *

٩١٥ ـ وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«جارُ الدارِ أحقُّ بالدَّارِ»** رواه النسائي، والطحاوي، وابن حبان، وقد أعلّ.

رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٨٢) قال أخبرنا

عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنضلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدَّار أحقُّ بالدَّار».

ورواه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣١٨) رقم (١٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤٢) كلهم من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: رجاله ثقات وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد سمعه منه عيسى بن يونس قبل الاختلاط لكن للحديث علة.

ولما روى الترمذي حديث أنس في «العلل الكبير» (١/ ٥٦٨) قال: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس. اهـ.

ولما روى الترمذي حديث سمرة (٥/ ٥٣) قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله. وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.



بابُ السبقِ

٩١٦ ـ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخيلِ التي قَدْ أُضْمِرتْ منَ الحَفْياء، وكانَ أمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ، وسابَقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَني زُرَيْقَ، وكانَ ابنُ عمرَ فيمن سابَقَ بها» متفق عليه، واللفظ لمسلم. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

رواه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨)، ومسلم (٣/ ١٤٩١)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٦٩٩)، وأحمد (٢/ ٥ و١١

و٥٦)، والدارقطني (٤/ ٣٠٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٤١) كلهم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر قال: . . . فذكره.

* * *

٩١٧ ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفضّل القُرّح في الغاية» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

رواه أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٣)، والدارقطني (٤/ ٢٩٩) كلهم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: . . فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥٥) إسناده على شرط الصحيح. اهـ.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح. اهـ.

* * *

٩١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه ابن القطان

رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي

قال الترمذي (٦/ ٢٣). هذا حديث حسن. اهـ. وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٩). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات. اهـ.

ثم ذكر إسناد أبي داود والترمذي وقال: فهو صحيح. والله أعلم

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٧٨) صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٣٣). إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

* * *

٩١٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسَيْنِ وهوَ لا يأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فلا بأْسَ به، ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرَسينِ وقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فهوَ قِمَار**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وله علَّة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة.

رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، والدارقطني (٤/ ١١١)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: تكلم الأئمة في رواية سفيان بن حسين السلمي عن الزهري.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠) وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به كما عند أبي داود (٢٥٨٠)، وسعيد بن بشير الأزدي ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده قال أبو داود (٢/ ٣٥): رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عنده. اهـ.

وروي نحوه موقوفاً. فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٨) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. ورجح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٠) وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير ومنهم من يوثقه اهـ.

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١): وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من أدخل فرساً»، فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله وممن أعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وأعله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» وقال هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود، وقال بعض الحفاظ: يبعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتوافر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له في الحفظ ولا في الإتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ بل إما أن يرويه ويسكت عنه أو ينبه عليه، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول. رفع هذا الحديث على النبي ﷺ خطأ وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب.اهـ. وتكلم عليه في الفتاوى ١٨/ ٦٣ ـ ٦٤..



باب إحياء الموات

٩٢٠ ـ عن عروة عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**من عمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحق بها**» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٣٥) قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال. . . . فذكره.

* * *

٩٢١ ـ وعن ابن عباس؛ أن الصَّعب بن جثامة الليثي ﵁ أخبر أن النبي ﷺ قال: «**لا حِمى إلا لله ولرسوله**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٤)، وأحمد (٤/ ٧١ و٧٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ﵄ قال إن النبي ﷺ: . . فذكره.

* * *

٩٢٢ ـ وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أحيى أرْضاً ميِّتَةً فهي لهُ؛ وليسَ لِعِرْقِ ظَالم حَقٌّ**». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وقد روي مرسلاً.

رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال «من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قلت رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلاً، فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق» هكذا مرسل. قال ابن عبد البر في كتابه «التقصي»: أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧٠). لهذا قال الترمذي (٥/ ٦٧)

عن الموصول: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث مختصراً، وفيه قصة. وفيه قال: «ليس لعرق ظالم حق»

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق وهو مدلس. ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥) مع «التنقيح». هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال . . .

قال الليث ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال «من أحيى أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم»

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٦١): واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٤٦٦٥) يرويه أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه واختلف على هشام بن عروة فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلاً، وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل عن عروة أصح اهـ. ولهذا قال الحافظ

ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٦١). ورجح الدارقطني إرساله اهـ.

ومال النووي إلى تصحيح الموصول فقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢/ ١٤). أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة مرسلاً. فلم يذكروا فيه سعيداً، وإسناد أبي داود صحيح ورجاله رجال «الصحيح».اهـ. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٨٩٠) اختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.اهـ.

* * *

٩٢٣ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (٣/ ١١٩٨) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

٩٢٤ ـ وعن عروة بن الزُّبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرُّ! فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: «**اسق يا زبير، ثم أَرْسِلِ الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابن عمتك؟؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر**» فقال الزُّبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء ٦٥] متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزُّبير حدَّثه. . . فذكره.

* * *

٩٢٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«لا ضررَ ولا إضرارَ، وللرَّجلِ أَنْ يضعَ خَشَبَةً في حائطِ جارِهِ، وإذا اخْتَلَفْتُمْ في الطريقِ فاجعلُوه سبعَ أذرعٍ»**. رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد غير قوي.

رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور عن معمر به، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤) إلى عبد الرزاق في «مصنفه»

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف وبه أعله ابن رجب كما في «جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩)، والألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤٠٩)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٥)، ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥١٤): رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد غير قوي.اهـ. وللحديث طرق أخرى ضعيفة

وللحديث شاهد فقد رواه الحاكم (٢/ ٦٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨ و٦/ ٦٩) كلهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». زاد الحاكم «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن في سنده عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم لا في الأصول ولا المتابعات. وهو متكلم فيه: ولهذا نقل الذهبي في «الميزان» أن عبد الحق قال في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقية» (٣/ ٥٣٧): في إسناده عثمان بن محمد لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر والمشهور فيه الإرسال. اهـ.

وتابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩)، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٨٥). وعبد الملك بن معاذ النصيبي قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥): لا أعرفه.اهـ. وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أُنكر عليه.

ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣): وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ولا أعرف من ذكره.اهـ.

وقد حسن النووي حديث أبي سعيد كما في «الأربعين».

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥) عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤١١) في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه.اهـ.



بابُ اللُّقَطَةِ واللقيطِ

٩٢٦ ـ عن زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فقالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكاءَها ثمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فَشَأْنَكَ بِها!»** قال: فَضَالَّةُ الغنمِ؟ فقالَ: **«هيَ لكَ، أَوْ لأَخيكَ، أوْ للذِّئْبِ»**. قالَ: فَضالَّةُ الإبِلِ؟ قال: **«مَا لكَ ولَها! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتىٰ يلقاها رَبُّها»**. متفق عليه.

رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧)، وأبو داود (١٧٠٧)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ ٢٤٢)، وأحمد (٤/ ١١٦ و١١٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣٠)، والحميدي (٨١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٦ ـ ٦٦٧)،

والبيهقي (٦/ ١٨٥ و١٨٩ و١٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٥٢٤٩ ـ ٥٢٥٨) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

* * *

٩٢٧ ـ ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرِّفها».**

رواه مسلم (٣/ ١٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٣٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث.

* * *

٩٢٨ ـ وعن عياضِ بن حِمَارٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وجدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وليَحْفَظْ عِفَاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جاءَ رَبُّها فهوَ أَحَقُّ بِها، وإلَّا فهوَ مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ»** رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ و٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/رقم ٤٨٩٤)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٦)، وفي «المشكل» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٨ و١٩٣) كلهم من طريق خالد الحذَّاء عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخير عن مطرف عن عياض بن حمار به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٠٨) رواه أبو داود

والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث صحيح.اهـ. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥١٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح اهـ.

* * *

٩٢٩ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّميمي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٣٥١)، وأبو داود (١٧١٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٩) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي به مرفوعاً.

* * *

٩٣٠ ـ وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا لا يحلُّ ذو ناب من السِّباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل ضاف قوماً. فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٨٠٤) قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رُوبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مروان بن روبة التغلبي أبو الحصين الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٥٦٨) بـ. مقبول.اهـ. أي في المتابعات.

ورواه الدارقطني (٤/ ٢٨٧) من طريق بقية حدثنا الزبيدي به بنحوه قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٣١٥) ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.اهـ. قال الألباني في «المشكاة» (١٦٣) سند صحيح.اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ١٣٠) قال. حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حريز بن

عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب مرفوعاً بنحوه. هكذا وقع حريز بن عبد الرحمن بن أبي عوف، ولم أجد أحداً ترجم له ولا ذكره وصوابه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام به كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٥/ ٣٨٨) رقم (٧٤٠٥). قلت: فالحديث رجاله ثقات.

* * *

٩٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (٢/ ٧٥٢) كلاهما من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال: . فذكره. وللحديث طرق أخرى.

* * *

٩٣٢ ـ وعن سُنين أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها! فقال له عريفُهُ: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح! فقال له عمر: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. رواه مالك.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨) عن ابن شهاب عن سُنين أبي جميلة به ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٢)، وفي «المسند» (٤٥٧)، والبيهقي (٦/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢١٣) قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وسنين أبو جميلة صحابي صغير.



باب الوقف

٩٣٣ ـ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٨١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

٩٣٤ ـ وعن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ فأَتىٰ النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أرضاً بِخَيبرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنْفَسُ عندي مِنْهُ، فما تأْمُرُني به؟ قالَ: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها**» قالَ: فَتَصَدَّقَ بِها عمرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُبْتاع، ولا تُورثُ، ولا تُوهَبُ. قال: فَتَصَدَّقَ بِها عمرُ في الفقراءِ، وفي القُرْبَىٰ، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُناحَ علىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يأْكُلَ منها بالمعروفِ، أَوْ يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه. قالَ: فحدَّثْتُ بهذا الحديث محمداً، فلما بلغتُ هذا المكانَ: «غيرَ مُتَموِّلٍ فيه» قال محمدٌ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً.

قالَ ابنُ عونَ: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري، من روايةِ صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ عن نافع، فقالَ النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْ بأَصْلِهِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»، فَتَصَدَّقَ بهِ عمرُ... الحديث، وذكر أن هذا المال كان نخلاً.

رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، والترمذي (١٣٧٥)،

والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢ و٥٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر . . فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. . .».



بابُ الهِبَةِ

٩٣٥ ـ عن النُّعْمان بنِ بشيرٍ أنه قالَ: إنَّ أباهُ أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلاماً كانَ لي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟»** فقالَ: لا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«فأَرْجِعْهُ»**.

وفي لفظ: قال: تَصَدَّقَ عليَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أرْضىٰ حتى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ! فَانْطَلَقَ أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ علىٰ صَدَقَتي، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** قالَ: لَا، قالَ: **«اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أوْلَادِكُمْ!»** فرَجَعَ أبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي لفظٍ له: فقالَ: **«أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ما نَحَلْتَ النُّعْمانَ؟»** قالَ: لا، قالَ: **«فأَشْهِدْ علىٰ هذا غَيري!»** ثمَّ قالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سواءً؟»** قالَ: بلىٰ، قالَ: **«فلا إذاً»**.

رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢)

كلهم من طريق ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه. . . فذكر الحديث

ورواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢) كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير بنحوه.

ورواه مسلم (٣/ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٠) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. وفيه قال «فأشهد على هذا غيري» ثم قال. «أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال. بلى، قال: «فلا إذاً» هذا لفظ مسلم. وعند أبي داود والنسائي «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء؟» ولم يذكر النسائي (اللطف).

* * *

٩٣٦ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»** متفق عليه. وفي رواية للبخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لنا مَثَلُ السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»**.

رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤١)، والنسائي (٦/ ٢٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والطحاوي (٤/ ٧٨) كلهم من طريق وهيب حدثنا طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٧)، والترمذي (١٢٩٨)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٠) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

* * *

٩٣٧ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن طَاوسٍ، أنه سمع ابنَ عمرَ وابنَ عباس يُحَدِّثانِ عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ للرجلِ المسلم أَنْ**

يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثمَّ يَرْجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الذي يَرْجِعُ في عَطِيَّتِهِ كمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثم رَجَعَ في قَيْئِهِ». رواه الإمام أحمد، وأبو يعلىٰ الموصلي وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وابن حبان، والحاكم، وقد رُوِيَ مرسلاً.

رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧ و٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٤)، وابن حبان (١١/ رقم ٥١٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس معاً.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق أخرج له أصحاب «السنن».

لهذا قال الترمذي (٦/ ٣٠٥): هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن شعيب فقد رواه النسائي (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٤٣) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته، إلَّا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

قال الدارقطني عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته، دون ذكر: «الوالد يرجع في هبته»، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ: «الوالد يرجع في هبته». اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولعل الإسنادين محفوظان: ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته: ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول.اهـ. وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في «الإرواء» (٦/ ٦٥).

* * *

٩٣٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٤) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان... فذكرت الحديث.

* * *

٩٣٩ ـ وعن طاوس، عن ابن عباس قال: وهَبَ رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةً، فأثابَهُ عليها، فقالَ: «رَضِيتَ؟» قالَ: لا، فزاده فقال: «رضيت؟» فقال: لا، فزاده فقال: «رضيت؟» قال: نعمْ، قالَ: «لقدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إلَّا مِنْ أنصاريٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ» رواه أحمد، والطبراني، وأبو حاتم البستي. وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (١/ ٢٩٥)، وابن حبان في «الإحسان» (٨ رقم ٦٣٥٠) وفي «الموارد» (١١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١١ رقم ١٠٨٩٧)، والبزار (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) (١٩٣٨) كلهم من طريق عيسى بن يونس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

قلت: رجاله ثقات، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٨)· رجال أحمد رجال «الصحيح».

ورواه أحمد (٢/ ٢٩٢) عن يزيد أخبرنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن فلاناً أهدى إليَّ ناقة وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ذهبت مني يوم زغابات، فعوَّضته ست بكرات، فظلَّ ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

قلت· أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف ورواه الترمذي (٣٩٤٥) عن أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرني أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن مسكين ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روي عن أيوب عن سعيد المقبري؛ هو أيوب أبو العلاء، وهو أيوب بن مسكين.

ورواه ابن حبان (١٣/رقم ٦٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت. . .» الحديث.

وإسناده لا بأس به، محمد بن عمرو حسن الحديث وباقي رجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى.

* * *

٩٤٠ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لهُ»**.

ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَمْسِكُوا عليْكُمْ أموالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها، فإِنَّ مَنْ أَعْمرَ عُمْرَىٰ فهيَ للذي أُعْمِرَها حَيّاً ومَيِّتاً ولِعَقِبِهِ»**.

وله عنه قال: إنَّما العُمْرَىٰ التي أجَازَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقولَ: **هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ، فأمَّا إذا قالَ: هيَ لكَ مَا عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها**. قال مَعْمَرٌ: وكان الزُّهْرِيُّ يُفتي بِهِ.

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئاً أَوْ أُعْمِرَ شيئاً؛ فهوَ لِوَرَثَتِهِ**». رواه أبو داود، والنسائي وهذا لفظه، ورواته ثقات.

رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٣ و٣٩٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وله ألفاظ عدة ذكر بعضها الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر.

فقد رواه مسلم (٣/ ١٢٤٦) من طريق أبي الزبير عن جابر به، وفيه «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه». ورواه مسلم (٣/ ١٢٤٦) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول. هي لك ولعقبك. فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها.

ورواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣)، والبهقي (٦/ ١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ «لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٢١): رواته ثقات. اهـ. لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٥٣) إسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً. فإنها تُنفَى عنعنته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال. إذا قلت. قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٢): وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما. اهـ.

* * *

٩٤١ ـ وعن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: حمَلت على فرَسٍ عتيقٍ في سبيلِ اللهِ فأضَاعَهُ صاحبُهُ، فظَنَنْتُ أنَّهُ بائعُهُ بِرُخْصٍ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ؟ فقالَ: **«لا تَبْتَعْهُ وإنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ! فإنَّ العائِدَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ»**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٢) وعنه رواه البخاري (١٤٩٠ و٢٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر قال حملت . . فذكر الحديث

وروى البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٦٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر . فذكر نحوه



باب الفرائض

٩٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨) كلهم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً

* * *

٩٤٣ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (١/ ٥٦)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨)، وابن حبان (٧/ رقم ٦٠٠١)، وعبد الرزاق (٦/ ١٤) (٩٨٥١ ـ ٩٨٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى»

(٩٥٤)، والحميدي (٥٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والحاكم (٥/ ٢٤٠) كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

وقع عند بعض الرواة (عمر) بدل: عمرو. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٥): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: لا يرث المسلم الكافر، قال أبو زرعة: الرواة يقولون: «عمرو» ومالك يقول: «عمر بن عثمان». قال أبو محمد. أما الرواة الذين قالوا: «عمرو بن عثمان»: فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري. اهـ.

* * *

٩٤٤ ـ وعن أبي قَيْسٍ قال: سمعتُ هُزَيل بنَ شُرَحْبيل يقولُ: سُئِلَ أبو موسى عن بنتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُختٍ؟ فقالَ: للبنتِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائْتِ ابنَ مسعودٍ فَسَيُتَابِعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ؟ وأخبِرَ بقولِ أبي مُوسى فقالَ: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المُهتدين، أَقْضِي فيها بما قضَىٰ النبيُّ ﷺ: «**للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُلُثَيْنِ، وما بقِيَ فللأخْتِ**». فأتينا أبا مُوسى فأخبرْناه بقولِ ابنِ مسعود، فقال: لا تَسْأَلُوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكمْ. رواه البخاري.

وقال ابن داود: «وهو خبر في تثبيته نظر! لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته، وهزيل قريب منه. كذا قال، وفيما قاله نظر.

رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠ و٤٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وابن حبان (٧/ رقم ٦٠٠٢)، والطحاوي (٤/ ٣٩٢ و٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ٧٩ ـ ٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٩ ـ ٣٠٠) كلهم من طريق أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم. فقالا: لابنته النصف وللأخت من

الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين؛ ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم. هذا اللفظ لأبي داود.

* * *

٩٤٥ ـ وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارثُ أهلُ ملتينِ شَتَّىٰ»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود: «هذا إسنادٌ صحيح لا مطعن فيه»، وضعفه في مكان آخر.

رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧)، والدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣)، والبغوي (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١) والصواب في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها حسنة.

وصححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير». ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٢٨) طريق أحمد قال. حدثنا سفيان عن يعقوب عن عطاء عن عمرو بن شعيب به. قال ابن الجوزي. يعقوب ضعيف اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٢٤) فقال. هذا الحديث من رواية يعقوب، ولم ينفرد به، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو وقال أبو عمر بن عبد البر في «الفرائض». هذا إسناد لا مطعن فيه عند أهل العلم بالحديث.

لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب «التمهيد» وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول وقال النسائي بالقولين ورواه ابن ماجه عن محمد بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح عن عمرو والله أعلم.

ورواه الحاكم (٢/ ٢٤٠) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروي عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

قلت. وهذا السند يحتاج إلى التثبت من تلميذ الزهري، بالرُّجوع إلى النسخ الخطية

وروى هشيم بن بشير حديث أسامة عن الزهري عن علي بن حسين وأبان بن عثمان كذا قال عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ رقم ٢٢٠٢) سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال أبي. وقد حدثنا به هشيم اهـ.

وخالف هشيم بن بشير أيضاً أصحاب الزهري في لفظه وسنده.

* * *

٩٤٦ ـ وعن الحسن، عن عمرانَ بن حصين رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ، فما لي من مِيرَاثِهِ؟ قال: «**لكَ السُّدُسُ**». فلما ولَّىٰ دَعاهُ فقال: «**لك سدس آخر**»، فلما ولَّىٰ دعاه فقال: «**إن السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصحَّحه. وقال ابن المديني وغيره: «الحسن لم يسمع من عمران»، وقال ابن داود: «هذا خبر في تثبيته نظر».

رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣)، والترمذي

(٢١٠٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ. . . فذكر الحديث

قلت: في إسناده قتادة وقد وصف بالتدليس. لكن صرح بالتحديث عند أحمد (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

واختلف أيضاً في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين، فقد جزم أبو حاتم أنه لم يسمع الحسن من عمران كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١)، وابن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص١٦٣ ـ ١٦٤) وقال العلائي أيضاً: قال علي بن المديني: سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا. وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين ـ أي أنه لم يسمع منه ـ وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم. انتهى ما نقله، وقاله العلائي. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٤٥): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل ـ يعني عبد الله بن مغفل ـ ومن ابن عمر. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين. . . اهـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٦/ ٢٧٩): هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

* * *

٩٤٧ ـ وعن أبي المُنيب العَتَكي ـ واسمه عُبَيْدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ ـ عن أبي بردة، عن أبيه؛ «أنَّ النبيَّ جعلَ للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لَمْ يكنْ دونَها أمٌّ». رواه أبو داود، والنسائي، وأبو المُنيبِ وثَّقه ابن معين، وتكلَّمَ فيه البخاري، وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث: «وهو عندي لا بأس به».

رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٠) كلهم من طريق أبي

المنيب عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم».

ورواه عن أبي المنيب كلٌّ من عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن الحسن بن شقيق.

قلت: رجاله لا بأس بهم وأما عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي فقد اختلف فيه. فقال البخاري عنده مناكير.اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٦): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن.اهـ. والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فقال في «الإرواء» (٦/ ١٢١): هذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله العتكي. قال الحافظ: صدوق يخطئ.اهـ.

* * *

٩٤٨ ـ وعن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ قال: كتبَ مَعِي عمرُ بنُ الخطاب إلى أبي عُبَيْدَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**اللهُ ورسولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لا مَوْلىٰ له، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لهُ**» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي: «حديث حسن». وقد رَوىٰ حديث: «**الخالُ وارثُ مَنْ لا وارِثَ لهُ**» غيرُ واحدٍ، منهم: المقدام بن معدي كرب، وقد حسَّن أبو زرعة حديثه.

رواه الترمذي (٢١٠٤)، وابن حبان في «الموارد» (١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير. وقد تُكلم في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان. فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير.

ويظهر أن الزبيري ضبط هذا الحديث؛ لأنه لم ينفرد به بل تابعه وكيع عند أحمد (١/ ٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

وتابعه أيضاً يحيى بن آدم عند أحمد (٦/ ٤٦).

وقبيصة بن عقبة عند البيهقي (٦/ ٢١٤) كلهم من طريق سفيان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٣) عن البزار أنه قال: أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عبيدة.. اهـ.

وقال الترمذي (٦/ ٢٨٢): حديث حسن صحيح.اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٣٧) الحديث قال: إسناده حسن.

* * *

٩٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اسْتَهَلَّ المَوْلودُ وُرِّثَ**» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

رواه أبو داود (٢٩٢٠) قال حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٦/ ٢٧٥) قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٣٥) هذا إسناد جيد وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٢٥) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥١٦): سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.اهـ. وأعله أيضاً المنذري في مختصر السنن (٤/ ١٨٨) بابن إسحاق.

وللحديث شاهد من حديث جابر.

* * *

٩٥٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للقاتل من الميراث شيء»** رواه النسائي والدارقطني، وقوّاه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة.

رواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٩)، والدارقطني (٤/ ٩٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «ليس للقاتل من الميراث شيء»

وتابع ابن جريج يحيى بن سعيد عند النسائي (٤/ ٧٩)، والدارقطني (٤/ ٧٩) وذكر النسائي آخر ولم يسميه. ولعله المثنى بن الصباح كما وقع عند الدارقطني (٤/ ٩٧).

قلت إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها ولكنه لم ينفرد به فقد توبع فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) قال: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان حدثنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب به. وفيه. «ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»

قلت: رجاله لا بأس بهم وإن كان في بعضهم كلام فمحله الصدق وأما محمد بن راشد فهو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم كما في «التقريب»

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها حسنة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١١٨) إسناد أبي داود قال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها .اهـ. وللحديث شاهد.

* * *

٩٥١ - وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوْهَبُ**» رواه أبو يعلىٰ الموصلي، وأبو حاتم البستي، وتكلم فيه البيهقي وغيره وقد رواه الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر.

رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٥ و٦/ ١٨٥) قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

ومن طريقه رواه الحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: بالدبوس.اهـ.

وهذا تشنيع من الذهبي ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٧) قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي وشنع فقال. قلت: بالدبوس اهـ.

قلت لأن في إسناده محمداً بن الحسن وهو الشيباني وأيضاً يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله وقد تكلم فيهم.

ولما روى البيهقي (١٠/ ٢٩٢) الحديث مرفوعاً أسند عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث. هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا. وإنما رواه الحسن مرسلاً.اهـ.

ثم رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً: فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»

وقوى الألباني الحديث الموصول بالمرسل. فقال في «الإرواء» (٦/ ١١٠): إسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته

بالمرسل، بل الوجه أن يُقوي أحدهما بالآخر كما ذكرنا، لاسيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به. اهـ.

قلت: ويرد على تصحيح الحديث وما ورد في إسناده من اختلاف فقد أطال في جمع هذه الطرق الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١١٠ ـ ١١٤) فقد رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥) من طرق بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٥٢) عن البيهقي أنه رواه في «المعرفة» ثم قال: وكأن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد بن الحسن في ـ كتاب «الولاء» ـ عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي. وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عن مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم؛ وروى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال. قال رسول الله ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب» وهو مرسل. انتهى ما نقله الزيلعي عن البيهقي

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٥) سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا أبو محمد قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب». أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم. قال حدثنا أبو زرعة

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.اهـ.

* * *

٩٥٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**ما أَحْرَزَ الولدُ أوِ الوالدُ فهوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ**». رواه ابن المديني وقال: «هو من صحيح ما يروىٰ عن عمرو» وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن داود وتكلم فيه، وصححه ابن عبد البر.

رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٧) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب. وفيه قصة.

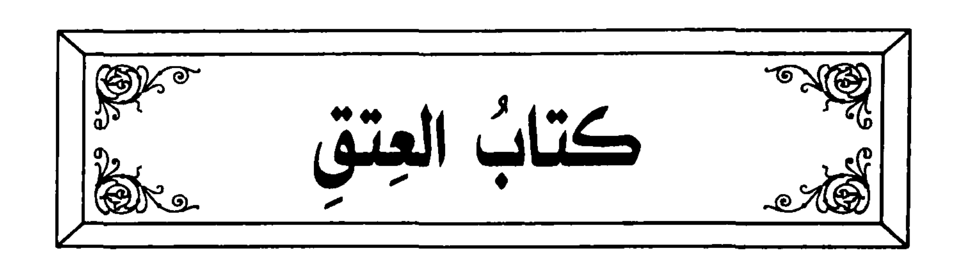
قلت: إسناده حسن. سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الصحيح أنها حسنة.

ولهذا حسن الحديث الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٥٥٢٠) ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٣٥)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ١٨٤) عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب... اهـ.

وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٠): أن علي بن المديني رواه عن يحيى بن سعيد حدثنا حسين المعلم به. ثم قال: قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب، ورواه حسين المعلم، وهو حديث فيه كلام كثير ولست أحفظ الكلام كُلَّه، وإنما هذا مختصر منه. قال: وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد، لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب. وحدَّث بها عن النبي ﷺ. ثم قال ابن كثير: وأما أبو بكر بن داود الظاهري فقال: لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت (أي ابن كثير): وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده. ولست أعلم أحداً من الأئمة المشهورين

من الفقهاء الأربعة قال به. ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت. يورثون الكبير من الولاء. ثم روى عن أبي سلمة عن حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٣٠): رواه ابن المديني وقال هو من صحيح ما يروى عن عمر، وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن داود تكلم فيه، وصححه ابن عبد البر. وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤٦) ما ورد في إسناده من اختلاف ورجح المرسل.

○○○○○



كتابُ العِتقِ

بابُ أحكامِ العتقِ

٩٥٣ ـ عن سعيدِ بن مُرْجَانَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما امرئٍ مسلم أعْتَقَ امرءاً مُسْلماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً منهُ مِنْ نارِ جهَنَّمَ!**». قال: فانْطَلَقْتُ حينَ سمعتُ هذا الحديثَ من أبي هريرةَ، فذكرتُهُ لِعَليِّ بنِ الحُسَينِ، فأعْتَقَ عبداً له قد أعطاه به ابنُ جعفرَ عشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أو ألفَ دينارٍ. متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ.

رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٩/ ٥٠٥)، والترمذي (١٥٤١)، وأحمد (٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧، و٥٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٣ و١٠/ ٢٧١) كلهم من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى

* * *

٩٥٤ ـ عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «**إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِهِ**»، قلتُ: فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قالَ: «**أغلَاها ثمناً، وأَنْفَسُها عندَ أهلِها**»، قالَ: فإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قالَ: «**تعينُ صانعاً أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**»، قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «**تَدَعُ الناسَ منَ الشرِّ، فإنها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِكَ**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٦)، والنسائي (٦/ ١٩) في

«الأطراف» (٩/ ١٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٧١)، والدارمي (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥)، والحميدي (١٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٩)، وابن حبان (٧/ رقم ٤٥٧٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٣) كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر مرفوعاً به.

* * *

٩٥٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»** متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٥)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٢ و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١١٢، و١٤٢، و١٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٠)، وابن حبان (١٢١١)، والدارقطني (٤/ ١٢٤)، والبيهقي (٦/ ٩٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

* * *

٩٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ نصيباً أو شَقيصاً في مَمْلوكٍ فَخَلاصُهُ عليهِ في مالِهِ إنْ كان لهُ مالٌ، وإلَّا قُوِّمَ عليهِ فاسْتُسْعِيَ به غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ»** متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٠)، وأبو داود (٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٦)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٨) كلهم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه».

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير به.

قال أبو داود عقبه: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع، وذكر فيه السعاية.

وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعاية. اهـ.

وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» (٢/ ٥٤٧) الحديث قال: الحديثان جميعاً صحيحان اهـ. يعني باللفظين، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢): ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٧) غفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة. ثم قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواهما، وقال ابن المنذر الخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن، ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو

الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٣) قال البيهقي فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه، بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث

. ثم قال الزيلعي وقال صاحب «التنقيح». وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء وقالوا. الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعل من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعه إلى النبي ﷺ وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراساني اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٠/ رقم ٢٠٣١) عن هذا الحديث فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه في إسناده ومتنه، فأما الخلاف في إسناده؛ فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وجرير بن حازم وأبان العطار وهماماً وشعبة رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وخالفهم الحجاج بن أرطأة رواه عن قتادة عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس ووهم.

وأما هشام الدستوائي. فرواه عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحمداً. وأما الخلاف في متنه فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وأبان العطار وجرير بن حازم وحجاج بن أرطأة اتفقوا في

متنه، وجعلوا الاستسعاء مدرجاً في حديث النبي ﷺ. وأما شعبة وهشام فلم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه. وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه، وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين قول كلام النبي ﷺ ويشبه أن يكون همام قد حفظه قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ وهو من الثقات عن همام. ورواه محمد بن كثير وعمر بن عاصم عن همام فتابعه شعبة على إسناده ومتنه ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه.اهـ.

* * *

٩٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥)، والطيالسي (٢٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧١)، وابن حبان (١/ رقم ٤٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

* * *

٩٥٨ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند مَوْتِهِ، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرِقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين بمثله.

* * *

٩٥٩ ـ وعنْ حَمَّادِ بنِ سلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، والترمذي

وقال: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حمَّاد». وقد تكلم في هذا الحديث غير واحدٍ من الحفاظ. وقد روي من قول عمر، ومن قول الحسن، وروي من حديث ابن عمر وعائشة. والله أعلم.

رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠)، والطيالسي (٩١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٦٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. هكذا رواه عن حماد جمع من الرواة منهم يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل وعبد الله بن معاوية الجمحي، وخالفهم محمد بن بكر البرساني فقد رواه الترمذي (٥/ ٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ رقم ١٤٦١) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول كليهما عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي (٥/ ٤٩): ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر اهـ.

وقال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به محمد بن يحيى.

قلت: ويظهر أن مخالفة محمد بن بكر البرساني لا تحتمل مخالفة الثقات الذين رووه بدون ذكر عاصم، خصوصاً وأن محمد بن بكر البرساني صدوق يخطئ.

وقد تفرد برفع هذا الحديث حماد بن سلمة. قال الترمذي في «العلل» (١/ ٥٦١) سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن إلا عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة قال ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً اهـ. وقال أبو داود (٢/ ٤٢٠): ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. اهـ.

وقال الترمذي (٥/ ٤٩): هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا. اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر

ثم قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. اهـ.

وروي أيضاً مرسلاً، وهو الذي رجحه الأئمة. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٣٣). قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. اهـ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٠٧) - مع المختصر -: هذا الحديث له خمس علل: **إحداها**. تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره، **العلة الثانية**: أنه اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة. **العلة الثالثة**: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله. **العلة الرابعة**: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله وقد ذكر أبو داود هند بن الأثرين. **العلة الخامسة**: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠) وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة لا سيما وهو - أعني الحسن - مدلس وقد رواه بالعنعنة.

* * *

٩٦٠ - وعن سَفِينَةَ قال: كنتُ مَمْلوكاً لأمِّ سلمَةَ فقالتْ: أعتِقُكَ وأشْتَرِطُ عليكَ أَنْ تخدُمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ؟ فقلتُ: وإنْ لمْ تَشْتَرِطي عليَّ ما فارَقْتُ رسولَ اللهِ ما عِشْتُ، فأعْتَقَتْني واشْتَرَطَتْ عليَّ. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: سعيد بن جمهان الأسلمي أبو حفص البصري اختلف فيه، الأكثر على توثيقه، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٣٦٤): قال النسائي لا بأس بإسناده.اهـ. ثم قال المنذري. وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨) حسن.

❖ ❖ ❖

بابُ التدبيرِ

٩٦١ ـ عن عَمْرِو بن دينار، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أَعْتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبرٍ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهُ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: «**مَنْ يشتريهِ مني؟**» فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ بثمانِ مائةِ درهم، فدفعها إليه. قال عمرو: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: عَبْداً قِبْطِيّاً ماتَ عامَ أوَّل. متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ، وفي لفظٍ للبخاري: أَعْتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ فاحْتاجَ.

وروىٰ النسائي من رواية الأعْمَش، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أَعْتَقَ رجلٌ منَ الأنصارِ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبرٍ، وكان مُحتاجاً، وكانَ عليهِ دَيْنٌ، فباعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بثمانِ مائةِ درهمٍ فأعْطاهُ، فقالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**».

رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧) والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣) والدارمي (٢/ ١٧٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٤ و٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وابن

الجارود في «المنتقى» (٩٨٣)، والطيالسي (١٧١٠)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢ ـ ١٦٦٦٣)، وابن حبان (٧/ رقم ٤٩٠٩)، والطحاوي في «الشرح» (٤/ ٩١) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً به.

رواه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٦٩ ـ ٧٠ و٧/ ٣٠٤ و٣/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٤)، والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به وفيه (فاحتاج) فأخذه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦) وعنده بلفظ: «وكان عليه دين فباعه، رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه. فقال اقض دينك وانفق على عيالك»

وللحديث طرق أخرى



بابُ المكاتبِ وأمّ الولدِ

٩٦٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«أَيُّما عَبْدٍ كاتَبَ على مائةِ أوقِيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فهو عَبْدٌ، وأَيُّما عبدٍ كاتَبَ على مائةِ دينارٍ فأدَّاها إلا عَشْرةَ دنانيرٍ فهو عبدٌ»** رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وصحَّحه، ورواه ابن ماجه مختصراً.

رواه أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩)، والحاكم (٢/ / ٢٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليم الشامي، وحجاج بن أرطأة وعباس الجريري ويحيى بن أبي أنيسة.

قال الترمذي (٤/ ٢٦٠): هذا حديث حسن غريب.اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٢٣٧): هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٩). هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور.

* * *

٩٦٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**المكاتِبُ عَبْدٌ ما بقيَ عليهِ مِنْ مكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» رواه أبو داود، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن شيخ شامي ثقة.

رواه أبو داود (٣٩٢٦) قال حدثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: . فذكره

قلت: إسناده لا بأس به

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٤٦١): إسناده حسن. وقد أعله المنذري في مختصر السنن (٥/ ٣٨٣): فيه عمرو بن شعيب. وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال

* * *

٩٦٤ ـ وعن أم سلمة ﵂ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتِبٌ، فكانَ عنْدَهُ ما يؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منهُ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وتكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة.

رواه أبو داود (٢٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٨)، والترمذي

(١٢٦١)، وابـن مـاجـه (٢٥٢٠)، وأحـمـد (٦/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١)، والحميدي (٢٨٩)، وابن حبان (١٠/ رقم ٤٣٢٢)، والطبراني (٢٣/ رقم ٦٧٦ و٩٥٥)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٧) كلهم من طريق الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً به.

قلت في إسناده نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وقال البيهقي (١٠/ ٣٢٧) ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة. قال. ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم. اهـ.

ثم قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق اهـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع. وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي اهـ.

وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٣): ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن. اهـ. لكن إذا كان من باب التورع فلا تعارض. والله أعلم.

* * *

٩٦٥ ـ وعن عكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«يُؤَدَّىٰ المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ منهُ: دِيَةَ الحُرِّ وبقدْرِ ما رَقَّ منهُ ديةَ العَبْدِ»** قالَ: وكان عَلِيٌّ ومروان يقولان ذلك. رواه أبو داود الطيالسي وهذا لفظه، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وقد أعلّ.

رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦)، وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٦

و٢٦٠ و٣٦٣)، والطيالسي (٢٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٢٣٧)، والدارقطني (٣/ ١٩٩ و١٢٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت رجاله ثقات، قال الحاكم (٢/ ٢٣٨). هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٦٢) رجاله رجال الصحيح وذكر المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٧٤) إلى أن الحديث روي مرسلاً لكن توبع يحيى بن أبي كثير على رفعه، فقد رواه النسائي (٨/ ٤٦)، والترمذي (١٢٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به وعند الترمذي بلفظ مختصر، قال الترمذي (٤/ ٢٥٩) حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٢) من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال. «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه»

ثم قال أبو داود. ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة اهـ.

ولما روى البيهقي (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) حديث علي من طريق أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ. «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»

قال البيهقي عقبه: ورواية عكرمة عن علي مرسلة. اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٠).

* * *

٩٦٦ ـ وعن عمرو بن الحارث، ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية أمّ المؤمنين رضي الله عنهما قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موتِهِ درهماً

ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة». رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٧٣٩) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث، مرفوعاً به

* * *

٩٦٧ - وروىٰ أبو القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر ﷺ قال: أُمِّ الوَلَدِ أَعْتَقَها ولدُها وإنْ كانَ سَقْطاً. فيه إرسال، وقد رُويَ عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعاً. والله أعلم.

أولاً: المرفوع رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٣)، والدارقطني (٤/ ١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) كلهم من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ: «أيّما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه

قال الحاكم (٢/ ٢٣). صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» حسين متروك اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله المدني وقد تكلم فيه

لهذا قال البيهقي (١٠/ ٣٤٦) حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٣): في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠). في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»، وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٥): وهذا إسناد فيه علتان. **الأولى**: الحسين هذا ضعيف. **والأخرى**: شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ لكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة.اهـ.

ثانياً: وروي موقوفاً على عمر. كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». فقد رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سِقْطاً.

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سِقْطاً.اهـ.

ثم رواه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف به، ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر اهـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجوهر النقي» مع «السنن» (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧): هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى. وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال. لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع صحيح السند. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

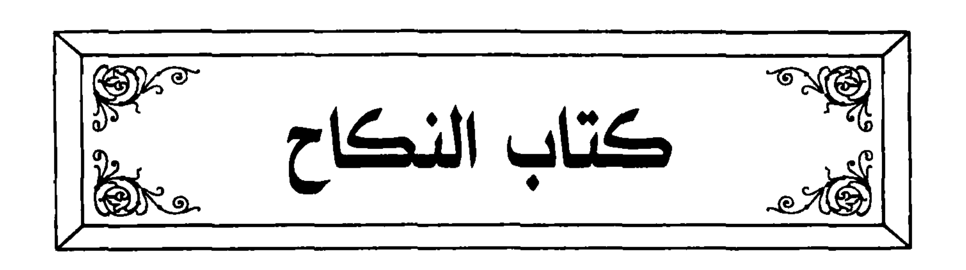
وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ما رواه الطبراني (٣/ ١٢٨)، والدارقطني والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي نا الحسين بن عيسى الحنفي نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: أم الولد حرة وإن كان سقطاً.

ثم قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: ١ ـ الحكم بن

أبان وهو العدني صدوق له أوهام. ٢ ـ الحسين بن عيسى الحنفي ضعيف. ٣ ـ إبراهيم بن يوسف الصيرفي صدوق فيه لين. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف، والصحيح عن عمر، يعني موقوفاً. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠) وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: أم الولد حرة. وإن كان سِقْطاً: وإسناده ضعيف أيضاً والصحيح أنه من قول ابن عمر. اهـ.

○○○○○



كتاب النكاح

بابُ أحكامُ النِّكاحِ

٩٦٨ ـ عن عَلْقَمَةَ قال: كنتُ أَمشي معَ عبدِ اللهِ بِمِنىً فَلَقِيَهُ عُثمانُ، فقامَ معهُ يُحَدِّثُهُ فقال له عثمانُ: يا أبا عبدِ الرحمن! ألا نُزَوِّجُكَ امرأةً شابَّةً لعلَّها تُذَكِّرُكَ بعضَ ما مضَىٰ من زمانِكَ؟! قال: فقالَ عبدُ الله. لئنْ قُلْتَ ذلكَ! لقدْ قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا معشَرَ الشبابِ! مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطعْ فعَلَيْهِ بالصومِ، فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٥٧ ـ ٥٨)، وأحمد (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ و٤٣٢)، والبيهقي (٧/ ٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي قال قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث

ورواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٨)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١١٨٤٥)، وأحمد (١/ ٣٧٨) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

* * *

٩٦٩ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقالَ بعضُهُمْ: لا أتزَوَّجُ

النساءَ، وقال بعضُهُمْ: لا آكُلُ اللحمَ، وقال بعضُهُمْ: لا أنامُ على فِراشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكنِّي أُصَلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأتزوَّجُ النساءً، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي**» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٠٦٣) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك ﷺ به مرفوعاً وفيه قصة.

ورواه مسلم (٢/ ١٠٢٠)، والنسائي (٦/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٧٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً

* * *

٩٧٠ ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» رواه الإمام أحمد وسمويه وابن حبان.

رواه أحمد (٣/ ١٥٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، وابن حبان في «الإحسان» (٦/ ١٣٤) رقم (٤٠١٧) وفي «الموارد» (١٢٢٨)، والبزار (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، والبيهقي (٧/ ٨١ ـ ٨٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) كلهم من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك قال. كان رسول الله ﷺ . . فذكره

وقد رواه عن خلف بن خليفة جمع من الثقات منهم قتيبة بن سعيد عند ابن حبان وأيضاً حسين وعفان عند أحمد وأيضاً سعيد بن منصور في «سننه» وأيضاً إبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي وأيضاً محمد بن معاوية عند البزار.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد. وثقه ابن معين والنسائي. لكن قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة. وقد حُمِلَ وكان لا يفهم.

«فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح».اهـ. وقال الأثرم عن أحمد. أتيته فلم أفهم عنه. قلت له: في أي سنة مات. قال أظنه في سنة ثمانين أو في سنة (٧٩).اهـ.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة. لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه.اهـ.

وقد حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨) وفيه نظر لما ذكرنا. وقد رواه أحمد (٣/ ٢٤٥) قال حدثنا عفان حدثنا خلف بن خليفة. ثم قال الإمام أحمد: ـ وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان. يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه ـ كان قد كبر فتركته ـ. حدثنا حفص عن أنس بن مالك قال. كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»

وللحديث طريق آخر عن أنس:

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ١٩٦) الإسناد الأول قال: قول الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» هو غير حسن. نعم، للحديث شواهد كثيرة خَرَّجْتُ بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٥٥)، فهذا بها صحيح.اهـ. وللحديث شاهد رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان في «الإحسان» (٦/ ١٤٤) رقم (٤٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٧٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، قال الحاكم (٢/ ١٧٦): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

* * *

٩٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»** متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٢/١٠٨٦ ـ ١٠٨٧)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/٤٢٨)، والبيهقي (٧/٧٩ ـ ٨٠)، وابن حبان في «الإحسان» (٩/٣٤٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى (السبعة) مع أن الترمذي لم يرو هذا الحديث. وقد ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/٣٠٢) ولم يذكر الترمذي ممن خرج الحديث

* * *

٩٧٢ ـ وعنه: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَأ إنساناً قدْ تزوَّجَ قالَ: **«باركَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ، وجَمَع بينَكُما في خَيْرٍ»** رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «اليومِ والليلَةِ»، والترمذي وصحَّحه.

رواه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/١٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٣٥٩) (٤٠٥٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات وإسناده لا بأس به. قال الترمذي (٤/٤٧). حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم (٢/١٩٩): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص١٧٥)

وهو كما قالا وأشار الحافظ عبد الحق الأزدي لصحته في «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٤٢). اهـ.

* * *

٩٧٣ ـ وعن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ في الصلاةِ، والتشهُّدَ في الحاجة، قالَ: «**إن التشهدَ في الحاجة: إن الحمدَ للهِ نَسْتَعينُهُ ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شُرورِ أنفسِنا، مَنْ يهدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ. ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن».

رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٨ و٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال . فذكره، وقرن أحمد (أبا عبيدة) مع أبي الأحوص

قلت إسناده قوي وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل: كفيتكم تدليس ثلاثة. فذكر منهم أبا إسحاق

قال الترمذي (٤/ ٦٢) حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما. فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. قلت. وطريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. رواه أبو داود في السنن (١٠٣١) والنسائي وأعله المنذري في مختصر السنن (٣/ ٥٣) فقال. أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود. ولم يسمع من أبيه. اهـ.

* * *

٩٧٤ ـ وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطبَ أحدُكُمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أَنْ ينظرَ إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعلْ!»** قال جابرٌ: فخَطَبْتُ جاريةً منْ بني سَلَمَةَ، فكنتُ أتخَبَّأُ لها تحتَ الكُربِ حتى رأيتُ منها بعضَ ما دَعاني إلى نِكاحِها فتزوَّجْتُها. رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود من رواية ابن إسحاق وهو صدوق، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة، عن جابر.

رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر به مرفوعاً

ووقع عند أبي داود وأحمد في رواية واقد بن عبد الرحمن، وقد تفرد بهذا عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن إسحاق الذين قالوا في روايتهم· واقد بن عمرو

ولما ذكر ابن القطان إسناد أبي داود السابق وإسناد البزار قال حدثنا عمر بن علي المقدمي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد . قال ابن القطان كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩)· إن واقداً لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن الحصين أيضاً ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه فأعلم ذلك. اهـ. ونقل قوله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٨) فأقراه، ولما ذكر الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٥٥) رواية من قال· واقد بن عبد الرحمن، قال الألباني وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال· واقد بن عمرو. وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو هو من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول. والله أعلم. اهـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعةً كما قال ابن القيم.

وبهذا تعقب الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحاكم فقال في «الإرواء» (٦/ ٢٠١) لما نقل قول الحاكم: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعةً، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى رواياته، فالسند حسن.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٦): إسناد حسن.اهـ.

* * *

٩٧٥ ـ وعن ابن عمر قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يبيعَ بعضُكُمْ على بيْعِ بعضٍ، ولا يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتى يترُكَ الخاطبُ قبْلَهُ أو يأْذَنَ لهُ الخاطِبُ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢)، والترمذي (١٢٩٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٦/ ٧١ و٧٣ ـ ٧٤)، وابن ماجه (١٨٦٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٣) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

* * *

٩٧٦ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! جئتُ أَهبُ نفسي لكَ، فنظرَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ فصَعَّدَ النظرَ فيها وصوَّبَهُ! ثمَّ طَأْطَأَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّهُ لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إن لم يكنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزوِّجْنِيها، فقالَ: «فَهلْ عندَكَ منْ شيءٍ؟» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «اذْهَبْ إلى أهلِكَ فانْظُرْ هَلْ تجدُ شيئاً؟» فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله ما وجدتُ شيئاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ ولو خاتَماً من حديدٍ»، فذهبَ ثم رجَع فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ولا خَاتَمٌ منْ حديدٍ! ولكنْ هذا إزاري ـ قال سهلٌ: ما لَهُ رداءٌ ـ فلها

نِصْفُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما تَصنَعُ بإزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يكنْ عليها منهُ شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ**»، فجلسَ الرجلُ حتى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فرآهُ رسولُ اللهِ ﷺ مَوَلِّياً، فأمرَ بهِ فَدُعِيَ، فلمَّا جاء قالَ: «**ماذا معكَ منَ القُرآنِ؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا... عَدَّدَها، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلب؟**» قالَ: نعمْ، قال: «**اذْهَبْ فقدْ مُلِّكْتَها بما معكَ منَ القرآنِ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
وفي لفظٍ له: قال: «**انْطَلِقْ، فقد زوَّجْتُكَهَا! فَعَلِّمْها منَ القُرْآنِ**». وفي لفظٍ للبخاري: «**أملكناكها بما معك من القرآنِ**».

رواه البخاري (٥٠٣٠ و٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠) كلهم من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السَّاعدي مرفوعاً.

وله ألفاظ عدة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٠٣): أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا «زوجتكها» ورواه غسان فقال «أنكحناكها»، وإنما روى «ملكتكها» ثلاثة أنفس معمر، وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بالحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٧٢): قال شيخنا العلامة الحافظ: وهذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروى بالمعنى، والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح كما تقدم قوله ـ رحمه الله ورضي عنه ـ وجعل الجنة منقلبه ومثواه. وقال الدارقطني: الصواب زوجتكها. اهـ.

* * *

٩٧٧ ـ وعن عبد الله القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«أَعْلِنوا النكاحَ»** رواه الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

رواه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (١٤٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤) رقم (٤٠٦٦) كلهم من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٩). رجال أحمد ثقات. اهـ.

قلت رجاله ثقات غير عبد الله بن الأسد. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: شيخ. لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات

قال البيهقي (٧/ ٢٨٨). تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر اهـ.

قال الحاكم (٢/ ٢٠٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «آداب الزفاف» (١٨٤): سنده حسن رجال ثقات معروفون، غير ابن الأسود فقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ١٢٢)، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً اهـ.

* * *

٩٧٨ ـ وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»** رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، وصحَّحه ابن المديني وغيره.

رواه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطيالسي (٥٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «لا نكاح إلا بولي». قال أحمد. ثم إن عوانة قال يوماً لم أسمع من إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ. قلنا لأحمد بن عبدة. سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ قال: سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة. اهـ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٩) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً

وتابع سفيان شعبة كما عند الدارقطني (٣/ ٢٢٠)، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٩). وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٤ و٤١٣)، والطحاوي (٣/ ٨ ـ ٩)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، وابن الجارود (٧٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) وتابعهم قيس بن الربيع كما عند الطحاوي (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨) تابعهم زهير بن معاوية كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٣)، وابن حبان (٩/ ٣٨٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨)

ورواه أحمد (٤/ ٤١٣ و٤١٨)، والحاكم (٢/ ١٧١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (٢/ ١٧٢) من طريق أبي حصين عن أبي بردة به

واختلف في هذا الإسناد فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠١)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به

قلت الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. ولكن اختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي (٤/ ٥٥) حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. روى أسباط بن محمد

وزيد بن حُباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ. «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال. حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ. «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. انتهى ما نقله وقاله الترمذي.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣١): وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد خل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة أن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه. وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم

السماع. وشريك وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٩): فإن قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالا عن أبي بردة عن النبي ﷺ ولم يذكرا أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين: **أحدهما**: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك عن عبد الله، وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى. قال: وقول هؤلاء أصح. **الجواب الثاني**: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا. وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وللحديث طرق أخرى.

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٤٤) عن ابن المديني أنه صححه.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٥): سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ويرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً. فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلاً. فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً، ولا ارتياب في صحته اهـ.

ولما رواه الحاكم (٢/ ١٨٧) من طريق سهل بن عسكر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به، فقال علي بن المديني: وقد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح. ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث. ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق. والله أعلم. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣٣٨) طريقاً آخر عن علي بن أبي طالب. ثم قال: والصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ. وأطال

الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٩٥) في ذكر الاختلاف في إسناده.

* * *

٩٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن**». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٠٣٦)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي (٦/ ٨٥)، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥، و٤٣٤ و٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦ و١٠٢٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨)، والبيهقي (٧/ ١١٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

٩٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**» رواه مسلم. وفي لفظ: «**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر**» رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي والدارقطني.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٤) ومن طريقه رواه مسلم (٢/ ١٠٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٦/ ٨٤)، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٥ و٣٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٩)، والبيهقي (٧/ ١١٨)، والبغوي (٩/ ٣٠) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»

ورواه أبو داود (٢٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١١٨) كلهم من طريق معمر قال حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن

مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٤): رواته ثقات اهـ.

ورواه أحمد (١/ ٢٦١)، والنسائي (٦/ ٨٤ ـ ٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عياش عن نافع به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها». فقلت له: سمع صالح هذا الحديث عن نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر ورواه سعيد بن سلمة عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو أشبه.اهـ.

وقد أعله الدارقطني (٣/ ٣٩) فقال لما رواه من طريق معمر عن صالح به: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.اهـ.

* * *

٩٨١ ـ وعنه: أنَّ جاريَةً بِكْراً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وله علَّة بيَّنها أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، وهي الإرسال.

رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٤)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (٣/ ٢٣٥) كلهم من طريق حسين بن محمد المروذي قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً.. فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده، فروي مرسلاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥٥) سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة؛ ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ .. مرسلا، منهم ابن علية وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج. وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٥٣): رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حسين وهو ابن محمد المروذي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وهو مروي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه أبو داود مرسلاً. ورواه ابن ماجه موصولاً والصحيح أنه مرسل، وقد رواه سليمان وحرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فمن هذا الوجه برئت عهدته وزالت تبعته، ثم ذكره بإسناده هو عن أيوب بن سعيد عن الثوري موصولاً.اهـ. وسيأتي ذكر هذه الطرق

ولما روى الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٣٥) إسناد حسين بن محمد المروذي قال: وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عَن عكرمة عن النبي ﷺ. والصحيح مرسل.اهـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٦) لتصحيح الحديث. فقال: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض.اهـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠): هو صحيح ولا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة.اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٤٠): وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع بل في

أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه». اهـ.

* * *

٩٨٢ ـ وعن الحسن، عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ زوَّجها وَليَّانِ فهِيَ للأوَّلِ فمِنهُما، ومن باعَ بيعاً من رَجُلينِ فهو للأوَّلِ منهما**» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه. وقد روي عن الحسن عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواهما عن سمرة.

رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، والترمذي (١١١٠)، وأحمد (٥/ ٨ و١١ و١٢ و١٨)، والحاكم (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٩ و١٤١)، والطيالسي (٩٠٣) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

زاد أبو داود والنسائي وغيرهما: «وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وأخرج ابن ماجه هذه الزيادة دون محل الشاهد في النكاح

ولهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٥) وعزاه إلى ابن ماجه في «التجارات». وقال: بالقصة الثانية. يعني زيادة البيع.

ولنفس السبب ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٨) ولم يعزوه إلى ابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور.

ولهذا قال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقي» (٥/ ١٠٤): لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٥): قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة. اهـ.

وأيضاً ورد في إسناده اختلاف. كما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٨) حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك». وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي. الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني. لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر

وتعقب الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٦/ ٢٥٥) الحافظ ابن حجر: فقال لما نقل قول الحافظ ابن حجر: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص في هذا الحديث كما هو ظاهر اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٤٦): وقد رُوي عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواهما عن سمرة اهـ.

* * *

٩٨٣ ـ وعن عبد اللهِ بن محمد بن عبد اللهِ بن عقيل، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَواليه أو أهلِهِ فهوَ عَاهِرٌ»** رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به.

رواه أحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ ـ ١١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به مرفوعاً.

قلت. في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٤٦/٢) لما ذكر الحديث: ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. اهـ.

وقال الترمذي (٦٩/٤) حديث جابر حديث حسن. اهـ. وقال أيضاً (٤/ ٧٠): هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (٢٣/٣) كلام الترمذي تعقبه فقال: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج فيه غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» (٢٥٢/٦) لما نقل قولهما: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل. اهـ. يعني بذلك تحسين الترمذي.

* * *

٩٨٤ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٠٢٨/٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٣٦٢/٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢)، والدارمي (٦١/٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤)، والبيهقي (١٦٥/٧) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه النسائي (٩٧/٦) من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً عن أبي هريرة وللحديث طرق أخرى.

* * *

٩٨٥ ـ وعنه قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّغارِ. والشغار: أن يقولَ الرجلُ: زوِّجْني ابنَتَكَ وأُزوِّجُكَ ابْنَتي، وزوِّجْني أُخْتَكَ وأُزَوِّجَكَ أُخْتي. رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٣٥/٢) من طريق عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر.

* * *

٩٨٦ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، والترمذي (٨٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به مرفوعاً

* * *

٩٨٧ ـ وعن يزيد بن الأَصَمِّ قال: حدثتني ميمونة بنتُ الحارِثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانتْ خالَتي وخالَةَ ابن عباس، رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٣٢)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦١) كلهم من طريق يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث به مرفوعاً.

* * *

٩٨٨ ـ وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج**» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي (٦/ ٩٢ ـ ٩٣)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

* * *

٩٨٩ ـ وعن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم

رواه مسلم (٢/ ١٠٢٣) قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال. . . . فذكره

* * *

٩٩٠ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحللَ والمُحلَّلَ له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه النسائي (٦/ ١٤٩)، والترمذي (١١٢٠)، وأحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والدارمي (٢/ ٨١) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن عبد الرحمن عن ابن مسعود به

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣٠٨): وهو كما قالا اهـ.

رواه أحمد (١/ ٤٥٠) قال: حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود مرفوعاً

قلت: في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣٠٨) رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني.اهـ.

* * *

٩٩١ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ ﷺ «لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلَّا مِثْلَهُ» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح إلى «عمرو» وهو ثقةٌ محتجٌ به عند الجمهور.

رواه أبو داود (٢٠٥٢) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر قالا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

قال أبو داود. وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المُعلم عن عمرو بن شعيب.اهـ. ورواه أحمد (٨٢٤٦) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حبيب.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨). اهـ.

ورواه الحاكم (٢/ ١٨٠) من طريق حبيب المعلم به.

وفي رواية للحاكم (٢/ ٢١١) من طريق يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودةً مثله؟ فقال عمرو: وما يعجبك؟ حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداءً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٧٢) رقم (٢٤٤٤): وهو كما قالا. اهـ.

* * *

٩٩٢ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا. حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأوَّل**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٢٦٠ و٥٢٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧)، والنسائي (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٤ و٣٧ ـ ٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩)، والطيالسي (١٤٣٧ و١٤٧٣)، والحميدي (٢٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، والبغوي (٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والدارمي (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) كلهم من طريق عروة عن عائشة به مرفوعاً.

وله عدة ألفاظ.



بابُ الخِيارِ في النِّكاحِ وذِكرِ نِكاحِ الكُفَّارِ

٩٩٣ ـ وعن عائشةَ قالتْ: كانتْ في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ على زوجِها حين عَتَقَت، وأُهْدِيَ لها لَحْمٌ فدخل عليَّ رسولُ اللهِ والبُرْمَةُ على النَّارِ، فَدَعا بطعامٍ فَأُتِي بخُبْزٍ وأُدْمٍ مِنْ أَدْمِ البيتِ فقالَ: «**ألمْ أرَ بُرْمَةً على النَّارِ فيها لَحْمٌ؟**» فقالُوا: بلَى يا رسولَ اللهِ! ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ فَكَرِهْنا أَنْ نُطْعِمَكَ منهُ، فقالَ: «**هوَ عليها صَدَقَةٌ، وهوَ منها لنا هَدِيَّةٌ**». وقال النبيُّ ﷺ فيها: «**إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله عن يزيدَ بن رومان، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ زوجُ بَريرَةَ عبداً.

وعن الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ زوجُ بَريرَةَ حُرّاً فخيَّرها رسول اللهِ ﷺ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح» قال إبراهيم بن أبي طالب: «خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة قال: إنه حُرٌّ، وقال الناسُ: إنه كان عبداً».

وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريرةَ كانتَ تحت عبدٍ، فلما أَعتقتها قال لها رسولُ اللهِ: «**اختاري، فإن شئتِ أنْ تَمْكُثي تحتَ هذا العبد، وإنْ شئتِ أنْ تفارقيهِ**».

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً. بألفاظ عدة سبق ذكر بعضها في أول «كتاب البيوع» رقم الحديث (٧٨٧).

وعند مسلم «أن زوجها كان عبداً».

وقال عبد الرحمن بن القاسم كما في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤). وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألته عن زوجها، فقال لا أدري ورواه مسلم (٢/ ١١٤٣) من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وفيه. وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها. ورواه أحمد (٦/ ١٨٠) من طريق أسامة بن زيد قال: ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة . . . وفيه: وكانت تحت عبد

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) ما رواه الترمذي (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم تُخَيَّر

وما رواه أيضاً الترمذي (١١٧١)، وأحمد (٦/ ٤٢) كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ.

قال ابن الجوزي عقبهما الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد.

ورواه أبو داود (٢٢٣٥) من طريق أبو سفيان عن منصور عن إبراهيم به بمثله.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٨٩): أما حديث جابر عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة عن أبيه عن عائشة رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي آخره قال عروة: ولو كان حراً لما خيرها رسول الله ﷺ. وحديث الأعمش عن إبراهيم رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي ﷺ، وكان لها زوج حر. وقال البيهقي: وقد روى ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك وقال البخاري قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر. وقال الناس إنه عبد. وكذا رواه البيهقي. وقال إن زوج بريرة كان مملوكاً لآل أبي أحمد، وليس ذاك بشيء اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٤٨) قوله (وكان حراً) هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً. وإنما وقع مدرجاً في الحديث قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس (رأيته عبداً) أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً، فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال. (كان عبداً)، وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عُتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب. وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها وكان رأيها. أنه لا يثبت الخيار تحت الحُرّ. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد. أن زوج بريرة كان عبداً، قال البيهقي. إسناد صحيح وقال إبراهيم بن أبي طالب. خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن النخعي من تابعي الكوفة. انتهى ما نقله وقال المنذري، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥٠): قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال: إنه حرٌّ. وقال الناس. إنه كان عبداً. وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت تحت هذا العبد.

* * *

٩٩٤ ـ وعن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهنَّ أربعاً» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم. وقال البخاري: هو حديث غير محفوظ وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٤)،

والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن حبان (١٣٧٧) «الموارد» والبيهقي (٧/ ١٤٩ و ١٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٨٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: أن غيلان بن سلمة. . . . فذكره.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. وهو معلول، وقد اختلف في إسناده، ورجَّح الأئمة المرسل.

وقال الترمذي (٤/ ٩٢): هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال أيضاً: وسمعت محمداً بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة. قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلَّق نساءه، فقال له عمر: لتُراجِعنَّ نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رُجم قبر أبي رغال. اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٤٥): سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ. إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلاً، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح. وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩): وسمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في كتاب «النكاح» بطرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً». وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسي قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف

أسلم وعنده عشرة نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ» فسمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح.اهـ.

ولما ذكر الموصول ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠) قال: قال أبي: هو وهم. إنما هو الزهري عن أبي سويد قال بلغنا أن النبي ﷺ. ورواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال أبي. وهذا أيضاً وهم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال بلغنا أن النبي ﷺ.اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥١) لما ذكر الحديث تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما اهـ. وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) في مناقشة علل هذا الحديث

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣) عن البزار أنه قال جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله.اهـ. وقال الحافظ ابن حجر وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه.

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال. فإن رواه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان. وأهل اليمن وأهل اليمامة عنه. قلت (أي الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وَهِمَ فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري. لكنّ بحراً ضعيف، وكذا وصله

يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن جبر.

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقي» (٥/ ٢٠٩) حديث غيلان بن سلمة قال: رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإن كان مرسلاً على الصحيح عن الأئمة مثل الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق. اهـ. ويعني بالذي عضده حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث.

* * *

٩٩٥ ـ وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله ﷺ: «**طلق أيتهما شئت**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وصححه البيهقي وتكلم فيه البخاري وفي لفظ الترمذي: «**اختر أيتهما شئت**».

رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ ـ ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن حبان (١٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن الضحاك بن فيروز الديلمي لم أجد فيه توثيقاً معتبراً وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧٥). مقبول اهـ. أي في المتابعات. وجزم بجهالته ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥) كما سيأتي.

وأيضاً الراوي عنه أبو وهب الجيشاني ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» (٣/ ٤٣٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٤٤١). مقبول.اهـ.
والحديث حسنه الترمذي (٤/ ٩٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣): الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة أبي وهب الجيشاني في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩): في إسناده نظر.اهـ. ونقله عن البخاري ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٥٨) وقال: ووجه القول أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، ويحيى بن أيوب ضعيف.اهـ.

وذكر العقيلي الحديث في كتابه «الضعفاء الكبير» (٢/ ٤٤) في ترجمة ديلم بن الهوشع: أبو وهب الجيشاني وقال العقيلي لا يحفظ إلا عنه اهـ.

وحسَّن الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢١٨) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) لما نقل تحسين عبد الحق: ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ضعيف إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد. وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي وأبي داود يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه. وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حالُ أبي وهب الراوي عنه واسمه الدَّيلم بن الهوشع ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه. ورواية أبي وهب هذا عنه، أخذها من هذا الإسناد. . .اهـ. ثم نقل قول البخاري في إسناده هذا الحديث فيه نظر. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥١): صححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «الإصابة» (٨/ ١٠٦) ونسبه إلى أبي داود والترمذي وقال: وفي إسناده مقال.اهـ.

* * *

٩٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة فتزوجت،

فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأوَّل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

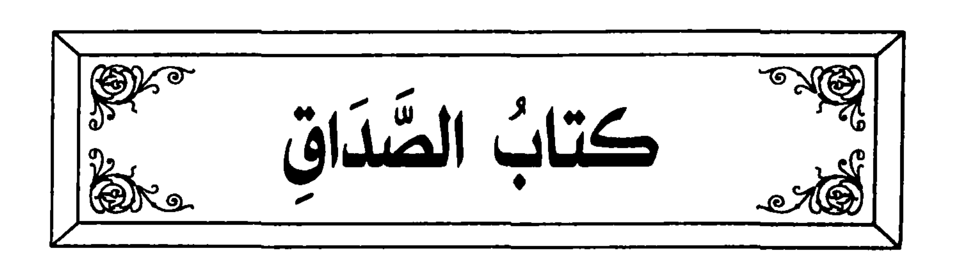
رواه أبو داود (٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٢٣)، والطيالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٩/ ٤٦٧) رقم (٤١٥٩)، والبغوي كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم الأئمة فيه، خصوصاً في روايته عن عكرمة.

والحديث صححه الترمذي في «السنن» (٤/ ١١٠) فقال: هذا حديث صحيح. اهـ. ووقع في «تحفة الإشراف» (حسن)

ооооо



كتابُ الصَّدَاقِ

بابُ فرضِ الصداقِ

٩٩٧ ـ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كَمْ كانَ صَدَاقُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَداقُهُ لأزْواجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً وَنَشّاً قالتْ: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالتْ: نِصْفُ أوقِيَّة، فتلك خَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ، فهذا صَدَاقُ رسولِ اللهِ ﷺ لأزواجِهِ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

* * *

٩٩٨ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥)، والنسائي (٦/ ١١٤ ـ ١١٥)، وأحمد (٣/ ١٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢١) كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً

ورواه مسلم (٢/ ١٠٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي (٦/ ١١٤)، والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: .. فذكره

* * *

٩٩٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا تزوّج عليٌّ فاطمة عليهما السلام، قال له رسول الله ﷺ: **«أعطها شيئاً»** قال: ما عندي شيء، قال: **«فأين درعك الحُطميّة»**. رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠) كلاهما من طريق عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، صححه الألباني رحمه الله كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٥).

ورواه النسائي (٦/ ١٢٩) من طريق حماد عن أيوب به.

وقال في «صحيح النسائي» (٣١٦٠) حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥٤) رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح. اهـ. وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٠٠٠ ـ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاحِ، فهو لمن أُعطيه، وأحقّ ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته»** رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه.

رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن.

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الصحيح أنها حسنة.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٢٩)

و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٤) و«ضعيف سنن النسائي» (٢١٤).

* * *

١٠٠١ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منّا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحَّحه وهذا لفظه، وكذلك صحَّحه غير واحدٍ من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته. وجماعة.

رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، والطبراني (٢٠/ ٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٨ و١١٧٤٥)، وابن حبان (٩/ ٤٠٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكره بنحوه.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، وظاهر إسناده الصحة.

قال الترمذي (٤/ ١١١): حديث حسن صحيح.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥٥): رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وهذا لفظه وكذلك صحّحه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢١٦): صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات.اهـ.

وللحديث طرق أخرى.



باب الوليمة

١٠٠٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧ ـ ١٩٠٨)، وأحمد (٣/ ٢٧١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٦) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس.

* * *

١٠٠٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها**». متفق عليه. ولمسلم: «**إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْ؛ عُرساً كان أو نحوه**».

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٦) وعنه رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٢)، وأبو داود (٣٧٣٦) كلهم من طريقه عن نافع عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢/ ١٠٥٣) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ. «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ، عرساً كان أو نحوه»

* * *

١٠٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمنَعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٥٥) قال. حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شرُّ. . .» فذكره مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٦) وعنه رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والبيهقي (٧/ ٢٦١) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام... . هكذا موقوفاً.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً كما عند مسلم (٢/ ١٠٥٥)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ٦١) وزاد في آخره: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه اهـ.

ورواه الدارمي (٢/ ١٠٥) من طريق الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

ورواه مسلم (٢/ ١٠٥٥) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: شرُّ الطعام... . هكذا نحو حديث مالك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠): وأما حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة. فظاهره موقوف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه: «فقد عصى الله ورسوله» يقتضي برفعه عندهم. وقد رواه روح بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة...» الحديث، فرفعه.

وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة جميعاً قال: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الغني ويمنع المسكين وهي حقٌّ، من يردُّها فقد عصى».

ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذا اللفظ موقوف على أبي هريرة. قال عبد الرزاق: وربما قال معمر في الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٤٤): وأول هذا الحديث موقوف. ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال. قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم.اهـ. ونحو هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٧٥).

* * *

١٠٠٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٥٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

* * *

١٠٠٦ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ ترَكَ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤٠) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ».

وعند أبي داود والنسائي بلفظ: «من دعي فليجب، فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك».

* * *

١٠٠٧ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يوم حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ الثالثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به» رواه الترمذي، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من

حديث زياد بن عبد اللهِ وهو كثير الغرائب والمناكير». كذا قال وزياد روىٰ له البخاري مقروناً بغيره ومسلم.

رواه الترمذي (١٠٩٧) قال: حدثنا محمد بن موسى البصري: حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق زياد به بنحوه

قلت: زياد بن عبد الله البكائي. قال الإمام أحمد عنه: «ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق...» ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية أخرى، وضعفه عبد الله بن المديني وأبو حاتم والنسائي وابن سعد.

ولهذا قال الترمذي (٤/ ٥١): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وقال وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عُقبة قال قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث

وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً كما قال ابن عدي، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٥٧). زياد روى له البخاري مقروناً بغيره، وكذا مسلم.اهـ.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٦٦٠)، قلت: عطاء بن السائب اختلف بآخره. وسماع زياد بن عبد الله كان بعد الاختلاط.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١): قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قلت - أي الحافظ -. وزياد مختلف في الاحتجاج به. ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢١ - ١٢٢) إعلال عبد الحق للحديث بزياد. قال عقبة: وهذا الحديث إنما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود. فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء، وهو مختلط وسترى...اهـ. ونحوه قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٨٣).

ولهذا قال البيهقي (٧/ ٢٦١): وحديث البكائي أيضاً غير قوي اهـ.

وللحديث شاهد، فقد روى ابن ماجه (١٩١٥) قال: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النّخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الوليمة أوّل يومٍ حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عبد الملك بن حسين أبا مالك النّخعي، متروك

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٢١)، والبوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» والألباني في «الإرواء» (٧/ ٩) وقال البيهقي (٧/ ٢٦١) وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء اهـ.

تنبيه: وهم الحافظ ابن حجر بقوله في «البلوغ» وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه؛ لأن الحديث عن أبي هريرة، وقد نبه على هذا الأمر الأخ الفاضل سمير الزهيري في تحقيقه «البلوغ»، وأيضاً محققو «سبل السلام»

وقد ورد حديث أنس عند البيهقي (٧/ ٢٦٠) وهو معلول كما بينه البيهقي، وصحح إرساله أبو حاتم كما في «العلل» (١١٩٣).



بابُ عشرةِ النساء وما يباحُ من الاستمتاع بهنَّ والتزين وذكر القسم والنشوز

١٠٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالى عنه، عن النبي ﷺ: **«مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، واسْتَوصوا بالنساءِ خيراً، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوجَ شيءٍ في الضِّلْعِ أعلاهُ فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كسَرْتَهُ، وإنْ تركْتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاسْتَوصوا بالنساءِ خيراً»** متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم: **«إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، لَنْ تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإذا اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها: طَلَاقُها»**.

رواه البخاري (٥١٨٥ ـ ٥١٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٦١)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) كلهم من طريق ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٢/ ٢٠٩١) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

* * *

١٠٠٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً**» يعني عشاءً «**لكي تمتشط الشعثة وتستحد المُغيبة**». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرُقْ أهله ليلاً**».

رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٨)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٥٥) كلهم من طريق سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال. فذكره

ورواه البخاري (٥٢٤٤) قال حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٠١٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرّجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها**». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٦) كلهم من طريق

عمر بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: ومع أن مسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» إلا أن الذهبي ذكر هذا الحديث في «الميزان» (٣/ ١٩٢) في ترجمة عمر بن حمزة العمري وقال: فهذا مما استنكر لعمر. اهـ. وذكر تضعيف يحيى بن معين والنسائي وأحمد بن حنبل لعمر بن حمزة.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥١): هو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد. وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة ـ أعني عمر بن محمد ـ فهو في الحقيقة تفضيل أحد الثقتين على الآخر. وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

وتعقب الألباني رحمه الله ابن القطان، فقال في «آداب الزفاف» (ص١٤٣) لما نقل تحسين ابن القطان: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)! ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث. اهـ.

قلت: ولم أجد للأئمة المتقدمين تضعيفاً لهذا الحديث.

فلعل هذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها مسلم من أحاديث الرواة المتكلَّم فيهم. والله أعلم.

* * *

١٠١١ ـ وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**تُطعمها إذا أكَلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وعلق البخاري بعضه. وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢) رقم (١١٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧) و(٥/ ٣)، وابن حبان في «الموارد» (١٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٦٠) رقم (٢٣٣٠) كلهم من طريق أبي زرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: . . . فذكره

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) من طريق شبل بن عباد قال. سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي به.

ورواه أحمد (٥/ ٣ و٥)، وأبو داود (٢١٤٣ ـ ٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٠) رقم (١١٣٨٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وقد علق البخاري بعضه، فقال (٩/ ٣٠٠) «الفتح» في باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦٨): اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه. اهـ.

* * *

١٠١٢ ـ وعن عروةَ، عن عائشةَ، عن جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ، قالتْ: حَضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في أُناسٍ وهو يقولُ: «**لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنهىٰ عن الغِيلةِ فنظرْتُ في الرُّوم وفارِسَ فإذا هُمْ يُغيلون أولادَهُمْ فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ ذلكَ شيئاً!**» ثم سألوه عن العَزْلِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذلكَ الوَأْدُ الخفِيُّ**»، وهو ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨] رواه مسلم. و«جُدَامَةَ» بمهملة على الأصح.

رواه مسلم (٢/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي

(٢٠٧٧)، والنسائي (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ٣٦١ و٤٣٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة عن جُذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: .. فذكرته.

* * *

١٠١٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنّ لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث: أن العزل الموؤدة الصغرى. قال: «**كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي وفي إسناده اختلاف.

رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤١)، وأحمد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدّثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير رفاعه ويقال أبو رفاعة ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصاري لم أجد من وثقه.

ورمز الحافظ في «التقريب» (٢١٣٢) بـ: مقبول اهـ. وهو من كبار التابعين.

وقد اختلف في إسناده، قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٨٦). اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقيل فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعة كما ذكرناه. وقيل عن أبي مطيع عن رفاعة. وقيل فيه عن أبي رفاعة.اهـ. ولما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٢١) قال. رجاله ثقات.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٤): سئل أبي عن حديث اختلف

هشام الدستوائي ومعمر بروايتهما عن يحيى بن أبي كثير. فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنّ لي وليدةً وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود تقول هي الموؤدة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». وروى يزيد بن زريع عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي ﷺ قال أبي حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر اهـ.

وصححّ إسناد الحديث الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «آداب الزفاف» (ص١٣١)

* * *

١٠١٤ ـ وعن جابرٍ قال: كنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزلُ. متفق عليه، ولمسلمٍ: كنا نعزلُ على عهدِ نبيِّ اللهِ ﷺ فبلغَ نبيَّ اللهِ ﷺ فلمْ يَنْهَنا [عنهُ].

رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥)، والترمذي (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء عن جابر قال: «كُنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل».

قال مسلم زاد إسحاق. قال سفيان: «لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن».

ولما ذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) قال فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب (العمدة) ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة اهـ.

* * *

١٠١٥ ـ وعنه قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتىٰ الرجلُ امرأتَهُ مِنْ دُبُرِها في قُبُلِها كان الولَدُ أحْولَ فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة ٢٢٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم. وله: «إن شاءَ مُجَبِّيَةً وإنْ شاءَ غيرَ مُجَبِّيَةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحدٍ».

رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٨٢)، وابن ماجه (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . فذكره.

ورواه مسلم (٢/ ١٠٥٩) من طريق جمع من الثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر به باللفظ الثاني.

* * *

١٠١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧)، وأبو داود (٤١٦٨)، والنسائي (٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢١) كلهم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

* * *

١٠١٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ عز وجل إلى رجلٍ أتىٰ رجلاً أوِ امرأةً في دُبُرِها» رواه النسائي، والترمذي وحسَّنه، وأبو يعلىٰ، وأبو حاتم البستي، وقد رُويَ موقوفاً.

رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٩/ ٥١٧) رقم (٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وفي أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان كلام لعله لا ينزل حديثه عن الحسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠) قال: أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٦): لمّا عزا المرفوع إلى الترمذي والنسائي وابن حبان والبزار. قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن

عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع. اهـ.

وروى النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١) قال: أخبرني أبو بكر بن علي قال: نا يعقوب بن إبراهيم قال: نا أبو أسامة قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال. سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٦): إسناده قوي اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١) قال. أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: حدثني إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دُبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

* * *

١٠١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدَّرْ بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً**». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٢٨٣) (٥١٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (١/ ٢٨٦) كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً.

* * *

١٠١٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: لما تزوَّجْتُ قالَ لي رسولُ اللهِ: «**اتَّخَذْتَ أَنْماطاً؟**» قلتُ: وأَنَّىٰ لنا أَنْماطُ؟ قال: : «**أَمَا إنها سَتكُونُ**». قال جابرٌ: وعِنْدَ امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقولُ: نَحِّيهِ عني، وتقولُ: قَدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّها ستكونُ**». وفي لفظٍ: «**فَأَدَعُها**» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٣/ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١) كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: . فذكره.

* * *

١٠٢٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ فيعدِلُ ويقولُ: «**اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أَمْلِكُ**» يعني القلب. رواه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواته ثقات. لكن قد روي مرسلاً؛ وهو أصح، قاله الترمذي.

رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٤)، والترمذي (١١٤٩)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، وابن حبان (١٠/ ٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨)، والدارمي (٢/ ١٤٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقد روى عنها، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي تابعي ثقة اهـ. فهو من كبار التابعين وقد روى عنه أبو قلابة وله عند مسلم حديث في الميت يصلي عليه مائة. فمن كان هذه حاله ينبغي أن لا يُترك حديثه بل يُقوَّى.

وقد رواه عن حماد كلٌّ من يزيد بن هارون وعمرو بن عاصم وعفان وموسى بن إسماعيل وبشر بن السري.

لهذا قال الحاكم. صحيح على شرط مسلم.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت. وقد اختلف في وصله وإرساله فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

وتابع إسماعيل بن علية على إرساله حماد بن زيد. وكلاهما أحفظ من حماد بن سلمة، لهذا قال الترمذي (٤/ ١٠٧) لما روى الموصول حديث

عائشة هكذا رواه غير واحد عن حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ورواه حماد بن يزيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٤٤٨) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.اهـ.

ولما روى النسائي (٧/ ٧٤) الموصول من طريق حماد بن سلمة به قال أرسله حماد بن زيد اهـ.

وقال ابن حاتم في «العلل» (١٢٧٩) سمعت أبا زرعة حدثنا عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي[1] عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». فسمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسلاً اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٥٩). أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.اهـ.

ونحوه قال في «الدراية» (٢/ ٦٦) ونقل عن الدارقطني أنه قال أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علية وهو أولى.اهـ.

---

(١) هكذا نسبه إلى الخطمي، وهكذا أيضاً وقع عند أبي داود والحاكم والدارمي. والمشهور أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة كما سبق، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي فهو صحابي صغير شهد الجمل وصفين مع علي ولم أقف على رواية لأبي قلابة عنه وقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٧١): عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة - عن عائشة، ثم ذكر الحديث ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» رواية لعبد الله بن يزيد ولا للخطمي رواية عن عائشة.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٥) عن الدارقطني بمثله، لكنه قال في آخره. والمرسل أقرب إلى الصواب. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (٢/ ٥٦٢) قال: رواته ثقات، لكن قد روي مرسلاً، وهو أصح، وقاله الترمذي. اهـ.

* * *

١٠٢١ ـ وعن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كانتْ لهُ امرأتانِ فمَالَ إلى إحْدَاهُما جاءَ يومَ القيامةِ وشقه مائِلٌ**» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال «إنما أسند هذا الحديث هَمَّامُ عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن قتادَةَ قال: كانَ يُقال.

رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٢)، والطيالسي (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٠/ ٢٤٦)، والحكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٤) قال البزار لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق. اهـ.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٦٦): رجاله ثقات. اهـ. لكن قال الترمذي (٤/ ١٠٨). إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة. قال كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همّام وهمام ثقة حافظ. اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» (٢/ ٤٤٩) وزاد: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ٨١) قول الترمذي، قال: وهذه علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.اهـ. يشير إلى قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٧): إسناده على شرط الشيخين، قال الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة، فقال: كان يقال.اهـ.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٤) عن الترمذي أنه قال في «علله الكبرى» سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.اهـ.

وتبع الزيلعي الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٢/ ٦٦) عند هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.اهـ.

قلت: وبعد الرجوع إلى «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخريجه قبل هذا الحديث، لا عند حديث أبي هريرة وسبق نقل قوله بتمامه، والله أعلم.

* * *

١٠٢٢ ـ وعن أنس قال: «من السُّنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢/ ١٠٨٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٤)، والدارمي (٢/ ٦٨)، والدارقطني (٣/ ٢٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٠١) كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس به.

* * *

١٠٢٣ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إنه ليس بكِ على أهلِك هوان، إن شئت سَبَّعْتُ لك، وإنْ سبعتُ لك سبعتُ لنسائي**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٨٣)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة به.

* * *

١٠٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠ و٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٧٢٥)، والدارمي (٢/ ٦٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

* * *

١٠٢٥ ـ وعنها: أنَّ النبي ﷺ كان يَسْأَل في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: «**أينَ أنا غداً! أين أنا غداً؟!**» يريدُ يومَ عائشَةَ، فَأذِنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حيثُ شاءَ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندَها. قالتْ عائشةُ: فماتَ في اليومِ الذي يَدُورُ عليَّ فيه في بيتي، فَقَبَضَهُ اللهُ وإنَّ رأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي، وخالَطَ رِيقُهُ رِيقي. متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣) كلهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (١/ ٣١١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة بنحوه.

وللحديث طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

* * *

١٠٢٦ ـ وعن عروة رضي الله عنه قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها». رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده جيد.

رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، والبيهقي (٧/ ٧٤ ـ ٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال. قالت عائشة . فذكرت الحديث.

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه .اهـ.

وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه «كتاب السبعة» ـ يعني الفقهاء ـ.اهـ.

وضعفه أيضاً عمرو بن علي والنسائي وأبو أحمد الحاكم

وقال الترمذي والعجلي: ثقة.اهـ. وصحح الترمذي عدة أحاديث من أحاديثه، وقال في اللباس ثقة حافظ.اهـ. وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه.اهـ.

قلت. وحديث الباب من روايته عن هشام وهو ثبت في هشام لهذا قال ابن معين. أثبت الناس في هشام بن عروة؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد.اهـ.

ولهذا قال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٦٤) إسناده جيد. اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٧/ ٨٥) إسناده حسن اهـ.

وقد ورد اختلاف في إسناده.

* * *

١٠٢٧ ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دَعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فِراشه فأَبَتْ أَنْ تجيءَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «**والذي نفسي بيدِهِ ما مِنْ رجل يَدْعو امرأَتَهُ إلى فِراشِها فتَأْبَىٰ عليهِ إلَّا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتى يَرْضَىٰ عنها زوجُها**».

رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩ و٤٨٠) كلهم من طُرقٍ عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

بابُ الخلعِ والتخيير والتمليك

١٠٢٨ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ امرأَةَ ثابتِ بن قيس أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! ثابتُ بنُ قَيْس ما أَعيبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟**» قالتْ: نعمْ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

* * *

١٠٢٩ ـ وعنه: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلعَتْ منهُ فجعلَ

النبيُّ ﷺ عدَّتَها حَيْضَةً. رواه أبو داود وقال: «رواه عبد الرزاق مرسلاً»، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٢٤) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت . . . فذكره

قلت: رجاله ثقات. غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني اختلف فيه والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد وابن معين في رواية النسائي

قال الترمذي (٤/ ١٧٢): هذا حديث حسن غريب.اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦) رقم (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة». هكذا مرسلاً عن طريق عبد الرزاق، رواه الحاكم (٢/ ٢٢٤).

لهذا قال أبو داود (١/ ٦٧٨) عقب رواية الموصول. وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .اهـ.

ولما روى الحاكم (٢/ ٢٢٤)، الموصول قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر اهـ. ووافقه الذهبي

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٤) عن صاحب التنقيح أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة قال: وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله.اهـ.

* * *

١٠٣٠ ـ وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: «خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟» قال مسروق: لا أُبالي أخيَّرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٠٣ ـ ١١٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق به.

* * *

١٠٣١ ـ وعن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في «أمرُكِ بيدِكِ» أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا. ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث»**، فلقيت كثيراً، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي. رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه. وقال: «حديث منكر» والترمذي وحكى عن البخاري أنه قال: «هو موقوف» والحاكم وقال: «هذا حديث غريب صحيح» و«كثير» وثقه العجلي وغيره. وقال ابن حزم: «هو مجهول».

رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩) كلهم من طريق سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد به.

قلت في إسناده كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة. فقد وثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص٣٩٧) (١٤١٢)، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٩). مجهول اهـ. ونقله عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦)، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٠) وكثير هذا، هو مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه «ثقة» فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً، فأما ما ذكر الترمذي من نسيان كثير مولى بني سمرة لهذا الحديث، «فلا علة فيه...».اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٨/ ٣٨٢): زعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول. فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره

العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً.اهـ. وقال البيهقي (٧/ ٣٤٩): كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم اهـ. وقد اختلف الأئمة في صحة الحديث فقد قال النسائي (٦/ ١٤٧): «هذا حديث منكر».اهـ. وقال الترمذي (٣/ ٤٨٢): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث. فقال. «حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً» اهـ.

وقال الحاكم (٢/ ٢٢٤). «هذا حديث غريب صحيح من حديث أيوب السختياني. وقد ذكرت في «باب النكاح بغير ولي» أسامي جماعة من ثقات المحدثين من الصحابة والتابعين وأتباعهم حدثوا بالحديث ثم نسوه» اهـ.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٣٠) «صحيح مقطوع» اهـ.

* * *

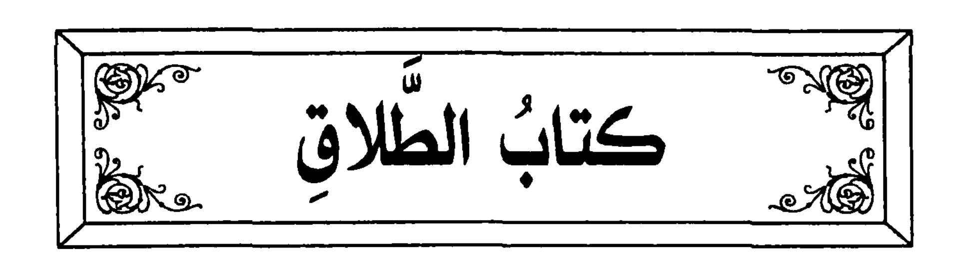
١٠٣٢ ـ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرُكِ بيدِكِ»: «القضاءُ ما قضيتِ» رواه البخاري في التاريخ.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥): «قال أحمد حدثنا عبيد الله بن ثور بن عون بن أبي الحلال العتكي قال أبو الحلال زرارة بن ربيعة وقال قتيبة حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان. . » فذكره.

قلت: عبيد الله بن ثور ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما زرارة بن ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي فقد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٤) لابن أبي حاتم.

وأما والده ربيعة بن زرارة ـ ويقال زرارة بن ربيعة ـ أبو الحلال فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

○○○○○



كتابُ الطَّلاقِ

١٠٣٣ ـ عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني. وقد روي مرسلاً، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». وقال ابن أبي داود: «هذه سنَّة تفرد بها أهل الكوفة».

رواه أبو داود (٢١٧٨) قال حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال. «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق».

ومن طريق أبي داود البيهقي (٧/ ٣٢٢).

قلت رجاله لا بأس بهم وقد اختلف في إسناده.

وقد رجح الأئمة رواية الوصل، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٢): ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل.اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ١٠٥٣). وقد روي مرسلاً وهو أشبه، قال الدارقطني وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٩٢) والمشهور فيه المرسل.اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ١٠٨): وجملة القول. أن الحديث رواه عن معروف بن واصل أربعة من الثقات وهم محمد بن خالد الواهبي وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير. وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون عنه عن

محارب مرسلاً ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في «صحيحيهما» فلا جرم إن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه ..اهـ.

* * *

١٠٣٤ ـ وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه طلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائِضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيتركْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمر اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِساءُ»** متفق عليه.

* * *

١٠٣٥ ـ ولمسلم: عن محمدِ بنِ عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فذكرَ ذلكَ عمرُ للنبيِّ ﷺ؟ فقالَ: **«مُرْهُ فَلْيُراجِعها، ثم لِيُطَلِّقْها طاهِراً، أو حَاملاً»**.

وقال البخاري «وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال. «حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقةٍ».

* * *

١٠٣٦ ـ وروىٰ أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ـ فقال: «كيف ترىٰ في رجلٍ طَلَّق امرأتَهُ حائِضاً؟ فقالَ· طلَّقَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ لهُ: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، قال عبدُ اللهِ: فَردَّها عليَّ ولمْ يَرَها شيئاً. وقال: **«إذا طَهُرَتْ فلْيُطلِّقْ أو لِيُمْسِكْ»**!

قال ابن عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]». رواتُه أثبات.

رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣)، وأبو داود (٢١٧٩ ـ ٢١٨٠)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٢/ ٦ و٥٤ و٦٣ و١٠٢ و١٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤)، والدارمي (٢/ ٨٣)، والطيالسي (٦٨) و(١٨٥٣)، وابن حبان (٦/رقم ٤٢٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والدارقطني (٤/ ٧ ـ ٩)، والطحاوي (٣/ ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٠٢) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً

وللحديث ألفاظ عدة

فقد رواه مسلم (٢/ ١٠٩٥) من طريق سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليُراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

رواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال. حُسبت عليّ بتطليقة اهـ.

رواه مسلم (٢/ ١٠٩٤) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الأول، وفيه فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك»

والرواية الأخيرة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» رواها مسلم (٢/ ١٠٩٨) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ «ليراجعها» فردّها. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». هكذا وليس فيه «ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج به، وفيه «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥ ـ ٥٥) من طريق عبد الرزاق به بمثله، وقال. وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج: فلم يقل فيه «ولم يرها شيئاً». قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه ـ عندي ـ والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة ـ إن صحت ـ، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.اهـ.

* * *

١٠٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟» فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٩٩) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله ورواه أيضاً مسلم (٢/ ١٠٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٤٥) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس بنحوه.

* * *

١٠٣٨ ـ وعن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد قال. أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أقتله؟. رواه النسائي وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة.

رواه النسائي (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣) قال: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات.

قلت: رجاله ثقات، وقد أُعل إسناده بالانقطاع. فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه وجادةً. قال الإمام أحمد: هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى من كتاب أبيه.اهـ. وكذا قال ابن معين نحواً منه. كذا نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧٥) ونقل أيضاً عن أبي داود أنه قال: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. اهـ. ونقل أيضاً العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. ثم قال العلائي: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال. وقد انتقد عليه ذلك.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٣): رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه. إنما كان يحدث من كتاب أبيه. وقال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة.اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) فقال: فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع. وقد قدمنا ذكره في هذا الأول؛ لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقال سعيد بن أبي مريم: فحدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه، وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً. فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً.اهـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن النسائي» (٢٢١).

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي: ذكره ابن سعد في

«الطبقة الأولى من التابعين» فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. اهـ.

وذكره مسلم في «الطبقة الثانية من التابعين»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٥٩): روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. اهـ. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. اهـ. وجزم بصحبته البخاري. وقال ابن عبد البر: قول البخاري أولى ـ يعني إثبات الصحبة ـ.

* * *

١٠٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ جدّهن جدّ، وهزّلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٢)، والطحاوي (٤/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ و٢٥٧) و(٤/ ١٨ ـ ١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، والبغوي (٩/ ٢١٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به.

قال الترمذي (٤/ ١٧١): هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وأقره المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٩).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه اهـ. وتعقبه الذهبي، فقال: فيه لين. اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني، قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» (ص٩٨): قال النسائي: منكر الحديث. اهـ. وكذا قال في «التنقيح» (٢/ ٢٠٧).

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٦) تصحيح الحاكم، قال: وأمره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره، فهو على هذا حسن اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٢٢٥) قول الحافظ ابن حجر، ووثقه غيره قال: ليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه. إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في «مقدمة اللسان» وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي، والله أعلم اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥) قال: حدثنا زيد ثنا مسعود ثنا عمر بن أيوب ثنا غالب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيهنّ لعب، من تكلم بشيء منهم لاعباً فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالباً بن عبيد الله العقيلي الجزري، وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم والنسائي: متروك اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩١): وفي إسناده غالب بن عبد الله، وهو متروك اهـ.

* * *

١٠٤٠ ـ وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أُمتي ما حدثت بها أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١) كلهم من طريق قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

* * *

١٠٤١ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا حرّم امرأته ليس بشيء. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» رواه البخاري، ولمسلم: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفّرها.

رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢٠٧٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول . فذكره

وفي رواية لمسلم قال ابن عباس «إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفّرها، وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

* * *

١٠٤٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وضعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ، والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ» رواه ابن ماجه من رواية عَطاءٍ عنه، ورواته صادقون. وقد أُعِلَّ. قال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده». ورواه الحاكمُ بنحوه من رواية عطاء، عن عبيد بن عمير عنه، وقال: «على شرطهما».

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال حدثنا محمد بن المصفّى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً

ورواه البيهقي (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٤) من طريق محمد بن المصفى به.

قلت ظاهر إسناده الصحة، لكن أُعل بأن فيه انقطاعاً. فقد رواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) و(١٠/ ٦١) كلهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به مرفوعاً، هكذا زاد في الإسناد عبيد بن عمير.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦) سألت أبي عن حديث رواه ابن

المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال. «إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروى ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٠): رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون، وقد أعل. .اهـ. ثم نقل كلام أبي حاتم السابق.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) قال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب «الاختلاف» في باب طلاق المكره. يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله انتهى ما نقله. وقاله الحافظ ابن حجر. وقد صحح الحديث الحاكم، فقال صحيح على شرط الشيخين.اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه ابن رجب فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٥٠): هذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد أخرجه الحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. وكذا قال ولكن له علة.اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٠٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة.اهـ. وقال في «الفتاوى» (ص١٣٨). حديث حسن حجة.اهـ. وقال في «الأربعين» (ص٤٧). حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٦١): رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة.اهـ.

وكذا قوّى الحديث النووي والحافظ ابن حجر بناءً على ظاهر الإسناد وفيه نظر. فقد جزم أبو حاتم والإمام أحمد بضعف هذا الحديث كما سبق.

ثم أيضاً إن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، فهو وإن صرح بالتحديث في هذا الإسناد. إلا أنه لا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند. وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٠٤٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ دنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٦/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٨)، والدارقطني (٤/ ٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري. أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن: . . فذكره.

* * *

١٠٤٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**» رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وهذا لفظه، والحاكم وصححه وله علة.

رواه الحاكم (٢/ ٢٢٣) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر به مرفوعاً.

ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ٣١٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي وقد اختلف في إسناده

ورواه: أبو داود الطيالسي (١٧٨٧) قال حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ٣١٩) وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عطاء ورواه الحاكم (٢/ ٤٥٥) من طريق آخر عن جابر ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ٣١٩).

ولما نقل الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وموافقة الذهبي، قال في «الإرواء» (٦/ ١٧٤) وهو كما قالا اهـ.

ولكن رجّح الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧٥) المرسل فقال عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر، ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ. وهو الصواب اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٣٨) عن الدارقطني أنه قال: الصحيح مرسل ليس فيه جابر.اهـ.

وهذا مراد الحافظ ابن حجر في قوله في «البلوغ» وهو معلول.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث. بلغني عن عطاء فقلت لهما: رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، فقالا: وكذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء عن جابر عن النبي ﷺ. وروى ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه ابن سمعان مع لينه عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ. قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن من سمع طاوساً عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٢): سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية عن محمد بن المنكدر قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة، قلت: أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». قال أبي: هذا خطأ، والصحيح ما رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، قال. حدثني من سمع طاوساً، قال أبي: فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسلاً. اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٢): سمعت أبي يقول سمعت محمد بن خلف العسقلاني يقول: قال لي يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩): ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ. لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلاً.. ثم قال الحافظ. واستدرك الحاكم من حديث جابر، وهو معلول ورواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (٢/ ٥٧١) قال: رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم وصححه وله علة، وقد رُوي من حديث ابن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما اهـ.

تنبيه: لم أجد حديث جابر في مسند أبي يعلى (المطبوع) ولا في زوائد مسند أبي يعلى «المقصد العلي»

* * *

١٠٤٥ ـ وقد رُوِيَ من حديث ابن عمرو، والمسور بن مخرمة.

أولاً: حديث المسور رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة

عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن علي بن الحسين بن واقد المروزي وشيخه هشام بن سعد اختلف فيهما.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده حسن؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام بن سعد. وهو ضعيف، أخرج له مسلم في «الشواهد» اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨) كما سيأتي، وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه البيهقي (٧/ ٢٢١) من طريق نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال البيهقي: كذا أتى به موقوفاً. وقد وري بهذا الإسناد مرفوعاً. وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨): وعن المسور بن مخرمة. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب الإلمام، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمرو رواه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٤٦٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧)، والطيالسي (٢٢٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، والدارقطني (٤/ ١٥)، والحاكم (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة، وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الثقات. مع أنه صرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو، وبهذا يزول تهمة الانقطاع،

ولهذا قال البيهقي (٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار. ما دل على سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليس له صحبة، فيكون الخبر مرسلاً. وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولاً والله أعلم.اهـ. ولهذا قال الترمذي (٤/ ١٦٧): حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب اهـ. وقال الترمذي في «العلل» (١/ ٤٦٥): سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨) عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات»: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة.اهـ.

* * *

١٠٤٦ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائِم حتى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتى يكْبُرَ، وعنِ المَجنونِ حتى يعْقِلَ أو يُفِيقَ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم. وقال البخاري: «وقال عثمانُ: ليسَ لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ. وقال ابنُ عباس: طلاقُ المجنون والمُسْتَكْرَهِ ليسَ بجائزٍ. وقال عليٌّ: كُلُّ الطَلاقِ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعْتُوهِ. وقال ابن عباس: الطلاقُ عِنْ وَطَرٍ، والعِتاقُ ما أُريدَ بِهِ وجهُ اللهِ».

رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ و١٤٤)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات احتج بهم مسلم فالحديث إسناده قوي، لهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٨): في إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه.اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٨٧): روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً. وهو ابن أبي سليمان

وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. وتكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد اهـ.

ولما نقل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قول الحاكم صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له، قال في «الإرواء» (٢/ ٥) وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وإن كان فيه كلام من قبل حفظه. فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله فقيه ثقة، صدوق، له أوهام اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦٢): ولم يعله الشيخ في «الإلمام» بشيء، وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/ ١٩١): وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول اهـ.

وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ٦) و(٦/ ٢٥٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٩٣): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال. أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال لا أعلمه.اهـ.

○○○○○

كِتَابُ الرَّجْعَةِ والإيلاءِ والظِّهارِ

١٠٤٧ ـ عن يزيدَ الرِّشْكِ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عمرانَ بنَ حصين سُئِلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثمَّ يقعُ عليها ولم يُشْهِدْ على طَلاقِها ولا على رَجْعَتِها؟ فقالَ: طلَّقتَ لغيرِ سُنَّةٍ وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طلَاقِها وعلى رجْعَتِها ولا تَعُدْ. رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس عنده: «ولا تعد». ورواته ثقاتٌ مخرّج لهم في الصحيح.

رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) قالا: حدثنا بشر بن هلال الصوّاف ثنا جعفر بن سليمان الضُّبعي عن يزيد الرّشك عن مطرف بن عبد الله بن الشّخير؛ أن عمران بن الحصين سئل . . فذكره

وفيه: «طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد»، قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٣): رواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح. اهـ.

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ١٦٠): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم اهـ.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٧٣) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد. قال عمران: «طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، فليشهد الآن».

قلت: إسناده منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين كما قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٦٠).

* * *

١٠٤٨ ـ وعن عامر، عن مسروق، عن عائشةَ قالتْ: آلىٰ رسولُ اللهِ [مِنْ نسائِهِ وحرَّمَ] فجعلَ الحرامَ حَلالاً، وجعلَ في اليمينِ كفَّارَةً. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح، قاله الترمذي.

رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢) كلاهما قالا حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى. . .، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٠٤) في «الموارد» (١٣١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢).

قلت رجاله لا بأس بهم غير مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري. اختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي وتركه عبد الرحمن، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

ثم أيضاً قد خولف في هذا الحديث، فقد قال الترمذي (٤/ ١٩٢): حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ. . . مرسلاً، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. اهـ.

وتبع الترمذي ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٣) فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلاً. وهو أصح، قال الترمذي. اهـ.

ولما نقل عبد الحق قول الترمذي في «الأحكام الوسطى» (٦/ ٢٣٩) وسكت عنه. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قُبِلَ منه، ولم يضرّه أن يرسله غيره، وإنما هو من ضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغير أحمد يوثقه. فهو كما ترى مختلف فيه. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧): وأخرج

الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: . . . فذكر الحديث ثم قال: ورجاله موثوقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله.اهـ.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٥٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي ﷺ قال: . . . وقال البيهقي: هذا مرسل اهـ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣) قال: «أخبرنا محمد بن عمر حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال «آلى رسول الله ﷺ من أمته وحرّمها، فأنزل الله في الإيلاء وقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] فالحرام حلال ـ يعني في الإماء ـ».

ولما نقل الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٩) قول الإمام أحمد: شيخ ضعيف. روى عن داود مناكير، قال الذهبي من مناكيره روايته عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه.اهـ.

* * *

١٠٤٩ ـ وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي». رواه الشافعي والدارقطني.

رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٠) وأحمد في مسائل ابنه عنه (٣١٩)، والدارقطني (٤/ ٦١ ـ ٦٢).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٧/ ١٧٢) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.اهـ.

وروى الشافعي كما في «المسند» (١٤٠) قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال. شهدت علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوقف المولي.

قلت: رجاله أيضاً ثقات، وإسناده قوي، ورواه أيضاً الشافعي كما في

«المسند» (١٤١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المولي

قلت هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه ليثاً بن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له الطريق الذي قبله، وطرق أخرى

* * *

١٠٥٠ ـ وعن الحكَم بنِ أبَانَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ قدْ ظَاهَرَ مِنِ امرَأَتِهِ فوقَعَ عليها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي ظاهَرْتُ مِنِ امرأَتي فَوَقَعْتُ عليها قبلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ فقالَ: **«ما حملكَ على ذلكَ يرْحَمُكَ اللهُ؟!»** قالَ: رأيتُ خُلْخالَها في ضَوْءِ القمرِ!! قالَ: **«فَلا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أَمرَكَ اللهُ»** رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصحَّحه، وقد رُوِيَ مرسلاً وهو أولى بالصواب من المسند، قالَهُ النسائي.

رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٦) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر .

قلت رجاله لا بأس بهم، والحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو زرعة صالح .اهـ. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل.

فالذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٧)

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٦) قال المنذري في «مختصره» قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه قال. وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض .اهـ.

وقد اختلف في وصله وإرساله.

وانتصر ابن حزم لترجيح الموصول، فقال في «المحلى» (١٠/ ٥٥) هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله.

وقال النسائي (٦/ ١٦٨). المرسل أولى بالصواب من المسند والله ﷻ أعلم اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٤) وأقره

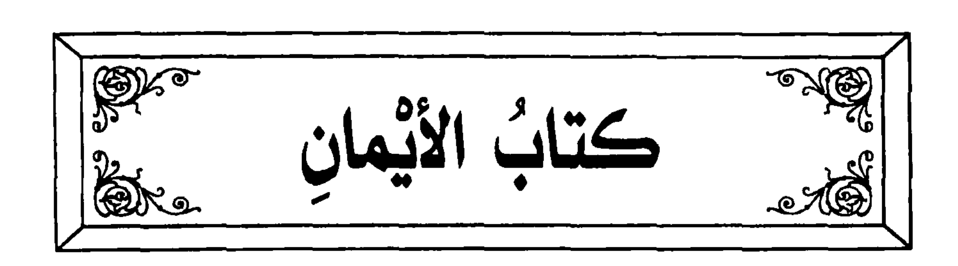
ورجّح أيضاً أبو حاتم المرسل، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٤ ـ ١٣٠٧) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «اعتزلها حتى تكفّر وتفعل ما أمرك الله» ـ يعني في المظاهرة ـ قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ. إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسلاً اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩): رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال اهـ.

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ»: «كفر ولا تعد»، فقد عزاه للبزار ولم أستطع أن أقف على إسناده كاملاً. لكن ذكره الحافظ أيضاً في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩) فقال وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي: رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفّر، قال: «كفر ولا تعد». اهـ.

قلت فيما أظهر من إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

○ ○ ○ ○ ○



كتابُ الأيْمانِ

١٠٥١ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّهُ أَدْرَكَ عمرَ بنَ الخطابَ في رَكْبٍ، وعمرُ يَحْلِفُ بأبيهِ، فناداهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَلا إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيصْمُتْ»**.

رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧)، والترمذي (١٥٣٤)، والدارمي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٢/ ١١/ ١٧ و١٤٢)، والطيالسي (ص٥)، والحميدي (٦٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٤ و٥)، والترمذي (١٥٣٣)، وأحمد (٢/ ٧ و٨)، والطيالسي (١٨١٤)، والحميدي (٦٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨) كلهم من طريق سالم عن ابن عمر به مرفوعاً.

* * *

١٠٥٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ منْكُمْ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاتِ والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ومَنْ قالَ لصاحِبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»** متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧) كلاهما من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. . . فذكره.

* * *

١٠٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ:**

«يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية **«اليمين على نية المستحلف»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٧٤)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، والدارمي (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والدارقطني (٤/ ١٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٥) كلهم من طريق هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف.

ووقع في بعض طرق الحديث «عباد بن أبي صالح» بدل «عبد الله بن أبي صالح» لكن قال أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٤٤). هما واحد عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٥٣): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره.اهـ.

* * *

١٠٥٤ ـ وعن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: **«يا عبدَ الرحمن بن سَمُرةَ! لا تسأَلِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعْطِيتَها عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإِنْ أُعطِيتَها عَنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكَفِّرْ عن يمينِكَ وأْتِ الذي هوَ خيرٌ»** متفق عليه وفي لفظٍ للبخاري: **«فَأْتِ الذي هوَ خير وكَفِّرْ عَنْ يمينِكَ»** وفي لفظٍ: **«إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فَكَفِّرْ عن يمينكَ، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ»** رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وإسناده صحيح.

رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١٠)، والترمذي (١٥٢٩)، والدارمي (٢/ ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٦١ ـ ٦٢)، والطيالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢) «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

وفي رواية عند أبي داود (٣٢٧٨)، والنسائي من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرفوعاً بلفظ. «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال «وائت الذي هو خير» ولم يذكر «ثم».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٨) هذا سند صحيح وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٦).

* * *

١٠٥٥ ـ وعن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ﵄: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليهِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وهذا لفظه وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وقد رُوِيَ موقوفاً. وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً رفعهُ غير أيوبَ السِّخْتِياني». وقال الدارقطني: «تابعه أيوب بن موسى عن نافع».

رواه أبو داود (٣٢٦١ ـ ٣٢٦٢)، والنسائي (٧/ ١٢ و٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٥٣)، والحميدي (٦٩٠)، وابن حبان (١٠/رقم ٤٣٣٩ ـ ٤٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة قال الترمذي (٥/ ٢٥٠). حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه اهـ.

وبما ذكر البيهقي (١٠/ ٤٦) رواية سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به

مرفوعاً قال البيهقي وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني اهـ.

ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه اهـ.

ثم قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب يشك فيه، ورواية الجماعة من أوجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع. والله أعلم.

وقد توبع أيوب على رفعه بعد متابعات أقواها عمرو بن الحارث فقد رواه النسائي (٧/ ٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث؛ أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر .»

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩٩) بل هو على شرط البخاري؛ فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة قال أبو حاتم كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين.

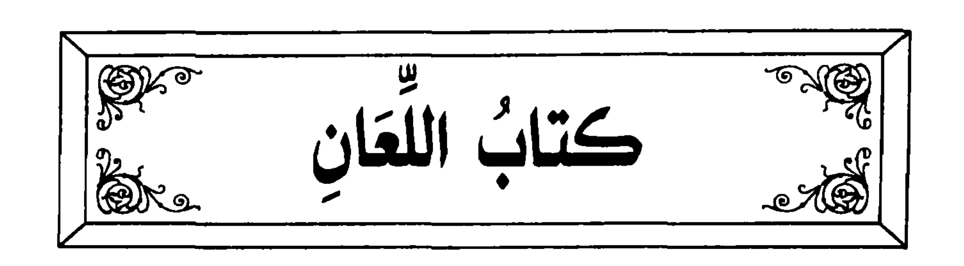
ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) كلام الترمذي قال: قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال. إن شاء الله فقد استثنى»، وقال الدارقطني في «علله» رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه. فرواه عمر بن هشام عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه سفيان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن أيوب مرفوعاً. ثم شك أيوب في رفعه فتركه. قاله حماد بن زيد، ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: «من

قال والله، ثم قال. إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث»؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً. وقال فيه· ثم وصل الكلام بالاستثناء، وفي رواية فقال في إثر يمينه إن شاء الله ـ انتهى كلامه ـ انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وقال. والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورد في «الإلمام» (١١٧٥) فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف وهو الذي يتجه هنا. والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○



كتابُ اللِّعَانِ

بابُ فرضِ اللعان

١٠٥٦ ـ عن سعيدِ بن جُبير قالَ: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنَيْنِ في إمرةِ مُصْعَبٍ: أَيُفرَّقُ بينَهما؟ فما دريتُ ما أقولُ، فمضيتُ إلى منزلِ ابنِ عمرَ، فقلتُ للغُلامِ: اسْتأْذِنْ لي، قالَ: إنَّه قَائِلٌ، فسمِعَ صَوْتي، قالَ: ابنُ جُبيرٍ؟ قلتُ: نعمْ، قال: ادْخُلْ! فوَاللهِ ما جاء بكَ هذهِ الساعةَ إلا حاجةٌ، فدخلتُ فإذ هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ! قلتُ: أبا عبدِ الرحمن! المتلاعِنانِ، أَيُفَرَّقُ بينَهما؟ قالَ: سبحانَ اللهِ! نَعَمْ، إنَّ أولَ مَنْ سألَ عنْ ذلكَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ لو وَجَدَ أحَدُنا امرأتَهُ على فاحشَةٍ كيفَ يصنعُ؟ إنْ تكلَّم تَكَلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإنْ سكتَ سكتَ على مِثْلِ ذلك؟ قالَ: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يُجِبْهُ. فلما كانَ بعدَ ذلك أتاهُ فقالَ: إنَّ الذي سألْتُك عنهُ قد ابتُلِيتُ به!! فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هؤلاء الآياتِ في سورةِ النورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فتلاهُنَّ عليهِ ووعَظَهُ وذَكَّرَهُ، وأخبرَهُ أَنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرة، قالَ: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها! ثمَّ دعاها فوعَظَها وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، قالتْ: لا، والذي بعثَكَ بالحقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ!! فبدَأَ بالرجلِ فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصادِقينَ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ، ثمَّ

ثَنَّىٰ بالمرأةِ فَشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ إنَّهُ لَمِنَ الكاذبينَ، والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ من الصادقينَ!! ثمَّ فَرَّقَ بينَهما. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١١٣٠ ـ ١١٣٢)، والنسائي (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦) وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٢٦)، والترمذي (١٢٠٢)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٢)، والدارمي (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وابن حبان (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والبيهقي (٧/ ٤٠٤) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعاً وفيه قصة

* * *

١٠٥٧ ـ وعن ابن عمر أيضاً؛ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «**لا مال لك**» قال: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**». متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٣١٢ و٥٣٥٠)، ومسلم (٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ١١)، والحميدي (٦٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، وابن حبان (١٠/ ١٢١)، والبيهقي (٧/ ٤٠١ و٤٠٤)، والبغوي (٩/ ٢٥٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعاً.

* * *

١٠٥٨ ـ وله عن هشام، عن محمد قال: سأَلتُ أنس بن مالك ـ وأنا أُرَى أنَّ عندَهُ منهُ عِلْماً ـ فقالَ: إنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ بشريكِ بنِ سَحْمَاءَ، وكانَ أخا البراء بن مالك لأُمِّهِ، وكان أَوَّلَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام، قالَ: فَلاعَنَها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوها؛ فإنْ جاءتْ بِهِ أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فهوَ لهلال بنِ أُمَيَّةَ، وإنْ**

جاءَتْ بهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقينِ، فهو لِشَريكِ بنِ سَحْماءَ».
قالَ: فأُنْبِئْتُ أنَّها جاءتْ بهِ أكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقينِ.

رواه مسلم (٢/ ١١٣٤)، والنسائي (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك به مرفوعاً.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى المتفق عليه، وهو وهم فلم يخرجه البخاري، كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٧٢) لكن روى البخاري أصل القصة من حديث ابن عباس.

* * *

١٠٥٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «**إنها موجبة**» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات. وإسناده لا بأس به.

رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/ ١٧٥) كلاهما من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ. فذكره

قلت. رجاله لا بأس بهم. وجزم الحافظ في «البلوغ» بأنهم ثقات لكن تكلم في بعضهم، ولعل حالهم لا بأس به فأما عاصم بن كليب بن شهاب المجنون فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٩٦) فقد قال أحمد لا بأس به. اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح. اهـ.

وأما والده كليب بن شهاب المجنون الجرمي، فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد وضعفه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٥٦) صدوق اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٨١): إسناده لا بأس به اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥) صحيح اهـ. وكذا قال في «صحيح النسائي» (٣٢٤٩)، وقال في «الإرواء» (٧/ ١٨٦): هذا سند صحيح اهـ.

* * *

١٠٦٠ ـ وعن ابنِ شهابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ عُوَيْمراً العَجْلانيِّ [جاء إلى عاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ له: أرأيتَ يا عاصِمُ لو أنّ رجلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أَيَقْتُلُهُ أم كيفَ يفعلُ؟ فسلْ لي عن ذلكَ يا عاصمُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسأَلَ عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ فكرهَ رسولَ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ اللهِ ﷺ، فلما رجعَ عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال عاصمُ لعويمر: لم تأتني بخير؛ قد كرهَ رسولُ اللهِ ﷺ المسألة التي سألتُهُ عنها. قال عويمر: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَهُ عنها. فأقبل عويمر حتى] أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ وسَطَ الناسِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ رجلاً وجدَ على امرأتِهِ رجُلاً؟ أيَقْتُلُهُ فتقْتُلونَهُ أَمْ كيفَ يفعلُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ نزلَ فيكَ وفي صاحِبَتِك، فاذْهَبْ فَأْتِ بها**»، قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما فَرَغا من تَلاعُنِهِما قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أنا أَمْسَكْتُها، فطلَّقها ثَلاثاً قبلَ أَنْ يأْمُرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةَ المُتلاعِنَيْنِ، وفي روايةٍ: ذلكم التفريقُ بينَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (٢/ ١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ ـ ٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٥٠)، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (١٠/ ١١٧)، والطحاوي (٣/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٠)، والبغوي (٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) كلهم من طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد: . . . فذكر القصة، وله ألفاظ عدة.

❖ ❖ ❖

باب لِحاقِ النسبِ

١٠٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليَّ مسْروراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ فقالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نظرَ آنِفاً إلى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ فقال: إنَّ بعضَ هذهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بعضٍ**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨١)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، والترمذي (٢١٣٠)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٨٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

* * *

١٠٦٢ ـ وعن زيد بن أرقم قال: أُتي عليٌّ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة.

رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨) كلهم من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال. . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، لكن اختُلِف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٤)، والحميدي (٧٨٥) كلهم من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم بنحوه، ثم رواه النسائي (٦/ ١٨٣) من طريق خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم بنحوه.

ثم قال النسائي (٦/ ١٨٤): خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر. . . فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه. وهذا صواب. والله تعالى أعلم. قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٢٠: هذا الحديث صحيح

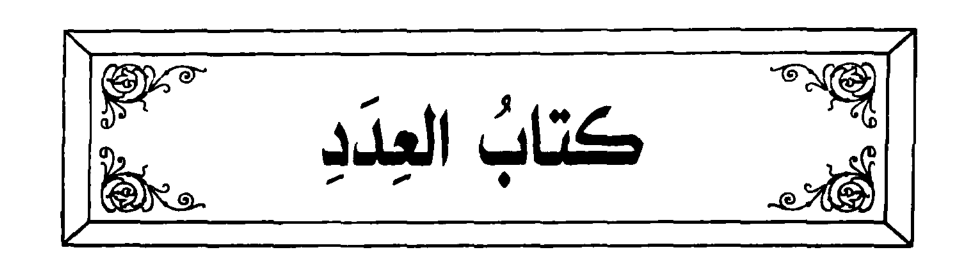
ورجاله كلهم ثقات فإن قيل إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول. ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم. قلنا قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة - عن صالح بن حيي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم. ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد بن حزم.اهـ. وصحح الحديث أيضاً ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٣).

وقد تكلم في الحديث الأئمة المتقدمين. فقد قال الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» «هو حديث منكر».اهـ. وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (١٢٠٤). سألت أبي عن حديث رواه الأجلح عن الشعبي . فقال أبي «اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل».اهـ.

ولما سئل عنه الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣١٣) قال: يرويه الشعبي عن عبد الله بن الخليل، واختلف عنه، فرواه الأجلح بن عبد الله، وجابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل واختلف عن الشيباني، رواه أبو إسحاق الفزاري عنه عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل. وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت غير مسمى ورواه الثوري عن الأجلح عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم واختلف عن الثوري فقال ابن عسكر وأبو الأزهر عن عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم وقال غيرهما. عن الثوري عن أجلح عن الشعبي. وروى هذا الحديث داود بن يزيد الأودي عن الشعبي واختلف عنه فرواه عبيد الله بن موسى عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي، وخالفه الحسن بن يزيد الأصم، صاحب السدي، رواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلاً ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل عن علي موقوفاً. قال ذلك شعبة عن سلمة اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٧٨): رواه بعضهم مرسلاً وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي «وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم - هذا آخر كلامه -» ثم قال المنذري «ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم. فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال والله ﷻ أعلم.اهـ.

وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١٩٨٥).



كتابُ العِدَدِ

١٠٦٣ ـ عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «لا تُلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نَبيِّنا. عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سَيِّدُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْراً». رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات: ورواه الحاكمُ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وقال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو». والصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا»، موقوف، وفي قوله نظر.

ورواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩)، وابن حبان (١٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩) كلهم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر بن طهمان عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: فذكره

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٨٥): رواته ثقات اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر؛ لأن مطراً الوراق لم يخرج له البخاري وقد تكلم في حفظه لكن تابعه قتادة كما عند أحمد (٤/ ٢٠٣).

ورواه الدارقطني (٣/ ٣١٠) من طريق سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدّثه به بنحوه موقوفاً.

وقال الدارقطني: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو.اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٨٥) وقال: وفي قوله نظر.اهـ.

وروى البيهقي (٧/ ٤٤٨) بسنده عن الدارقطني أنه قال: فذكره وتعقبه ابن

التركماني في «الجوهر النقي» (٧/٤٤٨) مع «السنن» وقال إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه.اهـ. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني

قلت. وفيما قالاه نظر؛ لأنه إذا نص الأئمة على عدم سماع راوٍ، فهنا لا يلجئ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم ونأخذ بما خص به الأئمة. والله أعلم.

وأيضاً أن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث فقد نقل البيهقي (١١/ ٤٤٨) عن الإمام أحمد أنه قال حديث منكر.اهـ. ونقله عن الإمام أحمد الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٩)، والحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٧٩) وزاد والصواب وقفه.

* * *

١٠٦٤ ـ وعن المسور بن مَخْرَمَةَ أنَّ سُبيعة الأَسْلَمِيَةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكحَ؟ فَأَذِنَ لها فَنَكَحَتْ. رواه البخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٠) وعنه رواه البخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٦/ ١٩٠) عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست. . .

وأصل القصة في «الصحيحين» فقد روى البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٢) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح. هذا اللفظ للبخاري

وعند مسلم بلفظ: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود؛ أن أباه كتب

إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، بنحوه وفيه.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

* * *

١٠٦٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وقد أعل.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: . . فذكرته.

قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه». إسناده صحيح ورجاله موثقون. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ٢٠٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الإطلاق أنه المراد، والله أعلم. اهـ.

قلت: ومع أن رجاله رجال الشيخين! إلا أنه معلول. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٨٦) رواته ثقات، وقد أعل. اهـ.

وهو مخالف لمذهب عائشة ولسائر الروايات. كما بينه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٤٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٠٥ و٤١٦).

* * *

١٠٦٦ ـ وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في

المطلقة ثلاثاً: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/١١١٨) قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

ورواه مسلم (٢/١١١٩)، والنسائي (٦/ ٢١٠)، والترمذي (١١٣٥)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، وأحمد (٦/ ٤١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦١)، والطحاوي (٣/ ٦٦) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بنحوه.

وللحديث طرق أخرى كما ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٠).

* * *

١٠٦٧ ـ وعن الفُرَيْعَةَ بنتِ مالكِ بنِ سِنانٍ ـ وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ أنَّها جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ ترجِعَ إلى أهْلِها في بَني خُدْرَةَ، وأَنَّ زوْجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حتى إذا كانَ بِطَرفِ القُدُوم لَحِقَهُمْ فقتلُوه. قالْ: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ أرجِعَ إلى أَهْلي، فإنَّ زوجي لم يترُكَ لي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةً؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نعم**». قالتْ: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ ـ أو في المسجد ـ ناداني رسول الله ﷺ ـ أو أمرَ بي فنُوديتُ لهُ ـ فقالَ: «كيفَ قلتِ؟» قالتْ: فَرَدَدْتُ عليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ لهُ مِنْ شأْنِ زوجي، قالَ: «**امْكُثِي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ**». قالتْ: فاعَتَدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، قالتْ: فلما كانَ عثمانُ رضي الله عنه أرْسَلَ إليَّ فسألَني عنْ ذلك؟ فأخبرتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقضَىٰ به. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصحَّحه. وكذلك

صحَّحه الذهلي، والحاكمُ، وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، و«المسند» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» (١٢/ ٤٧٥) وفي «المجتبى» (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١)، والطحاوي (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٣٤) كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك أن . . فذكرت الحديث.

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في «الصحابة» وقد احتج بها مالك فهي إما أنها صحابية أو من كبار التابعيات. فمن كانت هذه حالها فحري أن يُقَوَّى حديثها

خصوصاً وقد صحح الأئمة حديثها كما سيأتي

وانتصر ابن حزم لتضعيف الحديث، فقال في «المحلى» (١٠/ ٣٠٢) زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه. فسفيان يقول. سعيد ومالك، وغيره يقول سعد، والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، لذا لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف. اهـ.

وأقرّ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٦) قول ابن حزم، قلت وفيما قالاه نظر؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة وثقه النسائي وغيره كما سيأتي.

أما زينب بنت كعب فسبق أن عرفت حالها. ولهذا لما نقل ابن القطان

في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) إعلال ابن حزم وموافقة عبد الحق له، قال: ارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور، وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي «صحيح الترمذي» إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد. والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٨): وأعل عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان. وزينب وثقها الترمذي. اهـ.

قلت. توثيق الترمذي هو توثيق ضمني. حيث قال عند هذا الحديث: حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٠٨): قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٧/ ٤٣٥): زعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم، وقال أيضاً: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق، قد رواه عنه جماعة من الأئمة. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٣١): وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. اهـ. وصحح الحديث الذهلي والحاكم وابن القطان. وصححه أيضاً الألباني كما في صحيح سنن أبي داود. وضعفه في «الإرواء» (٧/ ٢٠٦).

* * *

١٠٦٨ ـ وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ـ رضي الله عنه ـ قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها

رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بل جُدّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً**». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١١٢١)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلقت... فذكر الحديث

* * *

١٠٦٩ ـ وعن أمِّ عَطيَّةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تُحِدَّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبِسُ ثَوْباً مَصْبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَو أَظْفَارٍ**» متفق عليه واللفظ لمسلم. ولأبي داود، والنسائي: «**ولا تَخْتَضِبُ**» وللنسائي: «**ولا تَمْتَشطُ**».

رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢/ ١١٧٢)، وأبو داود (٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وأحمد (٥/ ٦٥)، و(٦/ ٤٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٦)، والدارمي (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، والطحاوي (٣/ ٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤٣٩)، والبغوي (٩/ ٣١٠) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به، وللحديث ألفاظ عدة.



باب الرضاع

١٠٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المصّةُ والمصتان**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٦)، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (٦/ ٣١ و٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن حبان (٦) رقم

(٤٢١٤)، والدارقطني (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

* * *

١٠٧١ ـ وعنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ»، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، والترمذي (٤/ ١١٩)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٧ ـ ٤٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤) كلهم من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» (٢/ ٦٠٨) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، وسعيد بن منصور (٩٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٨)، والدارقطني (٤/ ١٨١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بنحوه.

* * *

١٠٧٢ ـ وعنها أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلِ بن عَمْرو جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ سالماً مَوْلىٰ أبي حُذَيْفَةَ مَعَنا في بَيْتنا، وقدْ بلغَ ما يَبْلُغُ الرجالُ وعَلِمَ ما يعلمُ الرجالُ؟ قالَ: «**أرْضِعيهِ تَحْرُمي عليه**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧)، والنسائي (٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة به ورواه البخاري (٥٠٨٨) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٥)، وأبو داود (٢٠٦١)، وأحمد (٦/ ٢٠١ و٢٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٥٩)، وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه

* * *

١٠٧٣ ـ وعنها قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي رجلٌ قاعِدٌ، فاشْتَدَّ ذلكَ عليهِ ورأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ. قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّهُ أخي منَ الرَّضاعَةِ؟ قالتْ: فقالَ. «**انظرنَ إخْوَتَكُنَّ منَ الرَّضاعةِ! فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المَجاعَةِ**».

رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤)، والدارمي (٢/ ٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩١)، والطيالسي (١٤١٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٦)، والبغوي (٩/ ١٣) كلهم من طريق مسروق عن عائشة قالت. دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، قال «يا عائشة! انظرن. . »

* * *

١٠٧٤ ـ وعنها: أنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عليها، وهوَ عَمُّها منَ الرَّضاعةِ، بعدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجابُ، قالتْ: فأبيتُ أَنْ آذَنَ لهُ! فلما جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرْتُهُ بالذي صنعتُ، فأمَرني أَنْ آذنَ لهُ عليَّ.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، والبخاري (٢٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩)، والترمذي (١١٤٨)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طريق عروة بن الزُّبير عن عائشة قالت استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له، فقال. أتحتجبين مني وأنا عمّك؟ فقلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال «صدق أفلح، ائذني له» وهذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ. أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليّ. وزاد في رواية قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «تربت يداك» أو «يمينُكِ».

وللحديث ألفاظ أخرى.

* * *

١٠٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «**إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥ و٢٩٠ و٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٢) كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: . . فذكره.

* * *

١٠٧٦ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه. وروى ابن حبان أوله.

رواه الترمذي (١١٥٢) قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

قلت: رجاله ثقات مشهورون أخرج لهم الشيخان، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٢١). إسناده صحيح على شرطهما وقد صحح الحديث الترمذي فقال: (٤/ ١٢٤) حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢) من طريق قتيبة به ولم يذكر «عروة» في الإسناد. وكذا رواه ابن حبان (١٢٥) من طريق أبي عوانة به.

ثم قال ابن حزم (١٠/ ٢١): هذا خبر منقطع، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها . .». اهـ. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٨٤): «تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة».

قلت: «وفيما قرره ابن حزم نظر. فقد ذكر هشام بن عروة أن زوجته كانت أكبر منه بثلاثة عشرة سنة». وقال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود: ولد هشام والأعمش.. وسمَّى سنة مقتل الحسين».اهـ. أي سنة إحدى وستين، فعلى هذا يكون مولد فاطمة كان سنة أربع وسبعين، وكانت وفاة أم سلمة في أواخر سنة إحدى وستين، فكان عمر فاطمة عند وفاة أم سلمة ثلاثة عشر عاماً. فعلى هذا إمكان اللقاء بينهما ممكن، والله أعلم.

* * *

١٠٧٧ - وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا رَضاعَ إلَّا ما كانَ في الحَوْلَينِ»** رواه الدارقطني وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»، وقال ابن عدي: «غير الهيثم يوقفه على ابن عباس»، قلتُ: وهو الصواب.

رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) كلهم من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» هذا لفظ الدارقطني.

وعند ابن عدي بلفظ «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

قلت: الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي وثقه الإمام أحمد والعجلي وإبراهيم الحربي والدارقطني، لكن ذكر أن في أحاديثه بعض الأغاليط

لهذا قال ابن عدي (٧/ ١٠٣) عقب روايته للحديث: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال: هو البغدادي. ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، أرجو أنه لا يتعمد الكذب.اهـ.

وقال الدارقطني (٤/ ١٧٤): لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.اهـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٩): وأبو الوليد هذا لا يعرف.اهـ. يعني الراوي عن الهيثم.

لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٤٨)، قال شيخنا: وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح، وفيه الهيثم وهو ثقة، قاله أحمد، وقال ابن حبان الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس لكن الهيثم رفعه وهو ثقة. قاله شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه. انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي وكذا رجح الموقوف في كتاب «المحرر» (٢/ ٥٩٣)

ورواه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفاً اهـ.



باب النّفقات والحضانة

١٠٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٩ و٥٠ و٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت... فذكرته

* * *

١٠٧٩ ـ وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ويقول: «**يد المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول. أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك وأدناك**» رواه النسائي وابن

حبان، وقال الدارقطني: طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما. وهذا الحديث من رواية جامع عنه.

رواه النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان «الموارد» (٨١٠)، والحاكم (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢)، والدارقطني (٣/ ٤٥-٤٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي به مرفوعاً. ولفظ النسائي مختصر وعند الدارقطني بلفظ أتم منه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه. اهـ.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ٣١٩) الحديث، قال: سند جيد اهـ.

وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى.

* * *

١٠٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧) كلاهما من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدّثه عن عجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

١٠٨١ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْني هذا كانَ بَطْني لهُ وِعاءً، وثدْيي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني وأراد أَنْ ينْتَزِعَهُ مني!! فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **«أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي»**

رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والحاكم وصحَّحه.

رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٤ ٥٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن. . فذكره.

قلت: إسناده حسن، وسلسلة عمرو بن شعيب حسنة. وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلٌّ من الأوزاعي وابن جريج والمثنى ابن الصباح

لهذا قال الحاكم. صحيح الإسناد.اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ٢٤٤): إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.اهـ.

وما ينبغي أن يعلم أنه صرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو: فبهذا تزول شبهة الانقطاع ويسلم الإسناد كما بينه ابن القيم في «الهدي» (٥/ ٤٣٤).

* * *

١٠٨٢ ـ وعن أبي مَيْمُونَةَ قال: بينما نحنُ عند أبي هريرةَ فقال: إنَّ امرأةً جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ: فِدَاكَ أبي وأُمِّي، إنَّ زوجي يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْني وقدْ نَفَعَني وسَقَاني مِنْ بئرِ أبي عِنَبَةَ، فجاءَ زوجُها وقالَ: مَنْ يُخَاصِمُني في ابْني؟ فقالَ: **«يا غلامُ! هذا أبوكَ، وهذهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بيدِ أَيِّهما شِئْتَ»**، فأخذ بيدِ أُمِّه، فانْطَلَقَتْ بهِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي مختصراً وصحَّحه، و«أبو ميمونة» اسمه «سُلَيْم»، وقيل: «سلمان»، وهو ثقة.

رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن حبان (١٢٠٠)، والبيهقي (٨/ ٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. وتابع سفيان بن جريج عند أبي داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣)، والحاكم (٤/ ٩٧).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي (٥/ ٣٩): حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سُليم. وهلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني. روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان اهـ.

قلت: أبو ميمونة اختلف في اسمه فقيل سليم وقيل سلمان وقيل أسامة، واختلف هل هو المدني الأبار أو الفارسي؟ فقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري ومسلم والحاكم أبو أحمد. ومنهم من لم يفرق بينهما.

والأبار وثقه النسائي والعجلي. وقال ابن معين صالح اهـ.

وقد وثق الفارسي الدارقطني.

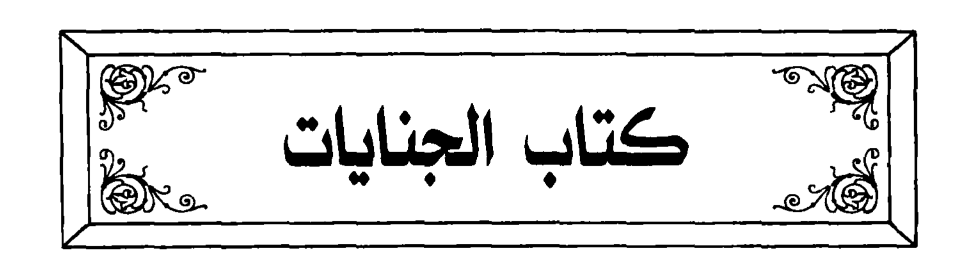
وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): وهذا الذي يروي عن أبي هريرة كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلمياً، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كان في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه. قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «استهما فيه» فقال رسول الله ﷺ: «تخيَّرْ أيهما شئت» فقال: فاختار أمه فذهبت به. فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد فاعلمه. اهـ.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥) عن ابن القطان تصحيح الحديث.

قلت. وإسناد وكيع رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤)، والطحاوي (٤/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ٣) كلهم من طريق وكيع به.

قال الألباني عنه في «الإرواء» (٧/ ٢٥١): هذا إسناد صحيح كالذي قبله. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب». اهـ.

○ ○ ○ ○ ○



كتاب الجنايات

١٠٨٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠ و٨/ ١٣)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥)، والدارقطني (٣/ ٨٢)، وابن حبان (٦/ رقم ٤٣٩١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨) كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره

* * *

١٠٨٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوَّلُ ما يُقْضىٰ بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»** متفق عليهما

رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٤) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله.

* * *

١٠٨٥ ـ وعن أبي جُحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمة، إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة» قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقْتَل مسلم بكافر» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١)، والنسائي (٨/ ٢٣ ـ ٢٤)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٣٦٥٨)، وأحمد (١/ ٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٤)، والدارمي (٢/ ١١٠ ـ ١١١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٠٠) (١٨٥٠٨)، والطحاوي (٣/ ١٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨) كلهم من طريق الشعبي عن أبي جُحيفة عن علي به

* * *

١٠٨٦ ـ وعن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «**المُؤْمِنونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، ويسعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عَهْدِهِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله رجال الصحيحين.

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠ و٢٤)، وأحمد (١/ ١٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والبغوي (١٠/ ١٧٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عبَّاد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قل. لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون.. الحديث.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٧): رجاله ثقات رجل الشيخين اهـ.

قلت. في هذا الإسناد الحسن البصري، وقد وصف بالتدليس وقد عنعن ولكن توبع. فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٤)، وأحمد (١/ ١١٩) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بنحوه.

وقد صحح هذا الإسناد ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٦٢). إسناده صحيح اهـ.

* * *

١٠٨٧ ـ وعن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عبْدَهُ جَدَعْناهُ**». رواه أحمد،

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة. ولأبي داود، والنسائي: **«ومَنْ خَصَىٰ عبْدَهُ خَصَيْناه»**.

رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨/ ٢١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٩)، وأبو داود الطيالسي (٩٠٥)، والبيهقي (٨/ ٣٥) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

وعند أبي داود الطيالسي زيادة: «ومن خصاه خصيناه».

ورواه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠)، والحاكم (٤/ ٤٠٩) كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ: «من أخصى عبده أخصيناه».

قال الحاكم (٤/ ٤٠٩). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (٥/ ٩٩). هذا حديث حسن غريب. . .اهـ.

قلت. الحديث مدار إسناده على رواية الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور كما بيناه.

وأيضاً الحسن مدلس، وقد عنعن.

وعلى فرض ثبوت سماع الحسن من سمرة فإنه لم يسمع هذا الحديث. ففي رواية الإمام أحمد (٥/ ١٠) للحديث قال فيه: عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه: أن رسول الله قال. «من قتل. . فذكر الحديث.

ولما روى البيهقي (٨/ ٣٥) الحديث قال عقبه: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. قال: «لا يقتل حر بعبد»، ثم قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة. وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة اهـ. ثم روى البيهقي عن شعبة ويحيى بن معين أنهما قالا: لم يسمع الحسن من سمرة وروى أيضاً عن علي بن المديني أنه كان يثبت سماع الحسن من سمرة.

وقال عبد الله كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٦٨٣) سألت أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال يروى عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه». وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت قلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن يكون يثبت؛ لا أثبته، ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي ويقتل بالمرأة، وقال أيضاً عبد الله (١٦٨٦): قال أبي: فكان الحسن يقول في حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه». يحدث به عن الحسن موقوفاً، وقال قتادة: نسي الحسن هذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٨٨). سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث: قال الترمذي: قال محمد: وأنا أذهب إليه.

وأعله ابن الجوزي في التحقيق (١٩٢٧) بأن الحسن لم يسمع من سمرة.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١): إسناده صحيح إلى الحسن. وقد اختلفوا في سماعه من سمرة.

الحديث ضعفه الألباني فقال في «المشكاة» (٣٤٧٣): إسناده ضعيف.

* * *

١٠٨٨ ـ وعن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُقادُ الوالدُ بالوَلَدِ» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مُرْسلاً، وهذا فيه اضطراب». وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو، وصحح إسناده.

رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، والدارقطني (٣/ ١٤٠) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠)

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦٠): في إسناده الحجاج، قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب كما يحدثه العزرمي، وهما رواة هذا الحديث، والعزرمي متروك لا يعرف بالقوة. لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه. وقد تابع الحجاج بن لهيعة كما عند أحمد (١/ ٢٠) وقد صرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب. وفي هذا نظر؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤١٧): سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً. اهـ. وقد رواه أيضاً أحمد (١/ ٤٦) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن شعيب به هكذا بالعنعنة.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور ـ يعني ابن المعتمر ـ عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بنحوه.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٤٠): قال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب. رواه عن حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠) وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات. اهـ.

ورواه أحمد (١/ ١٦) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر ـ يعني الأحمر ـ عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح.

قلت: مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب. ولهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٤٠): هذا منقطع. اهـ.

* * *

١٠٨٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنَّ جارية وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأُخِذ اليهودي، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٢)، وابن ماجه (٢٦٦٥) همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩)، وابن ماجه (٢٦٦٦) كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه

* * *

١٠٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امرأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إِحْداهُنَّ الأخرىٰ بِحجرٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَليدةٌ، وقضىٰ بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها ولَدَها ومَنْ معهُمْ، فقالَ حَمَلُ بنُ النابغَةِ الهُذَلِيُّ: يا رسولَ اللهِ! كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا نطقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ»** من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ. متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٤٣٨ و٥٣٥)، والطيالسي (٢٣٠١) و(٢٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٦)، وابن حبان (٧/ رقم ٥٩٨٨)، والبيهقي (٨/ ٧٠ و١٠٥ و١١٤)، والبغوي (١٠/ ٢٠٦) كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به

ورواه مالك (٢/ ٨٥٤) عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده

* * *

١٠٩١ ـ وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأناسٍ أغنياءَ فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فلم يجعلْ لهم شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح.

رواه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦)، والبيهقي (٨/ ١٠٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به. واللفظ للنسائي

وعند أبي داود: «... فلم يجعل عليه شيئاً».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٠٢): ورواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح» اهـ.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧). صحيح. اهـ.

وقال في «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٦): صحيح الإسناد. اهـ.

* * *

١٠٩٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رجلاً طَعَنَ رجلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدْني؟ فقالَ: «**حتى تَبْرَأَ**»، ثم جاء إليه فقال: أَقِدْني، فأَقَادَهُ. ثم جاءَ إليه فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إني عَرَجْتُ؟ فقالَ: «**قدْ نَهَيْتُكَ وَعَصَيْتَني فأَبْعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجَكَ**»، ثم نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتى يَبْرَأَ صاحِبُهُ. رواه أحمد عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: «وذكر عمرو»، فكأنه لم يسمعه منه. ورواه الدارقطني، من رواية محمد بن حمران ـ وهو صالح الحديث ـ عن ابن جريج، عن عمرو.

رواه أحمد (٢/ ٢١٧) قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق فذكر أحاديث عن عمرو بن شعيب به وفيه قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى...» فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس كما سبق ولم يصرح بالتحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧٧): قال في «التنقيح» وظاهر هذا الانقطاع اهـ.

وقال في «المحرر» (٢/ ٦٠٣): رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق قال: وذكر عمرو، فكأنه لم يسمعه منه. اهـ. وقد تابع محمد بن إسحاق بن جريج كما عند الدارقطني (٣/ ٨٨)، ومن طريقه رواه البيهقي (٨/ ٦٧) هذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن ابن جريج أيضاً مدلس وقد عنعن. ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٧٣) طريق الدارقطني الذي رواه من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج به. قال ابن عبد الهادي هذا الحديث لم يخرجوه، وفي سنده محمد بن حمران وهو القيسي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، لكن قال النسائي: له أفراد وغرائب. وابن عدي أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال يخطئ مرة اهـ. وقد خالف محمد بن إسحاق وابن جريج أيوب فقد رواه الدارقطني (٣/ ٩٠) من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت».

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٩٨) الإسناد الأول قال رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وابن جريج فإنهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ «أبعدك الله أنت عجلت» هكذا أخرجه الدارقطني عنه مختصراً مرسلاً لكن للحديث شواهد يتقوى بها. فقال أبو بكر بن أبي شيبة (١١/ ٣٩/ ٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً...

قلت: (أي الألباني): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال.. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الدارقطني (٣/ ٨٩) قال أبو أحمد بن عبدوس ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابن أبي شيبة. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. اهـ.

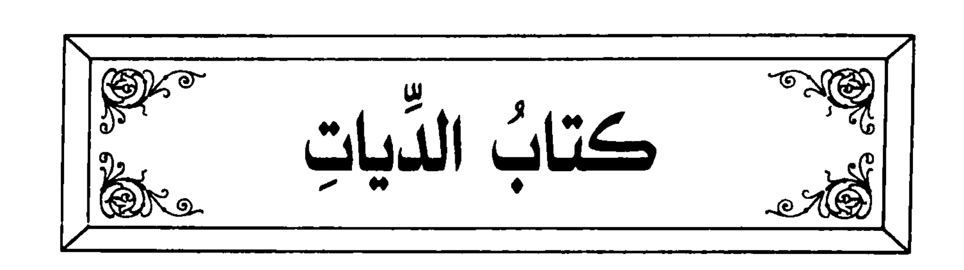
* * *

١٠٩٣ ـ وعن أنس أن الرُّبَيِّعَ، عَمَّتَهُ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيةٍ فطَلَبُوا إليها العَفْوَ فَأَبَوا، فعرَضُوا الأرشَ فأَبَوا فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وأَبَوا إلَّا القِصاصَ! فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لا والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها! فقالَ رسولُ اللهِ: «**يا أَنَسُ، كتابُ اللهِ، القِصاصُ!**» فَرَضِيَ القومُ وعفوا، فقالَ رسولُ اللهِ: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٧٠٣)، والنسائي (٨(٢٦ ـ ٢٧)، وأبو داود (٤٥٩٥) كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك به

ورواه مسلم (٣/ ١٣٠٢)، والنسائي (٨/ ٢٦ ـ ٢٧) كلاهما من طريق ثابت عن أنس بن مالك به.

○ ○ ○ ○ ○



كتابُ الدِّياتِ

بابُ فرضِ الدياتِ

١٠٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**هذهِ وهذِهِ سَواءٌ**» يعني الخِنصَرَ والإبْهام. رواه البخاري.

وعنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال. «**الأصابعُ سَواءٌ، والأسنانُ سَواءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ، هذهِ وهذه سَواءٌ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وروىٰ الترمذي واللفظ له، وابن حبان: «**دِيَةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجْلَيْنِ سَواءٌ، عَشْرٌ منَ الإبلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ**».

رواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي (٨/ ٥٦ ـ ٥٧)، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠ ـ ٢٦٥٢)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٣٣٩ و٣٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٣)، والدارمي (٢/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٩١ ـ ٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٩٤) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً

وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة به أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١٠٩)

ورواه الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٦٦) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أُصبع».

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٥/ ٧٩): حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٢٠). حسن غريب.اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٨): كذا قال، ولا أعلم له علةً تمنع من تصحيحه.اهـ. ثم ذكر إسناد الترمذي. وقال: وكل هؤلاء ثقات عله أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة. . .اهـ.

ورواه أحمد (١/ ٢٨٩) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي به بنحوه. قلت. وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وهو ثقة. ورواه أبو داود (٤٥٦١) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال. «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً».

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٠٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح.اهـ. وقال الشيخ ابن عبد الوهاب في مجموعة مؤلفاته (١١/ ١١٩٩) رواه أبو داود بإسناد صحيح.اهـ.

قال الألباني: سنده صحيح.اهـ. فالحديث ظاهر إسناده الصحة

لكن لما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٧٦) رقم (٦٢٤٩) عزاه إلى أبي داود وذكر هذا الطريق وفيه قال: يسار المعلم.اهـ. بدل حسين المعلم. ثم قال المزي: وقع في رواية اللؤلؤي (عن حسين المعلم) وهو وهم. وفي باقي الروايات (عن يسار المعلم) وهو الصواب. ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في كتاب «التفرد» على الصواب.اهـ.

ورواه البيهقي (٨/ ٩٢) من طريق أبي بكر بن دلسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن أبان حدثنا أبو تميلة عن يسار المعلم به.

قلت: يسار المروزي المعلم مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨٠٠) وهو قليل الرواية، روى عن يزيد النحوي وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح المروزي.

* * *

١٠٩٥ ـ وعن سليمانَ بنِ داودَ قال: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي بَكرِ بنِ محمدِ بن عُمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليَمَنِ، بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدِّياتُ وبعثَ بهِ مع عمرِو بنِ حزم فقُرِئَتْ على أهلِ اليَمَنِ، وهذه نُسْخَتُها: «**مِنْ محمَّدٍ النبيِّ إلى شُرَحْبيلَ بنِ عَبْدِ كُلالٍ والحارِثِ بنِ عبدِ كُلالٍ ونُعَيْم بنِ عبدِ كُلال**» قيلَ: ذي رُعَيْن «**ومُعَافِرَ وهَمْدانَ. أما بعدُ...**» وكانَ في كتابِهِ: **أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإنَّهُ قَوَدٌ، إلَّا أَنْ يرْضَىٰ أولياءُ المَقْتُولِ، وإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ: مائَةً منَ الإبِلِ، وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِيةُ، وفي اللسانِ الدِيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العينينِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلْثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً منَ الإبلِ، وفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ منَ الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ منَ الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ منَ الإبلِ. وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ**» رواه أحمد، والنسائي وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، وقد أُعِلَّ. قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلاً».

سبق تخريجه برقم (٨٩)

* * *

١٠٩٦ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**في المواضِحِ خَمْسٌ خمسٌ منَ الإبلِ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه، واللفظ لأحمد، وابن ماجه، زاد أحمد: «**والأصابعُ سواء كلهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ منَ الإبلِ**».

رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/ ٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٢١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥)، والدارمي (٢/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١١٣)، والبغوي (١٠/ ١٩٥)، والبيهقي (٨/ ٨١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الصحيح أنها حسنة.

قال الترمذي (٥/ ٧٨) هذا حديث حسن اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٢٦).

* * *

١٠٩٧ ـ وعنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ قَتَلَ [مؤمناً] مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إلى أولياءِ المَقْتُولِ، فإنْ شاؤوا قَتَلُوا، وَإنْ شاؤوا أخَذُوا الدِّيَةَ، وهيَ: ثلاثونَ حِقَّةً وثلاثونَ جَذَعَةً وأربعونَ خَلِفَةً، وما صَالَحُوا عليهِ فهوَ لَهُمْ»**، وذلكَ لِتشْديدِ العَقْلِ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن غريب».

رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٨/ ٧١)، والدارقطني (٣/ ١٧٩) كلهم من طريق محمد بن راشد. أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسليمان بن موسى الأموي روى له مسلم في «المقدمة». وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق. وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري. عنده مناكير. اهـ. وضعفه أيضاً النسائي.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدث عنه الثقات وهو أحد

علماء أهل الشام. وقد روى أحاديث ينفرد بها. لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق.اهـ.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أحمد (٢/ ٢١٧)، فإن صح أنه سمعه منه فالحديث إسناده قوي لكن قال الدارقطني (٣/ ١٧٩) لمّا روى الحديث وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين. **أحدهما**: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه سماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو **والوجه الثاني**: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث . اهـ.

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة

وأما محمد بن راشد فهو المكحولي ثقة، وثقه أحمد بن معين

قال الترمذي (٥/ ٧٦) حديث حسن غريب.اهـ.

وتعبه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٧٦) لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه.اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٢) لما نقل قول عبد الحق: وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك يناقض ما عُهد منه من تصحيح أحاديث سليمان. وأحاديث عمرو عن أبيه عن جده ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد اهـ.

* * *

١٠٩٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسلمينَ، وهُمُ اليهودُ والنَّصارى**» رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي واللفظ له، والترمذي وحسَّنه، ولأبي داود: «**دِيَةُ المُعاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**».

وللنسائي: «**عَقْلُ المرأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرجُلِ حتى يبلُغَ الثلثَ منْ دِيَتِها**» رواه من رواية إسماعيل بنِ عيَّاشٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عَمرو، وقال: «إسماعيلُ ضعيف كثير الخطأ».

رواه النسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (١٤١٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٢/ ١٨٠ و١٨٣ و٢٢٤)، والطيالسي (٢٢٦٨)، والبيهقي (٨/ ١٠١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة

قال الترمذي (٥/ ٩٨): حديث حسن. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٠٧): وهو كما قال، فإن إسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

رواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال. «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال أبو داود عقبه: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

وروى النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها».

ورواه الدارقطني (٣/ ٩١) من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته عنها فيها ضعف.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٦٠): في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه. . . اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال. وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٠٩): وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها. اهـ.

* * *

١٠٩٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظَ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ، وذلك أَنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بينَ الناسَ فتكونَ دِماءٌ في عِمِّيَّاءَ، في غير ضَغِينَةٍ ولا حَمْل سِلاح**». رواه أحمد، وأبو داود.

رواه أبو داود (٤٥٦٥) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً واللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقه الأئمة وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة ورواه الدارقطني (٣/ ٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا محمد بن راشد به مرفوعاً بلفظ «عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه» ولم يضعفه في هذا الموضع

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٢): قال في «التنقيح». محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي. إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩): حسن.اهـ.

* * *

١١٠٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو، عن النبي ﷺ قال. «**قَتيلُ الخطَأِ شبهِ العَمْدِ: قَتيلُ السَّوْطِ والعَصَا، فيهِ مَائَةٌ منَ الإبِلِ، أربعونَ منها في بُطونها أولادُها**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وفي إسناده اختلاف.

رواه أبو داود (٤٥٤٧) ـ (٤٠٤٨)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه

(٢٦٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٥) كلهم من طريق خالد بن مهران الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات.

والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي.

إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عن خالد الحذاء كلٌّ من وهيب بن خالد وحماد بن زيد.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٦) عن ابن القطان أنه صححه. وسيأتي نقل كلامه بعد قليل.

قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٥٦) هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. اهـ. واختلف على القاسم بن ربيعة.

لهذا قال أبو داود عقبه (٢/ ٥٩٤) كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤) الاختلاف في سنده، ثم قال والصحيح قول من قال: عبد الله بن عمرو. اهـ.

ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤) أن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بالمشهور. قال ابن القطان عقبه كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩): كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه. فقال عقبة بن أوس، بصري تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. فأما من رواية عبد الله بن

عمر، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.اهـ. ولما ذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٠٩/٢) قال في إسناده اختلاف.اهـ.

* * *

١١٠١ ـ وعن حَجَّاج، عن زيدِ بن جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بنِ مالكٍ قالَ: سمعتُ ابن مسعودٍ يقول: قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطأِ عِشرينَ بنتَ مَخَاضٍ وعشرينَ ابنَ مَخَاضٍ ذكوراً، وعشرين بنتَ لَبُونَ، وعِشْرِينَ جَذَعَةً، وعِشرينَ حِقَّةً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي وقال: «الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يُحْتَجُّ به»، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث. وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (٣/ ١٧٣)، والبيهقي (٨/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ. فذكره وعند الدارقطني أيضاً «وعشرون بني مخاض» وهو لفظ الأربعة، وزاد النسائي والترمذي وابن ماجه «وعشرين بني مخاض ذكوراً»

وعند النسائي والترمذي والدارقطني بلفظ قال ابن مسعود: قضى رسول الله ﷺ في دية.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وأما خشف بن مالك الطائي فقد وثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: مجهول. وتبعه البغوي في المصابيح. وقال الأزدي: ليس بذاك اهـ.

ولهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٦) إسناد ضعيف.اهـ.

اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

قال الترمذي (٥/ ٧٥): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً اهـ.

ولما روى أبو داود المرفوع (٢/ ٥٩٣) قال: وهو قول عبد الله. اهـ. يعني موقوفاً.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله.

من هذا الطريق رواه الدارقطني (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وللحديث طرق أخرى وقد بين الدارقطني ضعف الحديث ببيان شافٍ وكافٍ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦١٠): وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤٠١٢)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧٦) و«ضعيف سنن الترمذي» (٢٣٠).

* * *

١١٠٢ ـ وعن عِكْرِمَة، عن ابنِ عباسٍ قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهدِ النبي ﷺ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عشرَ ألفاً، وذلكَ قولُهُ ﷻ: «﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة. ٧٤] في أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي وهذا لفظه، وقال: «الصواب مرسل» وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلاً: «المرسل أصح».

رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والبيهقي (٨/ ٧٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه. فقد ضعفه

الإمام أحمد كما في رواية عبد الله والميموني. ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال ابن مهدي: كتبه صحاح.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقد انتقد عليه بعض الأحاديث. خصوصاً إذا حدث من حفظه لهذا قال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ. وإذا حدث من كتابه فليس به بأس.اهـ. وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٧٩) وقد خولف محمد بن مسلم في وصل هذا الحديث. فقد رواه الترمذي (١٣٨٩) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذي (٥/ ٧٧): وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا اهـ. وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسلاً. ثم قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح.اهـ.

وقال يحيى بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ (٣/ ٣٠٤): كأن سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قريته.اهـ.

لهذا قال أبو داود (٢/ ٥٩٣) لما روى الموصول: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس.اهـ.

ورواه النسائي (٨/ ٤٤) قال: أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. بنحوه

ورواه البيهقي (٨/ ٧٨ ـ ٧٩) من هذا الطريق ثم قال: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه (عن ابن عباس) مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول (عن عكرمة عن النبي ﷺ).اهـ.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٧٩) مع «السنن» عن النسائي أنه قال عقبه: ابن ميمون ليس بالقوي (والصواب مرسل).اهـ.

ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٩٠) وأعله ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٩٣) بـ. محمد بن مسلم

ثم قال. والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر. فإنما هو عن عكرمة. لم يذكر فيه ابن عباس كما بيَّنَّاه عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال. قتل..

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٧) الموصول قال: هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً وهو أصح.اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٥)، وضعيف ابن ماجه (٥٧٥)، وضعيف الترمذي (٢٣١)، و«الإرواء» (٧/ ٣٠٤)

❖ ❖ ❖

بابُ القسامةِ

١١٠٣ ـ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن رجالٍ من كُبَرَاءِ قومِهِ؛ أنَّ عبد الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ خَرَجا إلى خيبرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُمْ، فأتىٰ مُحَيِّصَةُ فأخبرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ ـ أو فَقِير ـ فأتىٰ يَهُودَ، فقالَ: أنتُمْ واللهِ قَتَلْتُموهُ قالوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ ثمَّ أقْبَلَ حتى أتىٰ قومَهُ فذكر لهم ذلكَ، ثم أقبلَ هوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وهو أكبرُ منهُ ـ وعبدُ الرحمٰن بنُ سهْلٍ، فذهبَ محَيِّصَةُ ليتكلَّمَ وهوَ الذي كانَ بخيبرَ، فقالَ رسولُ اللهِ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يريدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمَّا أنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» فكتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهمْ في ذلك، فكَتَبُوا: إنَّا واللهَ ما قَتَلْناهُ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصة وعبدِ الرحمن: «**أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ؟**» قالوا: لَا، قال: «**فتحلفُ لكم يهودُ؟**» قالُوا: لَيْسُوا بِمُسلمينَ، فَوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عندِهِ، فَبَعَثَ إليهمْ رسول اللهِ ﷺ مائةَ ناقةٍ حتىٰ أُدْخِلَتْ عليهمُ الدارَ،

فقالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْني منها ناقةٌ حَمْراءُ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وعند البخاري: «عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه» وعنده: «وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبرَ».

رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٨/ ٥ ـ ٦)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد (٤/ ٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٩) كلهم رواه من طريق مالك. وهو في «الموطأ» (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) عن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال. فذكره بطوله

ورواه مسلم (٣/ ١٢٩٣)، والنسائي (٨/ ١١)، وأحمد (٤/ ٢)، والحميدي (٤٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحوه وتابع سفيان جمع من الثقات، منهم هشيم وعبد الوهاب وبشر بن المفضل وغيرهم كما عند مسلم.

* * *

١١٠٤ ـ وعن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ مولىٰ مَيْمُونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ منَ الأنصارِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَقرَّ القسامَةَ علىٰ ما كانتْ عليهِ في الجاهِليَّةِ، وقضىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ناسٍ منَ الأنصارِ في قَتيلٍ ادَّعُوهُ علىٰ اليهودِ. رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٩٥)، والنسائي (٨/ ٤ ـ ٥)، وأحمد (٤/ ٦٢ و٥/ ٢٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٧)، والطحاوي (٣/ ٢٠٢) من طرق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.



بابُ صول الفحلِ وجناية البهائم وغير ذلك

١١٠٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٨/ ١١٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق. فقاتل فهو شهيد».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح

وروواه الترمذي (١٤١٩) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن به.

قال الترمذي (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥): حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قد روي عنه من غير وجه اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢) وأصل الحديث في «الصحيحين».

* * *

١١٠٦ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ. فقال: أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل، ولا دية؟**» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠)، والنسائي (٨/ ٧٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً. . وفيه قصة.

* * *

١١٠٧ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«لَو أن امرءاً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ففقَأْتَ عينَهُ، لمْ يَكُنْ عليكَ جُناحٌ»** متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ لأحمد، والنسائي، وأبي حاتم البستي: **«مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بِغيرِ إِذْنِهِمْ ففقَؤوا عينَهُ فلا دِيَةَ لَهُ ولا قِصاصَ»**.

رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)، والنسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، وابن حبان (١٣/ رقم ٦٠٠٣)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣/ ١٦٩٩)، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧)، والطيالسي (٢٤٢٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤) رقم (١٩٤٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه النسائي (٨/ ٦١)، وابن حبان (١٣/ رقم ٦٠٠٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٠)، والدارقطني (٣/ ٩٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) كلهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص».

قلت: إسناده قوي. ظاهره الصحة.

* * *

١١٠٨ - وعن حَرَام بنِ مُحَيِّصَة الأنصاريِّ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانتْ لهُ ناقةٌ ضاريةٌ فَدَخَلَتْ حائِطاً فأَفْسَدَتْ فيهِ، فَكُلِّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فيها: فقضىٰ أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بالنهارِ على أَهْلِها، وحفظ الماشيةِ بالليلِ على أَهْلِها، وأَنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أَصابَتْ ماشِيَتُهُمْ بالليل. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر: «هو مشهور حدَّث به الأئمة الثقات».

رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢/ ١٤)، وأحمد (٤/ ٩٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، والبيهقي (٨/ ٣٤١) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال: . . فذكره

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. لكن ذكر ابن حزم أن حراماً لم يسمع من البراء. وتبعه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥) وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٥٠): حرام بن محيصة عن البراء، لم يسمع من البراء. اهـ.

وتابع الأوزاعي عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمراً قال: عن الزهري عن حرام عن محيصة عن أبيه. اهـ. ووافقه الذهبي.

* * *

١١٠٩ ـ وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ منهُ طِبٌّ فهوَ ضَامِنٌ**». رواه أبو داود وتوقف في صحته، والنسائي، وابن ماجه، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٨/ ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١١٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: . . فذكره.

قال الحاكم (٤/ ٢٣٦): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث كما عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم فبقيت العلة في عنعنة ابن جريج. وقد انفرد به

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري أهو صحيح أم لا اهـ.

وقال الدارقطني (٣/ ١٩٦) لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ اهـ.

ولما ذكر الألباني قول الحاكم في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) قال: وهو بعيد؛ فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج. اهـ. ثم نقل إعلال الدارقطني السابق وتعقبه فقال: وذا لا يضر. فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنعنة كما بينا اهـ.

ولما روى ابن عدي المرفوع قال كما في «الكامل» (٥/ ١١٥) وهذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما عن الوليد عن ابن جريج بإسناده عن النبي ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن» ورواه محمد بن خلاد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما قاله هشام ودحيم ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود، وجعله من جودة إسناده. اهـ.

ولما رواه البيهقي بالإسناد الأول (٨/ ١٤١) قال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ لم يذكر أباه اهـ. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» قول البيهقي قال كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٢٩) كذا قال، ولعلها رواية وقعت له، وإلا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد. فقال عقبها: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء. اهـ.



بابٌ في البُغاة والخوارج وحكم المرتد

١١١٠ ـ عن عرفجة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جميعٌ علىٰ رجُلٍ واحدٍ يُريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٤٧٩)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كلهم من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة به مرفوعاً.

* * *

١١١١ ـ وعن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقال البخاري: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» ولم يقل: «يقرؤون القرآن».

رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧) كلاهما من طريق الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي به مرفوعاً.

ولفظه عند البخاري: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

* * *

١١١٢ ـ وعن عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ بِزَنَادِقَةٍ فأَحْرَقَهُمْ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباسٍ فقالَ: لو كنتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ! لِنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ:

«**لا تُعَذِّبُوا بعذابِ اللهِ**» ولَقَتَلْتُهُمْ، لِقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**». رواه البخاري، وزاد البيهقي: فبلغ ذلك علياً فقال: ويحَ ابنَ أمِّ الفضلِ، إنَّه لغوَّاصٌ على الهَنَاتِ.

رواه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والدارقطني (٣/ ١١٣)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به.

زاد البيهقي: فبلغ ذلك علياً فقال: . . . .

* * *

١١١٣ - وعن أبي موسى في حديثٍ له، أن النبيَّ ﷺ قال له: «**اذْهَبْ إلى اليَمَنِ**»، ثم اتَّبَعَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليهِ ألْقىٰ له وِسادَةً وقال: انزِلْ، فإذا رجلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قالَ: كانَ يَهودِيّاً فأسْلَمَ، ثم تهوَّدَ، قال: اجلِسْ. قال: لا أجلسُ حتى يُقْتَلَ! قضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. متفق عليه.

ورواه أبو داود عن أبي موسىٰ، قال: قَدِمَ عليَّ مُعَاذ قال: لا أنزِلُ عَنْ دابَّتي حتى يُقْتَلَ فَقُتِلَ، وكانَ قَدْ اسْتُتيبَ قبلَ ذلكَ.

رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦)، وأبو داود (٤٣٥٣) كلهم من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى فذكر بعث النبي ﷺ لمعاذ. . . وفيه موضع الشاهد.

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا الحماني - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن - عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

ورواه أبو داود (٤٣٥٦) قال حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة.

قال: «فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه».

ثم قال أبو داود. ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى؛ ولم يذكر فيه الاستتابة.اهـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٣١)، عن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة به. وفيه: «قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فاقتلوه» قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٢٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عندهما بنحوه، لكن دون قوله: «إن رجع.».

ورواه أبو داود (٤٣٥٧) قال حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي عن القاسم، بهذه القصة. قال. فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧). وهذا يعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذاً استتابه. وهي أقوى من هذه الروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى.اهـ.

وأعل الرواية الأخيرة المنذري. فقال في مختصر السنن (٦/ ١٩٧) «المسعودي ـ هذا ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي ـ وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخرة».اهـ.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩٣٥): ضعيف الإسناد.اهـ.

* * *

١١١٤ ـ وعن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أنَّ أعْمَىٰ كانتْ لهُ أمُّ ولَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فَيَنْهاها فلا تَنْتَهي، وَيَزْجُرُها فلا تنْزَجِرُ، فلَمَّا كانتْ ذاتَ ليلةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ في النبيِّ ﷺ وتَشْتُمُهُ فأخذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ في بِطْنِها واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها فوقَعَ بينَ رِجْلَيْها طِفْلٌ

فلطَّخَتْ ما هُناكَ بالدَّم فلمَّا أصبحَ ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فجمعَ الناسَ فقالَ: «**أُنْشِدُ اللهَ رجلاً فعلَ ما فعلَ لي عليهِ حقٌّ إلَّا قامَ**» فقامَ الأعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ رِقابَ الناسَ وهوَ يَتَزَلْزَلُ حتى قَعَدَ بينَ يَدَي النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أنا صاحبُها، كانتْ تَشْتُمُكَ وتَقَعُ فيكَ، فأنْهاها فَلا تنتهي، وأزْجُرُها فلا تَنْزَجِرُ، ولي منها ابنانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وكانتْ بي رَفيقةً، فلما كانَ البارِحة جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فيكَ، فأَخَذْتُ المِغْوَلَ فوضَعْتُهُ في بَطْنِها واتَّكَأْتُ عليها حتَّىٰ قَتَلْتُها. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ**» رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي، واستدل به الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد اللهِ، و«المِغْوَل» بالمعجمة: قال الخطابي: «هو شبيه للمشمل ونصله دقيق ماضٍ»، والمشمل: السيف القصير.

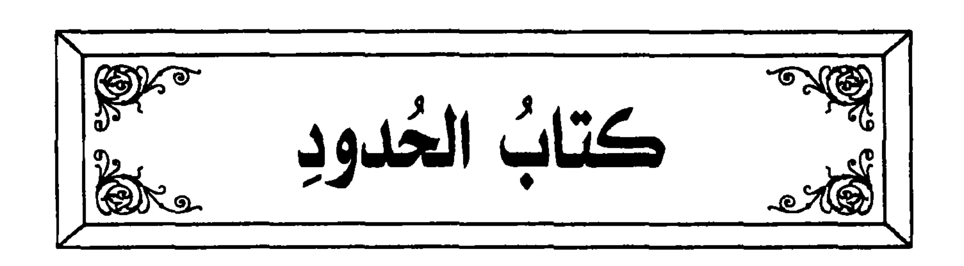
رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/١٠٧ ـ ١٠٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر قال حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال. حدثنا ابن عباس فذكره بطوله.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٣٦٧): في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام، واحتج به البخاري وباقي الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين». اهـ.

وصحح الألباني الحديث كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥) وقال في «صحيح سنن النسائي (٣٧٩٤): صحيح الإسناد. اهـ.

○ ○ ○ ○ ○



كتابُ الحُدودِ

بابُ حدِّ الزّنا

١١١٥ ـ عن أبي هريرةَ وزَيد بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ أَنَّهما قالَا: إنَّ رجلاً منَ الأعرابِ أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقالَ الخَصْمُ الآخرُ، وهوَ أفْقَهُ منهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ!**» قالَ: إنَّ ابني كانَ عسيفاً علىٰ هذا، فَزَنىٰ بامرأتِهِ، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ علىٰ ابْني الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ منهُ بمائَةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسأَلْتُ أهلَ العِلْمِ فأَخْبَرُوني أنَّما على ابْني جَلْدُ مائةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**والذي نَفْسي بيدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكتابِ اللهِ، الوَليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلىٰ ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها**». قالَ: فَغَدا عليْها فاعْتَرَفَتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وأحمد (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، والدارمي (٢/ ٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١)، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩ ـ ١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، والطيالسي (٩٥٣ و٢٥١٤)، وابن حبان (٦ برقم ٤٤٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢٢٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا... فذكر الحديث بطوله.

* * *

١١١٦ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣١٦)، وأبو داود (٤٤١٥ و٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وأحمد (٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ ـ ٣٢١)، والطيالسي (٥٨٤)، والدارمي (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابن حبان (٦/رقم ٤٤٠٨ ـ ٤٤١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والبيهقي (٨/ ٢١٠ و٢٢٢) كلهم من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً

* * *

١١١٧ ـ عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وسعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ: أتىٰ رجلٌ منَ المُسلمينَ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ في المسجدِ فَنَاداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنهُ فَتَنَحَّىٰ تلقاءَ وَجْهِهِ، فقالَ لهُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنهُ حتى ثنَّىٰ [ذلكَ] عليه أربعَ مرَّاتٍ فلمَّا شَهِدَ على نفسِهِ أرْبَعَ شهاداتٍ دَعَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَبِكَ جُنونٌ؟!**» قالَ: لَا، قالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قالَ: نعمْ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ**» قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: فكنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْناهُ بالمُصَلَّىٰ، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ هَرَبَ فأدركناهُ بالحَرَّةِ فرجمناهُ. متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ.

رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (٣/١٣١٨) كلاهما من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال. أتى... فذكر الحديث بطوله.

* * *

١١١٨ ـ وعن عِكرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: لمَّا أتىٰ ماعِزُ بنُ مالكٍ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟**» قالَ: لا يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «**أَنِكْتَها**» ـ لَا يُكَنِّي ـ قالَ: نعمْ، فعندَ ذلكَ أمرَ بِرَجمِهِ. رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق جرير قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ... فذكره.

* * *

١١١٩ ـ ولمسلم: عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِمَاعِزِ بنِ مالكٍ: «**أَحَقٌّ ما بَلَغَنِي عنكَ؟**» قالَ: وما بَلَغَكَ عني؟ قالَ: «**بلغني أنكَ وقعتَ بجاريَةِ فُلانٍ!**» قالَ: نعمْ، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ، ثمَّ أمرَ بهِ فَرُجِمَ.

رواه مسلم (٣/ ١٣٢٠) من طريق أبي عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز .. فذكره

* * *

١١٢٠ ـ وعن عبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه وهو جالسٌ على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحمَّداً بالحَقِّ وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أَنْزَل اللهُ عليهِ آيةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاها ووَعَيْنَاها، وعقَلْنَاها، فَرَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بعدَهُ، فأخشىٰ إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فريضَةٍ أنْزَلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَنْ زنَىٰ إذا أَحْصَنَ مِنَ الرجالِ والنساءِ إذا قامتِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ.

رواه البخاري (٦٨٢٩ ـ ٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائي كما في «أطراف المزي» (٨/ ٤٩)، والترمذي (١٤٣٢)،

وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (١/ ٢٩ و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢)، والحميدي (٢٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٥) (١٣٣٢٩)، والبيهقي (٨/ ٢١١) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر أنه خطب... فذكره بطوله.

* * *

١١٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعير»** وفي رواية: **«ثم ليبعها في الرابعة»**. متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه النسائي كما في «أطراف المزي» (٩/ ٣٧٥)، والترمذي (١٤٤٠) كلاهما من طريق الأعمش عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢١٥٣ ـ ٢١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وأحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والطيالسي (١٣٣٤ و٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده

* * *

١١٢٢ ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ امرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبيَّ اللهِ وهيَ حُبْلىٰ مِنَ الزِّنىٰ فقالتْ: يَا نبيَّ اللهِ! أَصبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عليَّ؟ فدعا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّها فقالَ: أَحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِني بها، ففَعَلَ، فأمرَ بها نبيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيابُها ثمَّ أمرَ بها

فَرُجِمَتْ، ثمَّ صلَّىٰ عليها. فقالَ لهُ عمرُ: تُصَلِّي عليها يا نبيَّ اللهِ وقدْ زَنَتْ؟! فقالَ: «**لقدْ تابَتْ توبةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ سَبْعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهلْ وَجَدْتَ [توبةً] أفضلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بنَفْسِها للهِ؟**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٣٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، والترمذي (١٤٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨١٥)، والدارمي (٢/ ١٠١)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٥) رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن حبان (٦/ رقم ٤٤٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢١٧ و٢٢٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. . . فذكره

* * *

١١٢٣ ـ وعن أبي عبد الرحمن قال: خَطَبَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ فقالَ: يا أيُّها الناسُ! أَقيمُوا على أرِقَّائِكُمُ الحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ منهمْ، ومَنْ لمْ يُحْصِنْ. فإنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فأمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَها فإذا هيَ حَديثُ عهدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشيتُ إنْ أنا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَها، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ؟ فقالَ: «**أَحْسَنْتَ**» وفي لفظٍ: «**اتْرُكْها حَتى تَماثَلَ**».

رواه مسلم (٣/ ١٣٣٠)، والترمذي (٤٤١)، والطيالسي (١١٢)، وأبو يعلى (١/ رقم ٣٢٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٦٩) كلهم من طريق السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت» واللفظ لمسلم. وفي رواية له: «اتركها حتى تماثل».

قال الترمذي. حديث حسن صحيح.اهـ.

والعجيب أن الحاكم ذهل فاستدركه. وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي لهذا، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٦٦) غفل الحاكم فاستدركه.

* * *

١١٢٤ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَروا لهُ أنَّ رجلاً وامرأةً زَنَيا؟ فقالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما تَجِدُون في التوراةِ في شأنِ الرَّجْم؟**» فقالُوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، قالَ لَهُمْ عبدُ اللهِ بنُ سلام: كَذَبْتُمْ! إنَّ فيها الرَّجْمَ، فأَتَوا بالتوراةِ فَنَشَرُوها، فوضَعَ أَحَدُهُمْ يدَهُ على آية الرَّجْم، فقرَأَ ما قبلَها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آيةُ الرَّجْم. قالوا: صدَقَ يا مُحَمَّدُ، فيها آيةُ الرَّجْم. فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِما، فَرَأَيْتُ الرجلَ يَحْني على المرأةِ يقيها الحِجارةَ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨١٩)، والبخاري (٦٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وأحمد (٢/ ٥ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٢)، والدارمي (٢/ ٩٩)، عبد الرزاق (٧/ ٣١٨) رقم (١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢)، والطيالسي (١٨٤٦)، والحميدي (٦٩٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦)، والبغوي (١٠/ ٢٨٤) كلهم من طريق نافع أن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

* * *

١١٢٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلين من اليهود وامرأةً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٣٢٨) قال: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزُّبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: . . . فذكره.

ورواه أبو داود (٤٤٥٥) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج بن محمد به بمثله غير أنه لم يذكر رجلاً من أسْلَم، وفيه أيضاً (وامرأة) بدل وامرأته، وهذا أيضاً عند مسلم في رواية.

* * *

١١٢٦ ـ وعن ابنِ إسحاق، عن يعقوبَ بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كانَ بينَ أبياتِنَا رُوَيْجلٌ ضعيفٌ مخدج، فلمْ يُرَعِ الحيُّ إلَّا وهو علىٰ أَمَةٍ مِنْ إمائِهِمْ يَخْبُثُ بها. قالَ: فذكر ذلك سعد بنُ عُبادةَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ ذلك الرجلُ مسلماً، فقالَ: «اضرِبُوهُ حَدَّهُ» فقال: يا رسولَ اللهِ إنه أضعفُ مما تَحْسِبُ، لو ضربناه مائةً قتلْنَاهُ، فقال: «خذوا له عِثْكَالاً فيه ساعةُ شُمْراخ ثم اضرِبُوه ضربةً واحدةً» قال: ففعلوا. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد رُوِيَ مُرْسلاً.

رواه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، والبغوي (١٠/ ٣٠٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان... فذكره.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٢٤). إسناده جيد، لكن فيه اختلافاً وقد روي مرسلاً. اهـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة مؤلفاته (١٨/ ٣٢٣).

قلت. في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد عنعن

وقد رواه عنه عبد الله بن نمير عند ابن ماجه والطبراني.

ويعلى بن عبيد كما عند أحمد.

ويزيد بن هارون كما عند الطبراني والبغوي

خالفهم عبد الرحمن بن محمد المحاربي فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٢٥٧٤) قال. حدثنا سفيان بن وكيع المحاربي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧) من طريق الليث قال ثني يونس به بنحوه

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا عجلان حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن خيثمة بنحوه

وأطنب النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١١ ـ ٣١٤) في ذكر طرق الاختلاف في إسناد الحديث فرواه من عدة طرق عن أبي أمامة.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٩) اختلف في إسناد هذا الحديث. اهـ.

* * *

١١٢٧ ـ وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ على بَهيمَةٍ فاقْتُلوه واقْتُلوا البهيمةَ، ومَنْ وَجَدْتُمُوه يعملُ عملَ قومِ لوط فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفعولَ بهِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلىٰ الموصلي، وإسناده صحيح فإن «عكرمة» روى له البخاري، و«عمرو» من رجال الصحيحين. وقد أُعِلَّ بما فيه نظر، وروى النسائي أوله، وابن ماجه آخره.

رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، والبغوي (١٠/ ٣٠٨) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. هكذا رووه بهذا اللفظ.

أما تمام الحديث: فقد رواه أيضاً أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢)، وأحمد (١/ ١٦٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به مرفوعاً بلفظ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، قال: قلت لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل.

ورواه الترمذي في «العلل» (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١) من طريق عمرو به باللفظ الذي ذكره ابن عبد الهادي.

قال الترمذي (٥/ ١٥٢) عند الحديث الأول: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥): إسناده صحيح؛ فإن (عكرمة) روى له البخاري، و(عمرو) من رجال «الصحيحين». وقد أُعل بما فيه نظر... اهـ.

قلت: في إسناده عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وقد اختلف في حاله؛ ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٢٢): سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. اهـ.

قال أيضاً البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: من وقع على بهيمة يقتل. اهـ.

وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٦) ثقة ربما وهم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٦١): حديث «من وجدتموه يعمل على قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو

داود واللفظ له، وللترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس، واستنكره النسائي. ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عليه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». . .اهـ.

وذكر أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠٣) حديث: «من وجدتموه يعمل. . .».اهـ. ثم قال الحافظ: قال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث.اهـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٧٤) عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٣٠٤) قال إسماعيل بن أحمد الشالحمي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف، فقلت: وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابتة، فلا محيد عنها والله أعلم.اهـ.

ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٧) طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ غريبة، وفيه: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، ثم قال ابن أبي حاتم قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة.اهـ.

وقد ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث «من أتى بهيمة. . .».



باب حد القذف

١١٢٨ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال**

اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٨٥٧) قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

١١٢٩ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: «**من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**». متفق عليه. وقال النسائي: هذا حديث جيد.

رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥) كلهم من طريق فضيل بن غزوان قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعم حدثني أبو هريرة قال سمعت أبا القاسم... فذكره

* * *

١١٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلَ عُذْري قام النبيُّ ﷺ علىٰ المنبرِ فَذَكَرَ ذلكَ وتلىٰ القرآنَ، فلَمَّا نزلَ أمرَ بِرَجُلَيْنِ وامرأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق».

رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، والترمذي (٣١٨٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي (٨/ ٣٢٨): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن إسحاق. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قال: حدثنا النفيلي

حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٨٣): وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق اهـ.

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥)، والترمذي وابن ماجه.

وأصل قصة الإفك أخرجها البخاري (٤٧٥٠ ـ ٤٧٥٦) ومسلم وغيرهما.

* * *

١١٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»** متفق عليه أيضاً.

رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٤)، والنسائي (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢٥٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

* * *

١١٣٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦ ـ ٧٧)، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٢/ ٦ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٥)، والدارمي (٢/ ٩٤)، والطيالسي (١٨٤٧)، وابن حبان (٦/رقم ٤٤٤٤ ـ ٤٤٤٦)، والطحاوي (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

* * *

١١٣٣ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٢)، وأبو داود (٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤)، والنسائي (٢٥٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٦ و١٦٣ و٢٤٩)، والطيالسي (١٥٨٢)، والحميدي (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وابن حبان (٦/رقم ٤٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦)، والبغوي (١٠/ ٣١٢) كلهم من طريق عمرة عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٦/ ٨٠ ـ ٨١) قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ عن يحيى بن يحيى الغساني قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك، وسمعت من عائشة في أمر السارق قال فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ «اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا ما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. قال: وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه.اهـ.

قلت: في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، وقد تُكُلِّم فيه. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٦): ليس بالمشهور.اهـ. وقال الآجُري عن أبي داود. ضعيف.اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٦): لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات.اهـ.

* * *

١١٣٤ ـ وعنها: أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يَجْتَرِأُ عليهِ إلَّا أُسَامَةُ حِبُّ النبيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ!؟»** ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ، فقالَ: **«أَيُّها**

الناسُ، إنَّما أَهْلَكَ الذين قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ، وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها» متفق عليهما. واللفظ لمسلم.

وله: كانتِ امرأةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعيرُ المتاعَ وتجْحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها.

رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٧٣ ـ ٧٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢)، والدارمي (٢/ ٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٤)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

رواه مسلم (٣/ ١٣١٦) من طريق معمر عن الزهري به باللفظ الثاني.

* * *

١١٣٥ ـ وعن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: **«ليسَ على خائِنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ»** رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وقد أُعِلَّ.

رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، والطحاوي (٣/ ١٧١)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. وابن جريج صرح بالتحديث، كما عند عبد الرزاق والدارمي.

لكن أعلَّهُ أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقال في «السنن» (٢/ ٥٤٣): هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما من ابن جريج من ياسين الزيات. ثم قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال النسائي (٨/ ٨٩): وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير.اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. «ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع» فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال. إنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير. فقلت لهما. ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي اهـ.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) يقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير، لكنه أخذه عن ياسين الزيات ـ وهو ضعيف جداً ـ عن أبي الزبير؛ وابن جريج يدلس في أحاديث، ولا يخفى ذلك على الحفاظ اهـ.

وقد تابع أبا الزبير عمرو بن دينار كما عند ابن حبان (١٠/ ٣٠٩) فقد رواه من طريق عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر به مرفوعاً

والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤) وليس فيه عمرو بن دينار. لهذا قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧): قال ابن لهيعة عن عمرو بن دينار قال: عن جابر عن أبي بكر قوله. ورواه مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح، والمحفوظ عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ اهـ.

والحديث صححه الترمذي (٥/ ١٤٤) وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٢٨). رواه أحمد. . والترمذي وصححه وقد أعل.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٤): سكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما.اهـ.

ورواه النسائي (٨/ ٨٩) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٤): والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره.اهـ.

ورواه النسائي (٨/ ٨٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً لكن أعله النسائي فقال. لم يسمعه سفيان من أبي الزبير اهـ.

وأشار ابن القطان إلى إعلال الحديث كما في كتابه في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧) بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٣) أعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. اهـ.

* * *

١١٣٦ ـ وعن أبي أُميَّة المَخْزومي أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعْتَرَفَ اعترافاً ولَمْ يُوجَدْ معهُ مَتاعٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما إخالُكَ سَرَقْتَ؟**» قالَ: بلىٰ، فأعادَ عليه مرَّتينِ أو ثلاثاً فأمرَ بهِ فَقُطِعَ وجيءَ بهِ فقالَ: «**استَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه**»، فقالَ: أستَغْفِرُ اللهُ وأَتُوبُ إليه. فقالَ ﷺ: «**اللهُمَّ تُبْ عليهِ**». رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والطحاوي (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي ﵁ قال أُتي....

قلت. في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري. لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٠٧٣): مقبول. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٧) لا يعرف اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٨). أبو المنذر لا أعلم روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة اهـ.

لهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٦/ ٢١٧) في إسناد هذا الحديث مقال. والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ. وذكر أيضاً وجه يمكن حمل الحديث عليه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٧٩): هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا. فإنه لا يعرف كما قال الذهبي.اهـ.

* * *

١١٣٧ ـ وعن رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثرٍ»**. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم البستي، ورجاله رجال الصحيحين.

رواه النسائي (٨/ ٨٧ ـ ٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدي (٤٠٧)، والطيالسي (٩٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦)، وابن حبان (١٠/رقم ٤٤٦٦)، والطحاوي (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو حاتم ورجاله رجال «الصحيحين».اهـ.

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٣) فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كلٌّ من ابن عيينة والليث بن سعد وزهير بن محمد وسفيان الثوري ورواه مالك (٢/ ٨٣٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وأبو داود (٤٣٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ١٤٠ و١٤١)، والدارمي (٢/ ٧٤)، والطبراني (٤٣٣٩ ـ ٤٣٥١)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣١٧ ـ ٣١٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج. وليس فيه واسع بن حبان فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كلٌّ من مالك ويحيى القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم.

ولما روى الترمذي الطريق الأول قال (٥/ ١٤٥). هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن

رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه واسع بن حبان.اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥).

هكذا رواه سفيان بن عيينة. ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع.اهـ.

الحديث صححه الألباني فقال في «الإرواء» (٨/ ٧٣) لما نقل كلام الترمذي: ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصلاه، والوصل زيادة؛ فيجب قبولها.اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٣) عن الطحاوي أنه قال: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.اهـ.

* * *

١١٣٨ ـ وعن المِسْوَر بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يُغَرَّمُ صاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عليهِ الحدُّ»** رواه النسائي، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت». وقال أبو حاتم: «حديث منكر وهو مرسل». وتكلم فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما.

رواه النسائي (٨/ ٩٢ ـ ٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤) كلهم من طريق مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الله بن عوف به مرفوعاً

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به مفضل بن فضالة.اهـ.

قلت: في إسناده المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٥). مقبول اهـ.

وأيضاً في إسناد الحديث انقطاع؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف.

لهذا قال النسائي (٨/ ٩٣) عن الحديث وهذا مرسل وليس بثابت اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٧) سألت أبي عن حديث رواه مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد، قال أبي هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضاً اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٨) عن أبيه أنه قال مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً ..اهـ.

ولما روى الطبراني الحديث في «الأوسط» (٩٢٧٤) قال: وليس متصل الإسناد، لأن المسور لم يسمع من جده اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٣): المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أرسل عن جده لا يعرف حاله. وحديثه منكر اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٩): إسناده منقطع.اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم» (٣/ ٧١) ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك لأن ناساً رووه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف؛ فإن المسور لم يدرك جده عبد الرحمن قاله الدارقطني وغيره ومن رواه هكذا سعيد بن عفير

وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود عنه، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرف حاله.اهـ. ورواية يونس عن سعد بن إبراهيم به أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٢) وللحديث طرق أخرى



باب حد الشارب، وذكر الأشربة

١١٣٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٩)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) كلهم من طريق قتادة عن أنس به مرفوعاً.

* * *

١١٤٠ ـ وله عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصُّبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده، وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أَمْسِكْ. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليَّ.

رواه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) من طريق عبد الله بن فيروز مولى ابن

عامر الدَّاناج حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان قال: . . . فذكره.

* * *

١١٤١ ـ وعن معاويَة بن أبي سُفيان، عن النبيِّ ﷺ في شارب الخمر: «إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثمَّ إذا شَرِبَ الثالثةَ فاجْلِدُوهُ، ثمَّ إذا شَرِبَ الرابعةَ فاضْربوا عُنُقَهُ» رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. ورواته ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة ﷺ نحو هذا اللفظ.

رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ و١٠١)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (١٠/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧)، والحاكم (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في مختصره: صحيح.اهـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٤٧). وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٣٣): رواته ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٨٢) حسن صحيح.اهـ.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ.

وقد روى أبو داود (٤٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخوَّل بن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

ثم قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٧٩ ـ ٨٠) حديث قبيصة قال: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري. قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري عن الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٢٢) الاختلاف في إسناده

ولمّا روى الترمذي (٥/ ١٤٠) حديث معاوية قال: حديث معاوية هكذا، روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول. حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم قال: أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال. فرُفع القتل وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه».اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢٩٨): وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه.اهـ.

* * *

١١٤٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ يقول: «**أمّا بعدُ أيُّها الناسُ! فإنَّه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ من خمسةٍ: منَ العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحِنْطَةِ، والشعير. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ**». وثلاثٌ أيُّها الناسُ! وَدِدْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عهدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٦٢) كلهم من طريق عامر بن شراحبيل الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

* * *

١١٤٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «**لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٧٢) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي، أنه سمع أنس بن مالك يقول: . . . فذكره.

* * *

١١٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦١)، وأحمد (٢/ ٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى

* * *

١١٤٥ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: **«ما أَسْكَر كَثيرُهُ حرامٌ قَليلُهُ»** رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، والطحاوي، وأبو حاتم البستي. وقد رُوي من حديث سعد، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرِهم.

رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢١٧)، والبغوي (١١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه ابن حبان (١٢/ ٢٠٢) (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن ابن المنكدر به. فإن كان هذا الإسناد محفوظاً فهو متابعة قوية؛ لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة

قال الترمذي (٦/ ١٤١): هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٨١) رجاله ثقات اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٤٣) إسناده حسن، فإن رجاله ثقات ورجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه موسى بن عقبة وهو ثقة من رجال الستة، ولكني أظنه خطأً من الناسخ أو الطابع أو الراوي. اهـ.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) أن موسى بن عقبة محفوظ فقال لما تكلم عن داود بن بكر . وقد تابعه موسى بن عقبة كما عند ابن حبان.اهـ.

للحديث شواهد ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء» (٨/ ٤٢ ـ ٤٤)

* * *

١١٤٦ ـ وعن أبي سعيد قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نخلِط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط البسر والتمر» وفي لفظ: «من شرب

النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً» رواهما مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٧٥) قال حدثنيه أبو بكر بن إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً باللفظ الأول

ورواه أيضاً مسلم (٣/ ١٥٧٥) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم به مرفوعاً باللفظ الآخر.

* * *

١١٤٧ ـ وله: عن ابن عباس ﵄ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزبيبُ في السِّقاءِ فَيشرَبُهُ يومَهُ والغَدَ وبعْدَ الغَدِ، فإذا كان مساءَ الثالثةِ شَربَهُ وسَقاهُ، فإنْ فضَلَ شيءٌ اهْراقَهُ.

رواه مسلم (٣/ ١٥٨٩)، وأبو داود (٣٧١٣) كلاهما من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال ... فذكره.

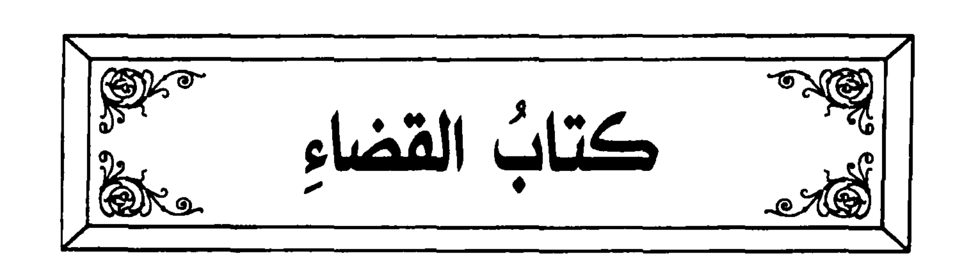


باب التَّعزير

١١٤٨ ـ عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريِّ، أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُجْلَدُ أحَدٌ فوقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن جابر (زاد مسلم عن أبيه) عن أبي بردة الأنصاري به مرفوعاً

○○○○○



كتابُ القضاءِ

بابُ أحكام القضاء

١١٤٩ ـ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**القُضَاةُ ثلاثةٌ، اثنانِ في النار وواحدٌ في الجنَّةِ: رجلٌ عرفَ الحَقَّ فقَضىٰ بهِ فهوَ في الجَنَّةِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فَلَمْ يقْضِ به وجَارَ في الحُكْم فهوَ في النارِ، ورجلٌ لَمْ يعرِفْ فقَضىٰ للناسِ على جَهْلٍ فهوَ في النَّارِ**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وإسناده جيد.

رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٦) كلهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه به مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٣٧): إسناده جيد. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، تُكُلِّم فيه والأكثر على توثيقه.

وقال أبو داود (٢/ ٣٢٢) عن هذا الإسناد: هذا أصح شيء فيه ـ يعني حديث ابن بريدة: «القضاة الثلاثة. . .».

ولم ينفرد به خلف بن خليفة، بل توبع، فقد رواه الحاكم (٤/ ١٠١) من طريق عبيد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ. . . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. وتعقبه الذهبي

فقال في «تلخيصه»: ابن بكير الغنوي منكر الحديث.اهـ. ونقله الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٦) وقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه؛ فقال فيه الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي، فقد قال الساجي: من أهل الصدق وليس بقوي، وذكر له ابن عدي مناكير، وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقول الذهبي: «منكر الحديث» لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: ضعفوه ولم يُترك، انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وللحديث طريق ثالثة: فقد رواه الترمذي (١٣٢٢) قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٣١): هو حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ.

قال الحاكم: في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٩): هذا حديث تفرد به الخراسانيون؛ فإن رواته عن آخرهم مراوزة اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣): له طريق غير هذه، قد جمعها في جزء مفرد اهـ.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه؛ فقد قال في «الإرواء» (٨/ ٢٣٦): الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى.اهـ.

* * *

١١٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِي القضاءَ أو جُعِلَ قاضياً بينَ الناسَ فقدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه.

رواه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) كلهم من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به

ولما رواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) من من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان. قال النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢): عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ١٣٨) نقل الترمذي في كتابه أنه وثقه.اهـ. ثم قال الحافظ. وقال النسائي في السنن عثمان ليس بذاك القوي.اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٥) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه. وصححه الحاكم (٤/ ٩١) ووافقه الذهبي

ورواه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عثمان بن محمد الأخنسي به

وللحديث طرق، لكن مدارها على عثمان بن محمد بن المغيرة وفيه كلام كما سبق وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٠٥)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) من طريق ابن أبي ذئب حدثني عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً

ثم قال النسائي عثمان بن محمد الأخنسي ليس بالقوي وإنما ذكره لئلا يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد اهـ.

ورواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) كلهم من طريق نصر بن علي الجهضمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به

قلت. في إسناده فضيل بن سليمان النميري أخرج له الجماعة لكن تكلم فيه. ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

قال الترمذي (٥/ ٦): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٩٢) رقم (٢٤٩٦) حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة اهـ.

وقال علي بن المديني في «العلل» (ص٧٣) (١١٢): حديث أبي هريرة «من جُعِلَ على القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي. وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه عبد الله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠٨٢) الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. اهـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٢).

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤)

* * *

١١٥١ ـ وعن أبي ذر ﷺ: أن رسولَ اللهِ قال: **«يا أبا ذر! إني أراكَ ضَعيفاً، وإني أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ»** رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

* * *

١١٥٢ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»** رواه البخاري.

رواه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٧/ ١٦٢ و٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٨ و٤٧٦)، وابن حبان (١١/رقم ٤٤٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٩ و١٠/ ٩٥)، والبغوي (٢٤٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١١٥٣ - وعن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»** متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧١٩)، ورواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٢٣ و٢٤٧)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٣ و٢٩٠)، والحميدي (٢٩٦)، وابن حبان (١١/ رقم ٥٠٧٠)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣ و١٤٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال... فذكره.

* * *

١١٥٤ - وعن عمرو بن العاص ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»** متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (٤/ ١٩٨ و٢٠٤)، والطيالسي (١٤٥١)، وابن حبان (١١/ رقم ٥٠٦١)، والدارقطني (٤/ ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ١١٨ - ١١٩) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره

* * *

١١٥٥ - وروى الإمام أحمد بإسناد لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو: **«إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران»**.

رواه أحمد (٢/ ١٨٧) قال ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن

سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجير يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر قال: سمعته يقول إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ «إذا قضى... فذكره.

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأيضاً سلمة بن أكسوم ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٣٩٤) وقال: سلمة بن أكسوم عن القاسم بن البرجي، روى عنه الحارث بن يزيد، مجهول. قاله الحسيني قلت: لم يُذكر فيه جرحاً لأحد.. اهـ. ولهذا ضعّف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٩) وفي «فتح الباري» (١٣/ ٣١٩).

* * *

١١٥٦ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كَتَبَ أبي ـ وكتبتُ لهُ ـ إلى عُبيدِ اللهِ بن أبي بكرةَ، وهوَ قاضٍ بِسِجِسْتانَ: أَنْ لا تَحْكُمَ بينَ اثنينِ وأنتَ غضبانَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثنين وهو غضبانٌ**».

رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٤)، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وابن حبان (١١/ رقم ٥٠٦٣)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة مرفوعاً به

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود** عليه السلام **فأخبرتاه، فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينكما! فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها! فقضى به للصغرى**». وقال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت

بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا: المدية. متفق عليهما واللفظ لمسلم. وقال البخاري: لا تفعل يرحمك الله.

رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١١٥٧ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تَقَاضَىٰ إليكَ رجُلانِ فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فسوفَ تَدْري كيفَ تَقْضي**». قالَ عليٌّ: فما زِلْتُ قاضِياً بعدُ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن» ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: «هذا حديث كوفي وإسناد صالح».

رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (١/ ٩٠ و٩٦ و١١١)، وابنه عبد الله (١/ ١٤٩)، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد (٢/ ٣٣٧)، والبيهقي (١٠/ ١٣٧) كلهم من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ . فذكره

وقد رواه عن سماك شريك ومحمد بن جابر الحنفي وفيهما كلام وتابعهم محمد بن سليمان بن حبيب لقبه «لوين» وهو ثقة. لكن الحديث في إسناده سماك بن حرب وتكلم فيه حنش بن المعتمر قال فيه أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال أبو داود. ثقة، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه.اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به.اهـ.

ولما قال الترمذي (٥/ ١١): حديث حسن.اهـ. قال الألباني عقبه في «الإرواء» (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) يعني لغيره، وإلا فالسند ضعيف؛ لأن حنشاً هو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام. وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ولكنه قد توبع، فقال عبد الله ابن الإمام أحمد. حدثنا محمد بن سليمان بن لوين حدثنا محمد بن جابر عن سماك به. وقال

عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٤٣) هذا حديث يرويه حنش بن المعتمر ـ ويقال ابن ربيعة ـ عن علي، وكان رجلاً صالحاً في حديثه ضعف.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤١): ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي وإسناده صالح.

ورواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٦٥) من طريق سماك بن عكرمة عن ابن عباس عن علي بنحوه

قلت: وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.



باب الدعاوى والبينات

١١٥٨ ـ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لو يُعْطَىٰ الناسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعىٰ ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعىٰ عليه»** متفق عليه، واللفظ لمسلم. وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود. وللبيهقي: **«البيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**.

رواه البخاري (٢٥١٤ و٢٦٦٨ و٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨٩)، وأحمد (١/ ٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣)، والطبراني (١١٢٢٣ ـ ١١٢٢٥)، وابن حبان (١١/رقم ٥٠٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة.

وفي رواية للبيهقي «اليمين على من أنكر» وإسنادها قوي، وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢ ـ ٣) قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً.

قال النووي: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً قال الترمذي. حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤١): وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود.

* * *

١١٥٩ ـ وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ بِيَمينٍ وَشاهِدٍ. رواه مسلم، وتكلم فيه البخاري، والطحاوي.

رواه مسلم (٣/ ١٣٣٧)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقد أعل الحديث بعدة علل قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (١/ ١٦٩)· «ليس هو بمحفوظ».اهـ.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» وقال الطحاوي كما في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥) «هو منكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء».

ورد ابن القيم كما في «تهذيب السنن» (١٠/ ٣٢ ـ ٣٦) هذه العلل.

وقوى إسناد الحديث النسائي، فقال في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠) هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٥): قال الشافعي: هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن

عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال. وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه: ليس بمحفوظ اهـ.

* * *

١١٦٠ ـ وعن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ أنَّهُ لمَّا تزوَّجَ أُمَّ يحيىٰ بنتَ أبي إهابٍ فجاءَتْ أَمَةٌ سوداءُ فقالَتْ: قد أرْضَعْتُكُما؟ قالَ: فذكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعْرَضَ عني! قالَ: فَتَنَحَّيْتُ فذَكَرْتُ ذلكَ، فقالَ: «**وكيفَ وقدْ زَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْكُما؟**» فَنَهاهُ عنها! وفي لفظ: «**دَعْهَا عَنْكَ**»، رواه البخاري، وللدارقطني: «**دعْها عنكَ لا خيرَ لكَ فيها**».

رواه البخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي (٦/ ٩)، والترمذي (١١٥١)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة ـ بن الحارث ـ فقال: وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ... فذكره.

رواه البخاري (٨٨)، وأبو داود (٣٦٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٨٤) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به.

* * *

١١٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٧٤) قال حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ... فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦١٧) من طريق عبد الرزاق به بنحوه.

* * *

١١٦٢ ـ وعن سِماكٍ، عن عَلْقَمَة بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمُوتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ هذا قدْ غَلَبَني علىٰ أرضٍ لي كانتْ لأبي، فقالَ

الكِنْدِيُّ: هي أَرضي في يَدي أَزْرَعُها ليس لَهُ فيها حَقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرَميِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لا، قالَ: «**فلكَ يَمينُهُ**». قالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلَفَ عليهِ، وليسَ يَتَورَّعُ مِنْ شيءٍ؟ فقال: «**ليسَ لكَ منهُ إلَّا ذلكَ!**» فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «**أمَّا لَئِنْ حَلَفَ على مالهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهوَ عنهُ مُعْرِضٌ**».

رواه مسلم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه به مرفوعاً.

* * *

١١٦٣ ـ وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، ومسلم (١/ ١٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٦٠) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة به مرفوعاً

* * *

١١٦٤ ـ وعن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**شاهِداكَ أو يَمينُهُ**»، فقلتُ: إنَّهُ إذاً يحلِفُ ولا يُبالي! فقالَ: «**مَنْ حلفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلمٍ هوَ فيها فاجرٌ لقِيَ اللهَ وهوَ عليه غَضْبانٌ**» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤١٦ ـ ٢٦٦٦ ـ ٧١٨٣ ـ ٧١٨٤)، ومسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأحمد

(١/ ٣٧٩ و٤٢٦ و٥/ ٢١١)، وابن حبان (١١/رقم ٥٠٨٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم به أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينة؟» فقلت: لا، قال. «فيمينه» قلت: إذن يحلف، فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

واللفظ لمسلم، ونحوه البخاري. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر، ولم يذكر فيه الأشعث بن قيس

* * *

١١٦٥ ـ وعن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي مُوسىٰ أنَّ رَجُلينِ اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في دابَّةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بيِّنَةٌ، فقضىٰ بها بينَهُما نِصْفَيْنِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه وقال: «إسناد هذا الحديث جيد».

ورویٰ أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده: أنَّ رجُلَيْنِ ادَّعيا بَعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهُم نِصْفَيْنِ.

رواه أبو داود (٣٦١٣ ـ ٣٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤ و٢٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلين. . . فذكره.

قال النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧). إسناد هذا الحديث جيد. قلت. الحديث اختلف في إسناده. فروي مرسلاً، فقد رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما . . فذكره ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق همام عن قتادة به.

هكذا رواه البيهقي وهو في المسند (٤/ ٤٠٢) موصولاً قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين. . فذكره.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٣) إسناد البيهقي قال: هكذا وقع عنده مرسلاً، وليس خطأً مطبعياً، بل هكذا وقعت الرواية عنده، فقد صرح بذلك في مكان آخر.

ولكنه في «مسند أحمد» (٤/ ٤٠٢) بالسند المذكور موصول هكذا

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله عن أبي بردة فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بردة فصار مرسلاً

ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة، وأنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلاً لم يورده، كما هي عنده ويؤيده أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده نحوه. أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٧).اهـ.

وقد اختلف في إسناده: قال البيهقي (١٠/ ٢٥٧) والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٩١) الاختلاف في إسناده.

* * *

١١٦٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع**

رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله: لَأَخَذَها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه. وللبخاري: «**ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم**».

رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١/ ١٠٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٣ و٤٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به ورواه البخاري (٢٣٦٩) من طريق عمرو عن أبي صالح باللفظ الثاني

* * *

١١٦٧ ـ وعن عبد الله بن نسطاس عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو حاتم البستي.

رواه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، وابن حبان (١٠/ رقم ٤٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨ و١٠/ ٣٧٦) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر به.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، غير عبد الله بن نسطاس المدني، ولم يخرج له الشيخان وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥). لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم اهـ.

وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٣) ويرد عليه أنه وثقه النسائي وروى عنه الإمام مالك

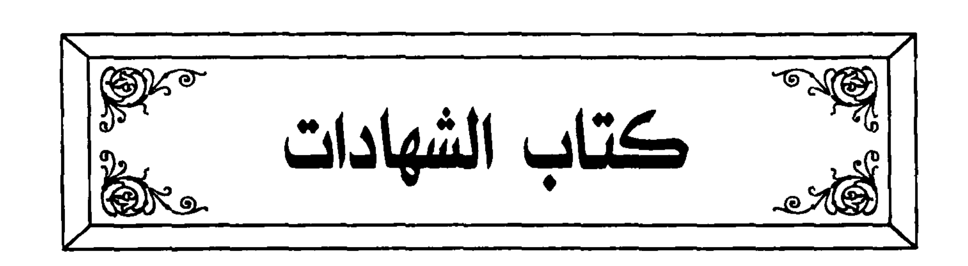
ورواه عن هاشم بن هاشم جمع من الثقات، منهم الإمام مالك وابن نمير ومروان بن معاوية وصفوان بن عيسى وغيرهم، ورواه أحمد (٣/ ٣٦٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عكرمة حدثني رجل من جهينة، ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن

رسول الله ﷺ قال «أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله ﷻ النار وإن على سواك أخضر»

قلت: محمد بن عكرمة لم أجد من وثقه غير ابن حبان وذكره الذهبي في «الميزان» وقال. لم يرو عنه سوى إبراهيم اهـ.

وأيضاً في الإسناد رجل من جهينة ولم يسم. ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٣) هذا إسناد مجهول

○○○○○



كتاب الشهادات

١١٦٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني ﷺ «أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠)، وعنه رواه مسلم (٣/ ١٣٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٦)، وأحمد (٤/ ١١٥) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به.

* * *

١١٦٩ ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْني، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ**» قالَ عِمْرانُ: فلا أدري أقالَ رسولُ اللهِ بعدَ قَرْنِهِ مرَّتَيْنِ أو ثلاثَةً؟ «**ثمَّ بعدَهُمْ قومٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفونَ، ويظهرُ فيهم السِّمَنُ**».

رواه البخاري (٢٦٥ و٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٦٥)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤)، والنسائي (٧/ ١٧ ـ ١٨)، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (٨٨٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٢٩١)، والطبراني (١٨/ رقم ٥٨١ ـ ٥٨٢) كلهم من طريق شعبة قال حدثنا أبو جمرة سمعت زهدم بن مضرب قال. سمعت عمران بن حصين مرفوعاً به.

ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود الطيالسي (٨٩٢)، والبزار (٣٥٢١)، وابن حبان

(٦٧٢٩)، والطبراني (١٨/رقم ٥٢٦ ـ ٥٢٨) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

* * *

١١٧٠ ـ وعن عبدِ الرحمن بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال: كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائرِ؟**» ثلاثاً «**الإشراك باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزورِ**» أو: «**قولُ الزورِ**» وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فجلسَ، فما زالَ يكرِّرُها حتى قُلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (١/ ٩١)، والترمذي (٢٣٠٢) كلهم من طريق الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه فذكره

* * *

١١٧١ ـ وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قالَ: إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخذون بالوَحْيِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وإنَّ الوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وإنَّما نأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لنا من أعْمالِكُمْ. فَمَنْ أظْهَرَ لنا خَيْراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ وليسَ إلينا مِنْ سَريرَتِهِ شيءٌ، اللهُ يُحاسِبُ سريرتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءاً لم نَأْمَنْهُ ولمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سريرتَهُ حسَنَةٌ. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٤١) قال حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب.. فذكره

* * *

١١٧٢ ـ وقال: قال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا يحيىٰ بن آدمَ، حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن محمدِ بن أبي القاسمِ، عن عبدِ الملكِ بن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: خرجَ رجلٌ من بَني

سَهْم مع تميم الداريِّ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ فماتَ السَّهْميُّ بأرضٍ ليسَ بها مُسْلِمٌ، فلما قَدِما بِتَرِكَتِهِ فقَدُوا جاماً منْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً من ذَهَبٍ، فأَحْلَفَهُما رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ وَجَدُوا الجامَ بمكَّةَ، فقالوا: ابتَعْنَاهُ من تَميمٍ وعَدِيٍّ. فقامَ رَجُلانِ مِنْ أولياءِ [السَّهْميِّ] فحلفا: لَشَهادَتُنا أحقُّ مِنْ شهادَتِهِما إنَّ الجامَ لصاحِبِهِمْ، قالَ: وفيهِمْ نزلتْ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

رواه البخاري (٢٧٨٠) قال: قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم به مرفوعاً.

* * *

١١٧٣ ـ وعن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول اللهِ ﷺ يقول: «**لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ**» رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات. وقال البيهقي: «وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار».

رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩)، والحاكم (٤/ ٩٩) كلهم من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤٩): رواته ثقات.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢١٩): رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه» اهـ.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٩٠) عن ابن دقيق أنه قال في «الإلمام بأحاديث الأحكام»: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح.

وسكت الحاكم عن الحديث، وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٥٤٩): إسناده جيد.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٩٠) قول المناوي في «فيض القدير»: فيه أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوي.اهـ.

تعقبه الألباني فقال: أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

* * *

١١٧٤ ـ وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ، وتجوزُ شهادَتُهُ لغيرِهِمْ»** والقانِعُ: الذي يُنفِقُ عليهِ أهلُ البيتِ. رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود و«محمد» و«سليمان» صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة.

رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ و٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به

قلت سليمان بن موسى الأموي وثقه دحيم وابن معين وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢١٨): سنده قوي

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٣) قال في «التنقيح» ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٥٠) محمد وسليمان صدوقان وقد تكلم فيهما بعض الأئمة

وتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد، فقد رواه الدراقطني (٤/ ٢٤٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به وأعله الألباني فقال في «الإرواء» (٨/ ٢٨٤): آدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم

(١/١/٢٦٨). وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ. وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٠٨)، والحجاج مدلس وقد عنعن.

* * *

١١٧٥ ـ وقال البخاري في «صحيحه»: وقال أنس: شهادة العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عدلاً.

قال البخاري في كتاب «الشهادات» [٥٢] باب: شهادة الإماء والعبيد [١٣] وقال أنس: شهادة... فذكره، ووصله ابن أبي شيبة كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٨٨) وفي «الفتح» (٥/٢٦٧) وقال: «قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبد فقال: جائزة».

قلت: رجاله ثقات.

* * *

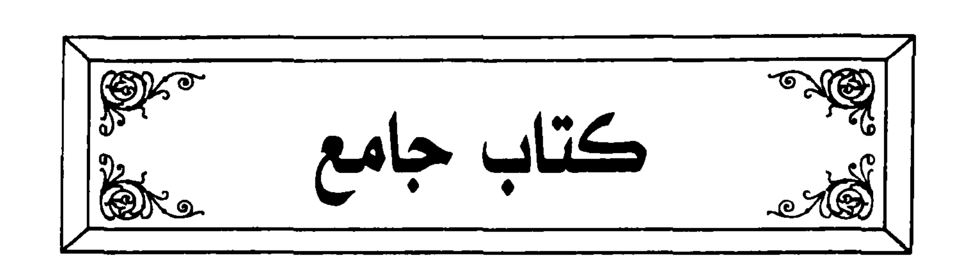
١١٧٦ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري (١)، ومسلم (٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

* * *

١١٧٧ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/١١٤٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.



كتاب جامع

باب الزُّهد والورع

١١٧٨ ـ وعن الشَّعْبِيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال: سمعتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ وأَهْوىٰ النعمانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ. «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ الناسِ، فَمَنِ اتَّقىٰ الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومَنْ وقعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يَرْعىٰ حولَ الحِمىٰ يوشِكُ أَنْ يقعَ فيهِ، ألَا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألَا وإنَّ حِمىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ. ألَا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ، ألَا وهيَ القلبُ**».

رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩ ـ ١٢٢٠)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠) كلهم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول . .

* * *

١١٧٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١/٩٢) كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

١١٨٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤١)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ و٢٤٩) كلهم من طريق وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال . فذكره

* * *

١١٨١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**».

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١/ ٤٥) كلاهما من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر مرفوعاً وللحديث طرق أخرى

* * *

١١٨٢ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار**».

رواه البخاري (٢١)، ومسلم (١/ ٦٦) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً

وللحديث طرق أخرى

* * *

١١٨٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**».

رواه البخاري (١٥)، ومسلم (١/ ٦٧) من طريقين من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً.

وأيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً

* * *

١١٨٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره**» أو: «**لأخيه ما يحب لنفسه**».

رواه البخاري (١٣)، ومسلم (١/ ٦٧ ـ ٦٨) كلاهما من طريق شعبة وحسين المعلم عن قتادة عن أنس مرفوعاً. واللفظ لمسلم

وعند البخاري بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

* * *

١١٨٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (١/ ٨١)، والنسائي (٧/ ١٢٢)، والترمذي (١٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٣٩)، وأحمد (١/ ٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤ ـ ٤٥٥) كلهم من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ. فذكره

* * *

١١٨٦ ـ وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ **قال**: «**أن تجعل لله نَدّاً وهو خلقك**». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَمَ معك**». قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثمَّ أن تزاني حليلة جارك**».

رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١/ ٩٠) كلاهما من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مرفوعاً.

* * *

١١٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آية**

المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢)، ومسلم (١/ ٧٨)، والنسائي (٨/ ١١٦ - ١١٧)، والترمذي - تابع - (٢٦٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٧) كلهم من طريق أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

* * *

١١٨٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر: شتم الرجل والديه**» قيل: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسُبُّ أمَّه**». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (١/ ٩٢)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به مرفوعاً.

* * *

١١٨٩ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بمشاقص - بحديدة - فحديدته في بطنه يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**».

رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٤) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١١٩٠ - وعنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديثِ، ولَا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحَاسَدوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَروا، وكونوا عِبادَ اللهِ إخواناً**».

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨)، والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٩) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

* * *

١١٩١ ـ وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أن رسول اللهِ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لِمُسلم أَنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ؛ يَلْتَقيانِ فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُما الذي يبْدَأُ بالسلامِ»**.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧)، وعنه رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤)، وأبو داود (٤٩١١) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

* * *

١١٩٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«عليكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البِرِّ وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجَنَّةِ، وما يزالُ الرجلُ يَصْدُقُ ويتحَرَّىٰ الصدقَ حتى يُكْتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقاً. وإيّاكُمْ والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النارِ، وما يَزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّىٰ الكذبَ حتى يُكْتَبَ عندَ اللهِ كَذَّاباً»**.

رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١٢)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤ و٤٣٢) كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ . فذكره.

* * *

١١٩٣ ـ وعنه: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادِقُ المَصْدُوقُ: **«إنَّ أحدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً، ثُمَّ يكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ في ذلكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ**

فَيَنْفُخُ فيه الروح وَيُؤْمَر بأربَعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أَوْ سعيدٌ. فوالذي لا إِلٰهَ غيرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إِلَّا ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها. وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إِلَّا ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلها».

رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد (١/ ٤٣٠) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

* * *

١١٩٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟**» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]... الآية.

رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٨) كلاهما من طريق ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أبا هريرة قال: ... فذكره مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.

* * *

١١٩٥ ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيراً؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

رواه البخاري (٦٥٩٧)، مسلم (٤/ ٢٠٤٩) كلاهما من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً

* * *

١١٩٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِمْ في الدعاء، فإن الله صانع ما شاء لا مُكْرِهَ له**».

رواه البخاري (٧٤٧٧) قال حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة مرفوعاً

ورواه مسلم (٤/ ٢٠٦٣) قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا أنس بن عياض حدثنا الحارث عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١١٩٧ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نزل به. فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي**».

رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤) كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً

* * *

١١٩٨ ـ وعنه: عطس عند رسول الله ﷺ رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فَشمَّتَّه، وعطستُ أنا فلم تشمِّتْني؟ فقال: «**إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله**».

رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٢) كلاهما من طريق سليمان التيمي عن أنس بن مالك مرفوعاً

* * *

١١٩٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**».

رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٨) كلاهما من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى.

* * *

١٢٠٠ ـ وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: **«لا يقيم الرَّجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»**.

رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧١٤) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

* * *

١٢٠١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»**.

رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (٣/ ١٤٥٢) كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً.

* * *

١٢٠٢ ـ وعن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»**.

رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وأحمد (٥/ ٢٥ ـ ٢٧) كلهم من طريق الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المُزني في مرضه الذي مات فيه. قال: معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنَّ لي حياةً ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره.

* * *

١٢٠٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فأمّا إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟ قال: «**غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف النهي عن المنكر**» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥ ـ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد (٣/ ٤٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال... فذكره.

* * *

١٢٠٤ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**».

رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم (٢/ ٧١٩)، وأحمد (٤/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، وابن حبان (١/ رقم ٥٨٩) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن معاوية عند مالك (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤)، وابن ماجه (٢٢١)، وأبو داود الطيالسي (١٠٤٧).

* * *

١٢٠٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقها**».

رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٣/ ١٦٠٥) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

* * *

١٢٠٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً

* * *

١٢٠٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. أنْ يشرب من أفواهها».

رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٦٠٠) كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

* * *

١٢٠٨ ـ وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب من زمزم، من دلوٍ منها، وهو قائم».

رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢) كلاهما من طريق سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً.

* * *

١٢٠٩ ـ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرَّجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦١٧) كلاهما من طريق جبلة بن سحيم قال «سمعت ابن عمر ..» فذكره مرفوعاً

* * *

١٢١٠ ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمدٍ بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها**».

رواه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (١/ ٥٤٥) كلاهما من طريق أبي أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى مرفوعاً.

* * *

١٢١١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا هلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**».

رواه البخاري (٦٤٩٠) قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

١٢١٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم**».

رواه البخاري (٦١٨٢) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

رواه مسلم (٤/ ١٧٦٣) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً

وللحديث طرق أخرى

* * *

١٢١٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي**».

رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢١٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم خَبُثَتْ نفسي، وليقل لَقِسَتْ نفسي**» متفق على هذه الأحاديث، واللفظ كلها لمسلم، وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري.

رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً

* * *

١٢١٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«بَلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

رواه البخاري (٣٤٦١) قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

* * *

١٢١٦ ـ وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»**.

رواه البخاري (٦١٢٠) قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش قال حدثنا أبو مسعود قال: . . . فذكره مرفوعاً

* * *

١٢١٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»** متفق عليه.

رواه البخاري (٦٥٠٢) قال حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢١٨ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط سخط»**.

رواه البخاري (٦٤٣٥) قال حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢١٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد الله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

رواه البخاري (٦٢٢٤) قال حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٢٠ ـ وعنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «**لا تغضب**» فردد مراراً قال: «**لا تغضب**».

رواه البخاري (٦١١٦) قال حدثنا يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٢١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه**».

رواه البخاري (٥٦٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصة أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول . . فذكره مرفوعاً.

* * *

١٢٢٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**».

رواه البخاري (٦٤١٢) قال حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد ـ هو ابن أبي هند ـ عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.

ثم قال البخاري: وقال عباس العنبري حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.

* * *

١٢٢٣ ـ وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي. فقال: «**كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**». فكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

رواه البخاري (٦٤١٦) قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

* * *

١٢٢٤ ـ وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن رجالاً يتخرصون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**».

رواه البخاري (٣١١٨) قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن أبي عياش ـ واسمه نعمان ـ عن خولة الأنصارية مرفوعاً.

* * *

١٢٢٥ ـ وعن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

رواه البخاري (٦٤٩٢) قال حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس مرفوعاً

* * *

١٢٢٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة**».

رواه البخاري (٦٠٢١) قال حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

* * *

١٢٢٧ ـ وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمُثلة.

رواه البخاري (٢٤٧٤) قال حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ وهو جده أبو أمه ـ قال: . . . فذكره مرفوعاً.

* * *

١٢٢٨ ـ وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ: «**كيلوا طعامكم يبارَكْ لكم فيه**» أخرج هذه الأحاديث البخاري.

رواه البخاري (٢١٢٨) قال حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً بمثله.

* * *

١٢٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رغِم أنفه ثم رغِم أنفه ثم رغِم أنفه**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة**».

رواه مسلم (٤/١٩٧٨) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٣٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا! ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٣١ ـ وعنه عن النبي ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه. فلم يدر ما يقول، فليضطجع»**.

رواه مسلم (١/ ٥٤٣) قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمدٍ رسول الله ﷺ مرفوعاً.

* * *

١٢٣٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»**.

رواه مسلم (١/ ٥٣٢) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٣٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»**.

رواه مسلم (١/ ٣٥٠) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارية بن غزية عن سُمِّي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٣٤ ـ وعن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. فقال: **«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»**.

رواه مسلم (٤/ ١٩٨٠) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان مرفوعاً.

* * *

١٢٣٥ ـ وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ـ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى ـ أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...**».

رواه مسلم (٤/ ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥) قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان حدثنا سعيد بن عبد العزيز به مرفوعاً.

* * *

١٢٣٦ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظُلمات يوم القيامة، واتقوا الشُّح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم**».

رواه مسلم (٤/١٩٩٦) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

* * *

١٢٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**».

رواه مسلم (٤/١٩٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٣٨ ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثِرْ ماءها وتعاهد جيرانك**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٥) من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً.

* * *

١٢٣٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) قال حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً

* * *

١٢٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**». قال: «**وكان عرشه على الماء**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٤٤) من طريق أبي هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً

* * *

١٢٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) من طريق إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٤٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عن مؤمن كربة......**».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٤٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها».

رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٥) من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

* * *

١٢٤٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ذات يوم: **«إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي».**

رواه مسلم (٤/ ٢٢٧٧) من طريق أبي بكر الحنفي حدثنا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول .. فذكره.

* * *

١٢٤٥ ـ وعن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: **«ألا إن ربي أمرني أن أُعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا: كل مال...».**

رواه مسلم (٤/ ٢١٩٧) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار مرفوعاً

* * *

١٢٤٦ ـ وعن تميم الدَّاري أن النبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»** قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».**

رواه مسلم (١/ ٧٤ ـ ٧٥) من طريق سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدَّاري مرفوعاً.

* * *

١٢٤٧ ـ وعن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

رواه مسلم (٤/٢٢٩٨ ـ ٢٢٩٩) قال حدثنا هداب بن خالد الأزدي. حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

* * *

١٢٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»**.

رواه مسلم (١/ ١٣٠) من طريق مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٤٩ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»**.

رواه مسلم (١/ ١٣٤) قال حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب. قال: وأخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٥٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له! ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**.

رواه مسلم (٣/١٤٧٨) قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى

عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . فذكره.

* * *

١٢٥١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»**.

رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) قال حدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً

* * *

١٢٥٢ ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

رواه مسلم (١/ ٦٩) من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

* * *

١٢٥٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله»**.

رواه مسلم (٣/ ١٥٠٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبدع بي فاحملني فقال: «ما عندي» فقال رجل يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

* * *

١٢٥٤ ـ وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: **«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون! فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»** فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلَّوا»**.

رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) قال حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة مرفوعاً

* * *

١٢٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها نِقْيَها، وإذا عَرَّسْتم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام»**.

رواه مسلم (٣/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٥٦ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**.

رواه مسلم (٣/ ١٥٩٨) من طريق سفيان عن الزُّهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر مرفوعاً.

* * *

١٢٥٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقىء»**.

رواه مسلم (٣/ ١٦٠١) قال حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول... فذكره مرفوعاً.

* * *

١٢٥٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: **«استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»**.

رواه مسلم (٣/ ١٦٦٠) قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

* * *

١٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عُرض عليه ريحان فلا يرده. فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**.

رواه مسلم (٤/١٧٦٦) من طريق المقري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً

* * *

١٢٦٠ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**.

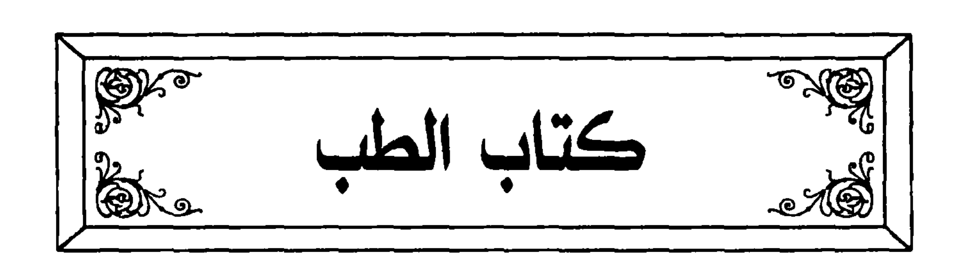
رواه مسلم (٤/ ١٧٧٠) قال حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه مرفوعاً.

* * *

١٢٦١ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أتدرون ما الغيبة؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم!! قال: **«ذِكْرُك أخاك بما يكره»** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته؛ وإن لم يكن فيه فقد بهته»** أخرج هذه الأحاديث مسلم.

رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١) من طريق إسماعيل بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

○ ○ ○ ○ ○



كتاب الطب

١٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٦٧٨) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزُّبيري حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.

* * *

١٢٦٣ ـ وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «**لكلِّ داءٍ دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ١٧٢٩) من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو ـ وهو ابن الحارث ـ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعاً.

* * *

١٢٦٤ ـ وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «**نعم يا عباد الله؛ تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحد**» قالوا: وما هو؟ قال: «**الهرم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني أيضاً.

رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٥)، (٥٨٨١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، والحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢)، والحاكم (٤/ ٤٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وابن حبان (١٣/رقم ٦٠٦١) كلهم من طريق زياد بن علاقة

قال سمعت أسامة بن شريك يقول . . . فذكره مرفوعاً بألفاظ متفاوتة، ولم يذكر بعضهم موضع الشاهد، كالنسائي وغيره.

قلت: إسناده قوي. وقد رواه عن زياد كلّاً من سفيان وشعبة وأبو عوانة ومالك بن مغول ومحمد بن جحادة الأيادي وأبو حمزة ومحمد بن ميمون وعثمان بن حكيم وشيبان بن عبد الرحمن ومسعر بن كدام وغيرهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

وقال الحاكم (٤/ ٤٠٠): هذا حديث صحيح الإسناد. فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة . . . ثم ذكر طرقهم. ثم قال الحاكم: «قد ذكرت طرق هذا الحديث أقل من النصف» فإني تتبعت من اتفق الشيخان ﵄ على الحجة به في الصحيحين وبقي في كتابي أكثر من النصف ليتأمل طالب هذا العلم، ويترك مثل هذا الحديث على اشتهاره.

ثم قال الحاكم ـ كما نقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٨٤) ـ: «فانظر هل يترك هذا الحديث على اشتهاره، وكثرة رواته، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد! [مقبول ثقة] . .».اهـ.

وقال الذهبي كما في «التلخيص» (٤/ ١٩٩) مع المستدرك: «له طرق إلى شعبة والأعمش وأبي إسحاق الشيباني وزهير بن معاوية وأبي عوانة وشيبان والمسعودي وورقاء وابن عيينة والمطلب بن زياد وسلام بن سليمان. ثم قال: كلها صحاح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه لأن أسامة ليس له سوى راوٍ واحد».اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٦٤): «صحيح» اهـ.

تنبيه: لم أعثر على الحديث في سنن الدارقطني. وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٣١٠) (٢٩٥٥) ولم يذكر موضع الشاهد.

* * *

١٢٦٥ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداوَوْا، ولا تداوَوْا بمُحَرَّم**» رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن

مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه. وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور، وقد وثقه ابن حبان. وأبو عمران صالح الحديث. قاله أبو حاتم.

رواه أبو داود (٣٨٧٤) قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن عياش به مرفوعاً.

قلت أعله المنذري في «مختصر السنن» (٥/٣٥٧) وابن عبد الهادي في «المحرر» بإسماعيل بن عياش وفيه نظر. لأن شيخه ثعلبة بن مسلم شامي ورواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة كما قال الأئمة لكن ثعلبة بن مسلم الخثعمي مستور كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/١٥٧)، ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (١/٣٧١) «ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي بن كعب وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر.اهـ.

وبهذا أعله الألباني في «غاية المرام» (٦٦) ثم نقل قول الذهبي وقال يعني هذا، لكن قوله «أبي بن كعب» خطأ، وأظنه من الناسخ فإن الرجل ليس من التابعين حتى يكون له رواية عنهم. بل ولا لقيهم كما يُشعر بذلك ابن حبان إياه في «الطبقة الرابعة» من «الثقات» كما في «التهذيب» أنا أظن أنه محرف من «أيوب بن بشير» فإنه شيخه، والله أعلم.اهـ.

وقال الألباني أيضاً في «ضعيف سنن أبي داود» (٨٣٣) ضعيف.اهـ.

* * *

١٢٦٦ ـ وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٥٧٣) من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد... فذكره مرفوعاً.

* * *

١٢٦٧ - وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري، وقد روي من حديث أم سلمة.

قال البخاري في «كتاب الأشربة» (باب ١٥). «شراب الحلواء والعسل (١٠/ ٧٨ فتح» وقال ابن مسعود في السكر. . . .

ورواه أحمد كما في «كتاب الأشربة» (١٣٠) قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل داءً في بطنه، فنُعِتَ له السُّكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ورواه الطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي وائل. اهـ.

ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن سفيان نحوه، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) من طريق جرير عن منصور به. ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥) من طريق . .

ورواه الحاكم (٤/ ٢٤٢) من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش به ورواه البيهقي (١٠/ ٥) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق به بنحوه

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠) « ورواه مسدد في مسنده الكبير عن يحيى بن سعيد أيضاً ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور. ». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٧٩): سنده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وقال أيضاً: وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي «بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود. . .» بنحوه.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٦): «وطرقه صحيحة. ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم .». اهـ.

وأما حديث أم سلمة. فقد رواه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، والطبراني (٢٣/ رقم ٧٤٩)، وأبو يعلى (١٢/ رقم ٦٩٦٦)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وابن حزم (١/ ١٧٥) كلهم من طريق جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة. اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز

لها، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال «ما هذا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال. «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

قلت: في إسناداه حسان بن مخارق ترجم له البخاري (٣/ ٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٣). لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦) رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

* * *

١٢٦٨ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنهى أُمتي عن الكي». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٦٨١) قال حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.

* * *

١٢٦٩ ـ وعن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أُبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. رواه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ١٧٣٠) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: . . . فذكره.

* * *

١٢٧٠ ـ وعن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء رواه أبو داود عن أبي توبة بن الربيع عنه. وقد روى مسلم لـ«سعيد» ووثقه ابن معين، وتكلم فيه ابن حبان. وقال ابن عدي: يهم في الشيء بعد الشيء»

وقد سئل أحمد عن هذا الحديث. فقال: ليس ذا بشيء»

رواه أبو داود «٣٨٦١»، والحاكم ٤/ ٢١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ كلهم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: في إسناده سعيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الجمحي. قال أحمد عنه: ليس به بأس، وحديثه مقارب. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم صالح»اهـ وقال النسائي: لا بأس به» اهـ وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث.اهـ وقال الباجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها»اهـ.

وقال ابن عدي له غرائب وأرجو أنها مستقيمة. وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً لا عن تعمد.اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٥٠: وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. .»اهـ وضعف الحديث الإمام أحمد.

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٩٣١) قلت لأحمد روى أبو توبة عن سعيد الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ «من احتجم لسبع عشرة؟ قال: ليس هذا بشيء.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» عن الإمام أحمد وقد أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٠) بأن في إسناده سهل وهو مجهول، وفيه نظر، لأن الصواب أنه سهيل بن أبي صالح وهو لا بأس به

وقال البرذعي (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) في سؤالاته لأبي زرعة ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح في الحجامة لسبع عشرة من الشهر «فقال: سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل، وحرك برأسه كأنه إذا انفرد به ليس في موضع يعوَّل عليه، ففحصت بعد ذلك الحديث، فوجدت أبا توبة قد رواه موصولاً عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي ﷺ، فلا أدري تحريك رأس أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من رواية ابن وهب أنه مرسل، أو من تفرد سعيد به».اهـ. وقال أيضاً البرذعي (٢/ ٧٥٧):

«شهد أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثاً».اهـ.

وضعف الحديث الإمام أحمد ولما قال الحاكم «(٤/ ٢١٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».اهـ. تعقبه المناوي فقال في «فيض القدير» (٦/ ٣٤): «لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه مجهولان».اهـ. ثم قال المناوي «لكن ذكر جدي في تذكرته أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم..» اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٢). «رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم» اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٩١). «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد كلام لا يضر إن شاء الله.».اهـ. وحسنه أيضاً في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧١).

* * *

١٢٧١ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»** رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٢٠٥٥) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً.

قلت. رجاله ثقات. وإسناده قوي وقد صححه الألباني كما في «صحيح سنن الترمذي» (١٦٧٧) ورواه أحمد (٤/ ٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٨)، وابن حبان (١٣/ رقم «٦٠٨٧»)، والبيهقي (٩/ ٣٤١) كلهم من طريق منصور به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق إسماعيل بن علية عن الليث بن سعد. والحميدي (٧٦٣)، والحاكم (٤/ ٤١٥)، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح والبغوي (٣٢٤١) من طريق حماد ثلاثتهم عن مجاهد عن عقار به.

وللحديث طرق أخرى.

قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح».اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. ولما سئل الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٤٣) عن هذا الحديث قال: «يرويه منصور عن مجاهد واختلف عنه. فرواه زائدة وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن العقار لم يذكرا فيه حساناً. ورواه شعبة فحفظ إسناده، رواه عن منصور قال: سمعت مجاهداً حدث به أنه سمع من العقار حديثاً. فشك فيه، فاستثبته من حسان بن أبي وجزة عن العقار، فصح القولان جميعاً، ورواه حماد بن أبي نجيح وليث عن مجاهد عن العقار ولم يذكروا بينهما أحداً..».اهـ.

وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٤) إلى الاختلاف في إسناده.

* * *

١٢٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا السام» والسام الموت. والحبة السوداء: الشونيز.

رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣٥) كلاهما من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... الحديث

* * *

١٢٧٣ ـ وعن أمِّ قيس بنت محصن أخت عكاشة قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعا....

رواه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٣٥) كلاهما من طريق الزُّهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ أُمَّ قيس بنت محصن...

* * *

١٢٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي استطلق بطنه؟ فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً، فسقاه... متفق عليهما.

رواه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (١٧٣٦/٤) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال:.. فذكره.

* * *

١٢٧٥ ـ وعن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٧٢٥/٤) من طريق يوسف بن عبد الله عن أنس قال:... فذكره.

* * *

١٢٧٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (١٧٢٥/٤) كلاهما من طريق معبد بن خالد قال: «سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت:..» فذكرت الحديث.

* * *

١٢٧٧ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**العين حق، ولو كان شيءٌ سابِقُ القَدَرَ سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٧١٩/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

* * *

١٢٧٨ ـ وعن ثابت أنه قال: يا أبا حمزة اشتكيت. فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى! قال: «**اللهم ربَّ الناس مُذْهِبَ البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاءً لا يغادر سقماً**» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧٤٢) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز. قل: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت. يا أبا حمزة اشتكيت، فقال أنس.... الحديث

* * *

١٢٧٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أشتكيت؟ قال: «نعم» فقال: بسم الله أرقيك، من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك.

رواه مسلم (٤/١٧١٨ ـ ١٧١٩) قال حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:... فذكره.

* * *

١٢٨٠ ـ وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم...

رواه مسلم (٤/١٧٢٨) من طريق ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه... فذكر الحديث.

* * *

١٢٨١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٤/١٧٢٣ ـ ١٧٢٤) كلاهما من طريق عروة عن عائشة قالت: كان .. فذكرته.

○○○○○

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

